



McGill University Libraries

BP 194 I262 1986

Bāb al-hādī ashar 111- Allāmah al-



3 001 221 355 Z



McGill  
University  
Libraries

Islamic Studies Library

Acquired  
with funds from the  
Aga Khan Foundation







BP194

I262

1986

Idemini

✓225

18-9-87



موسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مکتگیل



با همکاری

دانشگاه تهران

# البَرِّ الْخَادِي عَنْ شَرِيعَةِ الْعِدْلِ الْأَمْرِ الْحَالِي

مع شرحیه

النافع يوم الحشر لقداء بن عبد الله السبوري

مفتاح الباب لأبي الفتح بن محمد و محسني

حققه و قدّم عليه

الدكتور مهدي محقق

تهران ۱۳۶۵

# سلسله دانش ایراني

۳۸

زير نظر

دکتر مهدی محقق

انتشارات

مؤسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مک گیل شعبه تهران

با همکاری

دانشگاه تهران

صندوق پستي ۱۴۵-۱۳۳ ، تهران

تعداد ۳۰۰ نسخه از چاپ اول کتاب الباب العادی عشر للعلامة الجلی  
در چاپخانه دانشگاه تهران چاپ شد

چاپ و ترجمه و اقتباس از این کتاب منوط به اجازه  
 مؤسسه مطالعات اسلامی است

قیمت ۱۰۰۰ ریال

مرکز فروش :

- ۱) کتابفروشی طهوری ، خیابان انقلاب مقابل دانشگاه تهران
- ۲) فروشگاه انجمن اسلامی حکمت و فلسفه ایران ، اول خیابان فرانسه

# سلسله دانش ایراني

انتشارات مؤسسه مطالعات اسلامي دانشگاه مکتگيل شعبه تهران

## باهمكاری دانشگاه تهران

### زيرنظر: مهدى محقق

- ۱ - شرح غرالفراند معروف به شرح منظومه حکمت سبزواری ، قسمت امور عامه وجوه و عرض با مقدمه فارسی و انگلیسی و فرهنگ اصطلاحات فلسفی ، به اهتمام پروفسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق . (چاپ شده ۱۳۴۸ ، چاپ دوم ۱۳۶۰)
- ۲ - تعلیقه میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظومه حکمت سبزواری ، به اهتمام دکتر عبدالجود فلاطوری و دکتر مهدی محقق و مقدمه انگلیسی پروفسور ایزوتسو (جلد اول ، چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۳ - تعلیقه میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظومه حکمت سبزواری ، مقدمه فارسی و فهرست تفصیلی مطالب و تعلیقات ، به اهتمام دکتر عبدالجود فلاطوری و دکتر مهدی محقق (جلد دوم ، زیرچاپ)
- ۴ - مجموعه مخترايانها و مقاله ها در فلسفه و عرفان اسلامي (بزبانهای فارسی عربی و فرانسه و انگلیسی) ، به اهتمام دکتر مهدی محقق و دکتر هرمان لنلت (چاپ شده ۱۳۵۰)
- ۵ - کاشف الاسرار نور الدین اسفراینی بانضمام پاسخ به چند پرسش و رساله در روش سلوک و خلوت نسبتی ، با ترجمه و مقدمه به زبان فرانسه ، به اهتمام دکتر هرمان لنلت (چاپ شده ۱۳۵۸)
- ۶ - مرمورات اسلامی در مزمرات داوودی ، نجم الدین رازی ، به اهتمام دکتر محمد رضا شفیعی کدکنی و مقدمه انگلیسی دکتر هرمان لنلت (چاپ شده ۱۳۵۲)

- ۷ - قبسات میرداماد بانضمام شرح حال تفصیلی و خلاصهٔ افکار آن حکیم ، به اهتمام دکتر مهدی محقق و دکتر موسوی بهبهانی و ابراهیم دبیاجی و پروفسور ایزوتسو با مقدمهٔ انگلیسی (جلد اول ، متن ، چاپ شده ۱۳۵۶)
- ۸ - مجموعهٔ رسائل و مقالات دربارهٔ منطق و مباحث الفاظ (بزبانهای فارسی و عربی و فرانسه و انگلیسی) به اهتمام پروفسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۵۳)
- ۹ - مجموعهٔ مقالات به زبانهای فارسی و عربی و انگلیسی و فرانسه و آلمانی به افتخار پروفسور هازی کربن ، زیرنظر دکتر سید حسین نصر (چاپ شده ۱۳۵۶)
- ۱۰ - ترجمهٔ انگلیسی شرح غرر الفرائد معروف به شرح منظومهٔ حکمت ، قسمت امور عامه و جوهر و عرض ، به وسیلهٔ پروفسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق با مقدمه‌ای در شرح احوال و آثار آن حکیم (چاپ شده در نیویورک ۱۳۵۶ چاپ دوم تهران ۱۳۶۲)
- ۱۱ - طرح کلی متأفیزیک اسلامی براساس تعلیقهٔ میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظومهٔ حکمت به زبان انگلیسی ، تألیف پروفسور ایزوتسو (آمادهٔ چاپ)
- ۱۲ - قبسات میرداماد (جلد دوم) ، مقدمهٔ فارسی و انگلیسی و فهرست تفصیلی مطالب و تعلیقات و اختلاف نسخ ، به اهتمام پروفسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق و ابراهیم دبیاجی و دکتر موسوی بهبهانی (آمادهٔ چاپ)
- ۱۳ - افلاطون فی الاسلام ، مشتمل بر رساله‌هائی از فارابی و دیگران و تحقیق دربارهٔ آنها ، به اهتمام دکتر عبدالرحمن بدلوی (چاپ شده ۱۳۵۳)
- ۱۴ - فیلسوف ری محمد بن زکریای رازی ، تألیف دکتر مهدی محقق به پیوست سه مقدمهٔ بزبان فارسی و دو مقالهٔ بزبان انگلیسی (چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۱۵ - جام جهان‌نمای ، ترجمهٔ فارسی کتاب التحصیل بهمنیار بن مرزبان ، به اهتمام عبدالله نورانی و محمد تقی دانش پژوه (چاپ شده ۱۳۶۲)
- ۱۶ - جاویدان خرد ابن مسکویه ، ترجمهٔ تقی‌الدین محمد شوستری ، به اهتمام دکتر بهروز ژوتیان با مقدمهٔ بزبان فرانسه از پروفسور محمد ارکون و ترجمهٔ آن از دکتر رضا داوری (چاپ شده ۱۳۵۵)

- ۱۷ - بیست مقاله در مباحث علمی و فلسفی و کلامی و فرق اسلامی . از دکتر مهدی محقق . با مقدمه<sup>\*</sup> انگلیسی از پروفسور ژوزف فان اس و ترجمه<sup>\*</sup> آن از استاد احمد آرام (چاپ شده ۱۳۵۵ . چاپ دوم ۱۳۶۳ )
- ۱۸ - انوار جلیه ، عبدالله زنوزی ، به اهتمام سید جلال الدین آشتیانی ، با مقدمه<sup>\*</sup> انگلیسی از دکتر سید حسین نصر (چاپ شده ۱۳۵۴ ) ،
- ۱۹ - الدرة الفاخرة ، عبدالرحمن جامی ، به پیوست حواشی مؤلف و شرح عبد الغفور لاری و حکمت عمامیه ، به اهتمام دکتر نیکولا هیر و دکتر موسوی بهبهانی و ترجمه<sup>\*</sup> مقدمه<sup>\*</sup> انگلیسی آن از استاد احمد آرام (۱۳۵۸) .
- ۲۰ - دیوان اشعار و رسائل اسیری لاهیجی شارح گلشن راز ، به اهتمام دکتر برات زنجانی با مقدمه<sup>\*</sup> انگلیسی آن از نوش آفرین انصاری (محقق) (چاپ ۱۳۵۷) .
- ۲۱ - دیوان ناصر خسرو (جلد اول ، متن با نصیحت نسخه بدله) به اهتمام استاد مجتبی مینوی و دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۵۷) .
- ۲۲ - شرح فصوص الحکم منسوب به ابونصر فارابی ، از محمد تقی استرآبادی . به اهتمام محمد تقی دانش پژوه . با دو مقاله بزبان فرانسه از خلیل جروسلیمان پینس و ترجمه<sup>\*</sup> آن دو مقاله از دکتر ابوالقاسم پورحسینی (چاپ شده ۱۳۵۷) .
- ۲۳ - رباب نامه ، سلطان ولد پسر مولانا جلال الدین رومی ، به اهتمام دکتر علی سلطانی گرد فرامرزی با مقدمه<sup>\*</sup> انگلیسی (چاپ شده ۱۳۵۹) .
- ۲۴ - تلخیص المحصل ، خواجه نصیر الدین طوسی با نصیحت رسائل و فوائد کلامی از آن حکیم ، به اهتمام عبدالله نورانی (چاپ شده ۱۳۵۹) .
- ۲۵ - نصوص الخصوص فی ترجمة الفصوص (شرح فصوص الحکم محی الدین - ابن عربی) ، رکن الدین شیرازی ، به اهتمام دکتر رجبعلی مظلومی به پیوست مقاله‌ای از استاد جلال الدین همانی (چاپ شده ۱۳۵۹) .
- ۲۶ - شرح بیست و پنج مقدمه<sup>\*</sup> ابن میمون از ابوعبدالله محمد بن ابی بکر تبریزی ، به اهتمام دکتر مهدی محقق و ترجمه<sup>\*</sup> فارسی از دکتر سید جعفر سبحانی و ترجمه<sup>\*</sup> انگلیسی بیست و پنج مقدمه از س . پینس (چاپ شده ۱۳۶۰) .

- ۲۷ - الشَّامِلُ فِي اصْوَالِ الدِّين ، امام الحرمین جوبنی ، به اهتمام پروفسور ریچارد فرانک و ترجمه مقدمه آن از دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۲۸ - الْمَدْعَى عَلَى الْأَبْد ، ابوالحسن عامری نیشابوری ، به اهتمام پروفسور اورت روسن و ترجمه مقدمه آن از دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده در بیروت ۱۳۵۷)
- ۲۹ - بَنْيَادُ حَكْمَتِ سَبْزَوَارِي ، پروفسور ایزوتسو ، تحلیلی تازه و نو از فلسفه حاج ملا هادی سبزواری ، ترجمه دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده ۱۳۵۹)
- ۳۰ - مَعَالِمُ الدِّينِ وَ مَلَادُ الْمُجَتَهِدِينِ مَعْرُوفٌ بِهِ مَعَالِمُ الْاَصْوَالِ ، شیخ حسن بن شیخ زین الدین شهید ثانی ، با مقدمه فارسی و ترجمه چهل حدیث درفضیلت علم و تکریم علماء ، باهتمام دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۶۲ ، چاپ دوم ۱۳۶۴)
- ۳۱ - زَادُ الْمَسَافِرِينَ نَاصِرَ خَسْرَوَ (متن فارمی براساس نسخه‌ای کهن) ، باهتمام پروفسور ویکنر (آماده چاپ)
- ۳۲ - زَادُ الْمَسَافِرِينَ نَاصِرَ خَسْرَوَ (ترجمه انگلیسی با مقدمه) ، از پروفسور ویکنر (آماده چاپ)
- ۳۳ - ياد نامه ادیب نیشابوری ، مشتمل بر زندگانی استاد و مجموعه مقالات در مباحث علمی و ادبی ، باهتمام دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۶۵).
- ۳۴ - شَرْحُ الْاَهْيَاتِ مِنْ كِتَابِ الشَّفَاءِ ، مَلَامَهَيِ نَرَقِي ، به اهتمام دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۶۵).
- ۳۵ - اندیشه‌های کلامی شیخ مفید ، مارتون مکدرموت ، ترجمه از انگلیسی به فارسی به وسیله استاد احمد آرام (چاپ شده ۱۳۶۳)
- ۳۶ - المبدأ و المعاد ، شیخ الرئیس ابوعلی ابن سینا ، به اهتمام استاد عبدالله نورانی (چاپ شده ۱۳۶۳)
- ۳۷ - شَرْحُ غَرَرِ الفَرَائِدِ (چاپ دوم شماره ۱)
- ۳۸ - الْبَابُ الْحَادِيُّ عَشْرُ لِلْعَلَامَةِ الْحَلَّى ، مع شرحیه : النافع يوم الحشر فی شرح باب الحادی عشر ، مقداد بن عبد الله السیوری ، مفتاح الباب ، ابوالفتح بن محمد بن الحسینی ، العربشاهی ، باهتمام دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۶۵).
- ۳۹ - فلسفه علم کلام ، ه . ا . ولفسن ، ترجمه احمد آرام (زیر چاپ)

## فهرست مطالب كتاب

(١)

### النافع يوم العشر

چهارده

پیشگفتار

مقدمه مؤلف

- |    |  |
|----|--|
| ١  | الباب الحادى عشر فيما يجب على عامة المخالفين |
| ٢  | أجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى  |
| ٣  | بالدليل لا بالتقليد                          |
| ٤  | الفصل الأول في إثبات واجب الوجود لذاته       |
| ٥  | كل معقول إما أن يكون واجب الوجود . . .       |
| ٩  | الفصل الثاني في صفاته الشبوية                |
| ٩  | انه تعالى قادر مختار                         |
| ١١ | وقدرته يتعلق بجميع المقدورات                 |
| ١٢ | انه تعالى عالم                               |
| ١٣ | وعلمه يتعلق بكل معلوم                        |
| ١٣ | انه تعالى حي                                 |
| ١٤ | انه تعالى مريد وكاره                         |
| ١٥ | انه تعالى مدرك                               |
| ١٦ | انه تعالى قديم أزلى باق أبدى                 |
| ١٧ | انه تعالى متكلّم بالإجماع                    |

- انه تعالى<sup>١</sup> صادق  
الفصل الثالث في صفاته السلبية  
انه تعالى ليس بجسم ولا عرض  
ولا يجوز أن يكون في محل  
ولا يصح عليه اللذة والألم  
ولا يتحد بغيره  
انه تعالى ليس محلاً للمحوادث  
انه تعالى يستحيل عليه الرؤية البصرية  
في نفي الشريك عنه  
في نفي المعانى والأحوال عنه  
انه تعالى<sup>١</sup> غنى ليس بمحاج  
الفصل الرابع في العدل  
إن من الأفعال ما هو حسن وبعضاها ما هو قبيح  
انت فاعلون بالإختيار  
في استحالة القبيح عليه تعالى<sup>١</sup>  
يستحيل عليه تعالى<sup>١</sup> إرادة القبيح  
في أنه تعالى يحب عليه اللطف  
وليس الغرض الإضرار  
في أنه تعالى يحب عليه اللطف  
في أنه تعالى يحب عليه عرض الآلام  
الفصل الخامس في النبوة  
في نبوة نبينا محمد بن عبد الله (ص)  
في وجوب عصمه  
في أنه معصوم من أول عمره إلى آخره

٣٨	يجب أن يكون أفضـل زمانه
٣٩	يـجب أن يكون منزـها عن دنـائة الآباء وعـهر الأمـهـات
٣٩	<b>الفصل السادس في الإمامة</b>
٤١	يـجب أن يكون الإمام معصـوماً
٤٣	الإـمام يـجب أن يكون منصوصـاً عـلـيه
٤٤	الإـمام يـجب أن يكون أفضـل الرـعـيـة
٤٤	الإـمام بـعد رـسـول اللهـ(صـ) عـلـى بنـأـبـي طـالـبـ ...
٥٠	ثـمـ من بـعـدهـ ولـدـهـ الحـسـنـ(عـ) ثـمـ الحـسـينـ(عـ) ...
٥٢	<b>الفصل السابـع في المعـاد</b>
٥٢	اتـقـقـ المـسـلـمـونـ كـافـةـ عـلـى وجـوبـ المـعـادـ الـبدـنـيـ
٥٣	وـكـلـ منـ لـهـ عـوـضـ أوـ عـلـيـهـ يـجـبـ بـعـثـهـ
٥٣	وـيـجـبـ الإـقـرـارـ بـكـلـ ماـ جـاءـ بـهـ النـبـيـ(صـ)
٥٤	وـمـنـ ذـالـكـ الشـوـابـ وـالـعـقـابـ
٥٧	وـوجـوبـ التـسـوـبةـ
٥٧	وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ
٦٠	فـهـرـسـتـ نـامـهـاـيـ خـاصـّـ وـفـرقـهـاـ وـگـروـهـاـ

## فهرست مطالب كتاب

(٤)

### مفتاح الباب

٧٩	الفصل الأول في إثبات واجب الوجود
٩٨	الفصل الثاني في إثبات صفاته الثبوتية
٩٩	الصفة الأولى انة تعالى قادر اختيار
١٠٨	الصفة الثانية انة تعالى عالم
١١٣	الصفة الثالثة انة تعالى حي
١١٤	الصفة الرابعة انة تعالى مريد وكاره
١١٧	الصفة الخامسة انة تعالى مدرك
١١٩	الصفة السادسة انة تعالى قديم أزلی باق أبدى
١٢١	الصفة السابعة انة تعالى متكلّم بالإجماع
١٢٦	الصفة الثامنة انة تعالى صادق
١٢٩	الفصل الثالث في صفاته السميّة
١٢٩	الصفة الأولى انة تعالى ليس بمركب
١٣١	الصفة الثانية انة تعالى ليس بجسم ولا عرض
١٣٦	الصفة الثالثة انة تعالى ليس محلا للحوادث
١٣٨	الصفة الرابعة انة يستحيل عليه الرؤية البصرية
١٤٣	الصفة الخامسة نفي الشر يرك عنہ

١٤٨	الصَّفَةُ السَّادِسَةُ نَفْيُ الْمَعْنَى وَالْأَحْوَالِ عَنْهُ
١٥٠	الصَّفَةُ السَّابِعَةُ أَنَّهُ تَعَالَى أَغْنَىٰ لِيْسَ بِمُحْتَاجٍ
١٥١	<b>الفصل الرَّابِعُ فِي الْعَدْلِ</b>
١٥١	المبحث الأوّل فِيهَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْعَدْلِ
١٥٥	المبحث الشَّانِيُّ فِي أَنَّا فَاعْلَمُونَ بِالْإِخْتِيَارِ
١٥٩	المبحث الثَّالِثُ فِي اِصْتِحَالَةِ طَرِيَانِ الْقَبْحِ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ
١٦٠	المبحث الرَّابِعُ فِي أَنَّهُ تَعَالَىٰ يَفْعَلُ لِغَرْضِ
١٦٥	المبحث الخامس فِي أَنَّهُ تَعَالَىٰ يَحْبُّ عَلَيْهِ الْمَطْفَ
١٦٦	المبحث السادس فِي أَنَّهُ تَعَالَىٰ يَجْبُ عَلَيْهِ عَوْضُ الْآَلَامِ
١٦٩	<b>الفصل الْخَامِسُ فِي النَّبِيَّةِ</b>
١٧٠	المبحث الأوّل فِي نَبِيَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ (ص)
١٧٤	المبحث الشَّانِيُّ فِي وجوبِ عَصْمَتِهِ
١٧٦	المبحث الثَّالِثُ فِي أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِّنْ أَوَّلِ عُمُرِهِ إِلَى آخِرِهِ
١٧٧	المبحث الرَّابِعُ فِي تَفْضِيلِ النَّبِيِّ (ص)
١٧٧	المبحث الخامس فِي تَنْزِيهِ النَّبِيِّ
١٧٩	<b>الفصل السَّادِسُ فِي الْإِمَامَةِ</b>
١٧٩	المبحث الأوّل فِي بَيَانِ وَجْهَيْهَا
١٨٢	المبحث الشَّانِيُّ فِي بَيَانِ عَصْمَةِ الْإِمامِ
١٨٥	المبحث الثَّالِثُ فِي طَرِيقِ مَعْرِفَةِ الْإِمامِ
١٨٧	المبحث الرَّابِعُ فِي أَفْضَلِيَّةِ الْإِمامِ مِنِ الرَّعْيَةِ
١٨٧	المبحث الخامس فِي تَعْبِينِ الْأُمَّةِ (ع) بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ص)
٢٠٦	<b>الفصل السَّابِعُ فِي الْمَعَادِ</b>

## فهارس

۲۲۱	فهرست آیات قرآن
۲۲۸	فهرست أحاديث ومنقولات
۲۳۴	تعاریف برخی از اصطلاحات
۳۴۳	فهرست نام های خاصّ
۲۶۶	فهرست نام فرقه‌ها و گروه‌ها
۲۸۷	فهرست نام کتاب‌ها
۲۹۱	فهرست نام جاها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### پیشگفتار

### باب حادی عشر علامه حلی

ابو منصور حسن بن یوسف بن علی بن مطهر حلی معروف به علامه حلی متوفی ۷۲۶ کتاب مصباح المتهجد شیخ ابو جعفر طوسی متوفی ۴۶۰ را که در ادعیه و عبادات بود بنا به خواهش وزیر محمد بن محمد قوهدي تأثیص کرد و آن را بنام منهاج الصلاح فی مختصر المصباح در ده باب گردانید و سپس از جهت آنکه شناخت عبادت و دعا فرع شناخت معبد و مدعو است و صحت عبادت بستگی به صحت اعتقاد و ایمان دارد باین بنام باب یازدهم در شناخت اصول دین بآن افزود که در این باب مسائل معرفت خدا و وحدانیت و صفات او و عدل و نبوت انبیا و امامت امامان و معاد بیان شده است .

علامه حلی می گوید که او در این باب یازدهم آنچه را که بر همه مکلفان از اصول دین واجب است یاد کرده و سپس آن اصولی را که با جماع علماء بر هر مسلمانی واجب است چنین بر می شمارد : شناخت خدا و صفات ثبوتیه و سلبیه او و آنچه که بر او صحیح واز او متعین است ، شناخت نبوت و امامت و معاد . او کتاب را در هفت فصل قرار داده : فصل اول در اثبات واجب الوجود . فصل دوم در صفات ثبوتیه او که عبارتست از قدرت و اختیار ، علم ، حیویه ، اراده و کراحت ، ادراک ، قدیم و از لی و باقی وابدی بودن او ، تکلیم ، صدق . فصل سوم در صفات سلبیه او که عبارتست : مرکب نبودن ، جسم و عرض و جوهر نبودن ، لذت والم نداشتن ، متعدد به چیزی

نشدن ، محل حوادث نبودن ، رؤیت بصری نداشتن ، شریک نداشتن ، از معانی و احوال بدور بودن . فصل چهارم در عدل است که در این فصل اختیار بشر واست حاله قبح بر خداوند ولطف اورا با ثبات می رسانند . فصل پنجم در نبوت است و در این فصل پس از تعریف پیغمبر با ثبات نبوت پیغمبر ، (ص) و واجب عصمت او و اینکه او فاضل ترین مردمان بوده واز دنائت پدران و عهود مادران و رذائل خلقی (بضم خا) و عیوب خلقی (بفتح خا) بر کنار است می پردازد . فصل پنجم در امامت است که بدین گونه تعریف شده : « ریاست عامّه در امور دنیا و دین برای یک شخص بعنوان نیابت از پیغمبر » و آن را از طریق عقل واجب می داند و در این فصل با ثبات معصوم بودن و منصوص عليه بودن و فاضل ترین مردمان بودن امام می پردازد و سپس امامت حضرت علی بن ابی طالب عليه السلام را پس از پیغمبر (ص) با دلیلها عقلی و نقلی بیان می کند . فصل هفتم در معاد است و آن را از طریق عقلی که قبح تکلیف خداوند بدون آن باشد اثبات و سپس آیات را که بر آن دلالت دارد بیان می کند . در این فصل مساله ثواب و عقاب و توبه وامر معروف و نهی از منکر بیان شده است ،

باب حادی عشر از جهت اختصار و جامعیت مورد توجه اهل علم واقع شد چنانکه آن جدا از ده باب دیگر مورد نسخ و تدوین وطبع قرار گرفت و شروح و تعلیقات فراوانی بر آن نگاشته گردید ، مولف الذریعة إلى تصانیف الشیعه متجاوز از بیست شرح برای آن یاد کرده است .

### النافع يوم الحشر فاضل مقداد

از میان شروح باب حادی عشر شرح فاضل ابو عبدالله مقداد بن عبد الله محمد بن الحسین بن محمد اسدی سیوری حلی معروف به فاضل مقداد متوفی ۸۲۶ بنام النافع يوم الحشر فی شرح باب الحادی عشر بیش از شروح دیگر مورد توجه اهل علم و تدریس در مدارس و حوزه ها قرار گرفته و بارها طبع و نشر شده است .

از شرح مزبور ترجمه های متعددی به فارسی صورت گرفته که از معروفترین آنها

الجامع فی ترجمة النافع حاجی میرزا محمد علی حسینی شهرستانی متوفی ۱۳۴۴ هجری قمری است و همچنین ترجمه‌ای به زبان انگلیسی که توسط W.M.Miller صورت پذیرفته و در سال ۱۹۲۸ در لندن چاپ شده از آن در دست است.

متأسفانه چاپهای متعدد سنگی و حروفی که از باب حادی عشر صورت گرفته براساس نسخ صحیح و مضبوط نبوده و اغلاط فراوان خاصه آنجا که ضبط اسامی دانشمندان است در آن دیده می‌شود که برای نمونه برخی از آنها را که در صفت چهارم از صفات ثبوته است یاد می‌کنیم: در این فصل از ابوالحسین محمد بن علی بن الطیب البصری المعتزلی متوفی ۴۲۶ از بزرگان اهل اعتزال و مؤلف المعتمد فی اصول الفقه (چاپ موسسه فرانسوی دمشق ۱۹۶۴) تعبیر به «حسن بصری» شده و از حسین بن محمد النسجوار رئیس نجاریه از فرق معتزله که شرح احوالش در فرق المعتزلة ابن المرتضی آمده تعبیر به «البخاری» شده است.

راقم سطور در طی بیست سال اخیر این کتاب را بازها در درس «سیر عقائد اسلامی» دوره دکتری زبان و ادبیات فارسی دانشگاه تهران و همچنین در درس اندیشه شیعی Shi Thought برای دانشجویان دوره دکتری مؤسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مک‌گیل کانادا تدریس کرده و همواره مورد اعتراض دانشجویان قرار می‌گرفت که چرا چاپی مرغوب از این کتاب مطلوب صورت نمی‌گیرد و این خود برای او تکلیفی ایجاد می‌کرد که مسؤول آنان را اجابت کند و چند بار نیز باین امر مهم پرداخت و هر بار موانعی پیش می‌آمد که آن را به تعویق می‌انداخت و گوئی مصدقاق ثانی خود مؤلف یعنی فاضل مقداد شده بود که می‌گوید: «ثُمَّ عَاقَنِي عَنِ إِتْمَامِهِ عَوَائِقُ الْحَدِيثَانِ وَ مَصَادِمَاتُ الدَّهْرِ الْخَوَانِ، إِذْكَانُ صَادَّا لِلْمَرءِ عَنْ بلوغِ إِرَادَتِهِ وَ حَائِلًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ طَلِبَتِهِ» و یا بگفته، شاعر:

فرشته‌ای است براین بام لا جورد اندو  
که پیش آرزوی سائلان کشد دیوار  
تادریکی از سفرها که از گرفتاری‌های مختلف بر کنار بود توفیق آغاز کار نصیب او

گردید و خداوند از راه لطف این توفيق را ادامه داد که علی ارغم گرفتاری های گوناگون بتواند این عمل مهم را بپیابان رساند .

در تصحیح متن شرح باب حادی عشر فاضل مقداد از نسخ چاپ تهران سنگی و حروفی و چاپ بمحی استفاده و با نسخه خطی کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران بشماره ۳۲۳ مقابله و بر مبنای انتخاب الأصح فالاصل متن مصحح فراهم آمده است . برای اینکه مبتدیان از موضوع و هدف این شرح آگاهی بر اساس گفته مولف بیابند ترجمه فارسی مقدمه فاضل مقداد را در اینجا بادم کنیم :

« سپاس خداوندی را که فقر مکنات دلیل بر وجود وجود او ، واستواری مصنوعات نشانه توائی و علم اوست ، برتر از مشابهت جسمانیات ، و با جلالت قدسش منزه از مناسبت ناقصات است . شکر می کنیم اورا شکری که اقطار زمین و آسمانها را پر کند ، و سپاس می گوئیم اورا بر نعمت های متظاهر و متواتر او ، ویاری می گوئیم از او بر دفع سختی ها و بر طرف ساختن رنج ها . و درود بر پیغمبر او محمد (ص) ، صاحب آیات و بیتات ، که با طریقت و شریعتش تکمیل کننده همه کمالات است ، و برخاندان او که بر شبهه ها و گمراهی ها رهنمون هستند . آنانکه خداوند پلیدی را از ایشان برده واژ لغزش ها آنان را پاک کرده درودی که بر آنان پیاپی باشد همچون پیاپی بودن لحظه ها . اما بعد ، خداوند بزرگ جهان را بیهوده نیافریده تا از بازیگران باشد ، بلکه برای غایت و حکمتی آفریده که آن برای نگراندگان آشکار است ، و آن غایت را به تعیین تصریح کرده انجا که گفته است : « نیافریدم پریان و آدمیان را مگر برای اینکه پرستش کنند » پس واجب است بر هر که از جمله خردمندان است که پروردگار جهانیان را پاسخ گوید و چون این پاسخ گفتن بدون شناخت او از روی یقین ناممکن است واجب است بر هر دانا و مکلفی که غافلان را آگاه و گمراهان را ارشاد کند با بیان مقدماتی که آموزنده و آشکار کننده است .

از میان این مقدمات مقدمه ای است که به یازدهمین باب (= باب حادی عشر) موسوم است از تالیفات شیخ و پیشوای ما ، امام عالم اعلم افضل اکمل ، سلطان ارباب

تحقیق؛ استاد خداوندان تنقیح و تدقیق؛ مقرر مباحث عقلیه؛ مهذب دلائل شرعیه، نشانه خداوند در میان عالمیان، وارث علوم اندیا و مرسلان، جمال ملت و دین، ابو منصور حسن بن یوسف بن علی بن طھر حلی - خداوند روح اورا پاک و ضریح اورا را روشن گرداناد - زیرا آن با کمی لفظ علم فراوان و با اختصار تقریر غنیمت بسیار را در بر دارد.

در روزگار گذشته به خاطر من آمده بود که چیزی بنویسم که با تقریر دلائل و بر هان کمک به گشودن آن کند، و در صحن خواهش یکی از دوستان راهم پاسخ گفته باشم. سپس مرا عوائق حدثان ومصادمات روزگار خوان که همیشه مرد را از رسیدن به هدفش باز می دارند و میان او و مطلوبش حائل می شوند، مرا از اتمام آن باز داشت، سپس اجتماع و مذاکره در یکی از سفرها، با وجود تراکم اشغال و تشویش افکار رخ داد و یکی از سوران بزرگ از من خواهش نمود تا دوباره آنچه را که نوشته بودم نظر و بادآوری و بانچه که گرد آورده بودم مراجعه کنم. من خواهش اورا اجابت گفتم زیرا خداوند بزرگ بر من این اجابت را واجب گردانیده است با کمی بضاعت و بسیاری مشغله ای که با تو انانی بر آن منافات دارد و اکنون آن را آغاز می کنم و باری بر آن را از خدا استمداد می طلبم و با آن بسوی خدا تقریب می جویم و این کتاب را به نام یاری گر روز رستاخیز در شرح یازدهمین باب (=النافع یوم الحشر فی شرح باب الحادی عشر) موسوم گردانیدم و توفیق من فقط از سوی خدا است، بر او توکل می کنم و بسوی او بازگشت می نمایم».

در اینجا مناسب است یاد شود که فاضل مقداد کتابهای متعددی در علم کلام نوشته است که از میان آنها دو کتاب زیر اخیراً چاپ شده و شرح حالی هم از مؤلف در آغاز هر دو کتاب آمده است:

- ۱- **اللّـوـاعـم الـالـهـيـة فـيـ المـبـاحـث الـكـلامـيـة** با مقدمه و تعلیقات سید محمد علی قاضی طباطبائی که در سال ۱۳۹۶ هجری قمری در تبریز چاپ شده است.
- ۲- **ارـشـاد الطـالـبـيـن إـلـىـ نـهـجـ الـمـسـتـرـشـدـيـن** به تحقیق سید مهدی رجائی و با هنام

سید محمود مرعشی که در سال ۱۴۰۵ هجری قمری در قم بوسیله «کتابخانه آیة الله العظمی مرعشی نجفی» چاپ شده است.

### مفتاح الباب ابن مخدوم

این کتاب که برای نخستین بار چاپ می‌شود بوسیله «ابوالفتح بن محمد بن الخادم الحسینی العربشاهی» متوفی ۹۷۶ از احمد میرسید شریف جرجانی تالیف شده و به شاه طهماسب صفوی اول متوفی ۹۸۰ تقدیم گردیده است. از همین مؤلف کتابی دیگر بنام آیات الاحکام که به تفسیر شاهی معروف است در سال ۱۳۶۲ با همام حاج میرزا ولی الله اشرافی در دو مجلد بوسیله انتشارات نویسند چاپ شده و شرح حالی هم از ابوالفتح بن محمد بن در آغاز آن آمده است.

شرح ابوالفتح بر باب حادی عشر شرحی مزجی است برخلاف شرح فاضل مقدمه که بر مبنای «قال» «أقول» است و چنانکه ملاحظه می‌شود این شرح مفصل تر و و مبسوط تر از شرح فاضل مقدمه است و مؤلف در آن به نقد آراء فلاسفه و متكلمان اشعری و معترضی پرداخته و از مواضع شیعه در مسائل مختلف کلامی بصورت عالمانه‌ای دفاع کرده است. از مقدمه کتاب چنین بر می‌آید که او مدتها در درگاه و دربار شاه طهماسب بوده و از همین فرصت برای تحریر این کتاب استفاده برده است و از این روی بصورت مبالغه آمیزی یک صفحه کامل در تعریف و توصیف او می‌آورد و اورا «ملجأ فرقه ناجیه» و «مرجع شیعه راجیه» می‌خواند و بالاخره کتاب را به پیشگاه او تقدیم می‌دارد و چنانکه از پایان کتاب بر می‌آید تالیف کتاب یکسال پیش از زمان رحلت مؤلف صورت گرفته است.

کتاب بر اساس سه نسخه تصحیح شده است:

۱- نسخه متعلق به موسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مکتگیل، شعبه تهران.  
این نسخه در ضمن مجموعه‌ای است که نخستین آن «مفتاح الباب» است و بنظر می‌آید که بوسیله دانشمندی استنساخ شده است و بجهت روشنی و درستی خط و کم غلط بودن این

نسخه اصل قرار داده شد و با دو نسخه دیگر مقابله گردید و الأصح فالأصح در متن آورده شد.

۲- نسخه متعلق به کتابخانه شخصی استاد ارجمند آقای حسن زاده آملی که نسخه‌ای است روشن و خوانا ولی افتادگی‌ها و اغلاط در آن مشاهده می‌شود و تاریخ کتابت آن هم ظاهراً قلم خوردگی دارد ولی در بسیاری موارد راه‌گشا بوده است بنابراین مراتب تشکر خود را از معظم له که با سماحت مخصوص خودشان این نسخه را در اختیار موسسه گذاشتند اظهار می‌دارد.

۳- نسخه متعلق به کتابخانه ملی ملک شماره ۲۹۲۷ این نسخه هم خوش خط و خوانا است ولی سقطاتی در آن مشاهده می‌شود ولی در بسیاری از جاهای مکمل متن بوده است.

احتمال قوی می‌رود که نسخه آملی و ملک اقدم از نسخه موسسه مطالعات اسلامی باشد ولی در اینجا ما ملاک احیت را مقدم بر اقدمیت دانسته و آن را اصل قرار دادیم و در مقابله با دو نسخه دیگر هنگام اختلاف نسخ، موارد راجح را از میان آن سه انتخاب و در متن آوردیم.

در طرح اصلی کار تصمیم براین بود که شرح حال مفصلی از علامه حلی و فاضل مقداد و ابوالفتح ابن مخدوم بیاوریم و مطالب هرسه کتاب را مورد تحلیل و بررسی قرار دهیم و تطبیق و مقایسه‌ای هم با آراء متکلمان غیرشیعی به آن بیفزاییم ولی اشتغال به برخی از مشاغل ظاهرًا علمی و باطنًا اداری از یکسوی و کبود کاغذ و ضيق مالی موسسه از سوی دیگر ما را ازین مأمور بازداشت. امیداست که هردو مانع هرچه زودتر بر طرف گردد تا هنگام تجدید چاپ آن مطالب در آغاز کتاب بیاید إن شاء الله تعالى<sup>۱</sup>.

بیست آذرماه ۱۳۶۴

مهدی محقق

\* از اولیای سازمان چاپ و انتشارات دانشگاه تهران خاصه آقای علی ظاهري که اشراف و نظارت بر امر چاپ این کتاب را داشته و آقای سید محمد افتاده که با نهایت دقت و از رفاقت حروف چینی آن را انجام داده است سپاسگزار است. م. ۰۰

## صواب نامه

درست	نادرست صفحه و سطر	درست	نادرست صفحه و سطر	درست	نادرست صفحه و سطر
هو الإمام	و والإمام	١٨/٣	لم يوجد	٦/٨٥	لم يوجد
بالإيطاق	مala i'taq	١٥/٤	كمذهب	١٤/١٠٦	كمذهب
تأخره	تأخيره	٨/١٠	متتكللاً	٤/١٢٥	متتكللاً
هو حصول	حصول	١٥/١٠	جميع	١٨/١٤٣	جمع
المحوجة	المحوجة	١٦/١١	الموافق	١٠/١٤٧	الواقف
بالنسبة	يا النسبة	٢٣/١١	الواجب	٢١/١٤٧	الواجب
فيما	فـا	١٨/١٢	تلخيص	٢/١٤٩	تالحبص
قالت	قال	١/١٤	ذهب	٧/١٧٤	ذهب
النـجـار	الجـبـائـي	١٠/١٤	سيـد	٢٣/١٧٦	سيـد
وقالت	رقـالـت	١٥/١٤	اليـوم	١٤/١٩٢	اليـوم
السـادـس	الثـالـث	١٩/٣٩	الـكـوـفـة	٤/٠٠	الـكـوـفـة
وجود	الـوـجـود	١١/٨٠			

در صفحه ٢٠٣ سطر ١١ در عبارت « قام بالأمر بعده ابنه جعفر میان « ابنه » و « جعفر » عبارت زیر افزوده شود : محمد يدعى بالباقر فاذا انقضت مدة الباقر قام بالأمر بعده

النافع يوم الحشر  
في  
شرح باب الحادى عشر

از

مقداد بن عبد الله محمد بن حسين سبوری حلّی

معروف به

فاضل مقداد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي دلَّ على وجوب وجوده افتقار الممكناًت . وعلى قدرته وعلمه إحكام المصنوعات . المتعالي عن مشابهة الجسمانيات . المتزَّه بجلال قدسه عن مناسبة الناقصات . نحمده حمدًا يلاء أقطار الأرض والسموات : ونشكره شكرًا على نعمه المتظاهرات المتواترات . ونستعينه على دفع اليساء وكشف الضراء في جميع الحالات . والصلوة على نبيه محمد صاحب الآيات والبيانات ، المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات ؛ وعلى آله المادين من الشَّبه والضلالات ؛ الذين أذهب الله عنهم الرُّجس وطهَّرهم من الزَّلات . صلوةً تتعاقب عليهم كتعاقب الآنات .

أَمَّا بَعْدَ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقِ الْعَالَمَ عَبْثًا . فَيُكَوِّنُ مِنَ الْلَّاعِبِينَ . بَلْ لِغَايَةٍ وَ  
حَكْمَةٍ مَتْحَقَّقَةٍ لِلنَّاظِرِينَ . وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَلْكَ الغَايَةِ بِالتَّعْبِينِ فَقَالَ : « وَمَا خَلَقْتُ  
الْجَنِّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ » فَوُجِبَ عَلَى كُلِّ مَنْ هُوَ فِي زُورَةِ الْعَاقِلِينَ إِجَابَةُ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ . وَلِمَا كَانَ ذَلِكَ مَتَعْذِرًا بَدْوَنَ مَعْرِفَتِهِ بِالْيَقِينِ . وَجَبَ عَلَى كُلِّ عَارِفٍ مَكْلُوفٍ  
تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ . وَإِرشادِ الضَّالِّينَ بِتَقْرِيرِ مَقْدَمَاتِ ذَوَاتِ إِفَهَامٍ وَتَبَيْنِ . فَنَّ تَلْكَ الْمَقْدَمَاتِ  
الْمَقْدَمَةُ الْمُوسَوَّمةُ : « الْبَابُ الْمَعْادِيُّ عَشَرُ » مِنْ تَصَانِيفِ شِيخِنَا وَإِمامِنَا ، الْإِمَامِ الْعَالَمِ الْأَعْلَمِ  
الْأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ سُلْطَانِ أَرْبَابِ التَّحْقِيقِ . أَسْتَاذُ اُولَى التَّنْقِيْحِ وَالتَّدْقِيقِ . مَقْرَرُ الْمَبَاحِثِ  
الْعُقْلِيَّةِ ، مَهْذَبُ الدَّلَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ ، آيَةُ اللَّهِ فِي الْعَالَمِينَ . وَارَثُ عِلُومِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسِلِينَ ،  
جَمَالُ الْمَلَّةِ وَالدِّينِ ابْنِ مُنْصُورِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُطَهَّرِ الرَّحْلَيِّ – قَدَّسَ اللَّهُ  
رُوحَهُ وَنَّوَّرَ ضَرِيحَهُ – فَإِنَّهَا مَعَ وَجَازَةِ لَفْظِهَا كَثِيرَةُ الْعِلْمِ ، وَمَعَ اخْتِصَارِ تَقْرِيرِهَا  
كَبِيرَةُ الْغَنْمِ .

وكان قد سلف منى في سالف الزمان أنْ أكتب شيئاً يُعين على حلّها بتقرير الدلائل والبرهان ، إجابة لالتماس بعض الإخوان . ثم عاقي عن إتمامه عوائق الحدثان .

ومصادمات الدهر الخوان ، اذ كان صاداً للمرء عن بلوغ إرادته وحائلاً بينه وبين طلبه . ثم اتفق الإجماع والمذاكرة في بعض الأسفار مع تراكم الأشغال ، وتشويش الأفكار؛ فالتعمس مني بعض السيدات الأجلاء أن أعيد النظر والتذكرة لما كنت قد كتبت أولاً : والمراجعة إلى ما كنت قد جمعت ، فأجبت ملتمسـه ، إذ قد أوجب الله تعالى على إجابته ، هذا مع قلة البضاعة . وكثرة الشـواغل المنافية للاستطاعة : وها أنا أشرع في ذلك مستمدـاً من الله تعالى المعونة عليه : ومتقرـباً به إليه . وسمـيـته «النافع يوم الحشر في شرح باب الحادى عشر» وما توفيق إلا بالله عليه توكلـتـ والـيهـ اـنيـبـ .

**قال — قدس الله روحـه — : الـبابـ الحـادـىـ عـشـرـ فـيـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ عـامـةـ الـمـكـلـفـينـ مـنـ مـعـرـفـةـ أـصـولـ الدـيـنـ .**

اقول : إنما سـمىـ هذا الـبابـ «الـحادـىـ عـشـرـ» لأنـ المـصنـفـ اختـصـ مـصـبـاحـ المـتـهـجـدـ الـذـىـ وـضـعـهـ الشـيـخـ أـبـوـ جـعـفـرـ الطـوـسـىـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ الـعـبـادـاتـ وـالـأـدـعـيـةـ ، وـرـتـبـ ذـلـكـ المـختـصـ عـلـىـ عـشـرـةـ أـبـوـابـ . وـسـمـاـهـ كـتـابـ هـنـاهـ الصـلـاحـ فـيـ مـخـتـصـرـ مـصـبـاحـ . وـلـمـاـ كانـ ذـلـكـ الـكـتـابـ فـيـ فـنـ الـعـمـلـ وـالـعـبـادـاتـ وـالـدـعـاءـ ، اـسـتـدـعـيـ ذـلـكـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـمـعـبـودـ وـالـمـدـعـوـ . فـاضـافـ إـلـيـهـ هـذـاـ الـبـابـ . قـوـلـهـ : «ـفـيـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ عـامـةـ الـمـكـلـفـينـ» الـوـجـوبـ فـيـ الـلـغـةـ الـثـبـوتـ وـالـسـقـوطـ ، وـمـنـهـ قـوـلـهـ : «ـفـإـذـاـ وـجـبـتـ جـنـوـبـهـاـ» . وـاصـطـلـاحـاـ ، الـوـاجـبـ هوـ مـاـ يـدـمـ ثـارـكـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ ، وـهـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ : وـاجـبـ عـيـنـاـ ، وـهـوـ مـاـ يـسـقـطـ عـنـ الـبـعـضـ بـقـيـامـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ بـهـ . وـوـاجـبـ كـفـاـيـةـ ، وـهـوـ بـخـلـافـهـ . وـالـمـعـرـفـةـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ ، فـلـذـلـكـ قـالـ : «ـيـجـبـ عـلـىـ عـامـةـ الـمـكـلـفـينـ» وـالـمـكـلـفـ هوـ الـإـنـسـانـ الـحـيـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ ، فـالـمـيـتـ وـالـصـبـىـ وـالـمـجـنـونـ لـيـسـواـ بـمـكـاـفـيـنـ . وـالـأـصـولـ جـمـعـ الـأـصـلـ . وـهـوـ مـاـ يـبـتـئـنـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ . وـالـدـيـنـ لـغـةـ ، الـجـزـاءـ ، مـنـهـ قـوـلـ النـبـىـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - : «ـكـمـاـ تـسـدـيـنـ تـدـانـ» وـاصـطـلـاحـاـ ، هـوـ الـطـرـيقـةـ وـالـشـرـيـعـةـ . وـهـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ . وـسـمـيـ

هذا الفن اصول الدين . لأنّ سائر العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه ،  
فإنّها متوقفة على صدق الرسول . وصدق الرسول متوقف على ثبوّت المرسل وصفاته  
وعدله وامتناع القبح عليه . وعلم الأصول و هو ما يبحث فيه عن وحدانية الله تعالى  
وصفاته وعدله ; ونبوة الأنبياء والاقرار بما جاء به النبي ; وامامة الأئمة والمعاد .

قال : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ كَافَةً عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ  
الثُّبُوتِيَّةِ وَالسَّلِيْيَةِ ، وَمَا يَصِحُّ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنَعُ عَنْهُ ، وَالذُّبُرُ وَهُوَ  
الإِمَامَةُ وَالْمَعَادُ .

اقول : إتفق أهل الحلّ والعقد من أمّة محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -

٩ على وجوب هذه المعرفة . وإنما يُحتج به أثراً اتفاقاً أو مانعنا فالدخول المعصوم فيهم : وأما عند الغير : فلقوله (ص) : «لَا تجتمع أمةٌ على خطأ» والدليل على وجوب المعرفة سنَدَهُ إجماعُ على وجهين : عقليّ وسيمّيّ .

١٢ أمّا الأوّل فلوجهينِ: الأوّلِ. إنّها دافعه للخوفِ الخاصِّ لِلإنسانِ من الإختلافِ .  
ودفعُ الخوفِ واجبٌ ، لأنَّه ألمَّ نفسانيًّا يمكنُ دفعُه . فيحكمُ العقلُ بوجوبِ دفعه .  
فيجبُ دفعه . الثاني . إنَّ شكرَ المُسْعِمِ واجبٌ : ولا يتنبَّأُ الا بالمعرفةِ . أمّا انه واجبٌ :  
فلا يستحقّ الذهَمُ عند العقلاءِ بتركِه . و أمّا انه لا يتنبَّأُ الا بالمعرفةِ . فلا نَشْكُرُ انتها  
يكونُ بما يُناسبُ حالَ المشكورِ : فهو مسبوقٌ بمعرفته . والالَّام يكُنْ شُكراً . والبارى  
تعالى منعمٌ ، فيجبُ شكرُه . فيجبُ معرفته . ولما كان التكليفُ واجباً في الحِكمةِ كما  
سيأتي . وجَبَ معرفةُ مبلغِه . وهو النَّبِيُّ (ص) : وحافظه وآلامه : و معرفةُ المعادِ  
لاستلزم التكليفَ و وجوبَ الجزاءِ .

واما الدليل السمعي فلوجهين: الاول ، قوله تعالى: «فاعلم انه لا إله إلا الله»  
والامر للوجوب . والثاني ، لما نزل قوله تعالى: «إن في خلق السموات والأرضين  
واختلاف الليل و النهار آيات لأولى الألباب » قال النبي : «ويل لمن لا كَهْأَا

بَيْنَ حَيْثِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَدَبَّرُهَا» رتب الذّم على تقدير عدم تدبرها ، اي عدم الاستدلال بما تضمنه الآية عن ذكر الاجرام السماوية والأرضية ، بما فيها من آثار الصنع والقدرة والعلم بذلك الدّالة على وجود صانعها ، وقدرته وعلمه ، فيكون النّظر والاستدلال واجباً وهو المطلوب .

قال : بالدّليل لا بالتقليد .

اقول : الدليل لغةً ، هو المرشد والدّال ، واصطلاحاً هو ما يتلزم من العلم به العلم<sup>٦</sup> بشئ آخر ، ولما وجبت المعرفة وجب ان تكون بالنظر والاستدلال ، لأنّها ليست ضروريّة ، لأنّ المعلوم ضرورة هو الذي لا يختلف فيه العقلاً ، بل يحصل العلم بادنى سبب من توجّه العقل اليه ، والاحساس به ، كالحكم بانّ الواحد نصفُ الاثنين ، وانّ النار حارّة والشمس مُضيّة . وانّ لنا خوفاً وغضباً وقوّةً وضعفاً وغير ذلك . و المعرفة ليست كذلك لوقوع الاختلاف فيها ، ولعدم حصوتها بمجرد توجّه العقل اليها ، ولعدم كونها حسيّة . فتعين الاول لانحصر العلم في الضروري والنّظري ، فيكون النّظر والاستدلال واجباً ، لأنّ مالا يتم الواجب المطلق الاّ به . وكان مقدوراً عليه : فهو واجب لانه اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب المطلق فاما أنْ يبقى الواجب على وجوبه أولاً : فنّ الأول يلزم تكليف مالا يُطاق ، وهو محال كما سيأتي ، ومن الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً . وهو محال ايضاً .

والنظّر هو ترتيب امور معلومة للنّادى الى امر آخر وبيان ذلك هو انّ النفس<sup>١٨</sup> يتصور المطلوب أولاً ، ثم يحصل المقدمات الصالحة للاستدلال عليه . ثم يرتّبها ترتيباً يودّى الى العلم به .

ولا يجوز معرفة الله بالتقليد . والتقليد هو قبول قول الغير من غير دليل . وانّما قلنا ذلك لوجهين : الاول ، انه اذا تساوى الناس في العلم ، واختلقو في المعتقدات . فاما أنْ يعتقد المكلف جميعاً ما يعتقدونه ، فيلزم اجتماع المتنافيات ، أو البعض دون بعض ، فاما أن يكون المرجح أولاً . فإنّ كان الاول ، فالمرجح هو الدليل . وان كان الثاني . فيلزم الترجيح بلا مردج . وهو محال . الثاني : انه تعالى ذم التقليد بقوله :

« قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَائِنَا عَلَى أُمَّةً وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ». وَحَتَّى عَلَى  
النَّظَرِ وَالْاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِه تَعَالَى فَ« ائْتُنُوسِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ  
عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » .

قال : فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَا لَا يُمْكِنُ جَهْلُهُ عَلَى أَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ،  
وَمَنْ جَهَلَ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ رِبَقَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاسْتَحْقَ  
الْعِقَابَ الدَّائِمَ .

اقول : لما وجبت المعرف المذكورة بالدليل السابق : اقتضى ذلك وجوبها على  
كل مسلم ، أى مُقْرِرٌ بالشهادتين ، ليصير بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ  
آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا » نفي عنهم الإيمان مع كونهم مُقررين  
باللهية والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال . وحيث أن الشواب مشروط  
بالإيمان ، كان الجاهل بهذه المعرف مستحقا للعقاب الدائم ، لأن كل من لا يستحق  
الشواب أصلا مع اتصافه بشرط التكليف ، فهو مستحق للعقاب بالاجماع .

والربقة - بكسر الراء وسكون الباء - حبل مستطيل فيه عُرَى تُرْبَطُ فيها البُهْم ،  
واستعاره المصنف هُنا للحكم الجامع للمؤمنين ، وهو استحقاق الشواب الدائم والتعظيم .

قال : وَقَدْ رَتَبْتُ هَذَا الْبَابَ عَلَى فُصُولٍ :

الفصل الأول في إثبات واجب الوجود لذاته تعالى .

فَنَقُولُ كُلُّ مَعْقُولٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ  
لِذَاتِهِ ، وَإِمَّا مُمْكِنَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ ، وَإِمَّا مُمْتَسِعَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ .

اقول : المطلب الأقصى والعمدة العليا في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى ،  
فلذلك ابتدأ به ، وقدم لبيانه مقدمة في تقسيم المعقول ، لتوقف الدليل الآتي على بيانها  
وتقريرها . أن كل معقول ، وهو الصورة الحاصلة في العقل ، اذا نسبنا اليه الوجود

الخارجي : فإما أنْ يصِحَّ اتِّصافه به أولاً ، فإنْ لم يصِحَّ اتِّصافه به لذاته ؛ ممتنع الوجود لذاته ، كشريك البارى . وان صحَّ اتِّصافه به فإما ان يجب اتِّصافه به لذاته أولاً ، والاول هو الواجب الوجود لذاته ، وهو الله تعالى لا غير . والثاني ، هو ممكِن الوجود لذاته ، وهو ما عدا الواجب من الموجودات . وانما قيَّدنا الواجب بكونه لذاته ، احترازا من الواجب لغيره ، كوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة ، فانه يجب وجوده ، لكن لالذاته ، بل لوجود علته التامة . وقيَّدنا الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا من الممتنع لغيره ، كامتناع وجود المعلول عند عدم علته . وهذا القسَّان داخلان في قسم الممكِن . وأمَّا الممكِن فلا يكون وجوده لغيره ، فلا فائدة في قيده لذاته الالبيان أنه لا يكون الا كذلك للاحتراز عن غيره .

ولنتمَّ هذا البحث بذكر فائدتين يتوقف عليهما المباحث الآتية :

الاولى ، في خواصِ الواجب لذاته ، وهي خمسة : الأولى ، انه لا يكون وجوده واجبا لذاته ولغيره معَا ، والا لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع وجود ذلك الغير . فلا يكون واجباً لذاته ، هذا خُلُف . الثانية : انه لا يكون وجوده ووجوبه زائدين عليه ، والا لافتقر اليهما فيكون ممكنا . الثالثة . انه لا يكون صادقاً عليه التركيب ، لأن المركب مفتقر الى اجزاء المغاررة له ، فيكون ممكنا ، والممكِن لا يكون واجباً لذاته . الرابعة ، انه لا يكون جزءاً من غيره ، والالكان منفصلا عن ذلك الغير ، فيكون ممكنا . الخامسة انه لا يكون صادقا على اثنين كما يأتي في دلائل التوحيد .

الثانية ، في خواصِ الممكِن ، وهي ثلاثة : الأولى ، انه لا يكون أحد الطرفين اعني الوجود والعدم أولى به من الآخر ، بل هما معا متساويان بالذَّسْبَةِ اليه كـ كـ فـ تـي الميزان . فان ترجح أحد هما فإنه انما يكون بالسبب الخارجى عن ذاته ؛ لانه لو كان أحد هما أولى به من الآخر . فإما ان يمكن وقوع الآخر أولاً ، فان كان الاول . لم يكن الأولوية كافية ، وان كان الثاني كان المفروض الاولى به واجبا له ، فيصير الممكِن امَّا واجباً او ممتنعاً وهو محال . الثاني . ان الممكِن محتاج الى المؤثر ، لانه لما استوى

الطرفان . أعني الوجود والعدم بالنسبة إلى ذاته ، استحصال ترجيح أحدهما على الآخر الالرجح . والعلم به بديهي . الثالث . إن الممكن الباقى محتاج إلى المؤثر . وإنما قلنا ذلك لأن الامکان لازم لماهية الممکن . ويستحيل رفعه عنه ، وآلا لازم انقلابه من الإمكان إلى الوجوب والامتناع . وقد ثبت أن الاحتياج لازم للإمكان ، والإمكان لازم لماهية الممکن . ولازم اللازم لازم . فيكون الاحتياج لازماً لماهية الممکن . وهو المطلوب .

قال : ولا شك في أن هنا موجودا بالضرورة ، فإن كان واجب الوجود لذاته . فهو المطلوب ، وإن كان ممكنا افتقر إلى موجده يوجده بالضرورة ، فإن كان الموجد واجباً لذاته فهو المطلوب ، وإن كان ممكنا افتقر إلى موجد آخر ، فإن كان الأول دار وهو باطل بالضرورة ، وإن كان ممكنا آخر تسلسل وهو باطل أيضاً ، لأن جميع آحاد تلك السلسلة الجامدة ليجميغ الممکنات تكون ممكناً بالضرورة ، فتشترك في إمكان الوجود لذاتها ، فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة ، فيكون واجباً بالضرورة وهو المطلوب .

اقول : للعلماء كافة في ثبات الصانع طريقان : الأول . هو الاستدلال بأنواره المحوجة إلى السبب على وجوده . كما اشار إليه في كتابه العزيز بقوله تعالى : « ستر لهم آياتنا في الآفاق وفسي أنفسهم حتى يتبدئن لهم أنه الحق » وهو طريق ابراهيم الخليل ، فإنه استدل بالأفول الذي هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للمحدود .

أقول : للعلماء كافة في ثبات الصانع طريقان : الأول . هو الاستدلال بأنواره

المحوجة إلى السبب على وجوده . كما اشار إليه في كتابه العزيز بقوله تعالى : « ستر لهم آياتنا في الآفاق وفسي أنفسهم حتى يتبدئن لهم أنه الحق » وهو طريق ابراهيم

الخليل ، فإنه استدل بالأفول الذي هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للمحدود .

المستلزم للصانع تعالى<sup>١</sup>. والثانى ، هو أن يَسْنَدُ فِي الْوِجُودِ نَفْسَهُ ، وَيَقْسِمُهُ إِلَى الْوَاجِبِ  
وَالْمُمْكِنِ حَتَّى يَشَهِدَ الْقِسْمَةَ بِوِجُودِ وَاجِبٍ صَدَرَ عَنْهُ جَمِيعَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ . وَالْيَهِ  
الْإِشَارَةُ فِي التَّنْزِيلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» .  
<sup>٣</sup>

وَالْمُصْنَفُ ذُكِرَ فِي هَذَا الْبَابِ الطَّرِيقَيْنِ معاً . فَأَشَارَ إِلَى الْأُولَى عَنْدَ اثْبَاتِ كُونِهِ قَادِرًا  
وَسِيَّاً تِيَّاً بِيَانِهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا . وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ نَقْولَ لَوْمَ يَكْنِي الْوَاجِبَ تَعَالَى  
مُوجُودًا ، لَزِمٌ إِمَّا الدَّوْرُ أَوَ التَّسْلِسُلُ ، وَاللَّازِمُ بِقِسْمَتِهِ باطِلٌ . فَالْمَلْزُومُ وَهُوَ عَدْمُ  
الْوَاجِبِ مُثْلُهُ فِي الْبَطَلَانِ . فَيَحْتَاجُ هُنَا إِلَى بِيَانِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا بِيَانِ لَزُومِ الدَّوْرِ  
وَالتَّسْلِسِلِ ؛ وَثَانِيهِمَا بِيَانِ بَطَلَانِهِمَا . أَمَّا بِيَانِ الْأَمْرِ الْأُولِيِّ ، فَهُوَ أَنَّ هُنَيْنَا مَاهِيَّاتِ  
<sup>٦</sup> مُتَّصِفَّةٌ بِالْوِجُودِ الْخَارِجِيِّ بِالضَّرُورَةِ ، فَإِنَّ كَانَ الْوَاجِبُ مُوجُودًا مَعَهَا فَهُوَ الْمُطلُوبُ .  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا يَلْزَمُ اشْتِراكُهَا بِجَمِيلَتِهَا فِي الْإِمْكَانِ ، اذْلَالًا وَاسْطَةً بَيْنَهُمَا ، فَلَا يَبْدُلُهُمَا  
مِنْ مُؤْثِرٍ حِينَئِذٍ بِالضَّرُورَةِ ، فَمُؤْثِرُهَا إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ الْمُطلُوبُ ، وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا  
<sup>٩</sup> افْقَرَ إِلَى مُؤْثِرٍ ، فَمُؤْثِرُهُ إِنْ كَانَ مَا فَرَضْنَاهُ أَوْلًا لَزِمُ الدَّوْرِ ، وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا آخَرَ غَيْرِهِ  
نَقْلُ الْكَلَامِ إِلَيْهِ وَنَقْولُ كَمَا قَلَنَاهُ أَوْلًا وَيَلْزَمُ التَّسْلِسُلُ ، فَقَدْ بَانَ لَزُومُهَا : وَأَمَّا بِيَانِ  
الْأَمْرِ الثَّانِي ، وَهُوَ بِيَانِ بَطَلَانِهِمَا ، فَنَقْولُ أَمَّا الدَّوْرُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَوْقِفِ الشَّيْءِ عَلَى  
<sup>١٢</sup> مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَا يَتَوَقَّفُ (١) عَلَى (بِ) وَ(بِ) عَلَى (١) وَهُوَ باطِلٌ بِالضَّرُورَةِ ،  
إِذْ يَلْزِمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مُوجُودًا وَمَعْدُومًا معاً ، وَهُوَ محَالٌ . وَذَلِكَ لَأَنَّهُ إِذَا  
تَوَقَّفَ (١) عَلَى (بِ) كَانَ الْأَلْفَ مَتَوَقِّفًا عَلَى (بِ) وَعَلَى جَمِيعِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ (بِ)  
<sup>١٥</sup> وَمِنْ جَمِيلَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ (بِ) هُوَ الْأَلْفُ نَفْسَهُ ، فَيَلْزَمُ تَوْقِفَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَالْمُوقَفُ  
عَلَيْهِ مَتَقَدِّمٌ عَلَى الْمُوقَفِ فَيَلْزَمُ تَقْدِيمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَالْمَتَقَدِّمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حِيثِ أَنَّهُ مَتَقَدِّمٌ  
يَكُونُ مُوجُودًا قَبْلَ الْمُتَأْخِرِ ، فَيَكُونُ الْأَلْفُ حِينَئِذٍ مُوجُودًا قَبْلَ نَفْسِهِ ، فَيَكُونُ مُوجُودًا  
<sup>١٨</sup> وَمَعْدُومًا معاً ، وَهُوَ محَالٌ . وَأَمَّا التَّسْلِسُلُ فَهُوَ تَرْتِيبٌ عَلَيْكَ وَمَعْلُومَاتٌ بِحِيثِ يَكُونُ  
السَّابِقُ عَلَيْهِ فِي وُجُودٍ لَاحِقَهُ وَهُكْنَا ، وَهُوَ إِيْضًا باطِلٌ . لَأَنَّ جَمِيعَ آحَادِ تِلْكَ السَّلِسَلَةِ  
الْجَامِعَةِ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ تَكُونُ مُمْكِنَةً لَا تَصَافُهَا بِالْحِتْيَاجِ ، فَتَشَتَّرُكَ بِجَمِيلَتِهَا فِي الْإِمْكَانِ ،  
<sup>٢١</sup>

فتتقر الى المؤثر . فؤثرها إما نفسها أو جزئها أو الخارج عنها . والاقسام كلها باطلة قطعاً . أمّا الأوّل فلاستحالة تاثير الشيء في نفسه . وآلزام تقدّمه على نفسه . وهو باطل كما تقدّم . وأمّا الثاني فلأنه لو كان المؤثر فيها جزءاً ، لزم ان يكون الشيء مؤثراً في نفسه ، لانه من جملتها وفي عيّنته ايضاً . فيلزم تقدّمه على نفسه وعلله . وهو أيضاً باطل . وأمّا الثالث فلوجهين : الأوّل . أنه يلزم ان يكون الخارج عنها وجباً . اذ الفرض اجتماع جملة الممكّنات في تلك السلسلة ، فلاتكون موجوداً خارجاً عنها الا الواجب اذلاً واسطة بين الواجب والممكّن . فيلزم مطلوبنا . الثاني . انه لو كان المؤثر في كلّ واحد واحد من آحاد تلك السلسلة أمر خارجاً عنها . لزم اجتماع عيّنتين مستقلّتين على معلوم واحد شخصيّ ؛ وذلك باطل . لأنّ الفرض ان كلّ واحد من آحاد تلك السلسلة مؤثر في لاحقه . وقد فرض تاثير الخارج في كلّ واحد منها . فيلزم اجتماع عيّنتين على معلوم واحد شخصيّ وهو محال ، وآلزام استغنائه عنها حال احتياجيه اليها . فيجتمع النقيضان وهو محال . فبطل التسلسل المطلوب . وقد بان بطلان الدور والتسلسل فيلزم مطلوبنا . وهو وجود الواجب تعالى<sup>١</sup> .

**قال : الفَصْلُ الثَّانِي فِي صِفَاتِهِ الشَّبُوتِيَّةِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ :**

الأولى ، آنَهُ تَعَالَى قَادِرٌ مُخْتَارٌ لِأَنَّ الْعَالَمَ مُحْدَثٌ لِإِنَّهُ جَسْمٌ ، ١٥  
وَكُلُّ جَسْمٍ لَا يَنْفَكُ عنِ الْحَوَادِثِ ، أَعْنِي الْحَرْكَةَ وَالشُّكُونَ ، وَهُمَا حَادِثَانِ لِإِسْتِدِعائِهِما الْمَسْبُوقِيَّةُ بِالغَيْرِ ، وَمَا لَا يَنْفَكُ عنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ مُحْدَثٌ بِالضَّرُورَةِ ، فَيَكُونُ الْمُؤْثِرُ فِيهِ ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرًا ١٨  
مُخْتَارًا ، لِإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوجَبًا ، لَمْ يَتَخَلَّفْ أَثْرُهُ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِمّا قِدَمُ الْعَالَمِ أَوْ حُدُوثُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُمَا بَاطِلَانِ .

اقول : لما فرغ من اثبات الذات . شرع في اثبات الصفات . وقدم الصفات الشبوانية لأنّها وجودية ، والسلبية عدمية ، والوجود أشرف من العدم . والأشرف مقدم على غيره ، وابتداً بكونه قادرًا لاستدعاء الصناع القدرة . ولنذكر هنا مقدمة تشتمل على تصوّر ذكر مفردات هذا البحث ؟ فنقول :

القادر المختار هو الذي إذا شاء أن يفعل فعلًا ، وإن شاء أن يترك تركًا . مع وجود قصد وارادة . والواجب بخلافه ، والفرق بينهما من وجوه : الأول ، أن المختار يمكنه الفعل والترك معاً بالنسبة إلى شيء واحد ، والواجب بخلافه . الثاني ، أن فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد والارادة بخلاف الواجب . الثالث ، أن فعل المختار يجوز تأخيره عنه و فعل الواجب لا ينفك عنه كالشمس في إشراقها . والنار في إحراقها .  
والعالم كل موجود سوى الله تعالى .

والحدث هو الذي وجوده مسبوق بالغير أو بالعدم . والقديم بخلافه .  
والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلاث .

والحيز والمكان شيء واحد ، وهو الفراغ المتواهي الذي يُشغل الأشياء  
بالحصول فيه .

والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد مكان آخر . والسكن حصول ثان في  
مكان واحد .

إذا تقرر هذا فنقول . كلما كان العالم محدثاً ، كان المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرًا  
مختارا . فهنا دعويان : الأولى أنّ العالم محدث ، والثانية أنه يلزمـه اختيار الصانع . أما  
بيان الدعوى الأولى ، فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والأرض وما فيها  
وما بينها . وذلك إما أجسام أو أعراض . وكل ما يخلو من الحوادث فهو حادث ، أما أنها  
لا يخلو من الحركة والسكن الحادثين ، وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث . وحيثـنـدـ إـمـا  
أن يكون لابنـاـ فيه فهو السـاكـنـ ، او منتـقلـاـ عنـهـ ، وهو المتحـركـ ، اـذـ لاـ وـاسـطـةـ بينـهـاـ

بالضرورة . وأما إنّها حادثان . فلا نهيا مسبوقان بالغير . ولا شيء من القديم مسبوق بالغير . فلا شيء من الحركة والسكن بقديم . فيكونان حادثين . اذ لا واسطة بين القديم والحادث . اما إنّها مسبوقان بالغير . فلان الحركة عبارة عن الحصول الأول في المكان الثاني . فيكون مسبوقا بالمكان الأول ضرورة . والسكن عبارة عن الحصول الثاني في المكان الأول . فيكون مسبوقا بالحصول الأول بالضرورة . وأما ان كل مالا يخلو من ٣  
الحوادث فهو حادث . فلانه لو لم يكن حادثا لكان قدما وحيثنه إما ان يكون معه في ٦  
القدم شيء من تلك الحوادث الازمة له او لا يكون : فإن كان الأول لزم اجتماع القدم ١٩  
والحدث معافا في شيء واحد . وهو محال . وإن كان الثاني . يلزم بطalan ماعلم بالضرورة .  
٩  
وهو امتناع انفكاك الحوادث عنه وهو محال . أمّا الأعراض . فلأنّها محتاجة في وجودها  
إلى الأجسام . و المحتاج إلى المحدث أولى بالحدوث . وأمّا بيان الداعي الثانية ، فهو  
ان المحدث لما اتصف ما هيته بالعدم تارة . وبالوجود أخرى لكان ممكنا . فيفتقر إلى  
المؤثر . فإن كان مختارا فهو المطلوب . وإن كان موجبا . لم يتختلف أثره عنه فيلزم ١٢  
قدم أثره لكن ثبت حدوثه . فيلزم حدوث مؤثره للتلازم وكلا الامرين محال . فقد بان  
انه لو كان الله تعالى موجباً . لزم إما قيام العالم أو حدوث الله تعالى . وهيما باطلان .  
١٥  
فثبت انه تعالى قادر ومختار . وهو المطلوب .

قال : وَقُدْرَتُهُ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ ، لِأَنَّ الْعِلْمَةَ الْمُحْوِجَةَ  
إِلَيْهِ هِيَ الْإِمْكَانُ ، وَنِسْبَةُ ذَاتِهِ إِلَى الْجَمِيعِ بِالسَّوِيَّةِ . فَيَكُونُ  
قُدْرَتُهُ عَامَّةً .

**اقول :** لما ثبت كونه قادرًا في الجملة . شرع في بيان عموم قدرته . وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه واحد لا يصدر عنه الا الواحد و الثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على الشر . والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح . والبلخى حيث منع قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان حيث أحالا قدرته على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك كله . والدليل على ما دعينا به انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة إلى المقدور :

فيجب التعلق العام . وأما بيان الاول ، فهو ان المقتضى لكونه تعالى قادرًا هو ذاته . ونسبتها الى الجميع متساوية لتجرّدها ، فيكون مقتضها أيضًا متساوية النسبة ، وهو المطلوب . وأما الشانى فلان المقتضى لكون الشيء مقدورًا هو إمكانه ، والإمكان مشترك بين الكل ، فيكون صفة المقدوريّة أيضًا مشتركة بين الممكناً : وهو المطلوب . و اذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور : وجوب التعلق العام ، وهو المطلوب . واعلم انه لا يلزم من التعلق الواقع ، بل الواقع بقدرته تعالى هو البعض ، وإن كان قادرًا على الكُل . والأشاعرة اتفقوا في عموم التعلق : وادعوا معه الواقع كما سيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى .

٩

**قال : الشانىة ، إنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْأَفْعَالَ الْمُحْكَمَةَ الْمُتَقْنَةَ ، وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ عَالِمٌ بِالضَّرُورَةِ .**

اقول : من جملة الصفات الشبوّية كونه تعالى عالما . والعالمُ هو المتبين له الأشياء ، بحيث تكون حاضرة عنده ، غير غائبة عنه والفعل المحكم المُتقن هو المشتمل على أمور غريبة عجيبة والمستجمع لخواص كثيرة و الدليل على كونه عالما وجهان : الأول أنه مختار ، وكل مختار عالم . أما الصغرى فقد مرّ بيانها . وأما الكبُرى فلان فعل المختار تابع لقصده ، ويستحيل قصد شيء من دون العلم به . الشانى انه فعل الأفعال المحكمة والمُتقنة ، وكل من كان فعله كذلك فهو عالم بالضرورة . أما انه فعل ذلك فظاهر لمن تدبّر خلوقاته . أما السُّمائّة فيها يتربّ على حركاتها من خواص فصول الأربعـة وكيفيّة نضـد تلك الحركـات وأوضاعـها ، وهو مبيـن في فـنه . وأما الأرضـية فـما يـظهر من حـكمة المركـبات الشـالـثـة ، والأمور الغـرـيبـةـ الـحاـصـلـةـ فـيـهاـ ، والـخـواصـ الـعـجـيـبـةـ المشـتـمـلـةـ عـلـيـهاـ ، ولو لمـ يـكـنـ آـلـافـ خـلـقـ الإـنـسـانـ ، لـكـنـ الحـكـمةـ الـمـوـدـعـةـ فـيـ اـشـائـهـ وـتـرـتـيـبـ خـلـقـهـ وـحـوـاسـهـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهاـ مـنـ مـنـافـعـ كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ : «أـوـلـمـ يـتـفـكـرـوـاـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ مـاـ خـلـقـ اللـهـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـنـ وـمـاـيـنـهـاـ إـلـاـ بـالـحـقـ»ـ فإنـ مـنـ العـجـائـبـ الـمـوـدـعـةـ فـيـ بـنـيـةـ

٢١

الإنسان إنَّ كُلَّ عَضُوٍّ مِّنْ أَعْصَمَاهُ لَهُ قُوَّى أَرْبَعَةٌ: جَاذِبَةٌ وَمَاسِكَةٌ وَهَاضِمَةٌ وَدَافِعَةٌ.  
أَمَّا الْجَاذِبَةُ فَحُمِّكَتُهَا أَنَّ الْبَدْنَ لِمَا كَانَ دَائِمًا فِي التَّحْلِيلِ. افْتَرَى إِلَى جَاذِبَةٍ يَجْذُبُ بَدْلَ مَا تَحْلِيلَهَا  
يَتَحَلَّلُ مِنْهُ . وَأَمَّا الْمَاسِكَةُ فَلَانَ "الغَذَاءُ الْمَجْدُوبُ لَزِيجٌ" . وَالْعَضُوُّ أَيْضًا لَزِيجٌ، فَلَا بُدُّ لَهُ  
٣ مِنْ مَاسِكَةٍ حَتَّى تَفْعَلْ فِيهِ الْهَاصِمَةُ . وَأَمَّا الْهَاصِمَةُ فَلَانَتْهَا تَغْيِيرُ الْغَذَاءِ إِلَىٰ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ  
جَزْءًَ لِلْمُمْتَغَدِّيِ . وَأَمَّا الدَّافِعَةُ فَهُنَىٰ الَّتِي تَدْفَعُ الْغَذَاءَ الْفَاضِلَ مَا فَعَلَتْهُ الْهَاصِمَةُ الْمَهِيَا لِعَضُوٍّ  
٦ آخَرٍ إِلَيْهِ . وَأَمَّا إِنَّ كُلَّ مِنْ فَعْلِ الْأَفْعَالِ الْمُحْكَمَةِ الْمُتَقَنَّةِ فَعَالِمٌ فَهُوَ بَدِيهِيٌّ لِمَنْ زَاوَلَ  
الْأَمْوَارَ وَتَدَبَّرَهَا .

قال : وَعِلْمُهُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ لِتَسَاوِي نِسْبَةٌ جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ  
إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ حَيٌّ وَكُلُّ حَيٍّ يَصْحُّ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ مَعْلُومٍ ، فَيَجِبُ لَهُ  
٩ ذَلِكَ لِاسْتِحَالَةِ افْتِقَارِهِ إِلَى غَيْرِهِ .

اقول : الْبَارِي تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ مَا يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ مَعَاوِمًا . وَاجْبًا كَانَ أَوْ مُمْكِنًا :  
١٢ قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا . خَلَافًا لِلْحُكْمَاءِ حِيثُ مَنْعَوا مِنْ عِلْمِهِ بِالْجَزِئِيَّاتِ عَلَى وَجْهِ جُزْئِيٍّ .  
لِتَغْيِيرِهِ الْمُسْتَلزمُ لِتَغْيِيرِ الْعِلْمِ الذَّاتِيِّ . قَلَنا الْمُتَغَيِّرُ هُوَ التَّعْلُقُ الْإِعْتَبَارِيُّ لَا الْعِلْمُ الذَّاتِيُّ .  
وَالْدَّلِيلُ عَلَى مَا قَلَنَاهُ أَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ مَعْلُومٍ . فَيَجِبُ لَهُ ذَلِكَ . أَمَّا أَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ  
١٥ يَعْلَمَ كُلَّ مَعْلُومٍ ، فَلَانَهُ حَيٌّ وَكُلُّ حَيٍّ يَصْحُّ مِنْهُ أَنْ يَعْلَمُ ، وَنِسْبَةُ هَذِهِ الصَّحَّةِ إِلَى جَمِيعِ  
مَا عَدَهُ نِسْبَةٌ مُتَسَاوِيَّةٌ ، فَيَتَسَاوِي نِسْبَةُ جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ إِلَيْهِ أَيْضًا . وَأَمَّا أَنَّهُ إِذَا صَحَّ  
لَهُ تَعَالَى شَيْءٌ ، وَجَبَ لَهُ . فَلَانَ صَفَاتُهُ تَعَالَى ذَاتِيَّةٌ . وَالصَّفَةُ الذَّاتِيَّةُ مَتَىٰ صَحَّتْ  
وَجَبَتْ ، وَاللَا لَا فَتَرَى اتِصَافَ الذَّاتِ بِهَا إِلَى الغَيْرِ . فَيَكُونُ الْبَارِي تَعَالَى مُفْتَرِّاً فِي عِلْمِهِ إِلَى  
١٨ غَيْرِهِ . وَهُوَ مَحَالٌ .

قال : الشَّالِيْثَةُ ، أَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَالِمٌ فَيَكُونُ حَيًّا  
٢١ بِالْفَضْرُورَةِ .

اقول : مِنْ صَفَاتِهِ الشَّبُوتِيَّةِ كَوْنِهِ تَعَالَى حَيًّا ، فَقَالَ الْحُكْمَاءُ وَابْوَالْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ

حياته عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم . وقال الاشاعرة هي صفة زايدة على ذاته معايرة لهذه الصحة ، والحق هو الأول اذا الأصل عدم الزائد . والبارى تعالى قد ثبت انه قادر عالم ، فيكون حياً بالضرورة ، وهو المطلوب .

قال : الرّابعَةُ، أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ وَكَارِهٌ ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْأَفْعَالِ  
بِإِيجادِهَا فِي وَقْتٍ دُونَ آخَرَ ، لَا بُدَّلَهُ مِنْ مُخَصَّصٍ وَهُوَ الإِرَادَةُ ،  
وَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَمْرَ وَنَهَىٰ ، وَهُمَا يَسْتَلِزِّمُانِ الإِرَادَةَ وَالْكِرَاهَةَ  
بِالضَّرُورَةِ .

اقول : اتفق المسلمين على وصفه بالإرادة . واختلفوا في معناها . فقال  
ابو الحسين البصري هي عبارة عن علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعي الى إيجاده  
وقال الجبائي معناها أنه غير مغلوب ولا مكروه . فمعناها إذن سلبي . لكن هذا القائل  
أخذ لازم الشيء في مكانه وقال البليخي هي في أفعاله عبارة عن علمه بها ، وفي أفعال غيره  
أمره بها . فإن أراد العلم المطلقاً فليس بإرادة كما سيأتي وإن أراد المقيد بالمصلحة ، فهو  
كما قال ابو الحسين البصري . وأما الأمر فهو مستلزم للإرادة لأنفسها . وقالت الاشاعرة  
والكرامية وجماجمة من المعتزلة أنها صفة زائد: معايرة للقدرة والعلم مخصوصة للفعل .  
ثم اختلفوا ، فقالت الاشاعرة ذلك الزائد معنى قديم ، وقالت المعتزلة والكرامية هو معنى  
حدث . فالكرامية قالوا هو قائم بذاته تعالى ، والمعتزلة قالوا لافي محل . وسيأتي ببيان  
الزيادة . فإذاً الحق ما قاله ابو الحسين البصري . والدليل على ثبوت الإرادة من وجهين  
الأول . أن تخصيص الأفعال بالإيجاد في وقت دون وقت آخر . وعلى وجه دون آخر .  
مع تساوى الأوقات والأحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل ، لابد له من مخصوص .  
فذلك المخصوص إما القدرة الذاتية ، فهي متساوية النسبة ، فليست صالحة للتخصيص ،  
ولأن من شأنها التأثير والإيجاد من غير ترجيح ، وإما العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن

وتقدير صدوره . فلي sis مخصوصاً والالكان متبعاً . وأمّا باقى الصفات فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص . فإذا ز المخصوص هو علم خاص مقتضى لتعيين الممكن ووجوب صدوره عنه : وهو العلم باشتراكه على مصاححة لا تحصل الا في ذلك الوقت او على ذلك الوجه ; وذلك المخصوص هو الإرادة . الثاني : أَنَّه تَعَالَى أَمْرَ بِقُولِه « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ » ونَهَى بِقُولِه « وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَنَا » فَإِنْمَرْ بِالشَّيْءِ يَسْتَلزمُ إِرَادَتِه ضَرُورَةً وَالنَّهُى عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَلزمُ كِرَاهَتِه ضَرُورَةً ، فالبارى تعالى مُرِيدٌ وَكَارِهٌ وَهُوَ الْمُطْلُوبُ . وَهُنَّا فائدَتَانٌ : الأولى ، كِرَاهَتِه تَعَالَى هِيَ عِلْمُه بِاشْتِراكِ الْفَعْلِ عَلَى الْمُفْسَدَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ إِيجَادِه كَمَا أَنْ إِرَادَتِه هِيَ عِلْمُه بِاشْتِراكِه عَلَى الْمُصْلَحَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى إِيجَادِه . الثانية ، أَنْ إِرَادَتِه لَيْسَ زَائِدَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُوَ . وَإِلَّا لَكَانَتْ إِمَامًا مَعْنَى قَدِيمًا كَمَا قَالَتِ الْأَشَاعِرَةُ ، فَيَلْزَمُ تَعْدَدُ الْقُدُّمَاءِ . أَوْ حَادِثًا . فَإِمَامًا فِي ذَاتِه كَمَا قَالَتِ الْأَكْرَامِيَّةُ فَيَكُونُ مَحَلًا لِلحوادِثِ . وَهُوَ بَاطِلٌ كَمَا سَيَّئَتِي . وَإِمَامًا فِي غَيْرِه . فَيَلْزَمُ رَجُوعُ حُكْمِه إِلَى الغَيْرِ لِأَلَيْهِ . وَإِمَامًا لَفِي مَحْلٍ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ . فِيهِ فَسَادَانٌ : الْأَوَّلُ ، يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسْلِيسُ ، لِأَنَّ الْحَادِثَ مُسْبُوقٌ بِإِرَادَةِ الْمُعْتَزِلَةِ . فِيهِ اذْنُ حَادِثَةٍ . فَنَنْتَقِلُ الْكَلَامَ إِلَيْهِ وَيَتَسَلَّلُ . الْثَّانِي اسْتِحَالَةُ وَجُودُ صَفَةٍ لَفِي مَحْلٍ .

قال : الْخَامِسَةُ ، أَنَّه تَعَالَى مُدْرِكٌ لِأَنَّه حَىٰ ، فَيَصِحُّ أَنْ يُدْرِكَ .  
وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِشُبُوتِه لَهُ ، فَيَجِبُ إِثْبَاتُهُ لَهُ .

اقول : قد دلت الدلائل النقاية على اتصافه تعالى بالإدراك ، و هو زائد على العلم . فانا نجد تفرقة ضرورة بين علمنا بالسواد والبياض . و الصوت المائل و الحسن وبين ادركنا لها . وتلك الزيادة راجعة الى تاثير الحاستة . لكن قد دلت الدلائل العقلية على استحالة الحواس والآلات عليه تعالى . فيستحيل ذلك الزائد عليه . فادراكه هو علمه حينئذ بالملائكة . والدليل على صحة اتصافه به هو مادل على كونه عالماً بكل المعلومات من كونه حياً ، فيصبح أن يدرك . وقد ورد القرآن بشبوته له ، فيجب إثباته له .

فإدراكه هو علمه بالمدرّكات ، وذلك هو المطلوب .

قال : السَّادِسَةُ ، أَنَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ أَزْلِيٌّ باقِ أَبْدِيٌّ ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ  
الْوُجُودِ ، فَيَسْتَحِيلُ الْعَدَمُ السَّابِقُ وَالْلَّاحِقُ عَلَيْهِ . ٣

اقول : هذه الصّفات الأربع لازمة لوجوب وجوده . فالقديم والازلي هو المصاّب بمجموع الأزمنة المحقّقة والمقدرة بالنسبة إلى جانب الماضي . والباقي هو المستمر الوجود المصاّب بجميع الأزمنة . والأبدى هو المصاّب بجميع الأزمنة محقّقة كانت أو مقدرة بالنسبة إلى الجانب المستقبل . والسريري يعم الجميع . و الدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه واجب الوجود ، فيستحيل عليه العدم مطلقاً ؛ سواء كان سابقاً على تقدير ان لا يكون قد ياماً ازلياً ، او لاحقاً على تقدير ان لا يكون باقياً ابدياً . واذا استحال العدم المطلق عليه ، ثبت قدمه وازليته وبقاوته وابديته ، وهو المطلوب . ٦ ٩

قال : السَّابِعَةُ أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالْمُرَادُ بِالْكَلَامِ  
الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ الْمَسْمُوَّةُ الْمُنْتَظَمَةُ . وَمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ  
أَنَّهُ يُوجِدُ الْكَلَامَ فِي جِسْمٍ مِنَ الْأَجْسَامِ . وَتَفْسِيرُ الْأَشَاعِرَةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ . ١٢

اقول : من جملة صفاته تعالى كونه متكلماً : وقد اجمع المسلمون على ذلك .  
واختلفوا بعد ذلك في مقامات أربع : الأول ، في الطريق إلى ثبوت هذه الصفة .  
وقالت الأشاعرة هو العقل . وقالت المعتزلة هو السمع . و هو قوله تعالى « وَكَلَمَ اللَّهِ  
مُوسَى تَكَلَّمِيما » وهو الحق لعدم الدليل العقلى . وما ذكروه دليلاً فليس بتام . وقد  
اجمع الأنبياء على ذلك . وثبتت نبوتهم غير موقوف عليه لجواز تصديقهم بغير الكلام .  
بل موقوف على المعجزات ، ولا يلزم الدور ، فيجب اثباته . الثاني في ماهية كلامه .  
فزعهم الأشاعرة أنه معنى قديم قائم بذاته ، يعبر عنه بالعبارات المختلفة المغيرة  
للعلم والقدرة ، فليس بحرف ولا صوت ولا أمر ولا نهى ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك .  
١٥ ١٨ ٢١

من أساليب الكلام. وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف والأصوات المركبة تركيئاً مفهومها. والحق الأخير لوجهين : الأول ، إنَّ المتأذن إلى أفهم العقلاة هو ما ذكرناه ، ولذلك لا يصنفون بالكلام من لم يتتصف بذلك كالساكت والآخرين .

الثاني : إنَّ ما ذكروه غير متصور ، فإنَّ المتصور إما القدرة الذاتية التي تصدر عنها الحروف والأصوات ، وقد قالوا هو غيرها ، أو العلم وقد قالوا هو غيره . وباقى الصفات ليست صالحة لمصدريَّة ما قالوه . وإذا لم يكن متصوراً لم يصح إثباته إذا التصديق مسبوق بالتصور . الثالث ، فيما تقوم به تلك الصفة إما الأشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا الله قائم بذاته تعالى . وأما القائلون بالحروف والصوت : فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية الله قائم بذاته تعالى . فعندهم هو المتكلَّم بالحروف والصوت . و ٩ قالت المعتزلة والإمامية وهو الحق إنَّه قائم بغيره لبذاهته ، كما أوجَّهَ الكلام في الشجرة فسمعه موسى (ع) ، ومعنى أنه متكلَّم إنَّه فعلَ الكلام لقيام به الكلام . و الدليل على ذلك انه أمر ممكن ، والله تعالى قادر على كلِّ الممكنات . وأما ما ذكروه فمنوع .

و سند المنع من وجهين : الأول . إنَّه لو كان المتكلَّم من قام به الكلام لكان الماء الذي يقوم به الحرف والصوت متكلَّماً . وهو باطل : لأنَّ أهل اللغة لا يسمون المتكلَّم إلا ١٢ من فعل الكلام ، لامن قام به الكلام ، ولهذا كان الصدَّى غير متكلَّم . وقالوا : «تكلَّم الجينيُّ على لسان المتروع » لاعتقادهم إنَّ الكلام المسموع من المتروع فاعله الجيني .

الثاني . إنَّ الكلام إما المعنى وقد بان بطلاقه ، أو الحرف والصوت ، ولا يجوز قيامهما بذاته وإلا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود آلتيهما ضرورة : فيكون الباري ١٨ تعالى ذا حاسة ، وهو باطل . الرابع : في قدمه أوفي حدوثه . فقالت الأشاعرة بقدم المعنى ، والحنابلة بقدم الحروف . و قالت المعتزلة بالحدوث ، وهو الحق لوجوده :

الأول . إنَّه لو كان قدِّيماً لزم تعدد القدماء وهو باطل ، لأنَّ القول بقدم غير الله كُفر بالإجماع . ولهذا كفَّرت النصارى لاثباتهم بقدم الأقوام . الثاني ، إنه مركب من الحروف والأصوات الذي ي عدم السابق منها بوجود لاحقها . والنقدم لا يجوز عليه العدم . الثالث ،

انه لو كان قد يمّاً لزم الكذب عليه واللازم باطل ، فالملزم مثله . بيان الملازمة انه اخبر بارسال نوح في الأزل بقوله : « إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَيْ قَوْمِهِ » ولم يرسله اذلا سابق على الاذل ، فيكون كاذباً . الرابع ، انه يلزم منه العبث في قوله : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوِ الزَّكَاةَ » اذلا مكلّف في الأزل ، والعبث قبيح ، فيمتنع عليه تعالى . الخامس . قوله تعالى : « مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ » والذكّر هو القرآن ، لقوله : « انَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذَّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » « وَانَّهُ لِذِكْرِ لِكَ وَلِقَوْمِكَ » وصفه بالخدوث فلا يكون قد يمّاً . فقول المصنّف - رَحْمَهُ اللَّهُ - « وتفسيـر الأـشـاعـرـةـ غـيرـ مـعـقـولـ » اشارـةـ الىـ ما ذـكرـناـهـ فـيـ هـذـهـ المـقـدـمـاتـ .

٩      قال : الشَّامِنَةُ، انَّهُ تَعَالَى صَادِقٌ، لِأَنَّ الْكِذْبَ قَبِيْحٌ بِالضَّرُورَةِ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى مِنْزَهٌ عَنِ الْقَبِيْحِ لَا سَتَحَالَةَ النَّقْصِ عَلَيْهِ .

اقول : من صفاته الشّبوئية كونه صادقا ، والصدق هو الاخبار المطابق . والكذب هو الاخبار الغير المطابق ، لأنّه لوم يكن صادقاً لكان كاذباً ، وهو باطل ، لأنّ الكذب قبيح ضرورة ، فيلزم اتصاف البارى بالقبيح ، وهو باطل لما يأتي . و ايضا الكذب نقص : والبارى تعالى مِنْزَهٌ عن النّقص .

١٥      قال : الفصل الثالث في صفاته السّلبية ، وهي سبع :  
الأولى ، انَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ، وَإِلَّا لَكَ انَّ مُفْتَقِرًا إِلَى  
أَجْزَائِهِ ، وَالْمُفْتَقِرُ مُمْكِنٌ .

اقول : لما فرغ من الشّبوئية شرع في السّلبية ، وتأسّمى الأولى صفات الكمال .  
والثانية صفات الجلال ، وإن شئت كان مجموع صفاته صفات جلال . فإنّ اثبات  
قدرته باعتبار سلب العجز عنه ، وإثبات العلم باعتبار سلب الجهل عنه ، وكذا باقي الصفات .  
وفي الحقيقة المعقول لنا من صفاته ليس الا السّلوب والإضافات . وأما كنه ذاته ، و

صفاته ، فمحجوب عن نظر العقول ، ولا يعلم ما هو الا هو . وقد ذكر المصنف سبعاً :  
 الأولى . انه ليس بمركب . والمركب هو ماله جزء ، ونقيضه البسيط . وهو مالا جزء  
 له . ثم التركيب قد يكون خارجياً كتركيب الأجسام من الجواهر الأفراد . وقد يكون  
 ٣ ذهنياً كتركيب الماهيات والحدود من الأجناس والفصول . والمركب بكل المعنيين  
 مفتقر الى جزئه ، لامتناع تتحققه وتشخيصه خارجاً وذهناً بدون جزئه وجزئه غيره ؛  
 ٦ لانه يسلب عنه ، فيقال الجزء ليس بكل . وما يُسلب عنه الشيء فهو مغاير له فيكون  
 مركباً مفتقر الى الغير . فيكون ممكناً . فلو كان البارى جلت عظمته مركتباً . لكن  
 ممكناً وهو محال .

٩ قال : الشَّانِيَةُ، أَنَّهُ لَيْسَ بِجَسْمٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا جَوْهَرٍ، وَإِلَّا لَافْتَقَرَ  
 إِلَى الْمَكَانِ، وَلَا مُتَنَعَّ انْفِكَـاـكُـهـ مـنـ الـحـوـادـثـ، فـيـكـوـنـ حـادـثـاـ  
 وـهـوـمـحـالـ .

١٢ اقول : البارى تعالى ليس بجسم خلافاً للجسم . والجسم هو ماله طول وعرض  
 وعمق . والعرض هو الحال في الجسم ، ولا وجود له بدونه . والدليل على كونه ليس بجسم  
 ولا عرض وجهان : الأول ، انه لو كان أحد هما ، لكن ممكناً ؛ والتلازم باطل . فالملزم  
 ١٥ مثله . بيان الملازمة ، انا نعلم بالضرورة أن كل جسم فهو مفتقر الى المكان . وكل  
 عرض مفتقر الى المحل والمكان والمحل غيرهما ، و المفتقر الى غيره ممكناً . فلو كان  
 البارى تعالى جسماً أو عرضاً ، لكن ممكناً . الثاني ، انه لو كان جسماً لكن حادثاً وهو  
 ١٨ محال . بيان الملازمة ، ان كل جسم فهو لا يخلو من الحوادث . وكل ما لا يخلو من الحوادث  
 فهو حادث . وقد تقدم بيانه فلو كان جسماً لكن حادثاً ، لكنه قديم فيجتمع النقضان .  
 قال : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍ، وَإِلَّا لَافْتَقَرَ إِلَيْهِ؛ وَلَا فِي

٢١ جِهَةٍ، وَإِلَّا لَافْتَقَرَ إِلَيْهَا .  
 اقول : هذان وصفان سلبيان : الأول . انه ليس في محل خلافاً للنصاري وجمع

من المتصوّفة والمعقول من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل التّبّعية . فإنْ<sup>٣</sup>  
أرادوا هذا المعنى ، فهو باطل ، وإنْ لا لزم افتقار الواجب . وهو محال . وإنْ أرادوا غيره .  
فلا بدّ من تصوّره أولاً ، ثم الحكم عليه بالنفي والإثبات : الثاني انه تعالى ليس في جهة .  
والجهة مقصد المتحرّك ومتّعلّق الإشارة . وزعمت الكّرمانيّة انه تعالى في الجهة  
الفوقية لما تصوّروه من الظواهر النّقلية ، وهو باطل : لأنّه لو كان في الجهة ، لكان  
إماماً مع استغنائه عنها ، فلا يحلّ فيها ، أو مع افتقاره إليها ، فيكون ممكناً . والظواهر النّقلية  
ما تاويلات ومحامل مذكورة في مواضعها . لأنّه لما دلت الدلائل العقلية على امتناع  
الجسمية ولو احتمالها عليه ، وجب تاويل غيرها لاستحالة العمل بهما ، وإنّ لا لاجتمع التقىضان  
أو الترك لها . وإنّ لا لارتفاع التقىضان ، أو العمل بالنقل واطرّاح العقل ، وإنّ لا لزم  
اطرّاح النّقل أيضاً ، لاطرّاح أصله ، فيبيّن الأمر الرابع ، وهو العمل بالعقل وتاويل النّقل .<sup>٦</sup>

قال : ولَا يَصِحُّ عَلَيْهِ اللَّذَّةُ وَالْأَلَمُ لِامْتِنَاعِ الْمِزَاجِ عَلَيْهِ تَعَالَى .<sup>٩</sup>  
اقول : الألم واللذة أمران وجدانيان ، فلا يفتران إلى تعريف ، وقد يقال فيهما :  
اللذة إدراك الملائم من حيث هو ملائم ، والألم إدراك المنافي من حيث هو المنافي ، وهذا  
قد يكونان حسيين . وقد يكونان عقليين ، فإنّ الإدراك اذا كان حسياً فيهما حسيان ،  
وإنّ لا فعقليان .<sup>١٢</sup>

إذا تقرّر هذا فنقول ، أمّا الألم فهو مستحيل عليه إجماعاً من العقلاة اذا لامناف له  
تعالى . وأمّا اللذة فان كانت حسيّة ، فكذلك ، لأنّها من توابع المزاج ، والمزاج يستحيل  
عليه تعالى ، وإنّ لا لكان جسماً . وإن كانت عقليّة ، فقد أثبتها الحكماء له تعالى و  
صاحب «الياقوت» منها ، لأنّ الباري تعالى متصرف بكلّه اللائق به ، لاستحالة النّقص  
عليه ، ومع ذلك فهو مدرِّك لذاته وكما له . فيكون أجيلاً مدرِّك لأشظم مدرِّك باتّم  
ادراك . ولأنّه باللذة إنّ لا كذلك . وأمّا المتكلّمون فقد أطلقوا القول بنفي اللذة .<sup>١٨</sup>  
إمّا لاعتقادهم نفي الذّات العقلية ، أو لعدم ورود ذلك في الشرع فإنّ صفاته تعالى  
وأسواؤه توصيفية ، لا يجوز لغيره التّهجم بها الا باذن منه . لأنّه وإن كان ذلك جائزًا في نظر

العقل؛ لكنه ليس من الأدب لجواز أن يكون غير جائز من جهة لأنعلمها.

**قال : وَلَا يَتَحِدُ بِغَيْرِهِ لَا مُتَنَاعٍ الْإِتَّحَادِ الْمَطْلُوبِ .**

اقول : الإتحاد يقال على معنيين : المجازى وحقيقة . أمما المجازى فهو صيرورة الشى شيئاً آخر بالكون و الفساد إما من غير اضافة شيء آخر ، كقولهم : « صار الماء هواء » ، و « وصار الهواء ماء » . أومع اضافة شيء آخر ، كما يقال : « صارت التراب ضيناً » بانضياف الماء اليه . وأمما الحقيقة فهو صيرورة الشتئين الموجودين شيئاً واحداً موجوداً .  
٦ اذا تقرر هذا فاعلم ، أن الأول مستحيل عليه تعالى قطعاً ، لاستحالة الكون و والفساد عليه . وأمما الثاني فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح . فان لهم قالوا  
٩ اتحاد لا هو تبة البارى مع ناسوتية عيسى (ع) . وقالت النصيرية انه اتحد (علي) (ع) .  
وقال المتصوفة انه اتحد بالعارفين . فان عنوا غير ما ذكرناه . فلا بد من تصوره او لا .  
ثم يحكم عليه ، وان عنوا ما ذكرناه . فهو باطل قطعاً . لأن الإتحاد مستحيل في نفسه .  
١٢ فيستحيل إثباته لغيره . أمما إستحاته فهو ان المتحدين بعد اتحادهما إن بقيا موجودين فلا اتحاد ، لأنهما إثنان لا واحد . وإن عدم ما معًا ، فلا اتحاد بل وجد ثالث . وان عدم أحدهما ، وبقي الآخر فلا اتحاد أيضاً ، لأن المعدوم لا يتحد بالموجود .

**قال : الشَّالِهَةُ ، أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مَحَلًا لِلِّحْوَادِثِ ، لِمُتَنَاعٍ انْفِعَالِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَمُتَنَاعٍ النَّقْصِ عَلَيْهِ .**

اقول : اعلم ان صفاته تعالى لها اعتباران : أحدهما بالنظر الى نفس القدرة الذاتية و العلم الذاتي إلى غير ذلك من الصفات . و ثانيةما بالنظر الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها . كتعلق القدرة بالمقدور ، والعلم بالمعلوم : فهي بهذا المعنى الانزع فيكونها أموراً اعتبارية إضافية متغيرة بحسب تغيير الم العلاقات وتغيرها . وأمما باعتبار الأول . فزعمت الكرامية أنها حادثة متتجدة بحسب تجدد الم العلاقات . قالوا انه لم يكن قادرأ في الأزل ثم صار قادراً . ولم يكن عالماً ثم صار عالماً . والحق خلافه . فان

المتجدد فيما ذكروه هو التّعلق الإعتباريّ، فان عنوا بذلك فسّلّم وإلا فباطل لوجهين :  
 الأول . لو كانت صفاته حادثة متتجددة لزم انفعاله وتغييره ، واللازم باطل ، فالملزوم  
 مثله . بيان اللازم من وجهين : الأول ، انّ صفاته ذاتية فتجددها مُستلزم لتغيير  
 الذّات ، وانفعالها . الشّانى ، انّ حدوث الصّفة يستلزم حدوث قابلية في المحلّ لها ،  
 وهو مستلزم لأنفعال المحلّ وتغييره ، لكن تغيير ما هيّته تعالى وانفعالها مُحال ، فلا يكون  
 صفاته حادثة وهو المطلوب . الشّانى ، انّ صفاته تعالى صفات كمال لاستحالة النّقص عليه ،  
 فلو كانت حادثة متتجددة لزم خلوّه من الكمال ، والخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه .

قال : الرّابعة ، أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا البَصَرِيَّةُ ، لِأَنَّ  
 كُلَّ مَرْئَى فَهُوَ ذُو جِهَةٍ ، لِأَنَّهُ إِمَّا مُقَابِلٌ أَوْ فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ  
 بِالْفَضْرُورَةِ ، فَيَكُونُ جِسْمًا وَهُوَ مُحَالٌ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَنْ  
 تَرَانِي » وَلَنْ النَّافِيَةِ لِلتَّأْبِيدِ .

اقول : ذهب الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجـرـده ، وذهب  
 المحسّنة والكريمية الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة . وأمّا الأشاعرة فاعتقدوا  
 تجرـده ، وقالوا بصحة رؤيته ، وخالفوا جميع العقلاـء . وتحـذـلـقـ بعضـهمـ وقالـ ليسـ  
 مرادـناـ بالرؤـيـةـ الإنـطـبـاعـ ، أوـ خـروـجـ الشـعـاعـ ، بلـ الحـالـةـ الـتـىـ تـحـصـلـ مـنـ رـؤـيـةـ الشـئـ بـعـدـ  
 حـصـولـ الـعـلـمـ بـهـ . وـ قـالـ بـعـضـهـمـ معـنىـ الرـؤـيـةـ هـوـ أـنـ يـنـكـشـفـ لـعـبـادـهـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـآـخـرـةـ  
 انـكـشـافـ الـبـدـرـ المـرـئـ . وـ الـحـقـ آنـهـمـ اـنـ عـنـواـ بـذـلـكـ الـكـشـفـ التـامـ فـهـوـ مـسـلـمـ ، فـإـنـ  
 الـعـارـفـ تـصـيرـ يـوـمـ الـقـيـمةـ ضـرـورـيـةـ ، وـ إـلـاـ فـلـاـ يـتـصـوـرـ مـنـهـ إـلـاـ الرـؤـيـةـ ، وـ هـوـ باـطـلـ عـقـلاـ  
 وـ سـمـعاـ . أـمـّاـ عـقـلاـ فـلـانـهـ لـوـ كـانـ مـرـئـاـ ، لـكـانـ فـيـ جـهـةـ فـيـكـونـ جـسـماـ ، وـ هـوـ باـطـلـ لـمـ تـقـدـمـ .  
 بيانـ الأوـلـ ، انـ كـلـ مـرـئـ . فـهـوـ إـمـّاـ مـقـابـلـ أـوـ فـيـ حـكـمـ الـمـقـابـلـ ، كـالـصـورـةـ فـيـ الـمـرـآـةـ ، وـ ذـلـكـ  
 ضـرـورـيـ . وـ كـلـ مـقـابـلـ أـوـ فـيـ حـكـمـ فـهـوـ فـيـ جـهـةـ . فـلـوـ كـانـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ مـرـئـاـ لـكـانـ فـيـ

جهة . وأمّا سمعاً فلوجوه : الأول . إنّ موسى (ع) لَمْ يُسْأَل الرؤية أجيبي : « لَنْ تَرَانِي » ولن نقى التأبّيد نقاًلاً عن أهل اللغة ، وإذا لم يره موسى لم يره غيره بطريق أولى . الثاني ، قوله : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ » تمدح بنى ادراك الأبصار له ، فيكون إثباته له نفاصاً . الثالث . إنّه تعالى استعظم طلب رؤيته . ورتب التزم عليه والوعيد . فقال : « فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرُهُنَّ ذَلِكَ فَتَمَالَوْا أَرِنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمٍ مِّنْهُمْ » . « وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَمَّا لَأْتُمُّنَّا عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أُولَئِنَّا لَنَنْهَا إِسْتَكْبِرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَنْوَاهُمْ كَبِيرًا » .

قال : **الْخَامِسَةُ** ، فِي نَفْيِ الشَّرِيكِ عَنْهُ لِلسمْعِ وَلِلتَّمَانِعِ ،  
فَيَفْسُدُ نِظامُ الْوُجُودِ ، وَلَا سِلْزَامِ التَّرْكِيبِ لِاشْتِرَاكِ الْوَاجِبَيْنِ  
فِي كَوْنِهِمَا وَاجِبِيِّ الْوُجُودِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَائِزِ .

اقول : اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه تعالى لوجوه :

الأول ، الدلائل السمعية الدالة عليه وإجماع الأنبياء . وهو حجة هنا لعدم توقيف صدقهم على ثبوت الوحدانية . الثاني . دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : « لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » . وتقريره

انه لو كان معه شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل . بيان ذلك انه لو تعلقت إرادة أحدهما بإيجاد جسم متحرك ، فلا يخلو أن يمكن للآخر إرادة سكونه أولاً . فان

يمكن فلا يخلو إما أن يقع مرادهما ، فيلزم اجتماع المتنافيين . أولاً يقع مرادهما ، فيلزم

خلو الجسم عن الحركة والسكن . أو يقع مراد أحدهما ففيه فسادان : أحدهما الترجيح بالمرجح ، وثانيهما عجز الآخر . فإن لم يكن للآخر إرادة سكونه . فيلزم عجزه ، اذ لا مانع الا تعلق إرادة ذلك الغير لكن عجز الإله والترجيح بلا مرجح محال .

فيلزم فساد النظام وهو محال ” أيضاً . الثالث . دليل الحكماء . وتقريره أنه لو كان في السجود واجاً وجود لزم امكانهما . وبيان ذلك انها حينئذ يشتركان في وجوب

٣

٦

٩

١٢

١٥

١٨

٢١

الوجود، فلا يخلو إمّا أن يتميّزا أولاً، فإن لم يتميّزا لم تحصل الاثنينيّة، وان يتميّزا لزم تركيب كلّ واحد منها مما به المشاركة ومتّا به المعايزه . وكلّ مركب ممكن . فيكونان ممكّنين ، هذا خلف .

قال : السَّادِسَةُ ، فِي نَفْيِ الْمَعَانِي وَالْأَحْوَالِ عَنْهُ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ  
لَوْ كَانَ قَادِرًا بِقُدْرَةٍ ، وَعَالِمًا بِعِلْمٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لَا فَتَقَرَّ فِي صِفَاتِهِ  
إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ ، فَيَكُونُ مُمْكِنًا ، هَذَا خُلْفٌ .

اقول : ذهب الأشاعرة إلى انه تعالى قادر بقدرة : وعالم بعلم . وحيّ بحياة الى غير ذلك من الصفات ، وهي معانٍ قديمة زائدة على ذاته ، قائمة بها . وقالت البهشمية انه تعالى مساوا لغيره من الذوات : ومتّاز بحالة تسمى الألوهية ، وتلك الحالة توجب له احوالاً اربعة : وهي القادرية والعالمية والحيّة وال موجودية . والحالُ عندهم صفة موجود ولا تُوصف بالوجود ولا بالعدم . والباري تعالى قادر باعتبار تلك القادرية او عالم باعتبار تلك العالمية : الى غير ذلك . وبطّلان تلك الدعوى ضروري ، لأن الشيء إمّا موجود أو معدوم ، اذ لا واسطة بينهما . وقالت الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته . وعالم لذاته ، الى غير ذلك من الصفات . وما يتصرّر من الزّيادة من قولنا : « ذات عالمه وقدرته » فتلك أمور اعتبارية زائدة في الذهن لافي الخارج وهو الحق . لنا ، انه لو كان قادراً بقدرة أو قدرية ، او عالماً بعلم او عالمية ، إلى غير ذلك من الصفات ، لزم افتقار الواجب في صفاته إلى غيره : لأنّ تلك المعانٍ والأحوال مغايرة لذاته قطعاً . وكلّ مفتقر إلى غيره ممكّن . فلو كانت صفاته زائدة على ذاته لكان ممكّنا : هذا خلف .

قال : السَّابِعَةُ ، أَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ ، لِأَنَّ وُجُوبَ

**وَجُودِهِ دُونَ غَيْرِهِ يَقْتَضِي اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْهُ ، وَإِفْتِقَارُ غَيْرِهِ إِلَيْهِ .**

اقول : من صفاته السلبية كونه ليس بمحاج إلى غيره مطلقاً : لافي ذاته ولا في

٣ صفاته و ذلك لأنّ وجوب الوجود الثابت له يقتضي استغنائه مطلقاً عن مجموع ما عداته، فلو كان محتاجاً لزم افتقاره، فيكون ممكناً، تعالى الله عنه، بل البارى جلت عظمته مستغنٍ عن مجموع ما عداته، والكل "رشحنة" من رشحات وجوده، وذرة من ذراته فيض جوده .

قال : الفصل الرابع في العدل ، وفيه مباحث :

**الْأَوَّلُ ، الْعَقْلُ قَاضٍ بِالْفَضْرُورَةِ أَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا هُوَ حَسَنٌ ،**

٩ **كَرَدُ الْوَدِيعَةِ وَالْإِخْسَانِ وَالصَّدْقِ النَّافِعِ ، وَبَعْضُهَا مَا هُوَ قَبِيحٌ ،**

**كَالظُّلْمِ وَالْكِذْبِ الْفَسَارِ ، وَلِهُذَا حَكْمٌ بِهِمَا مَنْ نَفَى الشَّرَابِعَ ،**

**كَالنِّلَاحِدَةِ وَحُكْمَمَاءِ الْهِنْدِ ، وَلَا نَهْمَمَا لَوْا نَفَيَا عَقْلًا لَانْتَفَيَا سَمْعًا ،**

١٢ **لَا نَفَاءُ قُبْحِ الْكِذْبِ حِينَئِذٍ مِنَ الشَّارِعِ .**

اقول : لما فرغ من مباحث التوحيد . شرع في مباحث العدل . والمراد بالعدل

هو تزية البارى تعالى عن فعل القبيح ، والخلال بالواجب . ولما توقف ذلك على

١٥ معرفة الحسن والقبح العقليين . قدم البحث فيه . واعلم ان الفعل الضروري التصور .

وهو إما أن يكون له وصف زايد على حدوثه أولاً ، والثاني كحركة الساهي والنائم .

وال الأول إما أن ينفر العقل من ذلك الزائد أولاً ، والأول هو القبح . والثاني وهو الذي

١٨ لا ينفر العقل منه ، إما أن يتساوى فعله وتركه وهو المباح . او لا يتساوى ، فان ترجح

تركه فهو إما مع المنع من النقيض وهو الحرام وإلا فهو المكره ، وان ترجح فعله ،

فإما مع المنع من تركه وهو الواجب ، أو مع جواز تركه وهو المندوب .

اذا تقرر هذا فاعلم ، ان الحسن و القبيح يقالان على ثلاثة معانٍ : الأول ، كون الشيء صفة كمال ، كقولنا العلم حسن ، او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح . الثاني ، كون الشيء ملائماً للطبع كالمستلزمات او منافرا عنه كالآلام . الثالث ، كون الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلاً والثواب آجلاً والقبيح ما يستحق فاعله على فعله الذم عاجلاً والعقاب آجلاً ، ولا خلاف في كونهما عقليين بالإعتبارين الأولتين ، وأمّا باعتبار الثالث فاختلف المتكلمون فيه ، فقالت الأشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبيح بهذا المعنى ، بل الشّرعة ، فما حسنه فهو الحسن ، وما قبّحه فهو القبيح . وقالت المعتزلة والإمامية في العقل ما يدل على ذلك ، فالحسن حسن في نفسه ، والقبيح قبيح في نفسه ، سواء حكم الشّارع بذلك أولاً . ونبهوا على ذلك بوجوه : الأول ، إنّا نعلم ضرورة حسن بعض الأفعال كالصدق النّافع والإنصاف والإحسان ورد الوديعة وإنفاذ المركزي وأمثال ذلك ، وقبح بعض كالكذب الضار والظلم والإساءة الغير المستحقة وأمثال ذلك من غير مُخالجة شكّ فيه . ولذلك كان هذا الحكم من كوزاً في الجبلة الإنسانية ، فانّا اذا قلنا لشخص : «إنْ صَدَقْتَ فَلَكَ دِينَارٌ» وإنْ كَذَبْتَ فَلَكَ دِينَارٌ» ، واستوى الأمران بالنسبة إليه ، فإنه بمجرد عقله يميل إلى الصدق . الثاني ، انه لو كان مدرك الحسن والقبيح هو الشّرعة لا غيره ، لزم ان لا يتحقققا بدونه ، واللازم باطل ، فالملزم مثله . أمّا بيان اللازم فلا متناع تتحقق المشروط بدون شرطه ضرورة . واما بيان بطلان اللازم ، فلان من لا يعتقد الشّرعة . ولا يحكم به كالملاحدة وحكماء الهند يعتقدون حسن بعض الأفعال ، وقبح بعض من غير توقف في ذلك . فلو كان مما يعلم بالشّرعة لما حكم به هؤلاء . الثالث ، انه لو انتفى الحسن والقبيح العقليان ، انتفى الحسن و القبيح الشرعيان ، واللازم باطل اتفاقاً ، فكذا الملزم وبيان الملازمة بانتفاء قبح الكذب حينئذٍ من الشّارع ، اذا العقل لم يحكم بقبحه ، و هو لم يحكم بقبح كذب نفسه ، وما اذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثيق بحسن ما يخبرنا بحسنه وقبح ما نخبرنا بقبحه .

قال : الشَّانِي ، إِنَّا فَاعْلَمُونَ بِالإِخْتِيَارِ ، وَالضَّرُورَةُ قَاضِيَةٌ بِذَلِكَ ،  
لِلْفَرَقِ الضَّرُورِيِّ بَيْنَ سُقُوطِ الْإِنْسَانِ مِنْ سَطْحٍ ، وَنُزُولِهِ مِنْهُ عَلَى  
الدَّرَجِ ، وَلَا مِنْتَاعٍ تَكْلِيفِنَا بِشَيْءٍ فَلَا عِصْيَانٌ ، وَلِقُبْحٍ أَنْ يَخْلُقَ  
الْفِعْلَ فِينَا ، ثُمَّ يُعَذِّبُنَا عَلَيْهِ ، وَلِلِسْمَعِ .

اقول : ذهب ابوالحسن الاشعري ومن تابعه الى ان الأفعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى . وانه لا فعل للعبد اصلاً . وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل من الله . والعبد اه الكسب . وفسروا الكسب بأنه كون الفعل طاعة او معصية . وقال المعتزلة والزيدية والامامية ؛ ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها . والكسب الذي ذكروه كايتها واقعة بقدرة العبد و اختياره . وانه ليس بمحبوب على فعله . بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه : الأول ،انا نجد تفرقة ضرورة بين صدور الفعل من تابعاً للقصد والداعى كالنَّزُول من السطح على الدَّرَج . وبين صدور الفعل لا كذلك . كالسقوط منه إما مع القاهر أو مع الغفلة ؛ فانا نقدر على الترک في الأول دون الثاني . ولو كانت الأفعال ليست منها كانت على وثيره واحدة من غير فرق . لكن الفرق حاصل . فيكون منها . وهو المطلوب . الثاني . لوم يكن العبد مُوْجِداً لأفعاله . لامتنع تكليفه وإلا لزم التكليف بما لا يطاق . وإنما قلنا ذلك لأنه حينئذ غير قادر على ما كُلِّف به ، فاوكلف كان تكليفا بما لا يطاق وهو باطل بالإجماع . وإذا لم يكن مكلفنا لم يكن عاصياً بالمخالفة . لكنه عاص بالاجماع . الثالث : انه لوم يكن العبد قادرًا مُوْجِداً لفعله لكان الله أظلم الظالمين . وبيان ذلك أن الفعل القبيح إذا كان صادراً منه تعالى ؛ استحال معاقبة العبد عليه . لانه لم يفعله . لكنه تعالى يعاقبه إنقاضاً . فيكون ظالماً ؛ تعالى الله عنه . الرابع ، الكتاب العزيز الذي هو فُرقان بين الحق والباطل مشحون بإضافة الفعل الى العبد . وانه واقع بمشيته كقوله تعالى : « فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » ؛ « إِنْ يَتَبَعَّونَ

إِلَّا الظَّنُّ»؛ «هَتَّىٰ يُغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ»، «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ»، «كُلُّ أَمْرٍ يِبِسْمَ كَسْبَ رَهِينٍ»، «جَزَاءً بِسِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» إلى غير ذلك؛ وكذلك آيات الوعد والوعيد والذم والمدح وهي أكثر من ان تحصى .

قال : الشَّالِثُ، فِي اسْتَحَالَةِ الْقُبْحِ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّ لَهُ صَارِفًا عَنْهُ وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْقُبْحِ، وَلَا دَاعِيَ لَهُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِمَّا دَاعِيُ الْحَاجَةِ الْمُمْتَنِعَةِ عَلَيْهِ، أَوِ الْحِكْمَةِ وَهُوَ مُنْتَفِي هُنَّا؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ صُدُورُهُ لَامْتَنَعَ إِثْبَاتُ النَّبَوَاتِ .

اقول : يستحيل ان يكون البارى تعالى فاعلاً للقببح ، وهو مذهب المعتزلة ، و عند الأشاعرة ، هو فاعل الكل حسناً كان او قبيحاً ، والدليل على ما قلناه وجهان : الأول ، ان الصارف عنه موجود . والداعي إليه معدوم ، وكلما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة . أمّا وجود الصارف فهو القبح ، والله تعالى عالم به . وأمّا عدم الداعي فلانه إمّا داعي الحاجة إليه وهو عليه مُحال ، لأنّه غير محتاج ، و إمّا داعي الحكمة الموجودة فيه وهو محال ، لأن القبح لا حكمه فيه . الثاني ، انه لو جاز عليه القبح ، امتنع اثبات النبوات ، والتلازم باطل اجهاعاً ، فالملازم مثله . بيان الملازمة ، انه حينئذ لا يقبح منه تصدق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحّة النبوة ، وهو ظاهر .

قال : فِي حِينَئِذٍ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ إِرَادَةُ الْقَبِيحِ، لِأَنَّهَا قَبِيحةٌ .

اقول : ذهب الأشاعرة إلى انه تعالى مرید بمجموع الكائنات حسنة كانت أو قبيحة ، شرّا كان او خيراً ، إيماناً كان أو كفراً ، لأنّه مُوجِدٌ للكل ، فهو مرید له . و ذهبت المعتزلة إلى استحالة ارادته للقببح او الكفر ، وهو الحق ، لأن إرادة القبح ، أيضاً قبيحة ، لأنّا نعلم ضرورة أن العقلاء كما يذمّون فاعل القبح ، فكذا مریده ، والامر به .

فقول المصنف : « فَحِينَئِذٍ أُتَى بِفَوْءَ النَّتِيْجَةِ ، أَى يَلْزَمُ مِنْ إِمْتَنَاعِ فَعْلِ الْقَبِيْحِ إِمْتَنَاعٌ ارَادَتْهُ .

قال : الرَّابِعُ ، فِي أَنَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ لِغَرَضٍ لِدِلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ،  
وَلَا سَتِلْزَامٌ نَفْيِهِ الْعَبَثُ ، وَهُوَ قَبِيْحٌ .

اقول: ذهبت الأشاعرة إلى أنه تعالى لا يفعل لغرض، وإنما كان ناقصاً مسْتَكْملاً

بذلك الغرض ، وقالت المعتزلة أنَّ أفعال الله معللة بالأغراض ، وإنما كان عابشاً ،  
تعالى الله عنه ، وهو مذهب أصحابنا الاسمية ، وهو الحق لوجهين : نقلٍ وعقلٍ . أما  
النقل فدلالة القرآن عليه ظاهرة كقوله تعالى : « أَفَحَسِبْتُمْ إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا  
وَإِنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجِعُونَ » ; « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الظَّاهِرِينَ كَفَرُوا » .  
وأما العقل فهو انه لو لا ذلك لزم أن يكون عابشاً ، واللازم باطل ، فالملزم مثله .  
أمّا بيان التلزوم فظاهر . وأمّا بطلان اللازم ، فلان العبث قبيح . و القبيح لا يتعاطاه  
الحكيم . وأمّا قولهم : « لو كان فاعلاً لغرض لكان مُسْتَكْملاً بذلك » فإنما يلزم الإستكمال  
ان لو كان الغرض عائداً إليه . لكنه ليس كذلك بل هل هو عائد إمّا إلى منفعة العبد  
أو لاقتضاء نظام الوجود ، وذلك لا يلزم منه الاستكمال .

قال : وَلَيْسَ الْغَرَضُ الْإِضْرَارِ لِقُبْحِهِ ، بَلِ النَّفْعُ .

اقول : لما ثبت أنَّ فعله تعالى معلل بالغرض ، وأنَّ الغرض عائد إلى غيره ،  
فليس الغرض حينئذٍ إضرار ذلك الغير ، لأنَّ ذلك قبيح عند العقلاة كمن قدم إلى غيره  
طعاماً مسموماً يريد به قتله . فإذا لم يكن الغرض الإضرار ، تعين أن يكون النفع  
وهو المطلوب .

قال : فَلَا بُدَّ مِنَ التَّكْلِيفِ ، وَهُوَ بَعْثٌ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ عَلَى ا

ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام .

اقول : لما ثبت الغرض من فعله تعالى نفع العبد ، ولا نفع حقيقي الا الشواب .

لأن ما عداه إما دفع ضرر أو جلب نفع غير مستمر . فلا يحسن أن يكون ذلك غرضاً لخلق العبد . ثم الشواب يتبع الابتداء به كما يانى . فاقتضت الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة ماخوذ من الكلمة وهي المسئلة ، واصطلاحاً على ما ذكره المصنف .  
فالبعث على الشيء هو الحمل عليه . ومن تجب طاعته هو الله تعالى . فلذلك قال : « على جهة الابتداء » لأن وجوب طاعة غير الله كالنبي (ص) والامام (ع) والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعة الله . قوله : « على ما فيه مشقة » احتراز عما لا مشقة فيه .  
كالبعث على النكاح المستلزم وأكل المستلزمات من الأطعمة والأشربة . قوله : « بشرط الاعلام » أي بشرط إعلام المكلف بما كلف به . وهو من شرایط حسن التكليف . و شرایط حسنة ثلاثة .

الأول ، عائد الى التكليف نفسه وهو أربع : الأول ، انتفاء المفسدة فيه لأنه قبيح .  
الثاني ، تقدمه على وقت الفعل . الثالث ، إمكان وقوعه لأنّه يتبع التكليف بالمستحبيل .  
الرابع . ثبوت صفة زائدة على حسنة اذا لا تكليف بالمباح .

الثاني ، عائد الى المكلف وهو فاعل التكليف وهو اربع : الأول ، علمه بصفات الفعل من كونه حسنة او قبيحاً . الثاني ، علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب وعقاب . الثالث ، قدرته على إيصال المستحق حقه . الرابع ، كونه غير فاعل للتبني .

الثالث ، عائد الى المكلف وهو محل التكليف وهي ثلاثة : الأول ، قدرته على الفعل لاستحالة تكليف مالا يطاق كتكليف الاعمى نقط المصحف والزمن بالطيران .  
الثاني ، علمه بما كلف به او إمكان علمه به . فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور .  
الثالث ، إمكان آلة الفعل .

ثم متعلق التكليف إما علم أو ظن أو عمل . أما العلم فإما عقلى كالعلم بالله و

صفاته وعدله والنبوة والإمامية، أو سمعى كالشرعيات. وأمّا الظن فكما في جهة القبلة.  
وأمّا العمل فكالعبادات.

قال : وَإِلَّا كَانَ مُغْرِيًّا بِالْقَبِيْحِ حَيْثُ خَلَقَ الشَّهْوَاتِ وَالْمَيْلِ  
إِلَيْهِ الْقَبِيْحِ وَالنُّفُورُ عَنِ الْحَسَنِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ زَاجِرٍ وَهُوَ التَّكْلِيفُ  
اقول : هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة ، وهو مذهب المعتزلة ، وهو  
الحق خلافا للاشعرية . فانهم لم توجبوا على الله تعالى شيئا لا تكليفا ولا غيره . والدليل  
على ما قلناه أنه لو لا ذلك لكان الله فاعلا للقبیح . وبيان ذلك انه خلق في العبد  
الشهوات والميول الى القبیح والمنفعة والتائب عن الحسن ، فلولم يقر عبداه ويكلفه بوجوب  
الواجب وقطع القبیح . ويعده ويترعى له لكان الله تعالى مغريرا له بالقبیح ، والإغراء  
بالقبیح قبیح .

قال : وَالْعِلْمُ غَيْرُ كَافٍ لِاستِهْمَالِ الذَّمِّ فِي قَضَاءِ الْوَطَرِ .  
اقول : هذا جواب عن سؤال مقدر ، تقدیر السؤال انه « لم لا يكون العلم  
باستحقاق المدح على الحسن داعيا إليه و حينئذ لاحاجة إلى التكليف لحصول الغرض  
بادونه » أجاب المصنف بأن العلم غير كاف لأنّه كثيراً ما يستسهل الذم على القبیح مع  
قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعي الحسیة التي هي في الأکثر تكون قاهرة  
للدواعي العقلیة .

قال : وَجِهَةُ حُسْنِهِ التَّعْرِيْضُ لِلثَّوَابِ ، أَعْنِي النَّفْعَ الْمُسْتَحْقَقَ  
الْمُقَارِنِ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ الَّذِي يَسْتَحِيلُ الْإِبْتَدَاءُ بِهِ .  
اقول : هذا أيضا جواب عن سؤال مقدر ، تقدیر السؤال : « أن جهة حسن التكليف  
إمّا حصول العقاب وهو باطل قطعاً ، أو حصول الشّواب و هو أيضا باطل لوجهين :  
الأول ، ان الكافر الذي يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الشّواب له . الثاني .  
أن الشّواب مقدور لله تعالى إبتداء فلا فائدة في توسط التكاليف ». أجاب عنه بأن جهة

حسنه هو التعریض للثواب لاحصوال الشّواب . و التعریض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر . و كون الشّواب مقدوراً لله تعالى إبتداء مسلم . لكن يستحيل الإبتداء به من غير توسط التكليف : لأنّه مشتمل على التعظيم : و تعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا . و قول المصنف في تعریف الشّواب : « النفع المستحق المقارن للتعظيم » فالنفع يشتمل الشّواب والتفضّل و العوض . بقيود المستحق خرج التفضّل . و بقيود المقارن للتعظيم خرج العوض .

قال : **الخامس** ، في أنه تعالى يجب عليه اللطف ، وهو ما يقرب العبد إلى الطاعة و يبعده عن المعصية . و لاحظ له في التمكين .  
 ٩  
 ولا يبلغ الإلجاء لتوقيف غرض المكلّف عليه . فإن المرید لفعل من غيره إذا علم أنه لا يفعله إلا بفعل يفعله المرید من غير مشقة .  
 لولم يفعله لكان ناقضاً لغرضه و هو قبيح عقلا .

اقول : ما يتوقف عليه إيقاع الطاعة و ارتفاع المعصية تارة يكون التوقف عليه لازماً ، و بدونه لا يقع الفعل و ذلك كالقدرة والآلية . وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلّف باعتبار الطاعة المتوقف عليه أدنى وأقرب إلى فعل الصّاغة و ارتفاع المعصية وذلك هو اللطف . فقوله : « لاحظ له في التمكين » اشارة الى القسم الأول كالقدرة ، فإنّها ليست لطفاً في الفعل بل شرطاً في إمكانه . و قوله : « ولا يبلغ الإلجاء لأنّه لو بلغ الإلجاء لكان مُنافياً للتكميل .

إذا تقرر هذا فاعلم . إن اللطف تارة يكون من فعل الله فيجب عليه ، وتارة يكون من فعل المكلّف ، فيجب عليه تعالى إشعاره به وإيجابه عليه . وتارة من فعل غيرهما فيشترط في التكميل العلم به وإيجاب الله ذلك الت فعل على ذلك الغير وإثابته عليه .  
 ٢١  
 وإنما قلنا بوجوب ذلك كله على الله ، لأنّه لو لا ذلك لكان ناقضاً لغرضه . ونقض

الغرض قبيح عقلاً . و بيان ذلك انَّ المريد من غيره فعلًاً من الأفعال ، ويعلم المريد أنَّ المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب إِلَّا مع فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة أو مكابحة أو إرسال اليه أو السعى اليه وأمثال ذلك من غير مشقة عليه في ذلك ، فلو لم يفعل ذلك مع تصميم إرادته لعدة العقلاء ناقصاً لغرضه وذمته على ذلك . و كذلك القول في حق البارى تعالى<sup>١</sup> مع إرادة إيقاع الطاعة وارتفاع المعصية ، لوم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضاً لغرضه . و نقض الغرض قبيح ، تعالى الله عن ذلك .

قال : السادس ، في أَنَّهُ تَعَالَى يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ عِوْضِ الْآلَامِ الصَّادِرَةِ عَنْهُ ، وَمَعْنَى الْعِوْضِ هُوَ النَّفْعُ الْمُسْتَحْقُقُ الْخَالِي مِنَ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَإِلَّا كَانَ ظَالِمًا ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ . وَيَجِبُ زِيَادَتُهُ عَلَى الْآلَامِ وَإِلَّا كَانَ عَبَثًا .

اقول : الا لم الحال للحيوان إِمَّا أن يعلم فيه وجه القبح فذلك يصدر عننا خاصة . أولًا يعلم فيه ذلك فيكون حسناً . وقد ذكر لحسن الألم وجهه : الأول ، ١٢ كونه مستحقاً . الثاني ، كونه مشتملاً على النفع الزائد العائد إلى المتالم . الثالث ، كونه مشتملاً على وجه دفع الضرر الزائد عليه . الرابع ، كونه بما جرت به العادة . الخامس . كونه مشتملاً على وجه الدفع . وذلك الحسن قد يكون صادرًا عنه تعالى<sup>٢</sup> وقد يكون صادرًا عننا ، فأمّا ما كان صادرًا عنه تعالى<sup>٣</sup> على وجه النفع فيجب فيه أمران : أحدهما ، العوض عنه و إِلَّا كَانَ ظَالِمًا ، تعالى الله عنه . و يجب أن يكون زائداً على الألم ١٥ إلى حد الرضا عند كل عاقل ، لأنَّه يقع في الشاهد إيلام شخص لتعويضه عوض ألمه من غير زيادة لاشتماله على العيشية . و الثانية اشتماله على اللطف إما للمتالم أو لغيره لبخرج من العبث . وأمّا ما كان صادرًا عننا مما فيه وجه من وجوه القبح ، فيجب على الله الإنتصاف ١٨ للمتالم من المؤلم لعدله ، ولدلالة السمع عليه ، ويكون العوض مساوياً للالم ، و إلا لكان ظالماً .

و هنا فوائد : الأولى ، العوض هو النفع المستحق الخالى من تعظيم وإجلال .  
 فبقيد المستحق خرج التفضيل ، وبقيد الخلو عن التعظيم خرج الشواب . الثانية ، لا يجب  
 دوام العوض لأنه لا يحسن في الشاهدر كوب الأهوال الخطيرة ومكابدة المشاق العظيمة  
 لنفع منقطع قليل . الثالثة ، العوض لا يجب حصوله في الدنيا لجواز أن يعلم الله المصلحة  
 في تأخيره بل قد يكون حاصلاً في الدنيا وقد لا يكون . الرابعة ، الذي يصل إليه عوض  
 ألمه في الآخرة إما أن يكون من أهل الشواب أو من أهل العقاب ، فإن كان من أهل  
 الشواب في كيفية إيصال اعواضه إليه بان يفرقها الله تعالى على الأوقات ، او يتفضل عليه  
 بمثلها . وإن كان من أهل العقاب اسقط بها جزء من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان  
 يفرق القادر على الأوقات . الخامسة ، الألم الصادر عننا بأمره تعالى أو بإباحته والصادر  
 عن غير العاقل كالعجبوات وكذا ما يصدر عنه من تفويت المنفعة لمصلحة الغير وإنزال  
 الغُمُوم الحاصلة من غير فعل العبد يجب عوض ذلك كله على الله تعالى لعدله وكرمه .

### اقول : الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي النَّبُوَةِ .

**النَّبِيُّ (ص) هُوَ الْإِنْسَانُ الْمُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَحَدٌ**  
**مِنَ الْبَشَرِ .**

اقول : لما فرغ من مباحث العدل أردف ذلك بباحث النبوة لتفريعها عليه ،  
 وعرف النبي بأنه الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة أحد من البشر . فبقيد الإنسان  
 يخرج الملك ، وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره ، وبقيد عدم واسطة بشر يخرج  
 الإمام والعالم فانه يخبران عن الله تعالى بواسطة النبي .

اذا تقرر هذا فاعلم ، ان النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة واجبة في الحكمة خلافا  
 للأشاعرة ، و الدليل على ذلك هو أنه لما كان المقصود من إيجاد الخلق هو المصلحة  
 العائدة إليهم . كان إسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم واجبا  
 في الحكمة ، و ذلك إما في أحوال معاشرهم أو أحوال معادهم . أما أحوال معاشرهم

فهو أنه لما كانت الضرورة داعية في حفظ النوع الإنساني إلى الإجماع الذي يحصل معه مقاومة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج إليه . استلزم ذلك الاجتماع تجاذباً وتنازعاً  
 ٣ يحصلان من محبة كل واحد لنفسه وإرادة المنفعة لها دون غيره بحيث يُفضي ذلك إلى فساد النوع وأصنهلاله . فاقتضت الحكمة وجود عدل يفرض شرعاً يحرى بين النوع بحيث ينقاد كل واحد إلى أمره وينتهي عند زجره . ثم لوفرض ذلك الشرع إليهم  
 ٦ حصل ما كان أولاً ، اذلكل واحد رأى يقتضيه عقله وميل يُوجهه طبعه ، فلا بد حينئذٍ من شارع متميّز بآيات ودلائل تدل على صدقه كي يشرع ذلك الشرع مبلغاً له عن ربّه يَعِدُ فيه المطیع . ويتوعد العاصي ليكون ذلك أدّعى إلى انقيادهم لأمره ونهيه .  
 ٩ وأما في أحوال معادهم فهو انه لما كانت السعادة الآخرية لا تحصل إلا بكمال النفس بالمعارف الحقة والأعمال الصالحة ، وكان التعلق بالأمور الدّنيوية وانغمار العقل في الملابس  
 ١٢ البدنية مانعاً من ادراك ذلك على الوجه الأمثل والنهج الأصوب . أو يحصل إدراكه لكن مع مخالجة الشكّ ومعارضة الوهم ، فلا بد حينئذٍ من وجود شخص لم يحصل له التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلائل ويوضّحها لهم ويزيل الشبهات ويدفعها وبغضّد ما اهتدت إليه عقولهم ، ويبيّن لهم مالم يهتدوا إليه . ويذكر لهم خالقهم ومعبودهم ، ويقرر لهم العبادات والأعمال الصالحة ماهي؟ وكيف هي على وجه يُوجّب لهم الرُّثْنَى عند ربّهم ، ويكرّرها عليهم ليستحفظ التذكرة بالتكريير كلا يُستوى عليهم السهو والتسيّان اللذان هما كالطبيعة الثانية للإنسان . وذلك الشخص المفتقر إليه في أحوال المعاش والمعاد هو النبي . والنبي  
 ١٥ واجب في الحكمة وهو المطلوب .

قال : وَفِيهِ مَبَاحِثٌ : الْأَوَّلُ ، فِي نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
 ٢١ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) ، لِأَنَّهُ ظَهَرَ الْمُعْجِزَةُ عَلَى يَدِهِ كَالْقُرْآنِ ، وَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ ، وَنُبُوعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَإِشْبَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ ، وَتَسْبِيحِ الْحَصَى فِي كَفَّهِ وَهِيَ أَكْثَرُ

مِنْ أَنْ تُحْصِى . وَأَدَّعَ النُّبُوَّةَ فَيَكُونُ صَادِقًا ، وَإِلَّا لَزِمَ إِغْرَاءُ  
الْمُكَلَّفِينَ بِالْقَبِيبِ فَيَكُونُ مُحَالًا .

- اقول : لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الأزمان والأشخاص ، كالمريض  
الذى يختلف أحواله في كيفية المعالجة واستعمال الأدوية بحسب اختلاف مزاجه في تنزالاته  
في المرض بحيث يعالج في وقت بما يستحيل معالجته به في وقت آخر ، كانت النبوة والتشريع  
مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق في أزمانهم وأشخاصهم . و ذلك هو السر في نسخ  
الشرع ببعضها البعض إلى انتهت النبوة والشريعة إلى نبينا محمد الذى اقتضت الحكمة  
كون نبوته وشرعيته ناسختين لما تقدمها ، باقيتين ببقاء التكليف . والدليل على صحة نبوته  
هو انه ادعى النبوة ، وظهر المعجزة على يده ، وكل من كان كذلك كان نبياً حقاً .  
فيحتاج إلى بيان أمور ثلاثة : الأول ، إنه ادعى النبوة . الثاني ، انه ظهر المعجزة على يده .  
الثالث ، انه كل من كان كذلك فهونبيٌّ حق . أما الأول ، فهو ثابت إجماعاً من الناس  
بحيث لم ينكره أحد . وأما الثاني ، فلان المعجز هو الأمر الخارق للعادة المطابق للدعوى  
المقرون بالتحدي المعتذر على الخلق الإتيان بمثله . أما اعتبار خرق العادة إذ لا يراه لما كان معجزاً  
كتلوع الشمس من مشرقهها ، وأما مطابقته الدعوى فللدلالة على صدق ما ادعاه ، اذلو  
خالف ذلك كما في قضية مُسَيَّلَةِ الْكَذَابِ لِمَا دَلَّ عَلَى الصَّدْقِ ، وأما التعذر على الخلق  
فلأنه لو كان أكثر الواقع لـ ما دلّ أيضاً على النبوة . ولاشك في ظهور المعجزات  
على يد نبينا ، وذلك معلوم بالتواتر الذى يُفيد العلم ضرورة . فن ذلك القرآن الكريم  
الذى تحدى به الخلق ، وطلب منهم الإثبات بمثله فلم يقدروا على ذلك ، بعزم عن مصاقع  
الخطباء من العرب العرباء حتى دعاهم بعجزهم إلى محاربتهم ومسايفتهم الذى حصل به ذهاب  
نفوسهم وأموالهم وسبى ذراريهم ونسائهم ، مع انهم كانوا أقدر على دفع ذلك لتمكنهم  
من مفردات اللفاظ وتركيبها ، مع انهم كانوا من أهل الفصاحة والبلاغة والكلام  
والخطب والمحاورات والأجوبة . فعدوهم عن ذلك إلى المحاربة دليل على عجزهم ،  
إذ العاقل لا يختار الأصعب مع إنجاع الأسهل إلا لعجزه عنه ، ومن ذلك انشقاق القمر

ونبوع الماء من بين أصابعه . وإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ، وتسبيح الحصى في كفه ، وكلام الذراع المسموم ، وحنين الجنين وكلام الحيوانات الصامتة ، والأخبار بالغائيات وإستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يُحصى كثرة وذلك معلوم في كتب العجزات والتواريف حتى حفظ عنه ما يُنفي على الآلف الذي أعظمها وأشرفها الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، لاتملئه الطياع ولا تنجيه الأسماع ، ولا يخلق بكثرة الرد إليه ولا تنجلி الظلمات آلا به . واما الثالث : فإنه لوم يكن صادقاً في دعوى النبوة لكان كاذبا . وهو باطل ، اذ يلزم منه إغراء المكثفين باتباع الكاذب . وذلك قبيح لا يفعله الحكم .

قال : الثاني ، في وجوب عصمتِه . العصمة لطفٌ خفيٌّ  
 يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُكَلَّفِ بِحِينَتٍ لَا يَكُونُ لَهُ دَاعٍ إِلَى تَرْكِ  
 الطَّاعَةِ وَارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ  
 لَمْ يَحْصُلِ الْوُثُوقُ بِقَوْلِهِ فَانْتَفَتْ فَائِدَةُ الْبِعْثَةِ وَهُوَ مُحَالٌ .

اقول : إنَّ المقصود يُشارك غيره في الألطاف المقربة ويحصل له زائد على ذلك لأجل ملائكة ننسانية ، لطف يفعل الله بحيث لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل معصية مع قدرته على ذلك . وذهب بعضهم إلى أنَّ المقصود لا يمكنه الإتيان بالمعاصي وهو باطل .  
 ١٥ و إلا لما استحق مدحأ .

اذا تقرر هذا فاعلم ، انَّ الناس اختلفوا في عصمة الأنبياء (ص) فجوزت الخوارج عليهم الذنب . وعندهم كل ذنب كفر . والخشوية جوزوا الإقدام على الكبار ، ومنهم من منعها عمداً لاسهوا ، وجوزوا تعمد الصغار . والأشاعرة منعوا الكبار مطلقاً وجوزوا الصغار سهوا . والإمامية أوجبوا العصمة مطلقاً عن كل عصبية عمداً وسهوا وهو الحق  
 ٢١ لوجهين : الأول ما أشار إليه المصنف وتقريره أنَّه لوم يكن الأنبياء معصومين لانتفت فائدة البعثة ، واللازم باطل . بيان الملازمة أنَّه إذا جازت المعصية عليهم

لم يحصل الوثوق بصحّة قولهم بجواز الكذب حينئذٍ عليهم، وإذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لأمرهم ونحوهم، فينتفي فائدة بعثهم وهو محال. الثاني، لو صدر عنهم الذنب لوجب إتباعهم للدلالة النقل على وجوب إتباعهم، لكنَّ الامر حينئذٍ باتباعهم محال لأنَّه قبيح، فيكون صدور الذنب عنهم محال وهو المطلوب.

قال : **الثالث** ، فِي أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِّنْ أَوَّلِ عُمُرِهِ إِلَى آخِرِهِ لِعدَمِ انتِقَادِ الْقُلُوبِ إِلَى طَاعَةِ مَنْ عَهِدَ مِنْهُ فِي سَالِفِ عُمُرِهِ أَنْوَاعَ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ وَمَا تَنَفَّرُ النَّفَسُ عَنْهُ .

اقول : ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي.

وأمّا قبله فمنعوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب . وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقاً قبل الوحي وبعده إلى آخر العمر . والدليل عليه ما ذكره المصنف وهو ظاهر.

واما ماورد في الكتاب العزيز والأخبار مما يتوهם صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الأولى جمعاً بين ما دل العقل عليه وبين صحّة النقل ، مع انَّ جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحاملاً في مواضعه ، وعليك في ذلك بمعطاه كتب تنزيه الانبياء الذي رتبه السيد المهرتضى علم الهدى الموسوى - رَحْمَهُ اللَّهُ - وغيره من الكتب . ولو لا خوف الإطالة لذكرنا نبذة من ذلك .

قال : **الرابع** ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ لِقُبْحِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ عَقْلًا وَ سَمْعًا . قال الله تعالى : « أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدِي فَمَا الْكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ » .

اقول : يجب اتصف النبى بجميع الكمالات والفضائل ، ويجب ان يكون في ذلك أفضى وأكمل من كل واحد من أهل زمانه ، لأنَّه يقبح من الحكيم الخير أنْ يقدم المفضول

المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل عقلاً وسمعاً. أما عقلاً فظاهر اذ يقع في الشاهد أن يجعل مبتدئاً في الفقه مقدماً على ابن عباس وغيره من الفقهاء . ويجعل مبتدئاً في المنطق مقدماً على ارسطو . ومبتدئاً في النحو مقدماً على سيبويه والخليل ، وكذا في كل فنٍ من الفنون . واما سمعاً فما اشار إليه سبحانه في الآية المذكورة وغيرها .

قال : **الخامس** ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنْزَهًا عَنْ دِنَائِةِ الْآبَاءِ وَعَهْرِ  
الْأَمَهَاتِ ، وَعَنْ رَذَايْلِ الْخَلْقِيَّةِ وَالْعِيُوبِ الْخَلْقِيَّةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ  
النَّقْصِ فَيَسْقُطُ مَحْلُهُ مِنَ الْقُلُوبِ ، وَالْمَطْلُوبُ خِلَافُهُ .

اقول : لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد التام للنبي واقبال القلوب عليه .  
وجب أن يكون متصفًا بأوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء والقطنة وعدم السهو  
وقدرة الرأى والشهمة والنجلة والعفو والشجاعة والكرم والستخواة والجود والإيثار و  
الغيرة والرقة والرحمه والتواضع واللين وغير ذلك . وأن يكون منزهاً عن كل ما يوجب  
التنفير عنه . وذلك إما بالنسبة إلى الخارج عنه فكما في دنائة الآباء وعهر الأمهات  
وإما بالنسبة إليه ، فإما في أحواله فكما في الأكل على الطريق ومحالسة الأراذل ; وإن يكون  
حائكاً أو حجاماً أو زبلاً أو غير ذلك من الصنائع الرذيلة . وإما في أخلاقه فكالحقد  
والجهل والخُمود والحسد والفَظاظة والغِلاظة والبُخل والجُبن والجنون والحرص على  
الدنيا والإقبال عليها ومراعات أهلها ومعافاتهم في أوامر الله وغير ذلك من الرذائل .  
وإما في طباعه فكالبَرَص والجذام والجنون والبكَّر والبله والأبنة . لما في ذلك كلَّه  
من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب .

قال : **الفصل الثالث** . في الإمامة وفيه مباحث :

الأول ، الإمامة رِيَاسَةُ عَامَّةٍ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ لِشَخْصٍ  
مِنَ الْأَشْخَاصِ نِيَابَةً عَنِ النَّبِيِّ . وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَقْلًا ، لِأَنَّ الْإِمَامَةَ لُطْفٌ

فَإِنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانَ لَهُمْ رَئِيسٌ مُرْشِدٌ مُطَاعٌ يَنْتَصِفُ  
لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَيَرْدِعُ الظَّالِمَ عَنْ ظُلْمِهِ كَانُوا إِلَى الصَّلاحِ  
أَقْرَبَ وَمِنَ الْفَسَادِ ابْعَدَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْلَطْفَ وَأَجِبُ .

اقول : هذا البحث وهو بحث الإمامة من توابع النبوة وفروعها . والإمامية رياضة  
عامة في أمور الدين والدنيا لشخص انساني . فالرياسة جنس قريب ، والجنس البعيد  
هو النسبة ، وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنواب . وفي أمور الدين  
والدنيا بيان لتعلقها ، فانها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا . وكونها لشخص انساني فيه  
إشارة إلى أمرين : أحدهما ، ان مستحقتها يكون شخصاً معيناً معهوداً من الله تعالى ورسوله :  
لا اي شخص اتفق . وثانيها ، انه لا يجوز ان يكون مستحقتها أكثر من واحد في عصر  
واحد ، وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الأصالة . وقال في تعريفها : « الإمامة  
رياسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص انساني بحق الأصالة » واحترز بهذا عن نائب  
يُفوض اليه الإمام عموم الولاية ، فإن رياسته عامة لكن ليست بالأصالة . والحق ان  
ذلك تخرج بقيد العموم ، فإن النائب المذكور لارياسة له على إمامه فلا يكون رياسته  
عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة فحينئذ يزاد فيه بحق النيابة عن النبي  
(ص) أو بواسطة بشر .

اذا عرفت هذا فاعلم ، ان الناس اختلفوا في الإمامة هل هي واجبة ام لا . فقالت  
الخوارج انها ليست بواجبة مطلقاً . وقالت الاشاعرة والمعزلة بوجوبها على الخلق  
ثم اختلفوا . وقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعاً . وقالت المعزلة عقلاً . وقال اصحابنا  
الإمامية هي واجبة عقلاً على الله تعالى ، وهو الحق . والدليل على حقيقته هو ان الإمامة  
لطف وكل لطف واجب على الله تعالى ، فالإمامية واجبة على الله تعالى . أما الكبرى  
فقد تقدم بيانها . وأما الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب العبد الى الطاعة  
ويبعده عن المعصية ، وهذه المعنى حاصل في الإمامة . وبيان ذلك أن من عرف عوائد

الدهماء : وجرّب قواعد السياسة . علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مُطّاع مرشد فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه . والباغي عن بغيه ، وينتصف المظلوم من ظالمه .

٣ ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظائف الدينية . ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال النظام في أمور معاشهم وعن القبائح الموجبة للوبال في معادهم . بحيث يخاف كل واحد من مواخذته على ذلك ، كانوا مع ذلك الى الصلاح أقرب ومن الفساد ابعد .

٦ ولانعنى باللطف الا ذلك ويكون الإمامة لطفاً وهو المطلوب .

واعلم ان كل مادل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الإمامة إذ الإمامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقى الوحي الاخير بلا واسطة ، وكما ان تلك واجبة على الله تعالى في الحكم . فكذا هذه . وأما الذين قالوا بوجوبها على الخلق ، فقالوا يجب عليهن تنصيب الرئيس لدفع الضرر من أنفسهم . ودفع الضرر واجب . قلنا لازم في كونها دافعة للضرر وكونها واجبة . وإنما النزاع في تقويض ذلك الى الخلق ليما في ذلك من الإختلاف الواقع في تعين الأئمة فيودى الى الضرر المطلوب زواله . وأيضاً اشتراط العصمة ووجوب النص يدفع ذلك كلّه .

قال : الثاني يجب أن يكون الإمام معصوماً ، وإلا تسلسل ،  
لأن الحاجة الداعية إلى الإمام هي ردع الظالم عن ظلمه  
وانتصار للمظلوم منه . فلوجاز أن يكون غير معصوم لافتقار  
إلى إمام آخر ويتسلسل وهو محال . ولأنه لو فعل المعصية ، فإن  
وجب الإنكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت فائدة نصبه ،  
وإن لم يجب سقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
وهو محال ، ولأنه حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن من

الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا يَنَالُ عَهْدَى الظَّالِمِينَ » .

عَلَى أَعْقَابِكُمْ » وقال (ص) : « أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً » فان هذا الخطاب لا يتوجه إلا إلى من يجوز عليه الخطاء قطعاً . اذلا يقال للانسان : « لا تَنْتَظِرْ إِلَى السَّمَاءِ » ٣ لعدم جواز ذلك عليه . وأما البرائة الأصلية فلانه يلزم منه ارتفاع أكثر الأحكام الشرعية إذ يقال الاصل برائة الذمة من وجوب أحقرمة . وأما الثالثة الباقيه فتشترك في إفادتها ٦ الظن ، و « الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً » خصوصاً والدليل قائم في منع القياس ، وذلك لأن مبنياً شرعاً على اختلاف المتفقات كوجوب صوم آخر شهر رمضان و تحريمه أول شوال . واتفاق المخالفات كوجوب الوضوء من البول والغايط ، واتفاق القتل خطاء والظهور في الكفار ، هذا مع أن الشارع قطع يد سارق القليل دون غاصب الكبير ، ٩ وجلد بقذف الزنا وأوجب فيه أربع شهادات دون الكفر . وذلك كله ينافي القياس وقد قال رسول الله (ص) : « تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِرُهْمَةِ بِالْكِتَابِ وَبِرُهْمَةِ بِالسُّنْنَةِ وَبِرُهْمَةِ بِالْقِيَاسِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا » فلم يبق ان يكون الحافظ للشرع إلا الإمام وذلك هو المطلوب . وقد اشار البارى تعالى بقوله « وَلَوْرَدُوهُ ١٢ ١٥ إلى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُمْ يَسْتَنِبِطُونَهُ مِنْهُمْ ». وأما الشأنى فلانه إذا كان حافظاً للشرع ولم يكن معصوماً لما امن في الشرع من الزيادة و النقصان والتغيير والتبدل . والرابع ، ان غير المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح الإمام ، فلا شيء من غير المعصوم بصالح للإمام . أما الصغرى ، فلان الظالم واضح للشيء في غير موضعه . وغير المعصوم كذلك . وأما الكبرى ، فلقوله تعالى : « لَا يَنَالُ عَهْدِي ١٨ الطَّالِمِينَ » والمُراد بالعهد الإمامة لدلالة الآية على ذلك .

قال : الثالث ، الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه ، لأن العِصْمَةَ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا بدَّ مِنْ نَصْ ٢١ من يُعْلَمُ عِصْمَتَهُ عَلَيْهِ أَوْ ظُهُورِ مُعْجَزَةٍ عَلَى يَدِهِ تَدْلُّ عَلَى صِدْقَهِ . اقول : هذه إشارة إلى طريق تعين الإمام ، وقد حصل الإجماع على أن التنصيص

من الله ورسوله او امام سابق سبب مستقل في تعين الإمام . وانما الخلاف في انه هل يحصل تعينه بسبب غير النصّ أم لا . فمنع اصحابنا الامامية من ذلك ، وقالوا لا طريق إلا النصّ لأننا قد بينا أن العصمة شرط في الإمامة ، والعصمة أمر خفي لا إطلاع عليه لأحد إلا الله ، فلا يحصل حيث إن العلم بها في أي شخص هي إلا بإعلام عالم الغيب . وذلك يحصل بأمرتين : أحدهما ، بإعلامه بمعصوم كالنبي فيخبرنا بعصمة الإمام وتعيينه . وثانية ، إظهار المعجزة على يده الدالة على صدقه في إدعائه الإمامة . وقال أهل السنة اذا بايعت الأمة شخصاً غلب عندهم استعداده لها ، واستولى بشوكته على خطط الإسلام ، صار اماماً . وقالت الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الإمامة فهو امام : والحق خلاف ذلك من وجهين : الأول أن الإمام خلافة عن الله ورسوله فلا يحصل إلا بقولهما . والثاني ، ان إثبات الإمامة بالبيعة والدعوى يُفضي إلى الفتنة لاحتمال أن يُبايع كل فرقة شخصاً ، أو يدعى كل فاطمي عالم الإمامة فيقع التحارب والتجاذب .

قال : الرابع ، الإمام يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ الرَّعِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ  
فِي النَّبِيِّ .

اقول : يجب أن يكون الإمام أفضل اهل زمانه لأنّه مقدم على الكل ، فلو كان فيهم من هو أفضل منه لزم تقدّم المفضول على الفاضل ، وهو قبيح عقلاً وسعاً ، وقد تقدّم بيانه في النبوة .

قال : الخامس ، الإمام بعد رسول الله (ص) على بن أبي طالب (ع)  
لِلنَّصْ مُتَوَاتِرٍ مِنَ النَّبِيِّ (ص) وَلِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَهْلَ زَمَانِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
«وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ» وَمُسَاوِي الْأَفْضَلِ أَفْضَلُ ، وَلَا خِتَّاجِ النَّبِيِّ  
إِلَيْهِ فِي الْمُبَاهَلَةِ ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ  
غَيْرِهِ مِنْ أَدْعَى لَهُ الْإِمَامَةَ بِمَعْصُومٍ إِجْمَاعًا ، فَيَكُونُ هُوَ الْإِمَامُ . وَلِأَنَّهُ

أَعْلَمُ لِرُجُوعِ الصَّحَابَةِ فِي وَقَائِعِهِمْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ هُوَ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلِقَوْلِهِ (ص) : «أَقْضَاكُمْ عَلَىٰ» . والقضاء يستدعي العلم ،  
وَلِأَنَّهُ أَزَهَدُ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى طَلَقَ الدُّنْيَا ثَلَاثًا .

٣

٦

١٢

١٥

١٨

٢١

اقول: لما فرغ من شرائب الإمامة . شرع في تعيين الإمام . وقد اختلف الناس في ذلك . فقال قوم إن الإمام بعد رسول الله العباس بن عبد المطلب بارثه . وقال جمهور المسلمين هو أبو بكر بن أبي قحافة باختيار الناس له . وقالت الشيعة هو علي بن أبي طالب (ع) بالنتيجة عليه من الله ورسوله . وذلك هو الحق . وقد استدل المصنف على حقيقته بوجوه :

٩

١٢

الأول . ما نقلته الشيعة نقلًا متواتراً بحيث أفاد العلم يقيناً من قول النبي (ص) في حقيقته: «سَلَّمُوا عَلَيْهِ بِامْرَأِ الْمُؤْمِنِينَ» ، «وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي» ، «وَأَنْتَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ بَعْدِي» وغير ذلك من الفاظ الدالة على المقصود . فيكون هو الإمام . وذلك هو المطلوب .

الثاني . انه أفضل الناس بعد رسول الله (ص) فيكون هو الإمام لتبع المفضل على الفاضل . أما انه افضل فلوجهين :

الأول . انه مساول للنبي (ص) والنبي أفضل فكذا مساویه ، وإلام يكن مساويا . أما انه مساوله فلقوله تعالى في آية المباهلة : «وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ» والمراد بانفسنا هو علي بن أبي طالب (ع) لما ثبت بالنقل الصحيح ، ولاشك انه ليس المراد به ان نفسه هي

نفسه بطلان الاتحاد . فيكون المراد انه مثله ومساويه ، كما يقال : «زيد الاسد» أي مثله في الشجاعة . واذا كان مساوياً له كان أفضل وهو المطلوب . الثاني . ان النبي (ص) احتاج اليه في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة والأنساب ، والحتاج إليه أفضل من غيره خصوصاً في هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد النبوة ومؤسساتها .

الثالث ، ان الإمام يجب أن يكون معصوماً ولا شيء من غير على (ع) ممن أدعيت له الإمامة بمعصوم ، فلا شيء من غيره بإمام . أما الصغرى فقد تقدم بيانها ، وأما الكبرى

فِلِإِجْمَاعٍ عَلَى عَدْمِ عَصْمَةِ الْعَبَّاسِ وَابْنِ بَكْرٍ، فَيَكُونُ عَلَى (ع) هُوَ الْمَعْصُومُ، فَيَكُونُ هُوَ الْإِمامُ، وَإِلَّا لَزِمٌ إِمَّا خَرْقُ الْإِجْمَاعِ لَوَا ثَبَّتَنَا هُنَّ لِغَيْرِهِ، أَوْ خَلَّوْهُ الرَّمَانَ مِنْ إِمامٍ مَعْصُومٍ، وَكُلَّاهُمَا باطِلَانٌ.

الرَّابِعُ، أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَيَكُونُ هُوَ الْإِمامُ . أَمَّا الْأُولُّ فَلِوْجُوهُ :

الْأُولُّ، أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْحَدِسِ وَالذَّكَاءِ وَالْحُرْصِ عَلَى التَّعْلِيمِ وَدَائِمَ الْمَصَاحَةِ لِلرَّسُولِ الَّذِي هُوَ الْكَاملُ الْمَطْلُقُ بَعْدَ اللَّهِ، وَكَانَ شَدِيدَ الْمَحْبَّةِ لَهُ وَالْحُرْصِ عَلَى تَعْلِيمِهِ . وَإِذَا اتَّقَقَ هَذَا الشَّخْصُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَعْلِمِ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

الثَّانِي، أَنَّ اكْسَابَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي الْوَقَائِعِ الَّتِي تَعْرَضُ لَهُمْ وَيَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِ وَيَرْجِعُونَ عَنْ إِجْتِهَادِهِمْ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي كِتَابِ التَّوَارِيخِ وَالسِّيَرِ .

الثَّالِثُ، أَنَّ أَرْبَابَ الْفَنُونِ فِي الْعِلُومِ كُلَّهَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فَإِنَّ إِصْحَابَ التَّفْسِيرِ يَأْخُذُونَ بِقَوْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ كَانَ أَحَدَ تَلَامِذَتِهِ، حَتَّى قَالَ : «إِنَّهُ شَرَحَ لِي فِي بَاءِ بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ أَوْلَى الْلَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ» وَأَرْبَابُ الْكَلَامِ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ . أَمَّا الْمُعْتَزَلَةِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَبْنِي عَلَى الْجَبَائِيِّ، وَهُوَ يَرْجِعُ فِي الْعِلْمِ إِلَى أَبْنِي هَاشِمٍ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى أَبِيهِ (ع) . وَأَمَّا الْأَشَاعِرَةِ فَلَا نَهَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَبْنِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ تَلَمِيذُ أَبِيهِ عَلَى الْجَبَائِيِّ . وَأَمَّا الْإِمَامَيْهِ فَرَجُوْهُمْ إِلَيْهِ ظَاهِرٌ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ إِلَّا كَلَامُهُ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَغَيْرِهِ الَّذِي قَرَرَ فِيهِ الْمُبَاحِثُ الْأَلْهَيَّةِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَكِيفِيَّةِ السُّلُوكِ وَمَرَاتِبِ الْمَعَارِفِ الْحَقِيقِيَّةِ وَقَوَاعِدِ الْخُطَابِيَّةِ وَقَوَانِينِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَنُونِ ، لَكَانَ فِيهِ غُنْيَةً لِلْمُعْتَبِرِ وَعِبْرَةً لِلْمُتَفَكِّرِ . وَأَمَّا أَرْبَابُ الْفَقَهِ فَرَجُوْهُمْ رُؤْسَاءِ الْمَجَتَهِمِينَ مِنَ الْفَرَقِ إِلَى تَلَامِذَتِهِ مَشْهُورٌ، وَفَتاوِيهِ الْعَجِيْبَيَّةِ فِي الْفَقَهِ مَذَكُورَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا، كَحْكَمَهُ فِي قَضِيَّةِ الْحَالَفِ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ قِيدُ عَبْدِهِ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِوزْنِهِ فَضْلَةً، وَحَكَمَهُ فِي قَضِيَّةِ صَاحِبِ الْأَرْغُفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

الرَّابِعُ، قَوْلُ النَّبِيِّ (ص) فِي حَقِّهِ «أَقْضَاكُمْ عَلَيْيَ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَضَاءَ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْعِلُومِ الْكَثِيرَةِ فَيَكُونُ مُحِيطًا بِهَا .

الخَامِسُ، قَوْلُهُ (ص) : «لَوْتُنِيَّتْ لِسِيَ الْوِسَادَةُ فَجَلَّسْتُ عَلَيْهَا لَحَكَمَتْ

بِهَا فِي حَقِّهِ «أَقْضَاكُمْ عَلَيْيَ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَضَاءَ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْعِلُومِ الْكَثِيرَةِ فَيَكُونُ مُحِيطًا بِهَا .

٣ **بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَاةِ بِتِوْرِيَّتِهِمْ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْفُرْقَانِ بِفُرْقَانِهِمْ ، وَبَيْنَ أَهْلِ  
الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ . وَبَيْنَ أَهْلِ الزَّبُورِ بِزَبُورِهِمْ . وَاللَّهُ مَا مِنْ آيَةٍ  
نُزِّلَتْ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نُزِّلَتْ وَفِي أَيِّ  
شَيْءٍ نُزِّلَتْ » وَذَلِكَ يَدْلِي عَلَى إِحاطَتِهِ بِمَجْمُوعِ الْعِلُومِ الإِلَهِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَ أَعْلَمُ كَانَ  
مُتَعَيِّنًا لِلإِمامَةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .**

الخامس ، انه أزهد الناس بعد رسول الله (ص) ، فيكون هو الإمام ، لأن الأزهد  
أفضل . أمّا انه أزهد فناهيك في ذلك تصفّح كلامه في الزهد والمواعظ والأوامر والزواجر  
والاعراض عن الدنيا ، وظهرت آثار ذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلاثة ، وأعرض عن  
مستلزماتها في المأكل والملبس ولم يعرف له احد ورطة في فعل دنيوي حتى انه كان  
بحكم اوعية خبزه فقيل له في ذلك فقال : « أخاف أن يضيع لى فيه أحد ولدى  
اداماً ». ويكتفيك بز هذه أنه اثربقوته وقوت عياله المسكين واليتيم والأسير ، حتى نزل  
في ذلك قران دل على افضليته وعصمة .

قال : وَالْأَدْلَةُ فِي ذَلِكَ لَا تُخْصِي كَثِيرًا

اقول ، الدلائل على إمامية علي (ع) أكثر من أن تحصى ، حتى إن "المصنف" وضع كتابا في الإمامة وسماه كتاب الألفين وذكر فيه الف دليل على إمامته ، وصنف في ١٥ هذه الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ، ونذكرها جملة من ذلك تشريفا وتيمنا بذكر فضائله وهو من وجوه :

ان الدّافع عن أحسابِهم أنا أو مثلي  
الذّاد الحامي الذّمار وإنما  
فلو لم يكن للحصر لم يتم افتخاره. الثاني، ان المراد بالولي إماماً الأولى بالتصريف

أو النّاصِر، اذ غير ذلك من معانيه غير صالح هنا قطعاً، لكن الشّانِي باطل لعدم اختصاص النّصرة بالذكر فتعين المعنى الأوّل . الثالث، ان الخطاب للمؤمنين لأن قبله بلا فاصل « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ »، الآية ثم قال « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » فيكون الضمير عائداً اليهم حقيقة . الرابع، ان المراد بالذين آمنوا في الآية هو بعض المؤمنين لوجهين : الأوّل ، انه لو لا ذلك لكان كلّ واحدٍ ولية لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل . الثاني ، انه وصفهم بوصف غير حاصل لكلّهم . وهو ايتاء الزّكوة حال الرّكوع اذا الجملة هنا حالية . الخامس، ان المراد بذلك البعض وهو على بن ابي طالب (ع) خاصة للنقل الصحيح : واتفاق اكثـر المفسـرين على أنه كان يصلـى ، فـسـالـه سـائلـ فـاعـطـاه خـاتـمـه رـاكـعاـ . وـاـذا كـانـ (ع) أـولـيـ بالـتـصـرـفـ فـيـناـ ، تـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ هـوـ الـامـامـ لـأـنـاـ لـأـنـعـنـيـ بـالـإـمـامـ الـاـذـكـ .

الشّانِي ، انه نقل نقاًلا متواترا ان النّبـيـ (صـ) لما رجـعـ من حـجـةـ الـوـدـاعـ أمرـ ١٢ بالـنـزـولـ بـغـدـيرـ خـمـ وقتـ الـظـهـرـ وـوضـعـتـ لهـ الأـهـمـالـ شـبـهـ الـمـبـرـ وـخـطـبـ النـاسـ واستـدـعـيـ عـلـيـاـ وـرـفـعـ بيـدـهـ وـقـالـ : « أـيـهـاـ النـاسـ أـلـسـتـ أـولـيـ بـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ قـالـوـاـ بـلـيـ يـارـسـوـلـ اللـهـ . قـالـ : فـمـنـ كـنـتـ مـوـلـاـهـ فـهـذـاـ عـلـيـ مـوـلـاـهـ اللـهـمـ وـالـمـنـ مـوـلـاـهـ وـأـلـاـهـ وـعـادـ مـنـ عـادـهـ وـانـصـرـ مـنـ نـصـرـهـ وـاخـذـلـ مـنـ خـذـلـهـ وـأـدـرـ الـحـقـ مـعـهـ كـيـفـ مـاـ دـارـ » يـكـرـرـ ذـكـ عـلـيـهـمـ . وـالـمـرـادـ بـالـمـوـلـيـ هـوـ الـأـولـيـ ، لـازـ أـولـ الخبرـ يـدـلـ عـلـيـ ذـكـ وـهـوـ قـوـلـهـ (صـ) : « أـلـسـتـ أـولـيـ بـكـمـ » وـلـقـوـلـهـ تـعـالـيـ فـعـلـ الـكـفـارـ ١٣ « مـاـوـيـكـمـ التـارـ هـيـ مـوـلـاـكـمـ » اـيـ أـولـيـ بـكـمـ . وـأـيـضاـ فـانـ غـيرـ ذـكـ منـ معـانـيـهـ غـيرـ جـايـزـهـناـ ، كـالـجـارـ وـالـمـعـتـقـ وـالـخـلـيفـ وـابـنـ الـعـمـ ، لـاستـحـالـهـ انـ يـقـومـ النـبـيـ فـذـكـ الـوقـتـ الشـدـيدـ الـحـرـ وـيـدـعـوـ النـاسـ وـيـخـبـرـهـمـ بـأـشـيـاءـ لـأـمـزـيـدـ فـائـدـةـ فـيـهاـ بـأـنـ يـقـولـ مـنـ كـنـتـ جـارـهـ اوـ ٢١ مـعـنـقـهـ اوـ اـبـنـ عـمـهـ ، فـعـلـيـ كـذـكـ . وـاـذا كـانـ عـلـيـ هـوـ الـأـولـيـ بـنـاـ ، فـيـكـونـ هـوـ الـإـمـامـ .

الـشـانـيـ ، وـرـدـ مـتـواتـرـاـ اـنـهـ (صـ) قـالـ لـعـلـيـ : « أـنـتـ مـنـيـ بـمـنـزـلـةـ هـرـونـ مـنـ مـوـسـيـ إـلـاـ اـنـهـ لـأـنـبـيـ بـعـدـيـ » أـثـبـتـ لـهـ جـمـيعـ مـرـاتـبـ هـرـونـ مـنـ مـوـسـيـ ،

واستثنى النبّوة . ومن جمّة منازل هرون من هوسى<sup>١</sup> انه كان خليفة له لكنّه توفّى قبله . وعلى عاش بعد رسول الله فيكون خلافته ثابتة : اذلاً موجب لزوالها .

الرابع قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ » فالمراد بأولى الأمر إمّا من علمت عصّمه اولاً ، والثاني باطل لاستحالة أنْ يأمر الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء ، فتعين الأوّل : فيكون هو على ابن أبي طالب اذ لم تدع العصمة الالافيه وفي أولاده فيكونوا هم المقصودين ، وهو المطلوب . وهذا الاستدلال بعينه جار في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » .

الخامس ، أنه ادعى الإمامة ، وظهر المعجزة على يده . وكلّ من كان كذلك فهو صادق في دعواه . أمّا انه ادعى الإمامة فظاهر في كتب السير والتاريخ حكاية اقواله وشكایته ومحاصيته ، حتى أنه لما رأى تخاذلهم عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتاب ربّه . وطلبوا للبيعة فامتنع فاضرموا في بيته النار وأخرجوه قهراً . ويفيك في الوقوف على شکایته في هذا المعنى خطبه الموسومة « بالشمشقية » في « نهج البلاغة » . وأمّا ظهور المعجزة فكثيرة ، منها قلع باب خير ، ومنها رفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما عجز العسكري قلعها ، منها رد الشّمس حتى عادت إلى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى<sup>٢</sup> . وأمّا ان كلّ من كان كذلك فهو صادق ، فلما تقدّم في النّبوة .

السادس ، ان النبي(ص) امّا ان يكون قد نصّ على إمام اولاً ، الثاني باطل لوجهين : الأوّل ، ان النّص على إمام واجب تكميلاً للدين وتعييناً لحافظه ، فلو أخلّ به رسول الله لزم اخلاله بالواجب . الثاني ، انه لما كان شفّقته ورأفته للمكلفين ورعايتها لصالحهم بحيث علمتهم مواقع الإستنجاء والجنابة وغير ذلك ممّا لا نسبة له في المصلحة الى الإمامة ، فيستحيل في حكمته وعصّمه أن لا يعين لهم من يرجعون اليه في وقايّهم وسدّ عوراتهم لم التّهم : فتعين الأوّل . ولم يدع النّص لغير على وابي بكر اجماعاً فبني اان يكون المنصوص عليه إمّا علياً (ع) او ابا بكر ، الثاني باطل ، فتعين الأوّل . وأمّا

- بطلان الشّانى فلوجوه : الأوّل ، انه لو كان منصوصاً عليه لكان توقيف الأمر على البيعة معصية قادحة في إمامته . الشّانى ، انه لو كان منصوصاً عليه لذكر ذلك وادعاه في حال بيته او بعدها او قبلها ، اذلا عطر بعد عرس ، لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصاً عليه .
- الثالث ، انه لو كان منصوصاً عليه لكان استقالته من الخلافة في قوله : « أَقِيلُونِي فَلَسْتُ بِخَيْرٍ كُمْ وَعَلَيْيِ فِيكُمْ » من اعظم المعاصي اذ هو ردّ على الله ورسوله فيكون قادحأً في إمامته . الرابع ، انه لو كان منصوصاً عليه لما شكّ عند موته في استحقاقه الخلافة لكنه شكّ حيث قال : « يَا لِيْتَنِي كُنْتُ سَائِلُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) هَلْ لِإِلْأَنْصَارِ فِي هَذَا الْأَمْرِ حَقٌّ أَمْ لَا » . الخامس ، انه لو كان منصوصاً عليه لما أمره رسول الله بالخروج مع جيش اسامة ، لانه كان عليلاً وقد نعيت إليه نفسه حتى قال : « نَعِيتُ إِلَيْ نَفْسِي وَيُوْشِكُّ أَنْ أَقْبَضَ لِأَنَّهُ كَانَ حَبْرَئِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةً مَرَّةً وَأَنَّهُ عَارَضَنِي بِهِ السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ » فلوجوه في حال هذه والامام هو ابوبكر لما أمر بالتلخّف عنه ، لكنه حتّى على خروج الكل ، ولعن المخالف ، وانكر عليه لما تخلّف عنهم . السادس ، انه لا واحد من غير على من الجماعة الذين ادعى لهم الإمامة يصلح لها فتعين هو (ع) . أمّا الأوّل فلأنّهم كانوا ظلمة لتقديم كفرهم ، فلا ينالهم عهد الإمامة لقوله تعالى : « لَا يَنَالُ عَهْدَنِي الظَّالِمِينَ » .
- قال : ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ وَلَدُهُ الْحَسَنُ (ع) ثُمَّ الْحُسَيْنُ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ (ع) ثُمَّ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ (ع) ثُمَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ الْكَاظِمِ (ع) ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا (ع) ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوَادِ (ع) ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَادِي (ع) ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ (ع) ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُ الزَّمَانِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِنَصْرٍ كُلُّ سَابِقٍ مِنْهُمْ عَلَى

لَاحِقِهِ ، وَبِالْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ .

اقول : لما فرغ من اثبات امامية علي (ع) ، شرع في اثبات امامية الائمة القائمين  
٣ بالأمر بعده ، والدليل على ذلك من وجوه :

الأول ، النص من النبي صلی الله عليه . فمن ذلك قوله للحسين (ع) : « هذا  
وَلَدِيَ الْحُسَيْنُ إِمَامُ بْنُ إِمَامٍ أَخْوَى إِمَامٍ أَبُو أَئْمَةَ تِسْعَةَ تِسْعَةَ قَائِمِهِمْ أَفْضَلُهُمْ » .

٦ ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » قلت يا رسول الله  
عرفنا الله فأطعناه ، وعرفناك فأطعناك . فمن أولئي الأمر الذي أمرنا الله تعالى بطاعتهم ؟ قال :  
٩ « هُمْ خَلْفَائِي يَا جَابِرَ وَأَوْلَيَاءِ الْأَمْرِ بَعْدِي أَوْلَهُمْ أَخِي عَلَى ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ الْحَمَسَةِ  
وَلَدَهُ ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ ، ثُمَّ عَلَى بْنَ الْحُسَيْنِ ، ثُمَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى ، وَسَتَرَ كَهْ يَا جَابِرَ فَإِذَا  
أَدْرَكَتْهُ فَاقْرَأَهُ مُنْتَهَى السَّلَامِ ، ثُمَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ، ثُمَّ عَلَى بْنَ  
١٢ مُوسَى الرَّضَا ، ثُمَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى ، ثُمَّ عَلَى بْنَ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى ، ثُمَّ  
مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَسْمُلُهُ الْأَرْضَ قَسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئْتُ جُورًا وَظَلْمًا » .

ومن ذلك ما روى عنه (ص) انه قال : « ان الله اختار من الأيام يوم الجمعة ،  
١٥ ومن الشهور شهر رمضان ، ومن الليالي ليلة القدر ، واختار من الناس الأنبياء . واختار  
من الأنبياء الرسل : واختار مني مني عليا ، واختارا من علي الحسن و  
الحسين ، واختار من الحسين الأوصياء وهم تسعة من ولده يمنعون عن هذا الدين تحريف  
الضالين ، وانتقال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » .

الشأنى ، النص المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه وذلك كثير لا يحصى نقلته  
الإمامية على اختلاف طبقاتهم .

الثالث : ان الإمام يجب أن يكون معصوماً ، ولا شيء من غيرهم ، بمعصوم . فلا شيء  
من غيرهم بإمام . أمّا الأول فقد مرتباته . وأمّا الثاني فبالإجماع انه لم يدع العصمة في  
أحد إلا فيهم في زمان كل واحد منهم ، فيكونوا هم الأئمة : وبيانه كما تقدم .

الرابع ، إنّهُمْ كانوا أفضَلَ مِنْ كُلّ واحِدٍ مِنْ أهْلِ زَمَانِهِمْ ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ فَيَكُونُوا أَمَةً لِقَبْحِ تَقْدِيمِ الْمُفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ .

٣ الخامس . أَنْ كُلّ واحِدٍ مِنْهُمْ ادْعَى الْإِمَامَةَ وَظَهَرَ الْمَعْجَزُ عَلَى يَدِهِ فَيَكُونُ إِمامًا . وَبِيَانِ ذَلِكَ قَدْ تَقْدِيمٌ وَمَعْجَزٌ لَهُمْ قَدْ نَقَلَهَا الْإِمَامَيْةُ فِي كُتُبِهِمْ فَعَلَيْكَ فِي ذَلِكَ بِكِتابِ خَوَاجَيْ الْجَوَائِحِ لِلراوِنِدِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الْكِتَابِ فِي هَذَا الْفَنِّ .

٦ فَائِدَةُ الْإِمَامِ الثَّانِي عَشْرَ (ع) حَتَّى مُوجَودٌ مِنْ حِينِ ولَادَتِهِ ، وَهِيَ سَنَةُ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمَائَتَيْنِ إِلَى أَخْرِ زَمَانِ التَّكْلِيفِ ، لِأَنَّ كُلَّ زَمَانٍ لَابْدَ فِيهِ مِنْ إِمامٍ مَعْصُومٍ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ ، وَغَيْرِهِ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ ، فَيَكُونُ هُوَ الْإِمامُ . وَأَمَّا الإِسْتِبْعَادُ بِبَقَاءِ مُثْلِهِ فِيَ باطِلٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ ، خَصْوَصًا وَقَدْ وَقَعَ فِي الْأَزْمَنَةِ السَّالِفَةِ فِي حَقِّ السُّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ مَا هُوَ أَزِيدُ مِنْ عُمُرِهِ (ع) . وَأَمَّا سَبَبُ خَفَائِهِ ، فَإِمَامًا لِمَصْلَحةِ اسْتِئْرَالَةِ بِعِلْمِهِ ، أَوْ لِكُثْرَةِ الْعُدُوِّ وَقَلَّةِ النَّاصِرِ ، لِأَنَّ حَكْمَتَهُ تَعَالَى وَعَصَمَتْهُ (ع) لَا يَحُوزُ مَعْهَا مِنْ الْلَّطَافِ فَيَكُونُ مِنَ الْغَيْرِ الْمَعَادِيِّ ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ - اللَّهُمَّ عَجَّلْ فَرْجَهُ وَأَرِنَا فَلْجَهُ ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَعْوَانِهِ وَأَتَبَاعِهِ ، وَارْزُقْنَا طَاعَتَهُ وَرَضَاهُ : وَاعْصَمْنَا مِنْ مُخَالَفَتِهِ وَسَخَطِهِ بِحَقِّ الْحَقِّ وَالْقَائِلِ بِالصَّدْقِ .

قال : الفَاضِلُ السَّابِعُ فِي الْمَعَادِ .

١٥ إِتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ كَافَةً عَلَى وُجُوبِ الْمَعَادِ الْبَدَنِيِّ ، وَلَأَنَّهُ لَوْلَاهُ لَقَبْحَ التَّكْلِيفِ ، وَلَأَنَّهُ مُمْكِنٌ ، وَالصَّادِقُ قدْ أَخْبَرَ بِشُبُوتِهِ فَيَكُونُ حَقًا ، وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَالْإِنْكَارُ عَلَى جَاهِدِهِ .

١٨ أَقُولُ : الْمَعَادُ زَمَانُ الْعَوْدِ وَمَكَانُهُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُوَ الْوُجُودُ الثَّانِي لِلْجَسَامِ وَإِعْادَتِهَا بَعْدِ مَوْتِهَا وَتَفَرَّقَهَا ، وَهُوَ حَقٌّ وَاقِعٌ خَلَافًا لِلْحُكْمَاءِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وِجْوهٍ :

٢١ الأُولُ . إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نِكْرَى بَيْنَهُمْ فِيهِ . وَإِجْمَاعُهُمْ حَجَّةٌ . الشَّانِي . أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ الْمَعَادُ حَقًا لَقَبْحَ التَّكْلِيفِ : وَالثَّانِي باطِلٌ : فَالْمَقْدِمَ مُثْلِهِ .

بيان الشرطية أن التكليف مشقة مستلزمة للتعويض عنها . فإن المشقة من غير عوض ظلم ، وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف . فلا بد حينئذ من دار أخرى يحصل فيها الجزاء على الأعمال . وإلا لكان التكليف ظلماً وهو قبيح . تعالى الله عنه .

٣ الثالث . أن حشر الأجسام ممكن ؛ والصادق أخبر بوقوعه . فيكون حقاً . وأما إمكانه فلان أجزاء الميت قابلة للجمع ، وإفاضة الحيوة عليها ؛ وإنما اتصف بها من قبل ، والله تعالى عالم بأجزاء كل شخص لما تقدم من أنه عالم بكل المعلومات . وقدر على جمعها لأن ذلك ممكن . والله تعالى قادر على كل الممكنا

٤ نت . فثبت أن إحياء الأجسام ممكن . وأما ان الصادق أخبر بوقوع ذلك : فلا أنه ثبت بالتواتر ان النبي (ص) كان يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقاً وهو المطلوب .

٩ الرابع . دلالة القرآن على ثبوته والإنكار على جاحده فيكون حقاً . أما الأول فالآيات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى : « وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ » وغير ذلك من الآيات .

١٥ قال : وَكُلُّ مَنْ لَهُ عِوْضٌ أَوْ عَلَيْهِ يَجِبُ بَعْثَهُ عَفْلًا وَغَيْرُهُ يَجِبُ إِعَادَتُهُ سَمِعاً .

اقول : الذي يجب إعادته على قسمين : أحدهما : يجب إعادته عقلاً وسمعاً . وهو كل من له حق من ثواب أو عوض ليصلح حقه إليه . وكل من عليه حق من عقاب أو عوض لأخذ الحق منه . وثانية من ليس له حق ولا عليه حق من باقي الأشخاص الإنسانية ١٨ كان أو غيرها من الحيوانات الإنسية والوحشية . وذلك يجب إعادتها سمعاً للدلالة القرآن والأخبار المتواترة عليه .

٢١ قال : وَيَجِبُ الْإِقْرَارُ بِكُلِّ مَاجَأَ بِهِ النَّبِيُّ (ص) فَمِنْ ذَلِكَ الصِّرَاطُ وَالْمِيزَانُ وَإِنْطَاقُ الْجَوَارِحِ وَتَطَـايرُ الْكُتُبِ لِإِمْكَانِهَا ، وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقَ بِهَا فَيَجِبُ الْإِعْتِرَافُ بِهَا .

اقول : لما ثبتت نبوة نبينا (ص) وعصمه ثبت أنّه صادق في كل ما أخبر بوقوعه .  
 سواء كان سابقاً على زمانه كأخباره عن الأنبياء السالفين وأئمهم والقرون الماضية وغيرها :  
 ٣ أوفي زمانه كأخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنّص على  
 الأئمة وغير ذلك من الأخبار ، أو بعد زمانه فاما في دار التكليف كقوله (ص) لعلى :  
 ٦ «سَتُقَاتِلُ بَعْدِي النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ» أو بعد التكليف كأحوال  
 الموت وما بعده ، فمن ذلك عذاب القبر والصراط والميزان والحساب وانطلاق الجوارح  
 وتطاير الكتب وأحوال القيمة وكيفية حشر الأجسام وأحوال المكلفين فيبعث . ويجب  
 ٩ الاقرار بذلك اجمع والتصديق به ، لأن ذلك كله امر ممكن لا استحالة فيه وقد أخبر  
 الصادق بوقوعه فيكون حقا .

قال : وَمِنْ ذَلِكَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَتَفْصِيلُهُمَا الْمَنْقُولَةُ مِنْ  
 جِهَةِ الشَّرْعِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَى الصَّادِعِ بِهِ .  
 ١٢ اقول : انّ من جملة ماجاء به النبي (ص) الشّواب والعقواب ، وقد اختلف في انّهما  
 معلومان عقلاً أم سمعاً . أمّا الأشاعرة فقالوا سمعاً ، وأمّا المعتزلة فقال بعضهم بان الشّواب  
 سمعيّ اذ لا يناسب الطّاعات ولا يكافي ما مصدر عنه من النّعم العظيمة فلا يستحق عليه شيء  
 ١٥ في مقابلتها وهو مذهب البهاغي . وقال معتزلة البصرة انه عقلّي لاقتضاء التكليف ذلك ،  
 ولقوله : «جزاء بما كنتم تعملون». وأوجبت المعتزلة العقاب للكافر وصاحب  
 الكبيرة حماً . وقد تقدم لك من مذهبنا ما يدلّ على وجوب الشّواب عقلاً . وأمّا العقاب  
 ١٨ فهو وان اشتمل على اللطفية ، لكن لا يجزم بوقوعه في غير الكافر الذي لايموت على  
 كفره : وهذا فوائد :

الأول ، يستحق الشّواب والمدح بفعل الواجب والمندوب و فعل ضدّ القبيح أو  
 ٢١ الإخلال به بشرط أن يفعل الواجب لوجوهه أو لوجه وجوبه والمندوب كذلك . وكذا  
 فعل ضدّ القبيح أو الإخلال به لقبحه لا لأمر آخر غير ذلك ، ويستحق العقاب والذم  
 بفعل القبيح والإخلال بالواجب .

الثاني، يجب دوام الشّواب و العقاب للمستحق مطلقاً ، كما في حق من يموت على إيمانه ومن يموت على كفره ، لدوام المدح والذم على ما يستحقان به ، ويحصل نقيض كل واحد منها لولم يكن دائماً إذلاً واسطة بينهما ، ويجب أن يكونا خالصين من مخالطة الضد ٣ وإلا لم يحصل مفهومهما . ويجب اقتران الشّواب بالتعظيم والعقاب بالإهانة ، لأنَّ فاعل الطّاعة مستحق للتعظيم مطلقاً وفاعل المعصية مستحق للإهانة مطلقاً .

الثالث ، يستحقاق الشّواب يجوز توقفه على شرط إذْ لو لا ذلك لكان العارف بالله تعالى مع جهله بـالنبي (ص) مستحقاً له وهو باطل ، فإذاً هو مشروط بالموافقة لقوله تعالى : «لَئِنْ أَشَرَّكْتَ لَيَحْبِطَنَ عَمَلُكَ» ولقوله تعالى : «وَمَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْسُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتَ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ٩ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ» .

الرابع ، الـذـين آمـنـوا وـلـم يـلـبـسـوـا إـيمـانـهـم بـظـلـمـ أـوـلـئـكـ يـسـتـحـقـونـ الشـوابـ الدـائـمـ مـطـلـقاـ ، وـالـذـينـ كـفـرـواـ وـمـاتـوـاـ وـهـمـ كـفـارـ أـوـلـئـكـ يـسـتـحـقـونـ العـقـابـ الدـائـمـ مـطـلـقاـ .ـ والـذـىـ آـمـنـ وـخـلـطـ عـمـلاـ صـالـحاـ وـآـخـرـ سـيـئـاـ ،ـ إـنـ كـانـ السـيـئـ صـغـيرـاـ فـذـلـكـ يـقـعـ مـغـفـرـاـ إـجـمـاعـاـ .ـ وـإـنـ كـانـ كـبـيرـاـ فـإـمـاـ أـنـ يـوـافـيـ بـالـتـوـبـةـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـ الشـوابـ مـطـلـقاـ إـجـمـاعـاـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـوـافـ بـهـاـ فـإـمـاـ أـنـ يـسـتـحـقـ ثـوابـ إـيمـانـهـ أـوـلـاـ ،ـ وـالـثـانـيـ بـاـطـلـ لـاستـازـاـمـهـ الـظـلـمـ وـلـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـمـنـ بـعـمـلـ مـيـشـقـالـ ذـرـةـ خـيـرـاـ يـرـهـ»ـ فـتـعـيـنـ الـأـوـلـ .ـ فـأـمـاـ اـنـ يـثـابـ ثـمـ يـعـاقـبـ وـهـ بـاـطـلـ لـإـجـمـاعـ ،ـ عـلـىـ اـنـ مـنـ دـخـلـ الجـنـةـ لـاـيـخـرـجـ مـنـهـ فـيـحـيـنـتـدـ يـلـزـمـ بـطـلـانـ العـقـابـ ،ـ أـوـيـعـاقـبـ ثـمـ يـثـابـ وـهـ الـمـطـلـوبـ .ـ وـلـقـولـهـ (صـ)ـ فـيـ حـقـ هـوـلـاءـ :ـ «ـ يـُخـرـجـوـنـ مـنـ النـارـ وـهـمـ كـالـحـيـثـمـ أـوـ كـالـفـحـمـ فـيـرـاهـمـ أـهـلـ الجـنـةـ فـيـقـوـلـوـنـ هـوـلـاءـ جـهـنـمـيـوـنـ فـيـؤـمـرـبـهـمـ فـيـعـمـسـوـنـ فـيـ عـيـنـ الـحـيـوانـ فـيـخـرـجـوـنـ وـوـجـوـهـهـمـ كـالـبـدـرـ فـيـ لـيـلـةـ تـمـامـةـ»ـ .ـ

وـأـمـاـ الـآـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ عـقـابـ الـعـصـاةـ وـخـلـوـدـهـمـ فـيـ النـارـ ،ـ فـالـمـرـادـ بـالـخـلـودـ هـوـ الـمـكـثـ الـطـوـيلـ ،ـ وـاسـتـعـمالـهـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ كـثـيرـ .ـ وـالـمـرـادـ بـالـفـجـارـ وـالـعـصـاةـ الـكـامـلـوـنـ فـيـ فـجـورـهـ

وعصيائهم وهم الكفار، بدليل قوله تعالى: «أَولئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ» توفيقاً بينه وبين الآيات الدالة على اختصاص العقاب بالكافار نحو قوله تعالى<sup>١</sup>: «إِنَّ الْخِزْنَىَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ» وغير ذلك من الآيات .

٣ - ثُمَّ أَعْلَمُ ، إِنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ إِنَّمَا يُعَاقَبُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: الْأُولُّ ، عَفْوَ اللَّهِ . فَإِنَّ عَفْوَهُ مَرْجُونٌ مُتَوقَّعٌ خَصْوَصًا وَقَدْ وَعَدَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: «وَيَعْفُوا عَنِ السَّيَّئَاتِ وَيَعْفُفُونَ كَثِيرٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يُشَاءُ ، إِنَّ رَبَّكَ لَذَوْمَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى اظْلَمِهِمْ» . وَخُلُفَ الْوَعْدُ ٤ - غَيْرَ مُسْتَحْسَنٍ مِنَ الْجَوَادِ الْمُطْلَقِ ، وَلِتَمْدَحَةِ بَأْنَهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَلِيُسَّرَّ ذَلِكَ مُتَوجَّهًا إِلَى الصَّغَائِرِ وَلَا إِلَى الْكَبَائِرِ بَعْدَ التُّوْبَةِ لِلإِجْمَاعِ عَلَى سُقُوطِ الْعَقَابِ فِيهَا فَلَا فَائِدَةُ فِي الْعَفْوِ ٥ - حِينَئِذٍ ، فَتَعْيَّنُ أَنْ يَكُونُ الْكَبَائِرُ قَبْلَ التُّوْبَةِ وَذَلِكَ هُوَ الْمُطَلَّبُ . الشَّانِي ، شَفَاعَةُ نَبِيِّنَا رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَإِنَّ شَفَاعَتَهُ مُتَوْقَعَةٌ بَلْ وَاقِعَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ رَبِّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» وَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ مُؤْسِنٌ لِتَصْدِيقِهِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِقْرَارِهِ ٦ - بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِيمَانُ ، إِذَا يَمَانُ فِي الْلِّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ وَهُوَ هَنَا كَذِلِكُ . وَلِيُسَتِّ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ جَزءٌ مِنْهُ لِعَطْفِهَا عَلَى الْفَعْلِ الْمُقْتَضَى لِمُغَایِرَتِهِ لَهُ ، وَإِذَا أَمِرَ ٧ - بِالْاسْتَغْفَارِ لَمْ يَتَرَكْهُ لِعَصْمَتِهِ . وَإِسْتَغْفَارُهُ مُقْبُولٌ لِأَمْتَهِ تَحْصِيلًا لِمُرْضَاتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضِي» هَذَا مَعَ قَوْلِهِ (ص): «إِذْخَرْتُ شِفَاعَتِي ٨ - لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» .

٩ - وَاعْلَمُ إِنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْأَئمَّةَ (ع) هُمُ الشَّفَاعَةُ فِي عُصَمَةِ شَيْعَتِهِمْ ، كَمَا هُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ص) مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ، لِأَخْبَارِهِمْ (ع) بِذَلِكَ : مَعَ عَصَمَتِهِمِ النَّافِيَةِ لِلْكَذْبِ عَنْهُمْ .

١٠ - الْخَامِسُ . يَجِبُ الْاَقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ بِأَحْوَالِ الْقِيَمَةِ وَأَوْضَاعِهَا وَكِيفِيَّةِ الْحِسَابِ وَخَرْجِ النَّاسِ مِنْ قَبْرِهِمْ عُرَاءً ، وَكُونُ كُلَّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ . وَأَحْوَالُ النَّاسِ فِي الْجَنَّةِ وَتَبَيَّنُ طَبَقَاتِهِمْ وَكِيفِيَّةِ نَعِيَّمُهَا مِنَ الْمَأْكُلِ وَالْمَشْرُبِ وَالْمَنْكُحِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَا يَعْنِي رَأْتُ . وَلَا أَذْنَ سَمِعْتُ . وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ . وَكَذَا أَحْوَالُ النَّارِ وَكِيفِيَّةِ

العقاب فيها، وأنواع آلامها، على ما وردت بذلك الآيات والأخبار الصحيحة . وأجمع عليه المسلمون، لأن ذلك جمیعه أخبر به الصادق (ع) مع عدم استحالته في العقل ، فيكون حقاً وهو المطلوب .

٣

**قال : وَجُوبُ التَّوْبَةِ .**

اقول : التوبة هي الندم على القبيح في الماضي ، والترك له في الحال والعزم على عدم المعاودة إليه في استقبال ، وهي واجبة لوجوب الندم إجماعاً على كل قبيح أو إخلال بواجب ، ولدلالة السمع على وجوبها ، ولكونها دافعة للضرر ، ودفع الضرر وإن كان مظنوناً واجب ، فيندم على القبيح لكونه قبيحاً ، لالخوف النار ولالدفع الضرر عن نفسه وإلا لم تكن توبة .

٩

ثم أعلم ، إن الذنب إما في حقه تعالى أو في حق آدمي فإن كان في حقه تعالى ، فإما من فعل قبيح فيكتفى فيه الندم والعزم على عدم المعاودة ، أو من إخلال بواجب ، فإما أن يكون وقته باقياً فيأتي به ، وذلك هو التوبة منه ، أو خرج وقته ، فإما أن يسقط بخروج وقته كصلة العيد فيكتفى الندم والعزم ، أو لا يسقط فيجب قصاؤه . وإن كان في حق آدمي ، فإما أن يكون إصلالاً في دين بفتوى مخطية ، فالنوبة إرشاده وإعلامه بالخطاء ، أو ظلماً لحق من الحقوق ، فالنوبة منه إيصاله إليه أو إلى وارثه أو الاتهاب ، وإن تعذر عليه ذلك فيجب العزم عليه .

قال : **وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِشَرْطٍ أَنْ يَعْلَمَ الْأَمْرُ، وَالنَّاهِي كَوْنَ الْمَعْرُوفِ مَعْرُوفاً وَالْمُنْكَرِ مُنْكَرًا، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا سَيْقَعَانِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَاضِي وَالنَّهَايَ عَنْهُ عَبَثٌ، وَتَجْوِيزُ التَّائِبِرِ وَالْأَمْنِ مِنَ الْضَّرِّ .**

اقول : الأمر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء . والنهي طلب الترك على

٢١

جهة الاستعلاء أيضاً . والمعروف كلّ فعل حَسَنَ اختصّ بوصف زائد على حسنٍ .  
والمنكر هو القبيح . اذا تقرر هذا فهنا يحيثان :

٣ الأول ، اتفق العلماء على وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر ، وختلفوا من بعد ذلك في مقامين :

الأول ، هل الوجوب عقليّ أو سمعيّ؟ فقال الشيخ الطوسي - رَحِيمَهُ اللَّهُ -  
 بالأول ، والمستدل به تضير - رَحِيمَهُ اللَّهُ - بالثاني ، واختاره المصنف . واحتى الشیخ

بانّها لطfan في فعل الواجب وترك القبيح ، فيجبان عقلاً . قيل عليه انّ الوجوب العقلّي

غير خصٍّ باحدٍ فجبرٌ يجب عليه تعانٍ ، وهو باطل ، ذيءٌ أن قواهها تلزم أن يرفع كل قبيح ، ويقع كلُّ واجب . إذا الامر هو الحمل على الشيء ، والنهي هو المنع منه ، لكن

الوافع خلافه ، وإن لم يفعلها لزم إخلاله بالواجب ، لكنه حكيم . وفي هذا الابراد نظر .  
وأما الدليل السمعية على وجوبها فكثيرة ، المقام الثاني . هما واجبان على الأعيان

١٢ أو الكفاية؟ فقال الشيخ بالأول، والسيّد بالثاني. احتاجّ الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص، بقوله تعالى: «كُنْتُ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَى حَتَّى لِلنَّاسِ تَأْمُونُ وَنَبْعَدُهُمْ فَ

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ». احتجَ السَّيِّدُ بَانَّ الْمَصْوُدَ وَقَوْعَ الْوَاجِبِ وَارْتِفَاعِ الْقَبِيْحِ،

٥١ منْ فَامْ بِهِ كُو عنِ الْأَخْرَى الْأَمْتَانَ ، وَلَهُوَلَهُ نَعَالِي : « وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الدَّخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ».

الآمر والناهي يكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً، اذ لولا ذلك لأمر مماليك عروف،  
البحث الثاني في شرایط و جوهرها ، وذكر المصنف هنا اربعة : الاول ، علم

٢١ تحقق عنده أوغلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب . الرابع ، أمن الأمر والنهاي

من الضرر الحالى بسبب الامر او النهى **اما** **اول** **ايهما** **اولاده** من المسلمين . فان غالب

عند هما حصول ذلك ارتفع الوجوب أيضاً . ويجان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الأصعب مع إنجاع الأسهل .

فهذا ماتهیاً تتمیمه وكتابته ، واتفق لى جمعه وترتیبه ، مع ضعف باعی ، وقصر ذراعی : هذا مع حصول الأسفار ، وتشویش الأفکار ، لكن المرجو من كرمه تعالى أن ینفع به كما نفع بأصله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، إنه سميع مُجیب ، والله خير موفق ومعین .

والحمد لله رب العالمين ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ .



## فهرست نام‌های خاص و فرقه‌ها و گروه‌ها

ابراهیم الخلیل ۱۸/۷	: ۷/۱۸ ، ۲۰ و ۱۶
ابن عباس ۱۱/۴۶ ، ۲/۳۹	: ۶/۲۷ ، ۶/۲۶ ، ۷/۲۴ ، ۱۳/۲۲
ابوبکر، ابوبکربن ابی قحافه ۶/۴۵	: ۶/۳۱ ، ۵/۲۹ ، ۱۷ و ۹/۲۸
ابو جعفر الطوسي → الطوسي ۱۴/۴۶	: ۱۷/۴۰ ، ۱۹/۳۷ ، ۲۰/۳۴
ابوالحسن الاشعری ۱۴/۴۶ ، ۵/۲۷	اصحابنا ، اصحابنا الاثنا عشریة ، اصحابنا -
ابوالحسین البصري ۹/۱۴ ، ۲۲/۱۳ و ۱۷ و ۱۳	الامامیة ۹/۳۸ ، ۷/۲۹ ، ۱۸/۴۰ ، ۲/۴۴ ، ۵/۴۲
ابوعلى الجبائی ۱۳/۴۶ و ۱۵	اصحاب التفسیر ۱۰/۴۶
ابو منصور الحسن بن یوسف → الحلى ۱۳/۴۶	الامامیة ۹/۲۷ ، ۸/۲۶ ، ۱۰ / ۱۷
ابوهاشم ۱۹/۴۶	۲۰/۵۱ ، ۲۰/۳۷
ارباب الفقه ۳/۳۹	اهل الانجیل ۱/۴۷
اسامة ۹/۵۰	اهل التوریة ۱/۴۷
الاسماعیلیه ۴/۴۲	اهل الخل و العقد ۸/۳
الاشاعرة، الاشعریة ۷/۱۲ ، ۱/۱۴ و ۱۳ ، ۱۵ و ۹/۱۵	اهل الزبور ۲/۴۷
اهل المفرقان ۱/۴۷	اهل السنّة ۱/۴۴

علي بن المطهّر ۱۶/۱ ← المصنّف	الأنبياء ۱۸/۱۶
الخليل ۳/۳۹	الآئمة (ع) ۱۷/۵۶
الخوارج ۱۷/۴۰ ، ۱۷/۳۶	البراهمة ۱۹/۳۴
الراوّندي ۵/۵۲	بعض الاخوان ۲/۲
رسول الله (ص) ۱۷/۴۴ ، ۱۰/۴۳ ، ۱۷/۴۴	البلخي ۱۱/۱۴ ، ۲۱/۱۱
، ۲/۴۹ ، ۶/۴۷ ، ۱۳ و ۵/۴۵	البهشميّة ۸/۲۴
۷/۵۱ ، ۹/۵۰	التّابعین ۸/۴۶
رؤساء المجتهدین ۱۹/۴۶	الشّنوية ۲۰/۱۱
الزّيدية ۸/۴۴ ، ۸/۲۷	جابر بن عبد الله الانصاری ۶/۵۱ و ۹ و ۱۰
سيبویه ۳/۳۹	الجعائیان ۲۲/۱۱
الشّاعر ۲۰/۴۷	جعفر بن محمد الصادق (ع) ۰ ۱۷/۵۰
الشّیعۃ ۹ و ۶/۴۵	۱۱/۵۱
صاحب الارغفة ۲۱/۴۶	الحسن (ع) ۱۶ و ۹/۵۱ ، ۱۶/۵۰
صاحب الياقوت ۱۹/۲۰	حسن بن علي العسكري (ع) ۰ ۲۰/۵۰
الصحابة ۸/۴۶	۱۲/۵۱
الطوسي (الشيخ . . . ) ۵/۵۸ ، ۱۳/۲	الحسين (ع) ۱۶/۵۰ ، ۱۶/۵۱ ، ۱۶ و ۱۰ و ۵ و ۴/۵۱
و ۶ و ۱۲	الحكماء ۱۸/۲۰ ، ۲۰/۱۱
العارفین ۱۰/۲۱	۱۲/۲۲ ، ۱۲/۲۳ ، ۱۱/۲۳ ، ۱۳/۲۴
العبّاس ، العباس بن عبد المطلب ۵/۴۵	حكماء الهند ۱۸/۲۶ ، ۱۱/۲۵
۱/۴۶	الخنابلة ۱/۱۷ و ۹ و ۲۰
العلباء ۸/۴۶	الخشوية ۱۸/۳۷
علي ، علي بن ابي طالب ۲/۴۵	الخلّي . ابو منصور الحسن بن يوسف بن

محمد بن الحسن صاحب الزَّمَان (عج)	١٤/٤٧، ٢٢، ١/٤٦، ٢٢ و ٦٦
١٣/٥١ ، ٢٠/٥٠	٢٢ و ٦٦ و ١٤ و ٢١ و ٤٩، ٢٢ و ٦٢ و ٨/٤٨
محمد بن الحنفية ١٣/٤٦	٤/٥٤ ، ١٦ و ٩/٥١ و ٢٣
المرتضى <sup>١</sup> (السيد ... علم الهدى الموسى)	عليّ بن الحسين (ع) ١٠/٥١ ، ١٧/٥٠
١٤/٣٨ ، ١٢ و ٦/٥٨ ، ١٤ و ١٢	عليّ بن محمد الهادى (ع) ١٩/٥٠ ، ١٢/٥١
محمد بن عليّ الباقر (ع) ١٠/٥١ ، ١٧/٥٠	عليّ بن موسى الرضا (ع) ١٨/٥٠ ، ١١/٥١
محمد بن عليّ الجواد (ع) ١٩/٥٠ ، ١٢/٥١	عيسى ٩/٢١
المسلمون ، المسلمين ١٤/١٦ ، ٨/١٤	الفضلاء (بعض ...) ١٠/٤٠
٥/٤٥	القاسطين ٥/٥٤
المسيح ٨/٢١	الكرامية ١٤/١٤ ، ١٥/١٥ و ١٦ ، ١٠/١٥
مسيلمة الكذاب ١٥/٣٦	١٧/١ و ٩/١ ، ٤/٢٠ ، ٢١/٢١
المصنف (=الخلّي، الحسن بن يوسف) ٤/٨	١٣/٢٢
١٤/٣١ ، ٥/٣٠ ، ١/٢٩ ، ١/١٩	المارقين ٥/٥٤
٤/٤٢ ، ١٠/٣٨ ، ٢١/٣٧	المتكلمين ١١/٢٣ ، ٢١/٢٠ ، ١٩/١٠
١٧/٤٥ ، ١٤٧ و ٦/٥٨	٦/٢٦ ، ١٣/٢٤ و ١٤
المعتزلة ١٤/١٤ و ١٥ و ١٦	المتصوفة ١٠/٢١ ، ١/٢٠
١٢/١٥ ، ١٦/١٦	المجسمة ١٣/٢٢ ، ١٢/١٩
٦/٢٩ ، ١٩ و ٨/٢٨ و ٨/٢٧ و ٨/٢٦	محمد، محمد بن عبد الله ٨/٣ ، ٥/١
١٢/٤٦ ، ٥/٣١	٧/٣٦ ، ١٩/٣٥
١٦ و ١٣/٥٤	
معتزلة البصرة ١٥/٥٤	

۱۲ و ۱۷/۴۹ ، ۸/۵۳ ، ۱۷/۵۴

المفسّرين ۸/۴۸

۱۳/۵۶ ، ۷/۵۵

الملحدة ۱۷/۲۶ ، ۱۱/۲۵

النصارى ۸/۲۱ ، ۲۲/۱۹ ، ۲۲/۱۷

موسىٰ (ع) ۱۱/۱۷ ، ۱۱/۲۳ ، ۱/۲۳ و ۵

النصيرية ۹/۲۱

۲۳/۴۸

النّظام ۲۱/۱۱

موسىٰ بن جعفر الكاظم (ع) ۱۸/۵۰ ، ۱۸/۵۱

النّجار ۱۰/۱۴

۱۱/۵۱

نوح (ع) ۲/۱۸

النبيّ (ص) ۹/۴۵ ، ۱۸/۳ ، ۱۸/۴۴

هُرُون ۲۲/۴۸

و ۱۵/۱۹ ، ۱۱/۴۸ ، ۲۱/۴۶

## فهرست نام کتابها

الكتاب العزيز (= القرآن) ٤/٣٧ .	الألفين ١٥/٤٧
١١/٣٨	الباب الحادى عشر ١٢/٢ ، ١٣/١
مصباح المهجّد ١٢/٢	الخطبة الشقشيقية ١٣/٤٩
منهاج الصلاح في مختصر المصباح ١٤/٢	التنزيل (= القرآن) ، ٣/٨
نهج البلاغة ١٣/٤٩ ، ١٦/٤٦	تنزيه الانبياء ١٣/٣٨
النّافع يوم الحشرفي شرح باب الحادى عشر ٨/٢	الحادى عشر (الباب ...) ١٢/٢
الياقوت ١٩/٢٠	خرائج الجرائم ٥/٥٢
	القرآن الكريم ٥/١٨ ، ٢٠/٣٥ ، ١٢/٤٧ ، ١٧/٣٦

# مفتاح الباب

از

ابوالفتح بن مخدوم الخادم الحسيني العربشاهى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَاتِحةٌ كُلِّ بَابٍ عَظِيمٍ ، وَدِيَنْجَةٌ كُلِّ كِتَابٍ كَرِيمٍ

نَحْمَدُكَ يَا مِنْ دَلَّ عَلَىٰ ذَاتِهِ بِذَاتِهِ . وَفَتَحَ مِنْ كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِ مَصْنُوعَاتِهِ بِأَبَابٍ

إِلَىٰ إِثْبَاتِ صَفَاتِهِ . وَشَرَحَ صِدْرُورَ عُبُودِ الْعِبَادِ بِأَنوارِ آيَاتِهِ : وَأَوْضَحَ طَرِيقَ الْمَبْدُأِ وَالْمَعَادِ  
بِنَصْبِ رَأْيَاتِهِ . وَنَشَكَرُكَ يَامِنَ أَنْعَمْنَا تَهْذِيبَ أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ وَتَحْرِيرَ فَرْوَعَةِ الْإِسْلَامِ .  
وَأَلْهَمَنَا قَوَاعِدَ الْمَنْطَقِ وَالْكَلَامِ . لِيَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَىٰ ذَرْوَةِ الْمَقَاصِدِ وَنَهَايَةِ الْمَرَامِ . وَنَصَلَّى  
عَلَىٰ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ مَدِينَةِ الْعِلْمِ وَعَلَىٰ بَابِ الْفَاتِحةِ لِبَابِ الشَّرَائِعِ وَالشَّارِحِ لِكُتُبِهِ . وَآلَهُ  
خُزَانَ خَزَانَ الْمَعْرِفَةِ وَالْحُكْمِ وَأَبْوَابِهَا ، سِيَّمَ الْبَابُ الْحَادِيَ عَشْرَ الْحَجَّةَ الْقَائِمَ الْمَتَظَرِ .  
مَظْهَرُ كَنْوَزِ الرَّحْمَةِ وَمَضْهِرُ رَمَوزِ الْنَّفَاضَةِ وَالْنَّفَدَرِ . صَلْوَةُ دَائِمَةٍ قَائِمَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْمَحْشَرِ .

وَبَعْدَ . فَهَذَا مَفْتَاحُ لِلْبَابِ الْمَلْحُقِ بِمُخْتَصِرِ الْمَصْبَاحِ . بَلْ مَصْبَاحٌ يَعْنِيكَ نُورُهُ عَنِ  
الْمَصْبَاحِ . مَثِيلُ نُورِهِ كَمَشْكُوَةٍ فِيهَا مَصْبَاحٌ ، نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ . وَبِهِ يَشْرَحُ الصِّدْرُورُ وَيَجْرِي مَجْرِي  
أَصْلِهِ فِي الظَّهَورِ . رَتِبَهُ الْمُسْكِنُونَ الْمُسْتَعِينَ بِاللَّطْفِ الرَّبَّانِيِّ وَالْعُونِ الْأَلَّهِيِّ . أَبُو الْفَتْحِ بْنِ  
مَخْدُومِ الْخَادِمِ الْحُسَيْنِيِّ الْعَرْبِشَاهِيِّ – فَتْحُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَبْوَابِ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ كَمَا هِيَ – لِيَتَوَسَّلَ  
بِهِ إِلَىٰ تَقْبِيلِ الْعَتَبَةِ الْعُلِيَّةِ وَالسَّدَّادِ السَّنِيَّةِ . لِخَضْرَةِ الْخَاقَانِ الْأَعْظَمِ الْأَكْرَمِ . مَالِكُ الْكُثْرَاقَابِ  
الْأُمُّمِ . سُلْطَانُ سَلاطِينِ الْعَالَمِ . وَبَرْهَانُ خَوَاقِينَ بْنِ آدَمَ وَصَنَادِيدِ الْعَرَبِ وَالْعِجمِ .  
حَارِسُ بَلَادِ الإِيمَانِ فِي الْأَفَاقِ . وَجَالِسُ سَرِيرِ الْخِلَافَةِ بِالْإِرَثِ وَالْاسْتِحْقَاقِ : وَفَارِسُ  
مَضَبَّاتِ الشَّيْجَاعَةِ وَالْعَدَالَةِ وَالسَّخَاوَةِ بِالْاِتَّفَاقِ . حَسَامُهُ كَالسَّحَابَ الْبَارِقَ عَلَىٰ مَفَارِقِ  
الْأَعْدَاءِ . وَصَمَصَامُهُ كَالْهَوَاءِ الْمُحْتَرَقِ الْمُحِيطِ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ . وَأَعْلَامُهُ كَشَجَرَةِ طَيِّبَةٍ

أصلها ثابت وفرعها في السباء ، مشيداً أن كان الشّريعة المصطفوية والطّریقة المرتضویة ،  
ومجدد قواعد الملة الجليلة الإثنا عشرية ، أحیي شعائر الشرع المبين بعد اندراسها ، وأعلى  
معالم الدين المبين غبّ انطافها ، لم يظفر الدوران بمثله من ذریة خير البشر ، ولم تكتحل  
عين الزمان بشبهه بعد الأئمة الإثنا عشر . احمرت الشمس خجلة من غرّته الغراء ، فتلاً لا  
عنها الانوار ، وغرق السحاب في عرق الحياة من راحته السمحاء ، ثنياطر منه أقطار الأمطار .

له هم ، لامتهى لكتارها  
وهنته الصغرى أجل من الدهر  
علي البر كان البر أندى من البحر  
له راحة لأنّ مشار جودها

خلف الأئمة المعصومين ، وخليفة الله في الأرضين ، ملجاً الفرقة الناجية ، ومرجع  
الشيعة الرأجية ، تراهم في ظل حمايته يتنعمون في عيشة راضية في جنة عالية ، ناصر بلاد  
الإيمان وناشر آثار العدل والاحسان ، واسطة العيش لأهل الدوران . ومقدمة الجيش  
لصاحب الزمان ، المؤيد من عند الله العلي القوى المنان . أبوالمظفر شاه طهماسب

الحسيني الموسوي الصفوی ، بـادرخان ، خلد الله تعالى ظلال خلافته ومعداته على  
العالمين ، وجعله من أنصار الدين بحضوره صاحب الأمر وتحت لوائه من الشاهدين .

والمسؤول من فضل أمير المؤمنين وعتره الطيبين الطاهرين – صلوات الله عليه وعليهم  
أجمعين – سيما سميه الإمام الشافع واليام الضامن ، الذي وفقت باستخراج هذا  
السرّ الخفي من تحت نقابه أو ان استسعادي بخدمة عتبته وبابه ، أن يقع هذا المعمول في  
عرض القبول ، وينتفع به الفحول من أرباب العقول ، فإنْ وقع من خدام سدته السننية  
موقع الرضاء فهو بركة العتبة العلية لحضررة الرضاء ، والآفون قصور عامله في الاستحقاق  
والاسترضاء .

وها أنا أفيض في شرح المرام مستفيضاً من المبدأ الفياض العلام .  
فاقول : قال استاد البشر ، العقل الحادى عشر ، العلامة المعتبر ، الشيخ جمال الملة  
والدين حسن بن يوسف بن علي بن المظفر ، قدس الله تعالى روحه الأطهر وصريحه الأنور :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البابُ الحادِي عَشَرُ . لِمَا اخْتَصَرَ المَصْنَفُ كِتَابَ مَصْبَاحِ الْمُتَمَجَدِ الَّذِي أَلْفَهُ

الشِّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّوْسِيِّ – قَدَسَ سَرْهُ – فِي أَعْمَالِ السَّنَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَرَتَبَ ذَلِكَ  
الْمَخْتَصَرَ عَلَى عَشْرَةِ أَبْوَابٍ ، أَلْحَقَ بِهِ الْبَابُ الْحَادِي عَشَرُ لِبَيَانِ الإِعْتِقَادَاتِ . بَنَاءً عَلَى  
مَا انْعَدَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعَ مِنْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَنْصَحُ إِلَّا بَعْدَ تَصْحِيحِ الإِعْتِقَادِ . وَلَأَنَّ الْعِبَادَةَ  
لَا تَنْحِمُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ .

وَإِنَّمَا أَوْرَدَ بَيَانَ الإِعْتِقَادَاتِ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ وَلَمْ يَجْعَلْ بِآمِنَةِ أَوْلَى الْأَبْوَابِ .  
مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ تَقْدِيمُ الإِعْتِقَادِ عَلَى الْعِبَادَةِ . إِبْقَاءً لِتَرتِيبِ الْمَخْتَصَرِ الْمَفْرُوعِ عَنْهُ عَلَى حَالِهِ ،  
وَرِعَايَةً لِتَقْدِيمِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ أَلْهَمَ فِي هَذَا الْمَقْامِ ، أَعْنَى اخْتَصَارَ ذَلِكَ الْمَرَامِ . ثُمَّ كَلَّ  
وَاحِدٌ مِنَ الْأَبْوَابِ الْمَذَكُورَةِ عَبَارَةً عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْأَفْاظِ الْمُخْصُوصَةِ دَالَّةً عَلَى مَعْنَى مُخْصُوصَةٍ :  
بَنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ فِي أَمْمَاءِ الْكِتَبِ وَأَجْزَائِهَا . وَوَجْهُ تَسْمِيَتِهِ بِالْبَابِ . أَنَّ الْمَعْنَى إِنَّمَا  
تَسْتَفَادُ مِنَ الْأَفْاظِ . كَمَا إِنَّ الْبَيْوَتَ تَؤْتَى مِنْ أَبْوَابِهَا .

وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَصْنَفَ لَمْ يَجْعَلْ التَّحْمِيدَ جُزءًا لِهِذَا الْبَابِ كَالتَّسْمِيَةِ اكْتِفاءً بِمَا  
تَضَمِّنَهُ الْبَسْمَةُ ، أَوْ بِمَجْرِدِ أَدَاءِ الْحَمْدِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجُزُئِيَّةِ هُضْمًا لِنَفْسِهِ . وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ  
إِنَّهُ اكْتَفَى فِي التَّسْمِيَةِ وَالْتَّحْمِيدِ فِي الْمَلْحُقِ بِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ إِرْادَ الْبَسْمَةِ هِيَ لَهَا مِنْ تَصْرِيفِ  
النَّاسِخِينِ .

فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَامَةِ الْمَكْلُفَيْنِ . أَى فِي مَسَائلٍ يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى جَمِيعِ  
الْمَكْلُفَيْنِ ، أَوْ فِي تَحْصِيلِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَعْارِفِ .

وَالْوَجْبُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَنْقُسمُ إِلَيْهَا فَعْلُ الْمَكْلُفِ . وَحَاصِلُ التَّقْسِيمِ

أنّ فعل المكّلّف إنّ كان بخيث يثاب على فعله ويعاقب على تركه فهو الواجب ، وإنّ كان بخيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو المندوب ، وإنّ كان يثاب على تركه ويعاقب على فعله فهو الحرام ، وإنّ كان يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فهو المكرّه ، وإنّ كان بخيث لا يثاب ولا يعاقب على فعله ولا على تركه فهو المباح . وسيجيئ تفصيل ذلك في فصل العدل إن شاء الله تعالى .

فالواجب فعل مكّلّف يُثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وهو أعمّ من العيني والكافائي ، لكنّ المراد منه هيــ هنا هو العينيــ كما هو المتبادر ، ويدلّ عليه قوله : « فلا بدّ من ذكر مالا يمكن جعله على أحد من المسلمين ». وينبغي أن يعلم أنّ المراد من فعل المكّلّف أعمّ من فعل الجوارح والقلب على ما هو متعارف اللّغة ليشمل وجوب الإيمان . ضرورة أنه من الأحكام الشرعية وإن لم يكن عملياً كما صرّح به في التلویح . فعلى هذا لاحاجة إلى صرف الواجب هيــ هنا عمما هو المتعارف في الأصول وحمله على ما يكون جعله سبباً لاستحقاق العقاب . ولعرفانه مدخل في استحقاق الثواب كما فعله بعض الشّمارحين ، على أنّ هذا المعنى غير صحيح فيما نحن فيه ، إذ المصنف جعل الواجب معرفة أصول الدين ، وذلك المعنى لا يصدق عليها بل إنّها يصدق على نفس أصول الدين . فالاقرب إلى الصواب أن يفسّر بــ معرفة يكون تحصيلها سبباً لاستحقاق الثواب . وترك تحصيلها سبباً لاستحقاق العقاب . والمراد من المكّلفين العاقلون بالغون ، وستعرف معنى التّكليف لغة وأصطلاحاً عن قريب .

من مــعــرــفــةــ أــصــوــلــ الدــيــنــ بيان لمعرفة ما يجب أو لنفسه .

والمعرفة يطلق في المشهور على معانٍ :

منها مطلق الإدراك على أن يكون مرادفةً للمعلم بمعنى حصول صورة الشيء في العقل .

ومنها إدراك البساط ، وفي مقابلتها العلم بمعنى إدراك المركبات .

ومنها إدراك الجزئيات ، وفي مقابلتها العلم بمعنى إدراك الكليات .

ومنها التّصوّر ، وفي مقابلتها العلم بمعنى التّصديق . ولعله بهذه المعانٍ يقال : « عرفت الله دون علمته » . فاعرف .

ومنها الادراك المسبوق بالجهل .

ومنها الآخر من الادارا<sup>كين</sup> لشيء واحد تخلّل بينهما جهل ولا يعتبر شيء من هذين القيدين في العلم ولهذا يقال: «الله عالم لا عارف» وأنت تعلم انه يناسب حمل المعرفة هي لهما على أكثر هذه المعانى خصوصاً ما قبل الآخر، كما لا يخفى على من له أدنى معرفة .

والأصول جمع الأصل . وهو في اللغة ما يبني عليه الشيء ، وفي الاصطلاح يطلق على الراجح والقاعدة والدليل والاستصحاب .

ثم الدين والشريعة والملة ألفاظ متراوحة باعتبار معناه العرف يطلق كلّ منها على الطريقة المأخوذة من النبئي (ص) : الانسها من حيث انّها يتربّ عليها الجزاء تسمى ديناً ، من قولهم : «كما تَدِينُ تُدَانُ» ، ومن حيث انّها محل الوصول إلى زلال الحياة الأبديّة وكمال السعادة السرمدية تسمى شريعة ، من شريعة الماء بمعنى مورده . ومن حيث انّها تملّ وتعبر النفوس او تملّ وتنكتب تسمى ملة من الامال بمعنى الاتعاب او الاملاع .

والمراد باصول الدين هي هنا الأمور الخمسة المذكورة من التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد . وتسميتها بأصول الدين ، إما لأنّ الدين مأخوذ من الكتاب والسنة . وهم موقوفان على تلك الأمور باعتبار الحدوث أو البقاء على قياس تسمية علم الكلام بذلك ، وذلك لأن ثبوتها موقوف على ثبوت قادر حكيم مترّل للكتب مرسّل للرسل للدعوة إلى دار الجزاء ، وبقاءها على وجود إمام معصوم حافظ لها عن التغيير والتبدل ، كذلك . وفيه ما فيه ، اللهم إلا أن يبني الكلام على التغليب . وإما لأنّ الأمور المذكورة عمدة قيل . وفيه ما فيه ، اللهم إلا أن يبني الكلام على التغليب . وإما لأنّ الأمور المذكورة عمدة علم الكلام فسميت باسمه تسمية لأشرف الأجزاء باسم الكل ، وإما لأنّ صحة الأعمال الدينية موقوف على معرفة تلك الأمور إجماعاً . وهذا وجيه يناسب المقام جداً .

**أجمعَ العُلَمَاءُ كَافَةً** ، الاجماع في اللغة الاتفاق ، وفي الاصطلاح اتفاق

أهل الحلّ والعقد من أمّة محمد (ص) على أمر من الأمور . ومدار اتفاق أهل الحلّ والعقد عندنا على دخول المعصوم في المتفقين ، وهذا بأن يكون بعضهم مجھول النسب بحيث يتحمل كونه معصوماً ولا يخالفهم أحد مجھول النسب ، كذلك على ما يستفاد من بعض الكتب

المعتبرة . فعلى هذا أهل الحلّ والعقد أعمّ من أن يكون جميع العلماء أو بعضهم . ولا يخفى أنّ المتأذر من الجمع المحلّي باللام ومن قوله «كافّة» أى جمِيعاً أنّ هذا الاجماع من انقسم الأوّل ، وليس كذلك لأنّ جمهور المخالفين غير متّفقين في الأصول المذكورة ، ضرورة انّهم لا يقولون بوجوب العدل على الله تعالى ولا بوجوب الامامة . بل ينكرون الامامة بالمعنى المقصود ، وعلى الوجه المذكور هيـاـهـنـا ، ولا بوجوب المعرف بالدليل بل يعتبرون إيمان المفلـد ، فلا بدّ أنّ يحمل الاجماع على إجماع الفرقـة النـاجـية . ويجعل تعميم اللـفـظ مبنـيـاً على تنزيل المخالفين منزلة العـدـم فـكـانـ الـاجـمـاعـ عـامـ .

ثمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ الْإِجْمَاعِ هِيَ هُنَا لِلإِحْتِجاجِ بِهِ عَلَى وجوبِ الْمَعْارِفِ الْأَصْوَلِيَّةِ بِالدَّلِيلِ، وَلَا شَكَّتْ أَنَّ إِجْمَاعَ الْفَرَقَةِ النَّاجِيَّةِ حِجَّةٌ عِنْدَنَا وَأَنَّ كَانَ مِنْقُولًا بِخَبْرِ الْآَحَادِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصْوَلِ. وَلِذَلِكَ الْمَطْلَبُ أَدَلَّةً أُخْرَى سَتَّنُّهَا عَلَيْكَ عَنْ قَرِيبٍ.

عَلَى وِجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيِ التَّصْدِيقُ بِوُجُودِهِ. وَأَخْتَلَفَ فِي اَنْ

لفظة «الله» علم للذات المقدسة المشخصة. أو موضوع لمفهوم كلي، هو مفهوم الواجب الوجود لذاته والمستحق للعبادة. والمحترم عند المحققين هو الأول، لكن المناسب لهذا المقام أن يحمل على مفهوم الواجب الوجود لذاته، إذ المطلوب هيئها إثبات أنَّ في الخارج موجوداً واجباً لذاته متَّصفاً بالصفات الشبوانية والسلالية وما يصحَّ عليه وما يمتنع عليه على الأنجيَّة.

وَعَلَى وُجُوبِ مَعْرُوفَةِ صِفَاتِهِ الشَّبُوْقِيَّةِ ، كالعلم والقدرة ، وعلى وجوب صفاته السَّلَامِيَّةِ كعدم الجسمية والعرضية بمعنى التصديق بانصافه بها . وهذه الشّالحة إشارة إلى باب التوحيد :

والشبيق قد يطلق على الموجود في الخارج والسلبي على ما يقابلها، وقد يطلق على ما لا يكون السلب معتبراً في مفهومه، والسلبي على ما يقابلها، المراد بها هيئنا المعنيان الأخيران. وليس المراد بالصفة ماقام بالغير كما هو المبتادر، لأن ذلك يستدعي كون الصفات زيادة على الذات كما هو مذهب الأشاعرة وهو باطل عندنا لما سينجح في الصفات السلبية من

نفي المعنى والأحوال . بالصفات الشبيهة عندنا عين الذات كما هو مذهب الحكماء .  
يعني أنَّ ما يترتب في الممكبات على صفات زائدة يترتب في الواجب على الذات على ما  
ستعرفه . وحاصله نفي تلك الصفات . فاما أن يكتفى في الصفة هبها بالقيام المطلق الشامل  
للتحقيق والمجازى كما قيل في معنى الوجود . او يراد بها ما يحمل على شيء مواطاة كما في  
قولهم وصف الموضوع ووصف المحمول على ان يكون المراد من الصفات المفهومات  
الكلية المحمولة عليه تعالى كالعلم المطلق والندرة المطلقة وغيرهما . فليتأمل .

وَعَلَى وجوب معرفة مَا يَصِحُّ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ، أَى التَّصْدِيقِ

باتصافه بما يصح طريانه أو الحكم به عليه من الأفعال الحسنة وعدم اتصافه بما يمنع طريانه  
أو الحكم به عليه أو اتصافه بسلب ما يمنع طريانه أو الحكم به عليه من الأفعال القبيحة . وعلى  
التقديرين عطف قوله «يمنع» على قوله «يصح» ليس على ما يمنع كما لا يخفي . وهذا  
إشارة إلى باب العدل بخلاف ما في (سالة الالتفافية) فإنه عبارة فيها عن الصفات الشبيهة والمسلبية  
بما يصح عليه ويمنع وعن باب العدل بالعدل والحكمة .

وَعَلَى وجوب معرفة النَّبِيَّ وَالإِمَامَةِ وَالْمُهَاجَادَ، أَى التَّصْدِيقِ بِنَبْوَةِ النَّبِيِّ

وإمامية الأئمة عشر - عليه وعليهم السلام - وثبوت المعاد . وانت تعلم انَّ هذه  
المعارف ليست متناسبة ولا متناسبة للمعارف السابقة . اللهم الا انْ يفسر النبوة بغير سائل  
النبي . والامامة بمنصب الأئمة . والمعاد بإعادة الأرواح إلى الأجساد . فيكون معرفتها  
يعني التصديق باتصافه تعالى بها على وفق سائر المعارف .

بِالدَّلِيلِ، لَا بِالْتَّقْلِيدِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُعْرِفَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْأَصْوَلِ المَذَكُورَةِ.

والدليل عند الأصوليين ما يمكن التوصل ب الصحيح النظريه إلى مطلوب خبرى  
وعند المنطقين هو المركب من قضيتين للتأدى إلى مجھول نظرى . وقيل ما يلزم من  
العلم به العلم بشيء آخر .

والتقليد إعتقد غير ثابت بحيث يمكن زواله بتشكيك المشكك . ولا يخفى عليك  
أنَّ الدليل أعمَّ من أنْ يكون بقىئياً مفيدةً للبيتين وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

للواقع ، أو ظننياً مفيدةً للظنّ و هو الاعتقاد الغير الجازم ، أو جهلياً مفيدةً للجهل و هو الاعتقاد الغير المطابق للواقع ، أو تقليدياً مفيدةً للتّقليد كما عرفت .

فالمراد من الدليل ماعدا الدليل التقليدي؛ أو المراد من التقليد المحس الخالي عن الدليل، ويؤيده قوله في تفسيره «أنه قبول قول الغير من غير حجّة». ومعنى معرفة الأصول بالدليل أن يحصل العلم بها منه ويطمئن القلب به فيها؛ سواء كان علماً تفصيليّاً مقارناً بمعرفة أحوال الأدلة وشراعطها بالتفصيل حتى يقدرها على دفع الشبهة والشكوك، أو علماً اجمالياً غير مقارن بها لانه الواجب العيني، وأما العلم التفصيلي على الوجه المذكور فهو واجب كفائي .

والحاصل أن معرفة الأصول على وجهين: أحدهما واجب عينا وهو حاصل لعوام المؤمنين . والآخر واجب على الكفاية وهو حاصل لعلماء الأعصار، كل ذلك مصريّ به في محله .

واعلم أن هـ هي هنا مقامين :  
أحدهما وجوب المعارف الاصولية على المكلفين ، وثانيهما وجوب الاستدلال ليها ، والدليل على كل منها عقلى ونقلى .

أما العقلى فهو أن شكر الله تعالى لكونه منعمًا على الاطلاق ولدفع الضرر عن النفس وهو خوف العقوبة بسلب النعم للكفران واجب عقلاً، ولاشك انه موقف على معرفته تعالى فيكون معرفته واجبة قطعاً ، واذا كانت معرفته واجبة كان الاستدلال عليها واجباً أيضاً ، لانهـ نظرية موقوفة على النّظر والدليل ، والمقدور الذي يتوقف عليه الواجب المطلق واجب كوجوبه قطعاً .

واما النّقلـ فكقوله تعالى : «فَاعْلَمُ أَنَّهُ لِإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ» . والأمر للوجوب واذا كان معرفة الله تعالى واجبة وهـ لانتم إـلا بالاستدلال لكونها نظرية ، وما لا يتـم الواجب المطلق الاـ به فهو واجب ، فيكون الاستدلال عليها واجباً أيضاً . وكقوله تعالى «قُلْ انظُرُوا مـا ذـا فـي السـمـاوات والارض». والمراد من النـظر هو الاستدلال في معرفة الله تعالى

بالآفاق والأنسس على ما قالوا . والامر للوجوب . وكتفوله (ص) - حين نزل قوله تعالى : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» إلى آخر الآية - : «وَيَلْ لِمَنْ لَا كَهَنَ بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَلَمْ يَتَفَكَّرْهَا» أى تافتظ بهذه الآية من غير أن يتتجاوز بين العظمتين اللذتين في طرف فه إلى قلبه . وحاصله أن لا يتذكر في دلائل المعرفة المندرجة في الآية كما فسره آخر الحديث . والوعيد على ترك الفعل يدل على وجوبه . فيكون معرفة الله تعالى<sup>١</sup> والاستدلال عليهما واجبين . هذا خلاصة ما ذكرنا في المقام .

وفيه نظر من وجوه :

الأول ، أنه إنما يدل على وجوب معرفة الله تعالى<sup>٢</sup> مطلقاً لا على وجوب معرفة الأصول الخمسة المذكورة هـ<sup>٣</sup>ينا ، نعم يكفي وجوب معرفته تعالى<sup>٤</sup> مطلقاً في إثبات وجوب النــظر في معرفته عقلاً أو شرعاً على ما هو المتنازع فيه بين المعتزلة والأشاعرة . لكن المدعى<sup>٥</sup> هـ<sup>٦</sup>ينا وجوب المعرف الأصولية على مasisجيء تفصيله .

الثاني . إنــ الحكم يكون تلــكــ المــعــارــفــ نــظــرــيــةــ بــالــنــســبــةــ إــلــىــ جــمــيــعــ الــمــكــلــفــيــنــ مــمــنــوــعــ لــجــواــزــ آــنــ يــكــوــنــ بــعــضــهــ بــحــثــ يــحــصــلــ لــهــ جــمــيــعــ تــلــكــ المــعــارــفــ أــوــ بــعــضــهــ بــالــبــدــيــةــ لــاــبــالــدــائــلــ الــكــلــيــيــيــ وــالــائــمــةــ الــعــمــصــوــمــيــنــ عــلــيــهــ وــعــلــيــهــ الســلــاــمــ وــيــؤــيــدــ ذــلــكــ مــاــنــقــلــ عــنــ الغــرــالــيــ وــالــرــازــىــ اــنــ وــجــودــ الــوــاجــبــ بــالــبــدــيــةــ لــاــيــحــتــاجــ إــلــىــ نــظــرــ . وــمــاــقــالــ بــعــضــ الــمــحــقــقــيــنــ فــيــ رــدــهــ مــنــ أــنــ دــعــوــيــ الــبــدــيــةــ بــالــنــســبــةــ إــلــىــ جــمــيــعــ الــأــشــخــاــصــ فــيــ مــحــلــ الــمــنــعــ ، وــلــاــنــ ســلــمــ فــلــارــيــ فــيــ أــنــ ســاــيــرــ صــفــاتــهــ تــعــالــيــ نــظــرــيــةــ لــاــيــحــدــىــ بــطــاــيــلــ مــنــ وــجــودــهــ كــمــاــلــاــيــخــىــ . وــغــاــيــةــ التــوــجــيــهــ أــنــ يــقــالــ مــرــادــ مــنــ الــمــكــلــفــيــنــ أــوــ ســاطــعــمــ الــدــيــنــ يــحــتــاجــونــ فــيــ تــلــكــ المــعــارــفــ إــلــىــ النــظــرــ عــلــ قــيــاســ اــســتــثــنــاءــ الــمــؤــيــدــيــنــ مــنــ عــنــدــ اللهــ بــالــنــفــوــســ الــقــدــســيــةــ مــنــ بــيــانــ الــحــاجــةــ إــلــىــ الــمــنــطــقــ فــيــ كــتــبــهــ . لــكــنــ لــوــقــالــ : «بــالــتــحــقــيقــ لــاــبــالــتــقــلــيــدــ» لــكــانــ أــحــســنــ . اــذــ الــظــاهــرــانــ حــصــولــ الــمــعــارــفــ الــأــصــوــلــيــةــ بــالــبــدــيــةــ كــافــ فيــ الــإــيمــانــ بــالــطــرــيقــ الــأــوــلــ عــلــيــ مــاــيــخــىــ .

الثالث ، إنــ النــســبــيــ (ص) وــالــائــمــةــ عــلــيــهــمــ الســلــاــمــ كــاــنــواــ يــكــتــفــونــ مــنــ الــعــوــامــ بــالــقــرــارــ بــالــلــســانــ وــالــنــقــيــادــ لــأــحــكــامــ الشــرــعــ وــيــقــرــرــونــهــ عــلــيــ الــإــيمــانــ بــمــجــرــدــ ذــلــكــ مــنــ غــيرــ

استفسار عن النّظر والاستدلال : بل مع العلم بعدم حصولها لهم ، و لو كانت المعرفة بالدليل واجبة لها جازت ذلك .

وأجيب بانّهم كانوا عالمين بانّهم يعرفون الأدلة كما قال الأعرابي : «**البَعْرَةُ تَدْلِي عَلَى الْبَعْرَةِ وَأَثْرُ الْأَقْدَامِ عَلَى الْمَسَيْرِ فَسَمَاءُ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَأَرْضُ ذَاتٍ فَجَاجٍ أَمَا يَدُ لَانِ عَلَى الصَّانِعِ الْخَبِيرِ**». غاية ما في الباب أنه لم يكن العلم التفصيلي بأحوال الأدلة ، وذلك غير قادر في المعرفة الواجبة على الأعيان كما عرفت .  
وفي تلك الأدلة أبحاث أخرى لا يليق ايرادها في هذا المختصر .

**فَسَلَابِدُ مِنْ ذِكْرِ مَا لَا يُمْكِنُ : أَى لَا يَصْحَّ وَلَا يَحُوزُ شَرْعًا جَهَنَّمُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** وهو الأصول المذكورة وادلتها . وَمِنْ جَهَنَّلَ شَيْئًا مِنْهُ

عطف على قوله «لا يمكن» أى لا بد من ذكر الأصول وادلتها - التي من جهل شيئاً منها خمرج عن ربقة المؤمنين . «الربقة» في اللغة الحبل الذي يربط به البهم . والمراد هيهنا هو الإيمان على سبيل الاستعارة المترحة تشبيهاً له بذلك الحبل لكونه جاماً للمؤمنين حافظاً لهم عن الضلال كالحبل للبهم . ويحتمل أن يكون لفظ «المؤمنين» استعارة بالكلانية عن البهم و «الربقة» استعارة تخيلة ، وعلى التقديرين يكون ترشيحًا .

والظاهر أن المقصود من هذا الكلام هو الاشارة إلى وجه إلحاد الباب الحادي عشر بمختصر المحباص ، و «الفاء» للتفریع على ماسبق . وحاصله أنه لما ثبتت وجوب معرفة الأصول المذكورة بالدليل ثبت أنه لا بد من إيراد تلك الأصول مع أدلتها حتى يحصل معرفتها ، لاستلزم جهلها الخروج عن ربقة المؤمنين . فوجب إلحاد هذا الباب بذلك الكتاب حتى يكون مشتملاً على ما يتوقف عليه الانتفاع بأصله من العبادات ، فعلى هذا قوله «ما لا يمكن ...» من قبيل وضع المظهر موضع المضموم ، للتنبيه على وجاه التفرع مع المبالغة وزيادة التسمكين . ويؤيد هذه اختيار ظاهر مشتمل على ما هو تكرار لما سبق بحسب المعنى مع التعبير عن عدم الصحة بعدم الامكان . وإنما خص وجوبها هنا بال المسلمين مع أنها واجبة على جميع المكلفين كما صرّح به سابقاً ، تعريضاً على المخالفين بانّهم مع كونهم

مسلمين خوارج عن ربيقة المؤمنين ودواخل في نار جهنم خالدين .  
ولهذا قال : **واستحق العقاب الدائم** .

٢ وتفصيل الكلام في المقام أنهم اختلفوا في أن الإيمان عين الإسلام أو غيره : فعند بعضهم هو عينه وعند المحققين غيره وأخصّ منه ، إذ الإسلام هو تصديق النبي (ص) فيما علم مجيه به ضرورة بالقلب واللسان . والإيمان هو هنا التصديق مع المعرفة الخمس الأصولية بالدليل وهو المختار عند المصنف .

٣ أمّا القول بأنّ من لم يحصل له المعرفة الأصولية بالدليل مخلّد في النار ومستحق للعقاب الدائم فلظواهر النصوص الدالة على ذلك . مثل حديث : « ستُفرَقُ أمتى عَلَىٰ ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ » وحديث : « مَشَلٌ أَهْلٍ بِيَتِي كَمَشَلٍ سَفِينَةٍ نُوحٍ » كما هو المشهور .

٤ أمّا القول بأنه خارج عن الإيمان فلا تفاق الفرقة الناجية على أنّ المؤمن بالمعنى الأخضر لا يكون مخلّداً في النار ، ولا يعني أن هذه الأدلة ظنيات لاتفاق اليقين بالمطلوب .

٥ واستدلّ بعض الشّارحين على المدعى الثاني بأنّ الإيمان هو التصديق القلبي واللسانى بكلّ ماجاء به النبي (ص) وعلم مجيه به بطريق تواتري . والجاهل بالأصول الخمس ليس مصدقاً بذلك . وعلى الأول بأنّ استحقاق الشّواب موقوف على الإيمان . وقد ثبت أنّه غير مؤمن فلا يكون مستحقاً للشّواب ، وكلّ من لا يستحق الشّواب يستحق العقاب الدائم . ضرورة أنّ المكلف لا يخلو عن أحد الاستحقاقين قطعاً .

٦ وفي كلام الدليلين نظر :

٧ أمّا في الأول فلان ثبوت التّواتر في جميع الأصول الخمس منوع .  
٨ وأمّا في الثاني فلانا وإن سلّمنا أنّ الجاهل بتلك الأصول ليس مؤمناً وأنّ استحقاق الشّواب موقوف على الإيمان ، لكن لأنّ المكلف لا يخلو عن أحد الاستحقاقين دائمًا بل لا يخلو عن أحد هما في الجملة . وحيثئذ لا يلزم من انتفاء استحقاق الشّواب استحقاق العقاب الدائم بل استحقاقه في الجملة على مالا يخفي .

- وَقَدْ رَتَبَتْ هَذَا الْبَهْبَبَ ، «الواو» إِمَّا لِمُعْطَفٍ عَلَى مَا يَتَضَمَّنُهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ** ٢  
**أَيْ فَالْحَقْتُ الْبَابُ الْعَادِيُّ عَشَرُ لِمُخْتَصِّ الْمُحْبَاحِ وَقَدْ رَتَبَتْهُ عَمَّا لَيْسَ بِهِ فَصُولٌ . وَإِمَّا**  
**لِلْحَالِيَّةِ الْاسْتِيَّافِ .** ٣
- و «الترتيب» في اللغة جعل كل شيء في مرتبته؛ وفي الاصطلاح جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقديم والتأخير. ٤  
**وَالْمُتَبَادِرُ هُوَ الْمَعْنَى الْأَصْطَلَاحِيُّ ، لَكِنْ لَا شَهَادَةُ الْمَعْنَى الْلِّغَوِيِّ عَلَى الْمَدْحُ يَسْتَدِعِي حَمْلَ التَّرْتِيبِ**  
**عَلَيْهِ . وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنَ لَابْدَأْ مِنْ اعْتِبَارِ تَضْمِينِ أَوْ تَقْدِيرِ فِي الْكَلَامِ حَتَّى يَصْحُّ التَّعْدِيَّةُ بِ«عَلَى」**  
**كَمَا هُوَ مُشْهُورٌ بَيْنَ الْمَحْصُلَيْنِ . وَحَمْلُ التَّرْتِيبِ عَلَى مَعْنَى آخَرَ غَيْرِ مُشْهُورٍ كَالتَّفْرِيعِ وَانْ**  
**كَانَ مَصْحَّحًا لِلتَّعْدِيَّةِ بِهَا لِكَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ بَعْدِ كَمَا لَا يَخْفِيِ .** ٥
- واسم الاشارة إلى المرتب الحاضر في الذهن على التحقيق سواء كان الباب عبارة عن الأنماط المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة على ما هو المختار من المعاني المشهور. ٦  
**فِي اسْمَاءِ الْكُتُبِ وَاجْزَائِهَا . أَوْغَيْرِهَا . وَذَلِكَ لِلتَّبَيِّنِهِ عَلَى كَمَالِ وَضْوَحِ ذَلِكَ الْمَرْتَبِ حَتَّى**  
**كَانَهُ مُحْسُوسٌ مَبْصُرٌ . وَصَبْعَةُ الْمَشَى مَحْمُولَةٌ عَلَى ظَاهِرِهَا أَنْ أُرِيدَ التَّرْتِيبَ الْذَّهْنِيَّ . وَعَلَى**  
**الْتَّجَزَّوْزِ إِنْ أُرِيدَ التَّرْتِيبَ الْخَارِجِيَّ . اللَّهُمَّ إِنَّمَا تَكُونُ الدِّيَابَاجَةُ الْحَاقِيَّةُ .** ٧
- ثُمَّ وجَهَ التَّرْتِيبُ عَلَى الْفَصُولِ السَّبْعَةِ أَنَّ الْأُولَى تَقْدِيمُ إِثْبَاتِ الذَّاتِ عَلَى إِثْبَاتِ  
 الصَّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ ، وَتَقْدِيمُ الصَّفَاتِ عَلَى الْأَفْعَالِ ، وَتَقْدِيمُ الصَّفَاتِ الشَّبَوْتِيَّةِ عَلَى السَّلَبِيَّةِ ، ٨  
 وَتَقْدِيمُ الْأَفْعَالِ الْعَامَّةِ الثَّابِتَةِ فِي النَّشَائِتَيْنِ أَعْنَى أَحْكَامَ الْعَدْلِ عَلَى الْمَخَاصِّةِ بِإِحْدِيَّهُمَا أَعْنَى  
 أَحْكَامَ النَّبُوَّةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْمَعَادِ . وَتَقْدِيمُ الْأُولَى عَلَى الشَّالِثَةِ ، وَتَقْدِيمُ الْأُولَى عَلَى الشَّانِيَةِ ، كُلَّ
- ذَلِكَ لِلتَّقْدِيمِ بِالذَّاتِ أَوْ بِالشَّرْفِ أَوْ بِالزَّمَانِ ، كَمَا لَا يَخْفِيِ عَلَى مَنْ تَأْمَلُ وَأَلْقَى السَّمْعُ وَهُوَ  
 شَهِيدٌ . ٩

## الفَصْلُ الْأَوَّلُ

من الفصول السبعة

فِي

### إثبات واجب الوجود

أى في بيان ثبوت ما يصدق عليه مفهوم الواجب الوجود، بمعنى أنّ ما يصدق عليه هذا المفهوم موجود في الخارج ، ولا ينفي أنّ هذا التصديق موقف على معرفة مفهوم الواجب الوجود لكونه ظرفاً له ، ومفهوم الممكّن الوجود معتبر في مقدمات دليله . وهم إنما يتضاحن غاية الالتباس بعد معرفة مقابلتها اعني مفهوم الممتنع الوجود ، إذ الأشياء إنما تُعرف بأضدادها ، فلذا بين المصنف المفهومات الثلاثة قبل الشروع في المقصود . فقال :

فَنَقُولُ : كُلٌّ مَعْقُولٌ وهو في الاصطلاح المشهور ماحصل صورته في

ذات العقل ، ويقابل المحسوس والمخيّل والمرهوم . وقد يطلق ويراد به ما يقابل المحسوس بإحدى الحواس الظاهرة ، وقد يطلق ويراد به المعلوم مطلقاً وهو ما حصل صورته عند الذات المجردة وهو المراد هيـّنـا . وتفسيره بالصورة الحاصلة في العقل كما وقع في بعض الشرح ليس على ما ينبعـيـ . ولا ينفي أنـ لـفـظـةـ «ـكـلـ»ـ هيـّنـاـ لمـ تـقـعـ مـوـقـعـهـ لـاـنـهـ لـاـحتـاطـةـ

الأفراد والتقييم إنـهـ يـكـونـ لـلـمـفـهـومـ ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ ذـكـرـهـ لـلـتـبـيـهـ عـلـىـ كـوـنـ التـقـيـمـ

حاـصـراـ ، كـمـ إنـهـ قـدـ يـذـكـرـ فـيـ التـعـرـيـفـاتـ لـلـتـبـيـهـ عـلـىـ كـوـنـهـ جـامـعـةـ اوـمـانـعـةـ . فـلـوـ قـالـ : «ـ المـفـهـومـ

إـمـاـنـ يـكـونـ وـاجـبـ الـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ لـيـذـاتـهـ ، وـإـمـاـنـ يـكـونـ مـمـكـنـ الـوـجـودـ

فِي الْخَارِجِ لِذَاتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمْتَنَعَ النُّوْجُودِ فِي الْخَارِجِ لِذَاتِهِ لِكَانَ أَظْهَرَ وَأَوْلَى، كَمَا لَا يُخْفِي.

٣ وَإِنَّمَا قَيْدُ الْوِجْدُ بِقُولِهِ «فِي الْخَارِجِ» مَعَ إِنَّ الْمُتَبَادرَ مِنَ الْوِجْدُ هُوَ الْوِجْدُ الْخَارِجِيُّ، تَذَرِّيْهَا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ يَهُنَا تَقْسِيمُ الْمُعْقُولَ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْوِجْدُ الْخَارِجِيِّ إِلَى الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ: وَإِلَّا فَالْوِجْدُ وَالْأَمْكَانُ وَالْإِمْتَنَاعُ كَيْفِيَّاتٌ لِنَسْبَةِ الْمُحْمَلَاتِ إِلَى الْمُوْضُوْعَاتِ؛ سَوَاءً كَانَ الْمُحْمَلُ نَسْسَ الْوِجْدُ الْخَارِجِيِّ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمُفْهُومَاتِ.

٤ ثُمَّ الْمُشْهُورُ فِي تَفْصِيلِ هَذَا التَّقْسِيمِ أَنَّ الْمُفْهُومَ إِنْ كَانَ ذَاتَهُ مُقْتَضِيًّا لِلْوِجْدُ فَهُوَ الْوَاجِبُ لِذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَاتَهُ مُقْتَضِيًّا لِلْعَدَمِ فَهُوَ الْمُمْتَنَعُ لِذَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاتَهُ مُقْتَضِيًّا لِشَيْءٍ نَهَا فَهُوَ الْمُمْكِنُ لِذَاتِهِ

٥ وَفِيهِ بَحْثٌ :

٦ الْأَوْلُ، أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمُ لَا يَتَمَّ عَلَى مَذْهَبِ الْحُكَمَاءِ مِنْ أَنَّ الْوِجْدُ الْوَاجِبُ عِينُهُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْفَرَقَةِ النَّاجِيَةِ ضَرُورَةً أَنَّ الْإِقْتِضَاءَ يَقْتَضِيَ الْمُغَافِرَةَ بَيْنَ الْمُقْتَضِيِّ وَالْمُقْتَضِيِّ، فَالْوَاجِبُ عَلَى رَأِيِّهِمْ يَخْرُجُ عَنْ قَسْمِ الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ وَيَدْخُلُ فِي قَسْمِ الْمُمْكِنِ لِذَاتِهِ.

٧ وَقَدْ يَحْبَبُ عَنِّي بِأَنَّ هَذَا التَّقْسِيمُ لِلشَّيْءِ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْوِجْدُ وَالْعَدَمِ؛ وَذَلِكُ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا فِيهَا لَهُ وَجْدٌ أَوْ عَدَمٌ مُغَایِرٌ لِذَاتِهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى رَأِيِّهِمْ خَارِجٌ عَنِ الْمَقْسُومِ. وَأَمَّا الْوَاجِبُ بِمَعْنَى مَا يَكُونُ ذَاتَهُ مُقْتَضِيًّا لِوَجْدِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَقْسُومِ فِي بَادِيِ الرَّأْيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَحْقِقًا فِي نَسْسِ الْأَمْرِ، بَلْ التَّحْقِيقُ يَقْتَضِي امْتِنَاعَهُ. وَالتَّقْسِيمُ الْمُذَكُورُ أَنَّمَا هُوَ بِحَسْبِ الْأَحْمَالِ الْعُقْلَى لَا بِحَسْبِ نَسْسِ الْأَمْرِ.

٨ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُخْفِي أَعْلَى الْمَنْصُوفِ أَنَّ الْغَرْضَ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ تَحْصِيلَ مُفْهُومِ الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ الْمُتَفَرِّعِ عَلَيْهِ إِثْبَاتِهِ وَخَواصِّهِ؛ وَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ خَارِجًا عَنِ الْمَقْسُومِ يَكْرَنُ التَّقْسِيمُ بِالْحَقِيقَةِ لِغَيْرِ الْوَاجِبِ وَيَكُونُ الْوَاجِبُ الْمُذَكُورُ مُمْتَنَعًا؛ فَكَيْفَ يُثْبَتُ وَكَيْفَ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ خَواصِّهِ؟

ويمكن توجيه الجواب بأن حاصله أن التقسيم المذكور مبني على ما يبدو في بادى الرأى من أن الموجود سواء كان واجباً أو مكناً ما كان وجوده زايداً على ذاته ثم يتحقق في ثانى الحال أن الواجب الذى ثبت وجوده بالبرهان وفرع عليه خواصه وجوده عين ذاته، وما كان وجوده مقتضى ذاته ممتنع الوجود في الخارج ، فكان لهم تسماخوا فى أول الأمر إلى أن تبيّن حقيقة الحال في المال ، وأمثال ذلك كثيرة في كلام الحكماء كما لا يخفى على من تتبع كلامهم .

وربما يحاب عن اصل السؤال بأن المراد من اقتضاء الذات للوجود اقتضاوه لحمل الوجود المطلق عليه ، واطاهة أو استئفاء ، وكذا المراد من اقتضاء الذات للعدم اقتضاوه لحمل العدم المطلق عليه كذلك .

وأورد عليه انه يلزم على هذا أن يكون الوجودات الخاصة للممكناً واجبة لذواتها ، ضرورة انها تقتضى حمل الوجود المطلق عليها ، واطاهة .

أقول : فيه نظر ، لأن المراد من الإقتداء التام الضروري كما هو المبادر . ومن بين ان تلك الوجودات الخاصة لا تقتضى حمل الوجود المطلق عليها اقتداء تاماً ضروريًا ، لأن افتقارها إلى عللها يستلزم افتقاره إلى تلك العدل . فلا يكون اقتضاوها له تاماً ضروريًا ، على أن أصل الاقتداء أيضاً في معرض المنع فلا تعفل .

ويمكن أن يحاب من أصل الاشكال بان حاصل التقسيم أن الشيء إما أن يكون موجوداً لا باقتداء الغير وهو الواجب لذاته ، وإما أن يكون معدوماً باقتداء الغير وهو الممتنع لذاته ، وإما أن يكون موجوداً ومعه ما باقتداء الغير وهو مكن لذاته على نحو ما قالوا إن الجوهر قائم بذاته بمعنى أنه غير قائم بغيره . وعلى هذا لا غبار عليه . إلا انه لا يخلوا عن شوب تكافف .

البحث الثاني في أن ذلك التقسيم غير حاصر : جواز أن يكون الذات مقتضياً للوجود والعدم معًا . فالاقسام أربعة لاثلثة .

وأجيب عنه بان هذا الاحتمال مضمحل بادنى التفات من بديهة العقل ، ضرورة

ان الشيء لو كان ذاته مقتضيا للوجود والعدم معاً يلزم اجتماع النقيضين قطعاً ، ومثل هذا الاحتمال لا يخرج التقسيم عن كونه حصرأً عقلياً يجزم العقل فيه بالانحسار بمجرد ملاحظة مفهومه .

أقول : فيه نظر ، لأن الحصر العقلي سواء كان بمعنى الحصر الداير بين النفي والاثبات ، او بمعنى ما يجزم العقل بالانحسار بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة لابد أن يكون بديهيأً اولياً صرفاً كما حرق في محله . ومن البين ان مثل ذلك الاحتمال يخرجه عن هذا لأن بطلانه موقوف على استدلال او بدينه كما لا يخفي<sup>١</sup> . نعم ، يمكن أن يحاب بأن هذه القسمة لا يلزم ان يكون عقلية بل يجوز أن يكون قطعية او استقرائية ، والاحتمال المذكور لا يخرجها عن ذلك .

ولسائل أن يقول : هذه القسمة ليست بحسب نفس الأمر وإنما لخروج عن المقسم الممتنع لذاته ، ضرورة انه غير متحقق في نفس الأمر . بل إنها هي بحسب الاحتمال العقلي في بادى الرأى . وحيثند<sup>٢</sup> الاحتمال المذكور يخرجها عن الحصر مطلقاً ، إلا ان يقال تلك القسمة إنها باعتبار الوجود الخارجى والعدم الخارجى ، ولاشك<sup>٣</sup> ان الممتنع الوجود في الخارج وإن لم يكن متحققاً في الخارج لكنه متحقق في نفس الأمر ، فلما اعتبرت القسمة بحسب نفس الأمر يخرج الممتنع لذاته بخلاف الاحتمال المذكور . نعم لواعتبرت القسمة بالقياس الى الوجود المطلق والعدم المطلق كما يدل عليه تمثيلهم للممتنع لذاته باجتماع النقيضين وشريك البارى لا يستقيم الحصر مطلقاً .

ثم نقول لا يبعدان يقال ليس المراد من اقتضاء الذات للوجود اقتضائها له فقط . وكذا ليس المراد من اقتضاء الذات للعدم اقتضاها له فقط ، فالاحتمال المذكور مندرج في قسمى الواجب والممتنع . نعم ، يلزم احتمال التساؤل بين الأقسام في بادى النظر وهذا لا يقدح في الحصر العقلى الذي هو منع الخلو بل في منع الجمع ، وإنما القادح فيه احتمال الواسطة فلا اشكال .

واعلم ان قوله « ذاته » في القسم الأول لا ي Hazard عن الواجب لغيره وهو الممكن

الوجود. وفي القسم الثالث للاحتراز عن الممتنع لغيره وهو الممكن المعدوم، وأما في القسم الثاني فبيان الواقع رعاية لموافقه قسميه لما تتحقق من أنه لا يمكن بالغير.

ثُمَّ أَعْلَمَ إِنْهُمْ اخْتَانُوا فِي عَالَةٍ احْتِيَاجِ الْمُمْكِنِ إِلَى الْمُؤْثِرِ فَذَهَبَ الْحُكْمَاءُ إِلَى إِنْهَا الْمُمْكِنَ وَحْدَهُ وَبَعْضُهُمُ الْمُتَكَلِّمُونَ إِلَى إِنْهَا الْحَدُوثَ وَحْدَهُ وَبَعْضُهُمُ إِلَى إِنْهَا الْمُمْكِنَ مَعَ الْحَدُوثِ شَطْرًا، وَبَعْضُهُمُ إِلَى إِنْهَا الْمُمْكِنَ مَعَ الْحَدُوثِ شَرْطًا. وَمِنْ هُنَّا هُنَّا تَرَى الْحُكْمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى ثَبُوتِ الْوَاجِبِ الْمُؤْثِرِ فِي الْعَالَمِ بِإِمْكَانِ الْأُثْرِ. وَتَرَى الْمُتَكَلِّمُونَ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِحَدُوثِ الْجُوْهَرِ أَوْ بِإِمْكَانِهَا مَعَ الْحَادُوثِ كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ الْخَلِيلِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – حِيثُ قَالَ: «لَا أَحِبُّ الْأَفْلَمِينَ» وَإِمْكَانُ بِحَادُوثِ الْأَعْرَاضِ أَوْ إِمْكَانُهَا مَعَهُ كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ الْكَلِيمِ حِيثُ قَالَ: «رَبِّيَ الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى» عَلَى مَاقِبَلِهِ. وَالْأُثْرُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ إِمْكَانِ آفَاقٍ أَوْ أَنْفُسِي. كَمَا أَشَّيَرَ إِلَيْهِ فِي قُولِهِ تَعَالَى: «سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ». فَطَرِيقَةُ الْخَلِيلِ آفَاقِيَّةٌ. وَطَرِيقَةُ الْكَلِيمِ جَامِعَةٌ لِقَسْمَيْنِ: وَقُولُ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – : «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَمَّدَ عَرَفَ رَبَّهُ» اسْتَهْدِفَةً إِلَى الطَّرِيقَةِ النُّفُسِيَّةِ الْأَنْفُسِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى . ولِمَا كَانَ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُحْقِقِينَ مِذَهَبُ الْحُكْمَاءِ اخْتَارَهُ الْمُصْنَفُ وَاسْتَدَلَّ بِإِمْكَانِ عَلَيْهِ ثَبُوتِ الْوَاجِبِ فَلَذَا قَالَ :

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يَهُسْنَا. أَىٰ فِي الْخَارِجِ مَوْجُودًا. يَعْنِى أَنَّ ثَبَوتَ مَوْجُود  
فِي الْخَارِجِ بِدِيْهِيَّةِ أَوْلَى لَا يَشْكُّ فِيهِ عَقْلٌ وَلَا يَنْازِعُهُ إِلَّا السُّوءُ فَسَطَائِيَّةُ الظَّدِينِ لَا اعْتِدَاءُ  
بَيْمٍ. وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْخَارِجِ مُنْحَصِرٌ فِي الْوَاجِبِ الْوَجُودِ لِذَاتِهِ وَالْمُمْكِنُ الْوَجُودُ  
لِذَاتِهِ. ضِرُورَةُ أَنَّ الْمَوْجُودَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا لِلْوَجُودِ لِذَاتِهِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْجُودُ  
وَاجِبًا لِذَاتِهِ فَالْمَطْلُوبُ وَهُوَ ثَبَوتُ الْوَجُودِ لِذَاتِهِ ثَابِتٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ  
الْمَوْجُودُ مُمْكِنًا افْتَهَةَ رَأْفَةِ الْخَارِجِيِّ إِلَى مُوجِدٍ مَوْجُودٍ يُوجِدُهُ أَىٰ يَوْجَدُ  
هَذَا الْمَوْجُودُ ذَلِكَ الْمَوْجُودُ الْمُمْكِنُ بِالضَّرُورَةِ يَعْنِى أَنَّ افْتِنَارَ الْمُمْكِنِ إِلَى عَلَيْهِ مَوْجَدَةِ لَهِ  
بِالْمُمْكِنِ لَا يَغْتَفِرُ إِلَى دَلِيلٍ. وَذَلِكُ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِنْ أَحَدُ الْمُتَسَاوِيَيْنِ لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى الْآخِرِ مِنْ

غير مرجح ضروري يجزم به البُلْهُ والصَّبَيْانُ، بل هو مذكور في طبائع البهام. وإنما قيّدنا الموجِد بالوجود إذ لو حاز كونه معدوماً لم يلزم التسلسل الذي هو في الأمور الموجودة، بل لم يلزم دور ولا تسلسل أصلاً، لجواز أن يكون الموجد المعدوم ممتنعاً لذاته لا وجباً ولا ممكناً حتى يلزم إمّا ثبوت المطلوب وإمّا الدور أو التسلسل فإنْ كانَ ذلك المُوجِدُ الموجود وجِباً لذاته فـالمطلوب ثابت أيضاً وإنْ كانَ مُمْكِنًا افتقر إلى مُوجِدٍ موجود آخر أي مغایر للموجود الأول.

فإنْ كانَ ذلك الموجد الثاني هو الممكِن الأول دار، أي لـزم الدور – من قبيل نسبة الفعل إلى المصدر – وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او براتب، وإنْ كانَ ممْكِنًا آخر غير الممكِن الأول تماماً، اي لـزم التسلسل على تقدير عدم الإنتهاء إلى الواجب لذاته وعدم العود أصلاً، وهو ترتيب أمور غير متناهية إمّا وضعاً كما في عدم تناهى الأبعاد . وإمّا عقلاً بطريق التصاعاد من المعلول إلى العلة وهو التسلسل من جانب العلة كما فينا نحن فيه ، او بطريق التنازل من العلة إلى المعلول وهو التسلسل من جانب المعلول ، هذا على رأى الحكماء ، وأمّا على رأى المتكلمين فهو وجود امور غير متناهية سواء كانت مترتبة أو لا على مasisجيء تحقيقه . وكان عليه ان يقول بعد الترديد الثاني فإنما أن ينتهي إلى الواجب لذاته او يعود في مرتبة من المراتب إلى ما سبق او يذهب إلى غير النهاية ، فإنْ كان الأول فالمطلوب ، وانْ كان الثاني دار ، وانْ كان الثالث تسلسل .

وهيئنا بحث من وجوه :

الأول ، ان الممكِن عند التحقيق مالا يكون ذاته مقتضياً للوجود ولا العدم اقتضائنا تاماً ضروريًا ، وحيثند يجوز ان يكون ذاته مقتضياً لاحدهما بشرط عدمي فلا يقتضي موجداً مغايراً حتى يلزم الدور أو التسلسل أو الإنتهاء إلى الواجب لذاته .

الثاني . ان الممكِن يجوز أن يكون أحد الطرفين راجحاً لذاته رجحاننا غير واصل إلى حد الوجوب ، ويقع ذلك الطرف الراجح بهذا الرجحان الذاتي من غير حاجة إلى مرجح مغايير ، لانه لا يلزم من ترجح أحد المتساوين من غير مرجح بل يترجح ، الراجح

ول fasad فيه . فعلـ هـذا ايضا لـاحاجـة لـلممكـن المـوجود إـلـى موـجـد مـغـاـير فـلا يـلزم شـيء من الأمـور الـثـلـاثـة . وقد تـصـدـى المـحـقـقـون لـابـطـال هـذـا الـاحـتمـال ، لـكـن ماـذـكـرـوه من المـقال لاـيـخلـو عن ضـعـف وـاشـكـال : فـلـم تـعـرـض لـه مـخـافـة الإـطـنـاب وـالـأـمـلـال .

الـثـالـثـ : أـنـا لـوـسـلـمـنـا أـنـ المـدـكـنـ يـحـتـاجـ إـلـى موـجـد مـغـاـيرـ لـه فـلـانـسـلـمـ أـنـه يـحـتـاجـ إـلـى موـجـدـ موـجـودـ ، لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ وـجـودـ لـازـمـ لـمـاهـيـةـ مـكـنـ آخـرـ وـمـرـتـبـاـ عـلـيـهاـ منـ حـيـثـ هـىـ هـىـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـونـ لـوـجـودـهـ مـدـخـلـ فـيـهـ . وـمـا اـتـقـنـوـاـ عـلـيـهـ مـنـ «أـنـ الشـئـ مـاـلـمـ يـوـجـدـ لـمـ يـوـجـدـ»ـ مـنـوـعـ وـإـنـ اـدـعـواـ الـبـداـهـةـ فـيـهـ . لـجـواـزـ أـنـ يـقـتـضـيـ ذاتـ الشـئـ مـنـ حـيـثـ هـىـ هـىـ وـجـودـ مـكـنـ كـمـاـ يـقـولـ الـمـتـكـلـمـوـنـ فـيـ الـوـاجـبـ لـذـاتـهـ مـنـ أـنـ وـجـودـ زـاـيدـ عـلـىـ ذـاتـهـ . وـذـاتـهـ مـنـ حـيـثـ هـىـ هـىـ يـقـتـضـيـ وـجـودـ اـقـتـضـاـ تـامـاـ ضـرـورـيـاـ . وـالـفـرـقـ بـيـنـ اـقـتـضـاءـ الذـاتـ وـجـودـهـ وـاقـتـضـائـهـ وـجـودـ غـيرـهـاـ بـأـنـ الشـانـيـ فـرـعـ وـجـودـهـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ تـحـكـمـ بـحـثـ لـابـدـ لـهـ مـنـ دـلـيلـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـهـ المـنـوـعـ الـثـلـاثـةـ وـارـدـةـ عـلـىـ جـمـيعـ بـرـاهـيـنـ إـثـبـاتـ الـوـاجـبـ لـذـاتـهـ : فـإـثـبـاتـهـ بـالـدـلـيلـ الـعـقـلـيـ أـمـرـمـشـكـالـ جـداـ كـمـاـ اـشـارـإـلـيـهـ بـعـضـ الـعـارـفـينـ .

الـرـابـعـ : أـنـ الـلـازـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـنـتـفـاءـ الـوـاجـبـ اـحـدـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ تـوقـفـ الشـئـ عـلـىـ نـفـسـهـ اوـ الدـورـ اوـ التـسـلـسلـ . فـالـأـوـلـيـ عـادـمـ الـإـقـتـصـارـ عـلـىـ الـأـخـيـرـيـنـ . إـلـاـ أـنـ يـقـالـ تـرـكـ ذـلـكـ الـإـحـتمـالـ لـظـهـورـ فـسـادـهـ ، حـتـىـ أـنـ فـسـادـ الدـورـ مـبـيـنـ بـفـسـادـ تـقـدـمـ الشـئـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـمـاـ سـيـجيـءـ وـهـوـبـأـطـيلـ الـظـاهـرـ اـنـ الصـيـرـ رـاجـعـ إـلـىـ التـسـلـسلـ وـكـانـ التـصـرـيـخـ بـدـعـوىـ الـبـطـلـانـ فـيـ التـسـلـسلـ وـتـرـكـ التـصـرـيـخـ بـهـاـ فـيـ الدـورـ مـعـ أـنـهـ لـابـدـ مـنـ دـعـوىـ الـبـطـلـانـ فـيـهـاـ مـعـاـ حـتـىـ يـتـمـ الدـلـيلـ اـشـارةـ إـلـىـ أـنـ بـطـلـانـ بـالـدـورـ بـدـيـهـيـ لـاـيـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الرـازـيـ ، وـاخـتـارـهـ الـمـحـقـقـ الـطـوـسـيـ . حـتـىـ كـانـهـ لـاـحـاجـةـ فـيـهـ إـلـىـ دـعـوىـ الـبـطـلـانـ أـيـضاـ بـخـلـافـ التـسـلـسلـ . وـيـؤـيـدـ ذـلـكـ الـإـشـارـةـ مـاـوـقـعـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ مـنـ قـوـلـهـ بـعـدـ هـذـاـ الـكـلامـ «لـاـنـ جـمـيعـ آـحـادـ تـلـكـ السـلـسلـةـ . . .»ـ بـدـوـنـ الـوـاوـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـىـ بـطـلـانـ التـسـلـسلـ . أوـ اـشـارةـ إـلـىـ أـنـ بـطـلـانـ التـسـلـسلـ يـسـتـلـزـمـ بـطـلـانـ الدـورـ لـاـسـتـلـزـامـ الدـورـ التـسـلـسلـ عـلـىـ مـاقـيلـ . وـيـخـتـمـ أـنـ يـكـونـ الصـيـرـ رـاجـعـاـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الدـورـ وـالـتـسـلـسلـ . أوـ إـلـىـ أـحـدـهـماـ باـعـتـارـ إـنـ

اللازم في الحقيقة أحد الأمرين لا كلاما ، ومن بين أن إبطال أحد الأمرين يستلزم إبطال كل واحد منها . ضرورة أن أحد «الأمررين أعمّ من كل واحد» . وإنطال الأعمّ يستلزم إبطال الأخصّ ، فكانه قال : واللازم بجميع اقسامه باطل » فافهم .

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

أما وجه بطلان الدور والتنبيه عليه فهو أن يقال إذا توقف اعلى ب بمراتب أو بمراتب . وتوقف ب على ابمترتبة أو بمراتب . يلزم تقدم كل منها على نفسه بمراتب . وتأخر كل منها عن نفسه بمراتب ، وكلاما ضروري البطلان لاستلزمها اجتماع النقيضين وارتفاعهما معا . ولما جعل هذا الوجه تنبئها على بطلان الدور لادليلا عليه . اندفع ما أوردوا عليه من الإعترافات والشهادة ، اذا المناقشة في التنبؤات مما لا يجده كثير نفع .

وأما وجه بطلان التسلسل والدليل عليه فكثير . أقوياها وأشملها برهان التطبيق الذي هو العمدة في إبطال التسلسل لجريانه في كل ما يدعى عدم تناهيه . وتقريره انه لو تسلسلت أمور إلى غير النهاية فحصلت هناك جملة ان : إحدىهما مجموع تلك الأمور الغير المتناهية بحيث لا يشد عنها شيء والأخر ماسوى قدر متناه من تلك الجملة من جانب المبدأ . فينطبق الجملتين من مبدئيهما بان تفرض الأول من الثانية بازاء الأول من الأولى والثانى بازاء الثاني ، وهم جرأ . فان كان بازاء كل جزء من الأولى جزء من الثانية يلزم تساوى الكل والجزء ، وإن لم يكن كذلك فقد وجد في الأولى جزء لا يوجد بازائه جزء في الثانية . وهذا يستلزم تناهى الثانية ويلزم منه تناهى الأولى لأن زيادتها عليها بقدر متناه هو القدر المحدود من الأولى لتحقيل الثانية ، والزياد على المتناهى بقدر متناه متنه بالضرورة . فيلزم انتفاء السلسلتين معا وقد فرضناهما غير متناهين . وكلا اللازمين محال قطعا فالملزم مثله .

وهذا الدليل على رأى المتكلمين يجري في الأمور الغير المتناهية الموجودة مطلقا . سواء كانت متعاقبة في الوجود كالحركات الفلكية . أو مجتمعة فيه سواء كانت بينها ترتيب عقلى كالعال والمعولات . أو وضعى كالبعاد . أو لم يكن بينها ترتيب أصلا كالذئفون الناطقة المفارقة : فعندهم لا يشترط في بطلان التسلسل إلا الوجود .

واما على رأى الحكماء فلا يجري إلا في الأمور المترتبة المجتمعة في الوجود فيشرط

عندم في بطان التسلسل الترتيب والإجماع في الوجود أيضا؛ فلهذا قالوا بقدم تناهى الحركات الفلكية . وآخوات اليومية . والنقوش الناطقة .

٢ وقد أورد على الفريقين أنَّ الدليل جاري في مراتب الأعداد ، فيلزم تناهياً مع أنها غير متناهية اتفاقاً وبديهية . وأجيب عنه بأنَّ التطبيق إنما يجري فيما دخل تحت الوجود دون ما هو وهي محض . فإنه ينقطع بانقطاع التسويق . وحاصله أنَّ التطبيق فرع الوجود ولو ذهناً . وليس الموجود من الأعداد إلا قدر امتدادها . وما يقال من أنها غير متناهية معناه أنها لا تنتهي إلى أحد لا يكون فوقه آخر فلا إشكال . وكذا الكلام في معلومات الله تعالى<sup>١</sup> ومقدوراته سؤال وجواباً . وردَّ بأنَّ مراتب العدد وإن لم تكن بتفاصيلها موجودة في الأذهان القاصرة ، لكنها موجودة بتفاصيلها في المبادى العالية . وإنَّ لا يلزم النقص في الواجب ، والحالة المنتظرة في كائنها . وكلها محال عندهم . وأيضاً إنَّ كلَّ واحدة من تلك المراتب متخصصة بصفة ثبوتية في نفس الأمر مثل كونها فوق ما بعدها وتحت ما فوقها .  
٩ فلابدَ أنْ تكون موجودة في نفس الأمر ، ضرورة أنَّ ثبوت شيء لشيء في نفس الأمر يستلزم ثبوت المثبت له فيها . ولا خفاء في أنَّ التطبيق على الوجه المذكور لا يتوقف على الوجود في الخارج ، بل يكفي فيه الوجود في نفس الأمر سواء كان في الخارج أو في الذهن .  
١٢ اللهم إلا انْ يقال إنَّ أكثر المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني .

أقول : فيه نظر ، أما أولاً فلاناً لانسلم انه لولم يكن علم المبادى العالية محيطاً بجميع مراتب العدد تفصيلاً يلزم النقص في الواجب والحالة المنتظرة في المبادى العالية بجواز أنْ يكون الإحاطة بجميعها تفصيلاً ممتنعاً وحيثئذ لا يلزم النقص في الواجب . ولا الحالة المنتظرة في تلك المبادى . ويعيد ذلك ما قبل أنْ معنى عدم تناهى معلومات الله تعالى أنها لا تنتهي إلى أحد لا يتصور فوقه آخر . لا يعني أنَّ مالاً نهاية له داخل تحت علم الشامل على أنَّ استلزم علم المبادى العالية للوجود الذهني من نوع .  
٢١

وأمّا ثانياً فلان اتصف جميع مراتب العدد بالصفات الثبوتية غير بدين ولا مبين . ولو سلم فيكتفى في ذلك كونها موجودة في الذهن إجمالاً ، لأنَّ ثبوت شيء لشيء في نفس

الأمر إنما يستلزم ثبوت المثبت له في نفس الأمر مطلقاً . سواء كان في الخارج أو في الذّهن تفصيلاً أو بجملة وثبوتها في الذّهن إجمالاً لا يكفي في التطبيق على ما يخفي .

وأمّا ثالثاً فلانَ الاعتذار المذكور لِوْتُمْ لِتُمْ من جانب اكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ المنكريين للوجود الذّهني مع انَ الإشكال مشترك الورود بين جميع المتكلّمين والحكماء .

ثمَ أورد على الحكماء انَ الدليل جاري في الحركات الفلكية والنقوص الناطقة البشرية والحوادث اليومية مع أنها غير متناهية عندهم .

فأجابوا عن الأول ، بأنَ مالا يجتمع في الوجود معدوم قطعاً فلا يجري فيه التطبيق كباقي مراتب العدد .

وفيه انه يكفي في التطبيق وجود الأجزاء في الجملة ولو متعاقبة كما لا يخفي . ولم في التفصي عن الثاني جواب يفضى ايراده إلى إطباب لا يافق بشرح هذا الكتاب . وانت تعلم ان خلاصته وهي اشتراط الترتيب جارية في دفع النقض بمراتب العدد ، اذلا ترتب فيها أيضاً فلا تغفل .

واعلم انه يتوجه على ذلك الدليل انّا لانسلّم انه لو لم يوجد بإزاء كلَّ جزء من الأولى جزء من الثانية يلزم تناهى الناقصة : لجواز أن يكون إحدى الجملتين أنقص من الأخرى مع كون كلَّ منها غير متناهية لابدّ لمنى ذلك من دليل ، ودعوى البداهة غير مسروعة . ثم أقول بعد لزوم تناهى الناقصة لاحاجة الى اثبات تناهى الزائدة بالمقدّمات المذكورة . لأنّه إنّما يحتاج إلى ذلك لو كانت الجملة الثانية خارجة عن الأولى . وأما اذا كانت داخلة فيها من جانب عدم التناهي كما فيما نحن فيه فتناهى الناقصة هو تناهى الزائدة بعينه . فلا حاجة إلى ذلك على ما لا يخفي .

لايقال : إذا كان الاجتماع في الوجود شرطاً في بطلان التسلسل عند الحكماء لم يتم دعوى بطلانه فيما نحن فيه على رأيهم ، لجواز أن يكون الممكنات المتسلسلة متعاقبة في الوجود لاجتماعها ، مع انَ هذا الدليل واقع على رأيهم . لأنّا نقول : اتفق الحكماء على انَ علة الحادث علة البقاء وهو الحق المختار عند المحققين ، وحيثند لابد أن يكون ذلك

الممكّنات المنسّقة مجموّعة في الوجود قطعاً. ولأنَّ عطْفاً على ما يفهم من فحوى الكلام كافٍ  
قال واجب الوجود موجود لا بد لاشك في ان هي ائتها موجوداً بالغ. ولأنَّ جميع آحاد تلك  
السلسلة الغير. وإنما أورد دليلين على ثبوت الواجب الوجود لنذاته تأييدها على أن ادللة إثبات  
الواجب على قسمين : أحدهما ما يتوقف على إبطال الدور . وثانيةها مالا يتوقف على  
ذلك بل يدل على ثبوت الواجب أو لا ثم ينتقل منه إلى بطalan التسلسل كما سيرد عليك .  
وفي بعض النسخ لأن بدون الواو على أن يكون دليلاً على بطalan التسلسل . وفيه انه  
يأبى عنه قوله في آخر الكلام « فيكون واجباً فهو المطلوب » كما لا يخفى . جميع آحاد  
تيلوكى السليلة الجامحة لمحمد جميع الممكّنات . أى لوم يوجد واجب لنذاته  
إذا كان كافٍ موجود ممكناً مستنداً إلى ممكن آخر فيه تتحقق هناك سلسلة مركبة من ممكّنات  
غير متناهية . فمجموع تلك السلسلة الجامحة لجميع الممكّنات بحيث لا يشد عنها شيء منها  
موجردة ممكّنة . أمّا كونها موجودة فلان أجزاءها بأسرها موجودة قطعاً . وما يوجد  
جميع اجزائه فهو موجود ضرورة . وأمّا كونها ممكّنة فلانها موجودة محتاجة إلى إكمال  
واحد من الممكّنات الشيء هي أجزاءها . والموجود المحتاج وخصوصاً إلى الممكّن ممكّن

و يمكن أن يقال الكلام مبني على فرض انتفاء الواجب لذاته فلا بد أن يكون مجموع تلك المسائل ممكناً وإلا لزم خلاف التعرض، ضرورة أن الموجود منحصر في الواجب لذاته والمحكم.

وهي هنا بحث من وجهين:  
الأول. إنما يتحقق ذلك التسلسلة موجوداً لأن ما فيه جد جميع أجزاءه إنما يكون موجوداً إذا لم تكن عينية الأجزاء للكل مشروطة بشرط . وأمّا إذا كانت عينيتها له مشروطة بشرط فلا يلزم من وجودها وجوده بجواز انتفاء ذلك الشرط كما في القضية وأجزاءها الأربع المشروطة عينيتها لها بتعليق الإيقاع أو الإنذار بالجزء الرابع الذي هو الوقوع أو الملا وقوع .

٣ وجوابه : ان وجود الكل عين موجودات أجزاءه مطلقا بالضرورة فلا وجه لوجود الأجزاء بدون وجود الكل قطعا ، ومنع ذلك مكابرة غير مسموعة . وأمّا حديث القضية وأجزاؤها فردود بأن الجزء الرابع منها هو الواقع أو اللاإقوع بشرط الإيقاع أو الانتزاع لآذات الواقع أو اللاإقوع ، إلّا ان الذات والتقييد لما أديا في القضية بعبارة واحدة عد مجموعها جزئاً واحداً وجعل الأجزاء أربعة لخمسة .

٤ : الثاني ، ان ذلك المجموع إنما يكون موجودا إذا كانت أجزاءه مجتمعة في الوجود ، وأمّا اذا كانت متعاقبة فيه فلا نسلّم كون المجموع موجودا ولايمكنا ، واجتماع الأجزاء فيما نحن فيه من نوع لجواز أن لا يكون علة الحدوث علة البقاء كما ذهب اليه بعضهم .

٥ وجوابه : ان المراد بوجود ذلك المجموع وإمكانه اعم من أن يكون موجودا بوجودات مجتمعة أو متعاقبة ، وأن يكون ممكنا باعتبار الوجودات المجتمعة او المتعاقبة . ويكتفى هذا في إثبات المرام إذ لا خفاء في ان الموجود المركب يحتاج إلى المؤثر باعتبار مجموع وجودات أجزاءه ، سواء كانت مجتمعة أو متعاقبة . على أنه يجوز أن يكون هذا الإستدلال على رأي الحكماء القائلين بأن علة الحدوث علة البقاء كما هو الحق . واذا كان مجموع آحاد تلك السلسلة ممكنا .

٦ فَتَشَتَّرِكُ أى تشارك تلك الجمبع مع كل واحد من آحادها . ويحتمل ان يكون الضمير راجعا إلى مجموع الجمبع والآحاد وحينئذ يكون الإشتراك على ظاهره أى يشترك جميع الآحاد . وكل واحد منها في انتساب الوجود بذلكاتهما إذ لو كانت موجودة

٧ بذاتها لكان واجبة لذاتها ، هذا خلف . ويتوجه على الملازمة بعض المنوع السابقة فتذكر . فَلَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ مُوْجِدٍ أى موجد موجود ليتفترع عليه قوله « فيكون

٨ واجبا بالضرورة ». وهذا مبني على أن كل ممكن تحتاج إلى موجد موجود . وقد عرفت ما فيه فلا تخفل . خارج عندهما بالضرورة وذلك لأن موجد المجموع لوم يكن

٩ خارجأ عنه لكان إمّا نفسه او جزء منه ، وكلاهما باطل ، فتعين ان يكون خارجا عنه . أمّا بطlan الأول ، فلان موجود الكل لو كان نفسه من حيث هو هو يلزم أن يكون

وأجابا لذاته . وقد ثبت انه ممكن . هذا خالف . مع انة مستلزم للمطلوب . ولو كان نفسه من حيث انه موجود يلزم اما تقدم الشيء على نفسه وإما كون الشيء موجودا بوجودين فصاعدا . ضرورة تقدم العلة من حيث الوجود على المعاين بالوجود . وهذا توسيع ما في : « ان العلة التامة للشيء لو كانت نفسه لكان واجبا لذاته لا ممكنا » .

واما بطلان الثاني . فلان موجودا لكن موجود لكل جزء من اجزائه وإن لم يكن موجودا للكل بل البعض ، فيلزم كون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلمه .

وهيهـ هنا أبحاث :

الأول ، انه إن أريد بالموجد الفاعل مطلقا فلا نسلم ان موجود الكل موجود لكل جزء منه لجواز أن يكون الفاعل في إيجاده محتاجا إلى شيء لا يستند إليه . وإن أريد الفاعل المستقل في التأثير بمعنى ما لا يستند المعلول إلا إليه أو إلى ما صدر عنه فلا نسلم ان الممكـن لا بد له من فاعـل مستقل في التأثير بهذه المعنى .

أقول : يمكن أن يحاب عنـه بأن المراد هو مطلق الفاعـل كما هو الظاهر . ولا بد أن يكون فاعـل الكل فاعـلا لكل جـزء منه . بناء على ان وجود الكل عـين وجودـات الأـجزاء . فـلم يكن مـفيـد وجودـ الكل مـفيـد لـجـديـع وجودـات الأـجزاء لم يكن مـفيـد لـوجودـ الكل ضرورة ان مـفيـدـ الشـيء مـفيـدـ لما هوـ عـيـنه . إلا انـ فيه ماـ استـعـرفـ عنـ قـرـيبـ .

الثـاني . انه إن أـريدـ بـكونـ موجودـ الكلـ موجودـ الكلـ جـزـءـ منـهـ بـعيـنهـ . منـعـناـهـ لـجـواـزـ أنـ يـكونـ موجودـ الكلـ مـجمـوعـ موجودـاتـ الأـجزـاءـ لـأـمـ موجودـاـ لـشـيءـ مـنـهاـ اـصـلاـ . كـماـ اـذـاكـانـ موجودـ بعضـ الأـجزـاءـ غـيرـ موجودـ الآـخـرـ كـماـ فـيـهاـ نـخـنـ فـيـهـ . وإنـ أـريدـ انـ موجودـ الكلـ إـمـاـ عـيـنـ موجودـ الكلـ جـزـءـ منـهـ أوـ مـشـتـحـ عـلـيـهـ فـلاـ نـسـلـمـ انـ موجودـ الكلـ لوـ كانـ جـزـئـهـ يـلزمـ كـونـ ذـلـكـ جـزـءـ عـلـةـ لـنـفـسـهـ . ولـعـلـهـ لـجـواـزـ أنـ يـكونـ موجودـ الكلـ مـجمـوعـ موجودـاتـ الأـجزـاءـ عـلـىـ سـبـيلـ التـوزـيعـ وهوـ هـيـاـ بـهـنـاـ ماـ قـبـلـ المـعـلـولـ الآـخـرـ . ولاـ مـحـذـورـ فـيـهـ . لأنـهـ لـمـ كـانـ موجودـ الكلـ عـيـنـ وجودـاتـ الأـجزـاءـ قـطـعاـ . ولاـ فـرقـ بـيـنـ الكلـ والأـجزـاءـ إـلـاـ باـعـتـبارـ انـ ماـ لـوـ حـظـ فـيـ الثـانـيـ بـدـفـعـاتـ لـوـ حـظـ فـيـ الـأـوـلـ دـفـعـةـ وـاحـدةـ . كـانـ موجودـاتـ الأـجزـاءـ

كافية في وجود الكاف ولا حاجة له إلى موجد آخر ضرورة .

وأما ماقيل ان "لكل" واحد من تلك الأجزاء موجودا متقدما على ما قبل المعلول الأخير، فهو أولى بأن يكون موجودا للكلل. ففساده ظاهر، لأن ماقبل المعلول الأخير أولى بان يكون موجودا للكلل لانه الموجد لجميع اجزائه توزيعا مع أنه أكثر اشتراكا على علل الأجزاء؛ وكذا الكلام فيما قبل المعلول الأخير؛ وهكذا.

**الثالث:** إنّ ذلك الدليل لو تمّ بجميع مقدّماته يلزم تعدد الواجب بل عدم تناهيه، لأنّ المجموع المركب من جميع الممكّنات الموجودة والواجب موجود ممكّن لا بدّ له من موجود، وموجّده لا يكون نفسه ولا جزئه لما ذكر بعيّنه فلا بدّ أنْ يكون خارجاً، والموجود الخارج عن جميع الممكّنات والواجب واجب آخر وهكذا. وكذا الكلام في المركب من الواجب ومعلوله الأوّل كالعقل الأوّل؛ فإنّ موجّده ليس نفسه ولا جزئه ولا ممكّنا آخر؛ فتعيّن أنْ يكون واجباً آخر، وهكذا.

لائقاً : امكان المركبات المذكورة إنّها هو باعتبار أجزائها الممكنة ، وأما الأجزاء الواجبة فلا دخل لها في إمكان تلك المركبات . فالممكن بالحقيقة هو تلك الأجزاء الممكنة وموجدها الأجزاء الواجبة فلا محظوظ . بخلاف مانحن فيه . فإنّ أجزاء السلسلة المفروضة ممكنتات صفة .

لأنّ القول . المركب من حيث هو مركب ممكّن ، سواء كان مركباً من الممكّن أو لا حتى إنّ المركب من الواجبين ممكّن ، وكذا المركب من الممتنعين . إذ التّحقيق أنّ الشركيب مطلقاً يستلزم الإمكانيّ الذاتي ولهذا حكموا بان البساطة من لوازمه الوجوب الذاتي .  
نعم ، يمكن أن يجّاب بأنّ المركب من الواجب والممكّن وإن كان ممكّناً لكن لا يحتاج إلى موجّد يفيّد الوجود لنفسه . بل يكفيه ما يفيّد الوجود لجزئه الممكّن : بخلاف الممكّن المركب من الممكّنات الصّرفة اذا لابدّ من موجّد يفيّد الوجود لنفسه بالضرورة .  
الرابع : انّهم جعلوا هذا الدليل——ل من الأدلة الغير المفترضة الى ابطال الدور والتسلسل .

وَمَا ذَكَرْفِيهِ مِنْ أَنْ مَوْجِدَ الْكُلَّ لَوْكَانَ جُزْءَهُ يَلْزَمُ كَوْنَ ذَلِكَ الْجُزْءَ عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ  
وَلِعَلَّهُ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ الدَّوْرِ قُطْعًا.

٢      وَأَجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَكْفِي فِي بَطْلَانِ كَوْنِ الْجُزْءِ مَوْجِدًا لِلْكُلِّ لِزُومِ كَوْنِهِ عَالِيَّةً لِنَفْسِهِ.  
وَإِمَّا لِزُومِ كَوْنِهِ عَالِيَّةً لِعَلَّهِ فَإِنَّمَا ذَكَرْتُ بِهِ عَاشرًا، لَا تَوقُّفَ الْمَطْلُوبُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُحَاجَّ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ عَدَمِ افْتِفَارِ هَذَا الدَّلِيلِ إِلَى إِبْطَالِ الدَّوْرِ  
وَالنَّسْلُسْلُ عَدَمِ افْتِفَارِهِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى مَعْنَى رُفعِ الإِبْحَاجِ الْكَلِّيِّ لِعَدَمِ افْتِفَارِهِ إِلَى  
إِبْطَالِ شَيْءٍ مِنْهُمَا عَلَى مَعْنَى السَّلْبِ الْكَلِّيِّ، إِذَا الْقُسْمُ الْمُقَابِلُ هُوَ الدَّلِيلُ الْمُفَقَّرُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.  
وَأَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِبَطْلَانِ كَوْنِ الْجُزْءِ عَالِيَّةً لِعَلَّهِ بَطْلَانَهُ لَا مِنْ حِيثُ أَنَّهُ دَوْرٌ  
يَسْتَلِزِمُ تَقْدِيمَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ. بَلْ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ يَسْتَلِزِمُ تَوَارِدَ الْعَلَيْتَيْنِ الْمُسْتَقْلَتَيْنِ عَلَى كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَّةِ، ضَرُورَةً أَنْ لَكِلَّ وَاحِدَةً مِنْ عَالَمِهِ عَالِيَّةً مُسْتَقْلَةً أُخْرَى  
عَلَى مَا فَرَضْتُ. عَلَى أَنَّهُ فَرَقٌ بَيْنَ الدَّوْرِ وَكَوْنِ الشَّيْءِ عَالِيَّةً لِعَلَّهِ وَلَوْ بِالاعتِبَارِ فَلَيَتَامَّلُ.  
١٢      وَإِذَا كَانَ مَوْجِدُ الْجَمِيعِ خَارِجًا عَنْهُ فَيَقِيَّ كَوْنُ وَاجِيبًا بِالصَّرُورَةِ؛ إِذَا الْمَوْجُودُ الْخَارِجُ  
عَنْ جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ وَاجِبٌ لِذَاهَتِهِ.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِتَلْكَ السَّلْسُلَةِ الْجَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ بِحِيثُ لَا يُشَدِّدُ  
عَنْهَا مُمْكِنٌ أَصْلًا فِيهِنِّي غَيْرُ لازِمٌ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ. وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا السَّلْسُلَةِ الْجَامِعَةِ  
لِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ الْمُتَسْلِسَلَةِ الْمَذَكُورَةِ؛ فَالْمَوْجُودُ الْخَارِجُ عَنْهَا لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِذَاهَتِهِ  
بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا آخَرَ.

١٨      وَأَجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّا نَنْقُلُ الْكَلَامَ إِلَى ذَلِكَ الْمُمْكِنِ؛ فَيَحْصُلُ هَنَاكَ سَلْسُلَةً أُخْرَى  
مَوْجِدُهَا إِمَّا وَاجِبٌ لِذَاهَتِهِ أَوْ مُمْكِنٌ آخَرُ. وَنَنْقُلُ الْكَلَامَ إِلَيْهِ وَهَكُذا، فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِي إِلَى  
الْوَاجِبِ لِذَاهَتِهِ أَوْ يَحْصُلُ هَنَاكَ سَلَاسِلَ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةَ. فَجَمِيعُ السَّلْسُلَةِ الْمُشَتمِلَةِ عَلَى تَلْكَ  
الْسَّلَاسِلِ الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَّةِ جَامِعَةً لِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ بِحِيثُ لَا يُشَدِّدُ عَنْهَا مُمْكِنٌ أَصْلًا وَالْخَارِجُ  
عَنْهَا لَا بدَّ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِذَاهَتِهِ وَهِيَ الْمَرَادُ بِتَلْكَ السَّلْسُلَةِ الْجَامِعَةِ لِجَمِيعِ تَلْكَ الْمُمْكِنَاتِ،  
إِذَا الْكَلَامُ بِالْآخِرَةِ يَنْجُرُ إِلَيْهِ.

أقول : لا يلزم أن يكون تلك السلسلة المشتملة على جميع تلك السلاسل المترتبة الغير المتناهية أيضاً جامدة بجميع الممكنات بحيث لا يشدّ عنها ممكناً أصلاً، لجواز أن يكون الخارج عنها ممكناً آخر أيضاً. ولو نقل الكلام آخرًا إلى مجموع المركبات الموجودة الغير المتناهية بحيث لا يشدّ عنها ممكناً أصلًا فلا يلزم أن يكون بين جميع أجزائها ترتيب لجواز أنْ يكون بعض أجزائهما غير مستند إلى بعض آخر أصلًا. فلما يكون هناك سلسل باطل على رأي الحكماء ولا يدلّ هذا الدليل على بطلان التسلسل أصلًا ، ولماذا اخذوا الترتيب بين أجزاء تلك السلسلة ولم يردّوا من أول الأمر في مجموع المكنات الموجودة بحيث لا يشدّ عنها ممكناً آخر موجود. إلا أنْ يقال إنّ نقل الكلام آخرًا إلى السلسلة المشتملة على جميع السلاسل المترتبة الغير المتناهية ، والموجود الخارج عنها وإنْ جاز أن يكون ممكناً آخر لكن لا يجوز أن يكون الموجود الخارج عنها الموجد لها ممكناً آخر والالحصّل هناك سلسلة أخرى غير متناهية فتكون داخلة في تلك السلسلة المفروضة ضرورة. أنها فرضت مشتملة على جميع السلاسل المترتبة الغير المتناهية ، فحينئذٍ لا بدّ أنْ يكون موجود تلك السلسلة المفروضة واجباً لذاته . لكن على هذا يكون المراد به قوله «الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته» ، إنَّ الموجود الخارج عن جميع الممكنات الموجد لها واجب لذاته بغيره أنَّ الكلام في موجودها فلاشكٌ .

نعم لو قالوا : «الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته أو مستلزم له» إكان أولى . لجواز أنْ يكون موجود تلك السلسلة ممكناً آخر مستندًا إلى الواجب ابتداء أو بواسطة أو مركبًا من الواجب وممكناً آخر أو ممكناً آخر مستندًا إلى هذا المركب كما لا يخفى . وهو المطلوب .

أورد عليه انَّ ثبوت الواجب على تقدير عدم ثبوته يكون خلفاً لأنّها على تقدير تقيض المطلوب لامطلوباً . كـأنَّه قيل عدم ثبوت الواجب يستلزم ثبوته فيكون مـحالاً . ضرورة أنَّ ما كان مستلزمـاً لـتـقيـضـهـ كان مـحالـاًـ فـيـكـونـ ثـبـوتـ الـوـاجـبـ حـقـاًـ .

وأجيب عنه بأنَّ الحال كما ذكر ، لكن المخلاف لا يلزم قد يكون عين المطلوب

؛ لذلك يقال: هذا خلف. ومعدلتك هو مصلوتنا.

أقول: ذلك الأشكال إنما يتوجه لوقرر المدلل بطرق الخلف؛ وعكن تقريره

٢ بـصـرـيقـ الـقـيـاسـ الإـسـتـشـائـيـ مـعـ وـضـعـ المـقـدـمـ بـأـنـ يـقـالـ إـذـاـ كـانـ هـيـهـنـاـ،ـ وـجـودـ فـالـواـجـبـ ثـابـتـ؛ـ لـكـنـ هـيـهـنـاـ مـوـجـودـ،ـ فـالـواـجـبـ ثـابـتـ.ـ أـمـاـ وـضـعـ المـقـدـمـ فـظـاهـرـ.ـ وـأـمـاـ الـمـلـازـمـةـ فـلـازـمـهـ إـذـاـ كـانـ هـيـهـنـاـ مـوـجـودـ يـلـزـمـ إـمـاـ كـوـنـهـ وـاجـبـاـ وـإـمـاـ اـسـتـادـهـ إـلـيـهـ بـوـاسـطـةـ أـوـ بـغـيرـ وـاسـطـةـ؛ـ وـإـمـاـ الدـوـرـ اوـ النـسـلـسـاـنـ.ـ وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ يـلـزـمـ ثـبـوتـ الـواـجـبـ.ـ أـمـاـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـأـوـلـ فـظـاهـرـ وـأـمـاـ عـلـىـ التـقـدـيرـ بـنـ الـأـخـيـرـينـ فـلـازـمـهـاـ يـسـتـازـمـانـ وـجـودـ سـلـسلـةـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـكـنـاتـ قـطـعاـًـ؛ـ وـتـلـكـ السـلـسلـةـ مـمـكـنـ مـوـجـودـ لـابـدـ ذـاـ منـ مـوـجـدـ مـوـجـدـ خـارـجـ عـنـهـاـ وـهـوـ الـواـجـبـ.ـ فـلـذـهـ ثـبـوتـ الـواـجـبـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ؛ـ وـهـوـ الـمـطلـوبـ.

وعلى هذا الاشكال على انة يمكن أن يقال ان ماراد يقوله « هو المطلوب » انه المطلوب

وأورد عليه ان "هذا إنما يلزم إذا كان لكل واحد من آحاد السلسلة علة مستقلة في تلك السلسلة. وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يلزم ذلك جواز أن يكون موجد كل واحد من آحادها هو الواجب مع ماقوته من العلاج ، فلا يلزم بطلان التسلسل مطلقا .

ويمكن أن يحاب منه بأن المفروض في تلك السلسلة أن يكون لكل واحد من آحادها موحدٌ فيها . فلو كان الواجب موحداً لشيء منها يلزم توارد العلتين الفاعلتين على معلوم واحد . ولاشك في أنه يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلوم واحد :

إلا أنَّ هذا الدليل إنما يدلُّ على بطلان التسلسل في العلل المعاولة أو المستقلة دون العلل مطلقاً ولا محدوداً فيه؛ لازمه كما لا يبطل التسلسل في المعلولات يجوز أن لا يبطل التسلسل في العلل مطلقاً بناءً على أنَّ المقصود هي هنا بطلان التسلسل في الجملة. وأمّا بطاله مطلقاً فإنما هو بادلة أخرى.

وقد يجذب بأنَّ المفروض في السلسلة المذكورة أنْ يكون لكلَّ من واحد آحادها علة مسندة فيها، فعلى هذا يلزم تزداد الألآفات المستقلاتين على معلول واحد قطعاً. وفيه نظر، لأنَّ العلة المسندة لا يجب أن تكون موجودة. فلو كان الكلام السائب في العلة المسندة للهممك أن لم يحصل هذه سلسلة فضلاً عن سلسلة غير متناهية موجودة. فليتأمل.

فإن قلت . الحكم ببطلان التسلسل فيما سبق كان مقدمة لدليل إثبات الواجب ، فلو كان قوله «إنَّ جميع آحاد تلك السلسلة» الخ. دليلاً على هذه المقدمة ومن مقدماته إثبات الواجب حيث قال «فيكون واجباً بالضرورة» يلزم الدور والمصدرة على المطلوب.

فأنت . يمكن تقرير هذا الدليل بأنَّ التسلسل مستلزم لوجود سلسلة جامعة لجميع المركبات وجود تلك السلسلة مستلزم لوجود الواجب المؤثر فيها . وجود الواجب المؤثر فيها مستلزم لانقطاع السلسلة على ما اعرفت بيانيه . فيكون وقوع التسلسل مستلزم ما لانفائه . ضرورة أنَّ المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء . وما كان وقوعه مستلزم لانفائه له يكون باطلاً قطعاً . وعلى هذا لا يستدعي قوله «فيكون واجباً بالضرورة» أنْ يكون إثبات الواجب من مقاصمات دليل إدانة التسلسل حتى يستلزم المحادرة على المطلوب . نعم لو اكتفى في موجد تلك السلسلة بكونه موجداً خارجاً عنها . ولم يتعرّض يكونه واجباً لكنه بطلان التسلسل وسلم عن توهيم الدور . وهذا أيضاً يؤيد أنَّ يكون قوله «ولأنَّ» بالروايات العاطفة دليلاً آخر على إثبات الواجب على وفق ما اشتهر فيما بينهم ، على ما لا يخفى .

أقول : يمكن أن يستدلَّ على بطلان التسلسل المذكور بأنْ يقال جميع آحاد تلك

السلسلة الجامعة ممكِنٌ موجود لا بد له من موجد، وموجدها لا يجوز أن يكون نفسها ولا جزءاً لما بيننا سابقاً ولا خارجاً عنها. وإنما يلزم توارد العلتين المستقتيتين على معلول واحد قطعاً. فيكون التسلسل المستلزم لوجود تلك السلسلة الجامعة باطلًا بالضرورة.

أو يقال لا يجوز أن يكون لتلك السلسلة موجداً أصلاً؛ وإنما يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد. سواء كان ذلك الموجد نفسها أو جزء منها أو خارجاً عنها. لما تقرر أن موجد الكل لا بد أن يكون موجداً أكمل جزء منه فيكون التسلسل المستلزم لوجود تلك السلسلة باطلًا قطعاً.

أو يقال لو كان لتلك السلسلة موجد سواء كان نفسها أو جزء منها أو خارجاً عنها يلزم انقطاعها قطعاً؛ لأن ذلك الموجد لا بد أن يكون موجداً لكل جزء منها. فلا محالة يمكن أن يكون موجداً لبعض آحادها بحيث يلزم الإنقطاع عنده لما عرفت آنفًا.

وأيضاً يمكن أن يستدل على ثبوت الواجب بأن مجموع الممكنتات الموجودة معاً أو في الجملة ممكِنٌ موجود قطعاً. فلا بد من موجد. وذلك الموجد لا يمكن أن يكون نفسه ذلك المجموع ولا إجزائه فلا بد أن يكون خارجاً عنه. والموجود الخارج عن جميع الممكنتات الموجدة واجب لذاته. كما لا يخفى.

## الفَصْلُ الثَّانِي

من الفصول السبعة

فِي

### إثبات صفاتِ الشَّبُوتِيَّةِ

وَهِيَ صفاتٌ تَمَانٌ : القدرة والعلم والحياة والإرادة مع الكراهة والإدراك  
والسرمية والكلام والصدق .

وقد زاد صاحب التجريد على هذه الصفات صفات ثبوتية أخرى مثل : الجود والملك والحكمة والقيومية ونحوها . والحق أنّه إن أريده أصول الصفات الثبوتية فهي منحصرة في القدرة والعلم والحياة بحسب المفهوم . وأما الإرادة والكراهة والإدراك والصدق فهي من فروع العلم وراجعة إليه ، والكلام من فروع القدرة وراجعة إليها . والسرمية راجعة إلى الوجود ، وإنْ كان الكل بحسب الذّات راجعاً إلى الذّات ومتّحداً معه بالذّات . وإنْ أريده مطابق الصفات سواء كانت أصولاً أو فروع فهي غير منحصرة فيما ذكره المصنّف بل فيما ذكره صاحب التجريد أيضاً ، إلا أن يقال المقصود بيان الأصول وإنما ذكر بعض الفروع لزيادة اهتمامه بشأنه لما فيه من اختلاف في الجملة . فالمراد من الصفات الشبوتية هي هنا الصفات الشبوتية التي لها زيادة اهتمام بشأنها . كذا الكلام في الصفات السلبية فليتأمل

## الصفة الأولى أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ مُخْتَارٌ ، القدرة والإختيار لفظان مترادفات

ومشتراط كان بين معنيين :

٢ أحدهما كون الفاعل بحيث يصبح منه الفعل والترك بمعنى أنه لا يازه أحدهما إلا بشرط الإرادة . ويقابل الإيجاب وهو كونه بحيث يلزم أحد الطرفين بلا اشتراط الإرادة .

وثانيهما كون الفاعل بحيث إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل ، والمراد هي هنا المعنى الأول لأنّه مختلف فيه بين المتكلمين والحكماء القائلين بالإيجاب . وأمّا كونه تعالى مختاراً بالمعنى الثاني فتفق عليه بين الفريقين إلا أنّ الحكماء ذهبوا إلى أنّ المشية من لوازم ذاته من حيث هي يمتنع انفكاكها عنه ، ففقد الشرطية الأولى واجب الصدق ومقدمة الثانية واجب الكذب ، وكلتا الشرطيتين صادقتان في حقّه تعالى ، فهذا المعنى لا ينسّاق بالإيجاب . ضرورة أن الفعل إذا كان لازماً للمشية وهي لازمة للذات من حيث هي هي كان الفعل لازماً للذات من حيث هي وهو الإيجاب ، بخلاف المعنى الأولى فإنّه يتضمن أن لا يكون الإرادة لازمة للذات من حيث هي هي . فلا يكون فعل التلازم للإرادة لازماً للذات من حيث هي هي فيكون منافيلاً للإيجاب قطعاً . وبهذا التسقّي اندفع ما توهم أنّ المعنى الأول أيضاً لا ينسّاق بالإيجاب لأنّ أحد الطرفين لا يلزم الذات بدون الإرادة اتفاقاً ويلزمهَا مع الإرادة اتفاقاً فلا تغفل .

وإنّا قدّم صفة القدرة على صفة العلم مع أنّ العلم أعمّ من القدرة لشمولها الممكّنات والمتّنّعات واختصاص القدرة بالممكّنات : وتقديم الأعمّ الأولى كما لا يخفى ، لأنّ القدرة بالمعنى المقصود مختلف فيها بين الحكماء والمتكلّمين بخلاف العلم ، إذ لم ينكره إلّا شرذمة قليلة من قدماء الحكماء ففيها زيادة اهتمام يقتضي تقديمها .

وأمّا ما قيل من أنّ تقديم القدرة على العلم لكونها أصلاً بالنسبة إليه متضمّنة له فإنّ القدرة مشتملة على الداعي وهو العلم بالمصلحة . وما قيل أنّ تقديم القدرة لاستداعه القدرة الصنّع ففيها ما لا يخفى . لأنّ العَالَمَ هو ماسوى الله من أجنباس الموجودات كما يقال : «الإنسان عالم» و«الحيوان عالم» و«النبات عالم» وربما يطلق على الكلّ وهو المراد

هيـ لهـنا ، أـى جـمـيع ما سـوـى إـلـهـ من المـوـجـودـات مـعـدـثـ ، أـى مـوـجـود مـسـبـقـ وـجـودـهـ بـعـدـهـ سـيـقـة زـمـانـيـةـ . وـالـمـرـادـ أـنـ جـمـعـ العـالـمـ مـحـدـثـ بـجـمـيـعـ أـجـزـائـهـ خـلاـفـاـ لـجـمـهـورـ الـحـكـماءـ فـانـ مـنـ عـدـاـ اـفـلـاطـونـ وـجـالـيـنـوـسـ مـنـهـمـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ العـالـمـ قـدـيمـ فـيـ الـجـمـلـةـ . ٢

أـمـاـ الـفـلـكـيـاتـ فـبـمـوـادـهـ وـصـورـهـاـ الجـسـمـيـةـ وـالـنـوـعـيـةـ وـأـعـراـضـهـاـ غـيرـالـحـرـكـاتـ وـالـأـوضـاعـ الشـخـصـيـةـ ، وـأـمـاـ الـعـنـصـرـيـاتـ فـبـمـوـادـهـ وـصـورـهـاـ الجـسـمـيـةـ الـمـطـلـقـةـ بـذـواتـهـاـ وـصـورـهـاـ النـوـعـيـةـ إـمـاـ بـجـنـسـهـاـ أـوـبـنـوـعـهـاـ . وـأـمـاـ الـحـدـوـثـ وـالـقـدـمـ الذـاـتـيـانـ وـهـمـ الـإـحـتـيـاجـ فـيـ الـوـجـودـ إـلـىـ الـغـيـرـ وـعـدـمـ الـإـحـتـيـاجـ فـيـهـ إـلـيـهـ فـهـوـ مـنـ مـصـطـلـحـاتـ الـفـلـاسـفـةـ وـلـاـخـلـافـ فـيـ كـوـنـ الـعـالـمـ حـادـثـاـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ . وـالـدـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـ الـعـالـمـ مـحـدـثـاـ بـجـمـيـعـ أـجـزـائـهـ أـنـ الـعـالـمـ إـمـاـ أـجـسـامـ وـإـمـاـ أـجـزـائـهـ سـوـاءـ كـانـتـ هـيـوـلـيـاتـ وـصـورـاـ أـوـجـوـاهـرـ فـرـدـةـ أـوـمـاـ فـيـ حـكـمـهـاـ مـنـ الـخـطـوـطـ وـالـسـطـوـحـ الـجـوـهـرـيـةـ ، وـإـمـاـ أـعـراـضـ قـائـمـةـ بـهـاـ ، وـكـلـ وـاحـدـ مـنـ اـقـسـامـ الـشـلـاثـةـ مـحـدـثـ ، فـالـعـالـمـ بـجـمـيـعـ أـجـزـائـهـ مـحـدـثـ . أـمـاـ حـادـثـ الـقـسـمـيـنـ الـأـوـلـيـنـ فـظـاهـرـ، لـأـنـ كـلـ جـسـنمـ فـلـكـيـاـ كـانـ أـوـعـنـصـرـيـاـ وـكـذـاـ أـجـزـائـهـ فـازـهـ لـأـيـنـفـكـيـكـ عـنـ الـحـوـادـثـ ، أـىـ كـلـ جـسـنمـ يـوـجـدـ فـاـنـهـ لـأـيـنـفـكـيـكـ عـنـ شـيـءـ مـنـ الـحـوـادـثـ ، وـلـذـاـ صـحـ دـخـولـ «ـالـفـاءـ»ـ فـيـ خـبـرـانـ عـلـىـ الـقـوـلـ الـمـخـتـارـ ، وـالـحـوـادـثـ جـمـعـ حـادـثـ وـهـوـ بـمـعـنـىـ الـمـحـدـثـ؛ كـالـكـوـاـهـلـ جـمـعـ كـاـهـلـ أـعـنـسـيـ الـحـرـكـةـ وـالـسـكـونـ وـذـلـكـ لـأـنـ جـسـنمـ وـأـجـزـائـهـ لـأـيـنـفـكـيـكـ عـنـ التـحـيـزـ، وـمـاـ لـأـيـنـفـكـيـكـ عـنـ التـحـيـزـ لـأـيـنـفـكـيـكـ عـنـ الـحـرـكـةـ وـالـسـكـونـ . ١٢

أـمـاـ الصـغـرـىـ فـلـاـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ جـسـنمـ وـأـجـزـائـهـ جـوـهـرـ وـهـوـعـبـارـةـ عـمـاـ قـامـ بـذـاتهـ، وـمـعـنـىـ الـقـيـامـ بـالـذـاتـ عـنـدـ الـمـتـكـلـمـيـنـ هوـ التـحـيـزـ بـالـذـاتـ . وـأـمـاـ الـكـبـرـىـ فـلـاـنـ التـحـيـزـ هـوـ الـكـوـنـ فـيـ الـحـيـزـ، وـهـوـإـنـ كـانـ كـوـنـاـ اوـلـاـ فـيـ حـيـزـانـ فـهـوـحـرـكـةـ، وـإـنـ كـانـ كـوـنـاـ ثـانـاـ فـيـ حـيـزـ اوـلـ فـهـوـسـكـونـ وـهـوـالـرـادـ بـقـوـلـ بـعـضـهـمـ: «ـاـنـ الـحـرـكـةـ كـوـنـ اـوـلـ فـيـ مـكـانـ ثـانـ وـالـسـكـونـ كـوـنـ ثـانـ فـيـ مـكـانـ اوـلـ»ـ حـيـثـ أـرـادـ بـالـمـكـانـ الـحـيـزـ وـإـلـاـ فـهـوـأـخـصـ مـنـ الـحـيـزـ، لـأـنـهـ بـعـدـ مـوـجـودـ أـوـمـوـهـومـ يـنـفـذـ فـيـهـ بـعـدـ جـسـنمـ ، وـالـحـيـزـ بـعـدـ يـشـغـلـهـ شـيـءـ مـمـتـداـ أـوـغـيرـمـمـدـ، وـهـوـالـرـادـ حـتـىـ يـشـتـملـ الـجـوـاهـرـفـرـدـةـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـاـ . فـهـنـ قـالـ الـرـادـ بـالـمـكـانـ بـعـدـ جـسـنمـ ٢١

فقد بعد عن المقصود وهي هنا بحث من وجهين :

أحدهما إنّا لانسلّم أنّ كلّ واحد من أجزاء الجسم جوهر ، لجواز تقوّم الجوهر بالعرض كالسرير المركب من القطع الخشبية والهيئات الإجتماعية على التّحقيق .

٢ وجوابه أنّ الكلام هيـ هنا مبني على ما هو المشهور من امتناع تقوّم الجوهر بالعرض . على انه اذا ثبت حدوث الأجزاء الجوهرية ثبت حدوث الأجزاء لما سيجيء من انـ حدوث الجوهر يستلزم حدوث الأعراض قطعا .

٦ وثانيـها ان حصر التّحيّز في الحركة والسكنون من نوع ، لجواز أنـ يكون كونا أوّلا في حيّز أوّل كما في آن الحدوث فلا يكون حركة ولا سكونا .

٩ وأجيب عنه بأنـ هذا المنع لا يضرّ لما فيه من تسليم المدعى على أنـ الكلام فيما ثبت وجوده من العالم وهي الأعيان التي تعدّدت فيه الأكوان وتجددت عليه الأعصار والأزمان .

١٢ أقول فيه نـظر ، لأنـا إنـه إنـما يتّسـم إذا أورد المنع المذكور على حصر التّحيّز بالنسبة إلى ذات التّحيّز مع قطع النـظر عن غيره في الحركة والسكنون من حيث أنه مقدمة للدليل حدوث العالم . وأمّا إذا أورد على حصره فيهاـ من حيث أنه من المقدمات الكلامية ، فإنـ جمهور المتكلّمين حصروه فيهاـ في بيان حصر مطلق التّحيّز في الأكوان الأربعـة وهي الحركة والسكنون والإجتماع والإفراق فهو نافع موجـه ، وهـذا قال بعضـهم انهـ لا ينحصر في الأربعة لمـكان القسم الخامس وهو الكـون الأوّل ، وغيرـوا تعـريف السـكون إلى عدم الحركة حتـى يشتمـل الكـون الأوّل . وعلى هذا لا يـقـدـح في ذاكـ المنع تخصـيص الكلام بالأعيان التي فيهـ يتـعدـد الأكـوان على أنـ تـخصـيص الكلام بتلكـ الأعيان لا يـدفع ذاكـ المنع على تـقـدير اـرادـه على مـقدـمة الدـليل أـيـضاـ إذـلا يـثـبت عدم انـفكـاك تلكـ الأعيان الحـركة والـسكنـون فلا يـتمـ التـقـرـيب .

٢١ واعلم أنـ المراد بأولـيـة الكـون وثانـويـته أعمـ من أنـ يكون بحسب ذاتـه او بحسب الآـن الـذـى يـقارـنه ، فلا اـشكـالـ في تعـريف الحـركة والـسكنـون سواءـ بـنىـ الكلام على القـول

٣ بتجدد الأكوان بحسب الآنات أولاً، كما توهم بعضهم على ما لا يخفى وَهُمَا ، أي الحركة والستكون حِمَادَ ثَانٍ لاستدلل عَائِيهِمَا الْمُسْبِبُوْقِيَّةِ بِالغَيْرِ ضرورة ان الحركة مسبوقة بالكون في الحيز الأول سبقاً زمانياً، والستكون مسبوق بالكون الأول في هذا الحيز كذلك، وَمَا لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ مُحْدَثٌ بِالضَّرُورَةِ، ضرورة انه لو كان قديماً يلزم قدم الحادث وهو محال قطعاً.

٤ وفيه بحث وهو ان عدم انفكاك الشيء عن الحادث عبارة عن كونه بحيث لا يجري عليه زمان إلا ومعه حادث فيه ، ويجوز ان يكون القديم بحيث لا ينفك عن حادث بهذا المعنى بأن يتتصف في كل زمان من الأزمنة الماضية بوحد من الحوادث على سبيل البذلية لإلي بدأة ، وعلى هذا لا يلزم قدم الحادث بجواز أن يكون المطلق قديماً والجزئيات بأسرها حادثة كما هو مذهب الحكماء في الحركات الفلكية .

٥ نعم لو ثبتت ان الحركة والستكون المطلقتين حدثان يلزم أن يكون مالا ينفك عنـها محدثاً ، لـكـن الدليل المذكور لا يدل على ذلك بجواز أن يكون المسبوق بالغير منها هو الأشخاص الغير المتناهية لـالمـاهـيـةـ من حيث هـيـ ولاـالـفـرـدـ المنتشرـ .

٦ وأجيب عنه بأنه إذا كان كل واحد من الجزئيات حدثاً يلزم أن يكون المـاهـيـةـ من حيث هـيـ والـفـرـدـ المنتشرـ حدـاثـينـ ، ضرورة أنه لا وجود للمطلق إلا في صـفـنـ الجـزـئـيـ . فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل واحد من الجزئيات .

٧ وردـ بـأـنـ الـمـطـلـقـ كـمـاـ يـوـجـدـ فـيـ صـفـنـ كـلـ جـزـئـيـ لـهـ بـدـاـيـةـ ، كـذـلـكـ يـوـجـدـ فـيـ صـفـنـ مـجـمـوعـ الجـزـئـيـاتـ الـتـيـ لـابـدـاـيـةـ لـهـ ، فـيـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـيـماـ باـعـتـبـارـ وـجـودـهـ فـيـ صـفـنـ الـمـجـمـوعـ وـانـ كـانـ حـادـثـاـ باـعـتـبـارـ وـجـودـهـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ ، لـامـكـانـ اـتـصـافـ الـمـطـلـقـ بـالـمـقـابـلاتـ بـحـسـبـ الـاعـتـبـاراتـ . فالـصـوـابـ أـنـ يـحـابـ بـتـنـاهـيـ الـجـزـئـيـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ بـرـهـانـ التـطـبـيقـ عـلـىـ رـأـيـ الـمـتـكـامـمـيـنـ .

٨ أقول : فيه نظر ، لأنـهـ إـذـاـكـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـجـزـئـيـاتـ حـادـثـاـكـانـ الـمـجـمـوعـ مـنـ حيثـ هوـ مـجـمـوعـ أـيـضـاـ حـادـثـاـ ، ضـرـورـةـ أـنـ حدـوثـ الـجـزـءـ يـسـتـلـزـمـ حدـوثـ الـكـلـ . ومنـ

البيّن انّه ليس للمطلق وجود غير وجود كلّ واحد من الجزئيات ووجود المجموع فلا  
حالة يكون حادثاً أيضاً.

٢ أما حدوث القسم الثالث فلانه لما ثبت أنّ الأعيان محدثة ومن البيّن أنّ وجود  
الأعراض يتوقف على وجود الأعيان ، ثبت أنّ الأعراض محدثة أيضاً ، فإنّ ما يتوقف  
على الحادث حادث بالضرورة ، فثبت أنّ العالم بجميع أجزائه محدث وهو المطلوب .  
ـ واعتراض عليه بان حصر العالم في الأقسام الثلاثة من نوع ، لجواز أنْ يكون منه مالاً  
ـ يكون متحيزاً أصلاً كالعقل والنفس المجردة التي قال بها الحكماء ، وبعد المجرد  
ـ الذي قال به افلاطون ومن تابعه والأعراض القائمة بها .

٣ وأجيب عنه بأنّ المدعى حدوث مثبت وجوده من العالم وهو الأجسام وأجزاؤها  
ـ والأعراض القائمة بها ، وأمّا المجردات والأعراض القائمة بها فلم يثبت وجودها كما لم  
ـ يثبت عدمها على ما يبيّن في محله .

٤ ١٢ وأنت تعلم انه على هذا لا يتفرّع على حدوث العالم قوله فَيَكُونُ الْمُؤْثِرُ فِيهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى . أى الواجب لذاته لوجوب انتهاء الممكنات إليه . وإلا لزم الدور  
ـ او التسلسل قادرًا مُختيارًا ، وذلك لجواز أن ينتهي مثبت وجوده وحدوده من  
ـ المكنات إلى مالم يثبت وجوده وحدوده منها كالمجردات ، فيكون ذلك المجرد قديماً  
ـ فيؤثر في المكنات الحادثة على سبيل الإختيار . و يؤثر فيه الواجب لذاته على سبيل  
ـ الإيجاب ، فلا يثبت كونه تعالى قادرًا مختارًا .

٥ ٨١ ولما كان ذلك التفريغ نظريًا محتاجاً إلى البيان مع قطع النّظر عن ذلك الإحتمال ،  
ـ بيته بقوله لَوْ كَانَ مُوجِبًا ، أى لو كان الله المؤثر في العالم موجباً في إيجاده .  
ـ فاما أن يكون موجباً بالإستقلال ، أو بشرط قديم أو حادث وعلى كلّ تقدير لَمْ يَتَخَلَّفْ  
ـ أَثْرُهُ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ .

ـ أمّا على التقديرتين الأولىين فظاهر ، ضرورة امتناع تخلّف المعلول عن علته  
ـ المستقلّة . وأمّا على التقدير الثالث فلانّ ذلك الشرط الحادث أيضاً اثر له تعالى ، فهو

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْثِرًا فِيهِ بِالْإِسْتِقْلَالِ أَوْ بِشَرْطِ قَدِيمٍ أَوْ حادِثٍ فَإِنْ كَانَ مُؤْثِرًا فِيهِ بِالْإِسْتِقْلَالِ أَوْ بِشَرْطِ قَدِيمٍ امْتَنَعَ تَخْلِفَهُ عَنْهُ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَ مُؤْثِرًا فِيهِ بِشَرْطِ حادِثٍ نَقْلَ الْكَلَامِ إِلَيْهِ  
وَهُلْمَ جَرًا . ٢

فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِ إِلَى حادِثٍ يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى مُؤْثِرًا فِيهِ بِالْإِسْتِقْلَالِ أَوْ بِشَرْطِ قَدِيمٍ  
أَوْ بِدُورٍ أَوْ بِتَسْلِيسِلٍ، وَالدُّورُ وَالتَّسْلِيسِلُ بَاطِلَانُ بِنَاءً عَلَى بَرْهَانِ التَّطْبِيقِ عَلَى رَأْيِ الْمُتَكَلِّمِينَ  
فَتَعْيَّنَ الْأُولُّ فَيُلَزِّمُ امْتَنَاعَ تَخْلِفَ أَثْرَهُ عَنْهُ ضَرُورَةً . وَإِذَا كَانَ تَخْلِفَ أَثْرَهُ عَنْهُ مُمْتَنَعًا  
فَيَمْلِزُ إِمَّا قِدَمَ الْعَالَمِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْتَقْلَةُ قَدِيمَةً أَوْ حُدُودًا

الْبَيْارِيِّ تَعَالَى عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْتَقْلَةُ حادِثَةً ، اذ الْمَفْرُوضُ أَنَّ الشَّرْطَ  
قَدِيمَ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدِيمًا يُلَزِّمُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَةُ الْمُسْتَقْلَةُ قَدِيمَةً، هَذَا خَلْفٌ . ٩

وَهُمَا ، أَيْ قَدْمُ الْعَالَمِ، وَحَدْوَثُ اللَّهِ تَعَالَى بَاطِلَانَ . أَمَّا الْأُولُّ فَلَا زَانَهُ قَدْ ثَبَّتَ  
حَدْوَثُ الْعَالَمِ، وَأَمَّا الشَّانِي فَلَانَ الْوَاجِبُ لِذَاهَتِهِ لَابْدَأَنْ يَكُونَ قَدِيمًا بِالضَّرُورَةِ . فَقَدْ انْشَرَحَ  
بِمَا شَرَحْنَا الْكَلَامَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى تَخْصِيصِ الْكَلَامِ هِيَ هُنَا بِالْتَّقْدِيرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْتَّقْدِيرِ  
الثَّلَاثَةِ المَذَكُورَةِ فِي كُونِهِ تَعَالَى مُوجِبًا وَإِبْطَالِ التَّقْدِيرِ الثَّالِثِ بِدَلِيلِ آخِرِكُمَا تَوْهِمَهُ  
بعْضُ الشَّارِحِينَ . ١٢

وَهِيَ هُنَا بَحْثٌ وَهُوَنَّ الْحَصْرُ فِي تَلْكُ التَّقْدِيرَيْنِ مُمْنَوْعٌ ، بِجُوازِ انْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى  
مُوجِبًا بِشَرْطِ عَدْمِيَّةٍ مُتَجَدِّدَةٍ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ ، وَالتَّسْلِيسُ فِي الْأَمْوَارِ الْإِعْتَبارِيَّةِ لِيُسَّ  
بِمَحَالٍ اتَّفَاقًا عَلَى مَأْمَرٍ . ١٥

لَا يَقُولُ : التَّسْلِيسُ فِي الْأَمْوَارِ الْعَدْمِيَّةِ الْمُتَجَدِّدَةِ يَسْتَلِزِمُ التَّسْلِيسُ فِي الْأَمْوَارِ الْمُوْجَوَةِ  
فِي الْخَارِجِ ، ضَرُورَةُ أَنَّ الْعَدْمَ رُفعَ الْوِجْدُ وَذَلِكَ مُحَالٌ مُطْلَقًا عَلَى رَأْيِ الْمُتَكَلِّمِينَ  
كَمَا عَرَفْتَ . ١٨

لَأَنَّا نَقُولُ : هَذَا إِنَّمَا يَتَّسِمُ إِذَا كَانَتْ تَلْكُ الْأَمْوَارِ عَدْمِيَّةً بِمَعْنَى رُفعِ الْوِجْدُ فِي نَفْسِهِ ،  
وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَدْمِيَّةً بِمَعْنَى رُفعِ الْوِجْدُ لِغَيْرِهِ ، أَوْ كَانَتْ ثَبُوتِيَّةً غَيْرَ مُوجَوَّدةٍ فِي الْخَارِجِ  
كَمْ رَاتِبُ الْعَدْمِ فَلَا كَمَا لَا يَخْفَى . ٢١

فالجواب ان تاك الأمور العدمية لابد أن يكون متحققة في نفس الأمر وإن لم يكن موجودة في الخارج . وكذا الوجودات السابقة عليها لو كانت . وبرهان التطبيق كما يدل على بطلان التسلسل في الأمور الموجودة في الخارج كذلك يدل على بطلان الأمور الموجودة في نفس الأمر بلا تفاوت على ما تقدم .

اقول : بقى هنا ان هذا الدليل يمكن إجرائه في نفي القدرة والإختيار بأن يقال : لو كان الله تعالى قادرًا مختارا لم يتختلف أثره عنه بالضرورة ، لأن تأثيره في العالم بالإختيار إمّا أن يكون على سبيل الإستقلال أو بشرط قديم أو حادثٌ وعلى كل تقدير يمتنع تختلف الأثر عنه قطعاً لعين ما ذكر . وما هو جوابنا فهو جوابكم . والفرق بأن الشرط على تقدير الإختيار هو تعلق الإرادة وعلى تقدير الإيجاب غيره ليس بمؤثر على ما لا يخفى . وسيأتي في بحث الإرادة ما يتعلّق بهذا المقام ويفيد مزيد كشف المرمام .

ولما بين انه تعالى قادر ردًا على الحكماء أراد أن يبين أن قدرته شاملة لجميع الممكناة ردًا على الشفوية حيث زعموا أنه تعالى لا يقدر على الشّرّ، وعلى النظام حيث ذهب إلى أنه تعالى لا يقدر على التّباهي ، وعلى البلخي حيث ذهب إلى أنه تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد . وعلى أكثر المعتزلة حيث ذهبوا إلى أنه تعالى لا يقدر على نفس مقدور العبد . فقال :

ـ قُدْرَتُهُ تَعَالَى مُتَعَلِّمٌ بِـ بِـ جَمِيعِ الْمَمْقُدُورَاتِ . أي الممكناة بالإمكان

الخاص . وأمّا ما قيل فيه ردًا على الحكماء حيث زعموا أنه تعالى لا يقدر على أكثر من واحد بناء على أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد كما هو المشهور فهو مردود ، لأن سلب قدرته تعالى على أكثر من واحد بمعنى عدم إمكان أن ذلك عنه كما يدل عليه بيانهم . وإلا سلب القدرة بالمعنى المتنازع فيه غير مختصٍ بهم بأكثر من واحد . على أن تحقيق مذهبهم أنه لا مؤثر في الحقيقة إلا الله ، والوسائل شرایط وآلات كما حقيقة بعض المحققين وعلى هذا يلزم كونه تعالى قادرًا عندهم على أكثر من واحد ، لكن لامن حيث أنه واحد بل من حيث تكثير الشرایط والآلات كما لا يخفى .

لأنَّ العلة الممحوجة إلى المؤثر القادر هي الإمكان وهو مشارك بين جميع الممكنات.

فبعد ما ثبت أنَّ قدرته تعالى متعلقة ببعض الممكنات يلزم أن يكون شاملًا لجميعها، ضرورة انَّ اشتراك العلة يستلزم اشتراك المعلول.

أقول : فيه نظر ، لأنَّه مبني على ما ذهب إليه الحكماء من أنَّ علة الاحتياج إلى المؤثر هي الإمكان وحده وهو من نوع ، لجواز أن يكون علة الاحتياج إليه هي الحدوث وحده أو الامكان مع الحدوث شرطاً أو شطراً ، كما هو عند المتكلّمين ، ولو سلّم أنَّ الإمكان

وحده علة الاحتياج فلا نسلم انه علة الاحتياج إلى المؤثر القادر ، لأنَّ المؤثر أعمَّ من القادر والواجب ، وعنة الاحتياج إلى الأعمَّ لا يلزم أن يكون الاحتياج إلى الأخصّ ، ولو سلّم ذلك فلان سلّم انه علة الاحتياج إلى القادر الذي هو الله تعالى ، فإذا القادر أعمَّ

من أن يكون هو الله تعالى أو غيره . ويجوز أن يكون بعض الممكنات كالممكنات الموجودة خصوصيَّة بالنسبة إليه تعالى يقتضي تلك الخصوصيَّة كونه مقدوراً له ، وللبعض الآخر

كممكنات المعدومة خصوصية بالنسبة إلى غيره يقتضي تلك الخصوصية كونه مقدوراً لذلك الغير ، ولو سلّم ذلك فلان سلّم أنَّ علة الاحتياج إلى القادر الواجب بلا واسطة ، والظاهرانِ المدعى بهما شمول قدرته تعالى بجميع المكنات بلا واسطة كما هو كذهب المتكلّمين فليتأمل .

لا يقال : هذا التّعميم ينافي ما تقرَّر عند أهل الحقّ من أنَّ الله تعالى ليس فاعلاً للشّرور والقبائح ولا للفعال الإختيارية للعباد ، وهذا يقول النّظام انه لا يقدر على القبيح وأكثر المعنزة انه لا يقدر على نفس مقدور العباد .

لأنَّا نقول : فرق بين تعلق القدرة بشيء وتأثيرها في وقوعه ، لأنَّ معنى تعلق القدرة بشيء تأثيرها في صحة وقوعه من الفاعل ، وهو لا يلزم تأثيرها في وقوعه لجواز أن يمنع مانع عن وقوعه وهو عدم تعلق الإرادة به ، إما لقيمه أو لحكمة كما في المكنات المعدومة ولما لم يفرق النّظام وجهه ووجه المعنزة بين التأثير في صحة الواقع والتأثير في الواقع منعوا من تعلق القدرة بالقبائح ومقدورات العباد . وأنْتَ تعلم أنَّه يلزمهم أن يتّفقوا على

عدم تعلق قدرته تعالى بالشّرور والقبائح ومقدورات العباد والمعدومات الممكنة جمّيعاً على ما لا ينفع .

<sup>٣</sup> والظاهر أنّ قوله وَنِسْبَةً ذَاتِهِ أى الله تعالى إلَى الْجَمِيعِ أي المقدورات

بِالسُّوَيْةِ إشارة إلى دليل آخر على عموم قدرته لجميع الممكّنات وهو المشهور في إثبات هذا المطلب . وتقريره أنّ المقتضى للقدرة هو الذّات لوجوب استناد صفاته إلى ذاته . والمصحّح للمقدوريّة هو الإمكان . فإنّ الوجوب والإمتناع يحيلان المقدوريّة ، ونسبة الذّات إلى جميع الممكّنات على السّواء . فإذا ثبت قدرته على بعضها ثبت على كلّها .

وحاصله أنّ الذّات علة مقتضية لقدرية الممكّنات ، وإمكانها يستلزم ارتفاع

<sup>٤</sup> الموانع عن مقدوريّتها . فلا جرم ثبت مقدوريّتها ببناء على وجود المقتضى وارتفاع الموانع .

اقول : فيه نظر . لأنّ القول باقتضاء الذّات القدرة لوجوب استناد الصفات إلى ذاته مبنيّ على مذهب الأشاعرة من أنّ الصّفات زائدة على الذّات مترتبة عليها .

<sup>٥</sup> <sup>٦</sup> وأمّا على مذهب المحققين من أنها عين الذّات فليس هناك اقتضاء واستناد قطعاً .

ولو سلّم ذلك فلا نسلم أنّ الذّات يقتضي مقدوريّة الممكّنات وتعلق القدرة بها . ولو سلّم فاستواء نسبة الذّات إلى جميع الممكّنات ممنوع . لجواز أن يكون بعضها خصوصيّة

<sup>٧</sup> <sup>٨</sup> تقتضي الذّات مقدوريّتها ، دون بعشر آخر . ولو سلّم فلا نسلّم كون الإمكان مصحّحاً للمقدوريّة . وما ذكره في بيانه إنّها يدل على أن لا يكون نفس الإمكان مانعاً لارتفاع كونه مصحّحاً ومستلزمًا لارتفاع موانعها . لجواز أن يكون هناك أمر آخر يمنع عن مقدوريّة

<sup>٩</sup> <sup>١٠</sup> بعض الممكّنات . سواء كان ذلك الأمر في ذاته أو في غيره . وعلى هذا فالقول بأنّ هذا الإستدلال مبنيّ على ما ذهب إليه أهل الحقّ من أن المعدوم ليس بشيء خلافاً للمعتزلة ،

وأنّ المعدوم لاماده له ولا صورة خلافاً للحكمة وإلا فعل قاعدة الاعتزال يجوز أن يكون بعض المعدومات المتميّزة خصوصيّة مانعة من تعلق القدرة به وعلى قانون الحكمة

يجوز أن يكون بعض المعدومات ماده مستعدّة لتعلق القدرة به دون بعض لا يجدى نفعاً . لأنّه في الحقيقة كلام على السنّد الأخّص كما لا ينفع .

وقد جعل بعض الشّارحين مجموع المقدمتين إشارة إلى دليل واحد على المطلوب.  
وهذا وإن كان ملائماً لسياق الكلام ويؤيده قوله **فَيَكُونُ قُدْرَتُهُ عَامَةً** لكنه مخالف  
لما هو المشهور فيما بينهم فتأمل تعرف :

**الصّفة الشّانِيَّةُ من الصّفات الشّبوطية أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ .**

قد يطلق العلم ويراد به مطابق الإدراك وهو الصورة الحاصلة عن الشيء عند الذات  
المجردة : وهو هذا المعنى بعم التّصورات والتّصديقات اليقينية وغير اليقينية ، وقد يطلق  
ويراد به التّصديق اليقيني ، وقد يطلق ويراد به ما يتناول التّصديقات اليقينية والتّصورات  
مطلقاً ، وهو هذا المعنى يفسّر بأنه صفة توجب تمييز الاختتمال النقيض ، بناء على ما زعموا من  
أنّه لانقيض للتّصورات . والأولى حمله هي هنا على هذا المعنى لأنّه المتّادر من لفظ  
العلم شرعاً ولغة على ما قالوا ، ولأنّ علم الله منحصر في اليقين والتّصور ، ويمكن حمله  
على المعنى الأول على أن يكون المراد بالصورة أعم من الصورة العقلية والخارجية ليشمل  
العلم الحصولي والحضورى ، ضرورة أن علمه تعالى حضوري على ما حقّق في محله .

وإنّا قدّم العلم على الحياة لأنّ إثباتها يتوقف على إثباته كالقدرة على ما مستطاع  
عليه ، لأنّه تعالى فَعَلَّ أى اوجـد وَخَلَقَ الْأَفْعَالَ أى الآثار ، على أن يكون المراد من  
الفعل الحاصل بالمصدر **الْمُحْكَمَةَ الْمُتَقَدَّمةَ** ، الإحكام والإتقان متقاربان في اللغة .

والمراد بهما هي هنا اشتغال الآثار على لطائف الصنع وبدائع الترتيب وكمال الملائمة للمنافع  
والمصالح المطلوبة منها ، وكل من فعل ذلك فهو عالم **بِالضَّرُورَةِ** ، أمّا الصغرى فلما

ثبت من أنّه تعالى خالق للعالم الواقع على نعط بديع ونظام منيع ، مشتمل على ما في الآفاق  
والأنفس من عجائب القدرة وغرائب الصنعة بحيث يتحسّر فيها العقول والأفهام ولا يفي  
بتفاصيلها الدفاتر والأقلام .

وأمّا الكبرى في البديهة كما يشير إليه قوله : «**بِالضَّرُورَةِ**» وقد نبه عليه بأنّ من  
رأى خطوطاً مليحة وسمع الفاظاً فصيحة موضحة عن معانٍ صريحة وأغراض صحيحة علم  
قطعاً أنّ فاعلها عالم .

واعتراض عليه بأنّ بعض الحيوانات العجم قد يصدر عنها أفعال متقنة محكمة في ترتيب مساكنها وتدبير معايشها ، كما للنحل والعنكبوت وكثير من الوحوش والطيور على ما في الكتب مسطور وفيما بين الناس مشهور مع أنّها ليست من أولى العلم .

وأجيب بأنه لو سلّم أنّ موجد هذه الآثار هو هذه الحيوانات فلم لا يجوز أن يكون لها من العلم قدر ما تهتمّ به إلى تلك الآثار و يؤيّده قوله تعالى : « وأوحى ربُكَ إِلَيَّ النَّحلَ أَنْ اتَّخِذْنِي مِنَ الْمُجَبَّالِ بِيُوتًا ». .

اقول : هذا الجواب إنّما يتمّ إذا قرّر السؤال بطريق النقض ، وأمّا إذا قرّر بطريق المنع على بداعه الكبرى بأنّه لما جاز صدور تلك الآثار عن هذه الحيوانات من غير علم فلم لا يجوز أن يكون مانحنا فيه أيضاً كذلك لابد لنفي ذلك من دليل . فلا يتمّ ، لأنّ ملاحظة تلك الآثار يوجب دغدغة للناظر في دعوى البداعه كما لا يخفى . ثمّ أقول هذا الدليل منقوض بالنتائج او من نوع بأنه فاعل للأفعال الحكمة المتقنة اختياراً عند الجمهور وإن كانت قليلة مع أنه ليس عالماً عند هم ، فلم لا يجوز أن يكون صانع العالم أيضاً كذلك . والفرق بكثرة الآثار المحكمة وقلتها وإن كان نافعاً في رفع النقض لكنه غير نافع في رفع المنع . على أنه إن أريد من العلم في الكبرى المعنى المختص باليقين من التصديقات فهي ممنوعة ، لجواز أن يكون التصديق الغير اليقيني كافياً في خلق تلك الآثار المحكمة المتقنة ، وإن أريد المعنى الشامل للتصديقات اليقينية وغير اليقينية فهي مسلمة لكن لا يتم التقرير ، إذا ظهر أن المطلوب إثبات العلم بالمعنى المختص بالتصديقات اليقينية ومطلق التصورات الله سارقاً .

وَعِلْمُهُ تَعَالَى اِيَّتَعْلَقُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ : اَيْ كُلٌّ مَا مَنْ شَاءَهُ أَنْ يَعْلَمْ بِوْجَهِهِ

ما ، سواء كان واجباً أو ممكناً ممتنعاً ، وسواء كان ذاته أو غيره ، وسواء كان جزئياً أو كلياً ،  
حدثنا أو قد يأْتِي قبل وقوعه ، أو بعده لِتَسْتَأْوِي نِسْبَةً جَمِيعَ الْمَعْلُومَاتِ اى جميع  
الأشياء إِلَيْهِ ، أى إلى الله في صحة كونها معلومة له ، أو إلى علمه تعالى في صحة تعلقه بها .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَعَالَى يَصْحُحُ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ شَيْءٍ لَا نَهُ حَيٌّ وَكُلُّ حَيٌّ يَصْحُحُ

أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ مَعْلُومٍ ؛ أَيْ كُلَّ شَيْءٍ . أَمَا الصَّغْرَى فَلِمَ سِيجِيَ الدَّلِيلُ . وَأَمَا الْكَبِيرَى فَلِأَنَّ الْحَيَاةَ إِمَّا نَفْسٌ صَحِّةُ الْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ ، أَوْ صَفَةٌ تَوْجِبُ صَحِّةَ الْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ . وَأَيْمَا كَانَ فَصَحِّةُ الْعِلْمِ الْمُعْتَرَفَةُ فِي مَنْهُو مِنْهَا مُشَتَّرَكَةٌ بَيْنَ جُمِيعِ الْأَشْيَاءِ . لَا خَتْصَاصٌ لِمَا بَشَىَ دُونَ شَيْءٍ فَثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى يَصْحُّ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ شَيْءٍ .

أَقُولُ : فِيهِ نَظَرٌ . لِأَنَّا لِلنَّاسِ إِنَّ صَحِّةَ الْعِلْمِ الْمُعْتَرَفَةَ فِي مَفْهُومِ الْحَيَاةِ مُشَتَّرَكَةٌ بَيْنَ جُمِيعِ الْأَشْيَاءِ بِحَزْرَازٍ أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ خَصْوَصِيَّةً تَمَتَّضِيُ امْتِنَاعُ تَعْلِقِ الْعِلْمِ بِهِ كَالْمُمْتَنَعَاتِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقَدْرَةِ هَذَا . وَإِذَا صَحَّ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ شَيْءٍ فَيَجِبُ لَهُ ذَلِكُمْ أَنَّ الْعِلْمَ لِكُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ الْعِلْمَ صَفَةُ الْكُلَّ .

وَحِينَئِذٍ لَوْلَمْ يَجِبْ لِذَاهِهِ أَنْ يَعْلَمَ لِافْتَرَافُ عِلْمِهِ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ إِلَى غَيْرِهِ . وَالثَّانِي بِأَعْلَى لِاسْتِحْسَانَةِ افْتِنَةِ كَمَالٍ إِلَى اغْيَارِهِ فِي صَفَةِ كَمَالٍ إِلَى اغْيَارِهِ عَلَى مَاسِيَّاتِ بَيَانِهِ فَالْمُنْتَدَمُ مِثْلُهُ .

أَقُولُ : ذَلِكُ الدَّلِيلُ لَوْلَمْ يَجْمِعُ مَقْدَمَاهُ لِزَمَانٍ أَنْ يَكُونَ قَدْرَتُهُ تَعَالَى أَيْضًا مَتَعْلِقَةً بِجُمِيعِ الْأَشْيَاءِ بَعْنَ مَا ذَكَرَهُ . مَعَ أَنَّهَا لَا تَعْلِقُ إِلَّا بِالْمُمْكِنَاتِ . وَأَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعْلِقُ بِالْمَعْدُومَاتِ كَالْعَنْتَاءِ وَشَرِيكَ الْبَارِي بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْأَشْيَاءِ يَكُونُ عَلَى وَجْهِينِ : أَحَدُهُمَا يُسَمَّى حَصْوَلِيَّا وَهُوَ حَصْوَلٌ صُورَ الْأَشْيَاءِ فِي الْقُوَى الْمُدْرَكَةِ . وَثَانِيهِمَا يُسَمَّى حَضُورِيَّا وَهُوَ حَضُورُ الْأَشْيَاءِ أَنْفُسُهَا عَنْدَ الْعَالَمِ كَعِلْمِنَا بِذَوَاتِنَا .

وَبِأَمْوَالِ التَّائِمَةِ بِهَا . وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ . ضَرُورَةُ أَنَّ اِنْكَشَافَ الشَّيْءِ لِاجْلِ حَضُورِهِ بِنَفْسِهِ أَقْوَى مِنْ اِنْكَشَافِهِ لِاجْلِ حَصْوَلِ مَشَاهِهِ . وَلِمَا ذَادَهُمْ قَائِمَ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَوْلِ

بِحَصْوَلِ صُورِ الْأَشْيَاءِ فِي ذَاهِهِ تَعَالَى حَكْمُ بِعِضِهِمْ بِأَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى بِالْأَشْيَاءِ بِحَضُورِهِ أَنْفُسُهَا عَنْدَهُ . وَبِعِضِهِمْ بِأَنَّ عِلْمَهُ بِهَا بِحَصْوَلِ صُورِهَا فِي مَجْرَدِ آخَرِ . وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى إِمَّا

بِحَضُورِيَّى أَوْ حَصْوَلِيَّى بِحَصْوَلِ صُورِ الْأَشْيَاءِ فِي مَجْرَدِ آخَرِ . فَنَقُولُ الشَّانِي بِأَصْلِ لِاستِلزمَ

قِيَامِ الْعِلْمِ بِغَيْرِ الْعَالَمِ كَمَا لَا يَخْفِي اِلَّا كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ . وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ الْعِلْمَ الْخَضُورِيَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعْلِقُ بِالْمَعْدُومَاتِ خَصْوَصًا الْمُمْتَنَعَاتِ . إِذْلِكَ حَمَایَقُ ذَاهِبَتِهِ حَتَّى نَتَصَوَّرَ حَضُورَهَا بِنَفْسِهَا فَتَدَبَّرُ جَدًا .

واعلم انَّ المصنف قد اشار في هذا الكلام إلى ردّ أقوال المنكريين بعموم علمه تعالى .

٢ منهم من قال انه تعالى لا يعلم ذاته ، لأنَّ العلم نسبة والنسبة تقتضي تغير المنتسبين ولا تغير بين الشيء وذاته .

٦ وأجيب عنه ، بانا لانسلم كون العلم نسبة محضه ، بل هو صفة حقيقة ذات نسبة إلى المعلوم ، ونسبة الصفة إلى الذات ممكنة .

٩ أقول : فيه نظر ، لأنَّ العلم وإن لم يكن نسبة محضية بين العالم والمعلوم ، لكنَّه يستلزم نسبة بينهما ، سواء كان المعلوم عين العالم أو غيره وهو كون العالم عالماً لذلك المعلوم . ولاشكَّ ان هذه النسبة معتبرة بينهما بالذات لا بالعرض كما توهُّم ، فلا يجوز ان يكونا متّحدين .

١٢ فالصواب في الجواب أن يقال : التغير الإعتباري بين المنتسبين كاف في تتحقق النسبة كما بين الحد التام والمحدود ، على أنه لوصيحة ما ذكره لزم أن لا يكون النفس الإنسانية أيضاً عالمة بذاتها بعين ما ذكره ، مع انَّ ذلك بديهي البطلان فتأمل .

١٥ منهم من قال انه تعالى لا يعلم غيره مع كونه عالماً بذاته ، وذلك لأنَّ العلم صورة متساوية للمعلوم ومرسمة في العالم ولا خفاء في أنَّ صور الأشياء المختلفة مختلفة فيلزم بحسب كثرة المعلومات كثرة الصور في الذات الأحدى من كل وجه .

١٧ وأجيب عنه بما سبق من أنَّ عالمه تعالى بالأشياء ليس بارتسام صورها فيه بل بحضورها أنفسها عنده .

٢١ أقول : يمكن أنْ يحاجب بمنع كون العلم صورة متساوية للمعلوم ، لجواز أن يكون صورة مشتركة بينه وبين غيره كما في العلم بشيء بوجه أعم منه ، وبما ذكره بعض المحققين من الفرق بين حصول الصورة في الذات المجردة وبين قيامها بها . وبنحو كونه تعالى أحادياً من كل وجه فتوجّه ، على انه لو تمَّ لدلّ على امتناع كونه تعالى عالماً بذاته أيضاً على ما لا يخفى . ومنهم من قال انه تعالى لا يعلم الجزئيات المادية من حيث هي جزئيات بل بوجوه

كلية منحصرة فيها ، لأنّها متغيرة والعلم بالمتغير متغير . فلو كان عالماً بها من حيث هي جزئيات يلزم التغيير في ذاته تعالى وهو محال .

٣ واجواب عنه بوجهين :

الأول ، أنه تعالى لم يكُن مكانياً كأن نسبته إلى جميع الامكنة على سواء فليس فيها بالقياس إليه قريب وبعيد ومتوسط ، كذلك لما لم يكن هو وصفاته زمانية لم يتصرف الزمان مقيساً إليه بالمضى والحالية والإستقبالية ، بل كان نسبته على جميع الأزمنة على سواء . وهي من الأزل إلى الأبد بالقياس إليه بمنزلة نقطة الحال ، وال موجودات فيها معلومة له في كل وقت ، وليس في علمه تعالى « كان » و « كاين » و « سيكون » : بل هي حاضرة عنده في أوقاتها فهو عالم بخصوصيات الجزئيات وأحكامها ، لكن لأنّ حيث دخول الزمان فيها بحسب أوصافها الثلاثة ، إذ لا يتم تحقق لها بالنسبة إليه ، ومثل هذا العلم يكون ثابتاً مستمراً لا يتغير أصلاً ، وإن كان معلومه متغيراً كعلم بالكليات .

الثاني : أنه إنما يلزم التغيير في إمراءعتبري هو تعلق العلم بتلك الجزئيات المتغيرة وهو ليس بمحال ، وإنما المحال هو التغيير في صفة موجودة فيه وهو ليس باللازم .

ثم المشهور أن ذلك القول مذهب الفلاسفة وقد شنّع عليه المتأخرون حتى العلامة الطوسي مع توغله في الانتماء ، وربما ينقل عنه أن من نسب هذا القول إليهم لم يفهم معنى كلامهم . وذلك لأنّ الجزئيات المادية معلولة له تعالى وهو عاقل لذاته عندهم ، ومذهبهم أن العلم بالعلة يوجب العلم بالعلول فكيف يتصور منهم نفي كونه تعالى عالماً بها .

وقال بعض المحققين نفي العلم بالجزئيات من حيث هي جزئيات لا يستلزم نفي العلم بها مطلقاً ، بل هم قائلون بأنه تعالى عالم بها بوجوه كليلة . فالاختلاف في نحو الإدراك لافي أصله وذلك لا يتنا في مذهبهم .

أقول : فيه نظر . لأنّه إنما يتم إذا كان العلم بالشيء أعمّ من أن يكون بذلكه أو بأمر صادق عليه . كما هو المشهور بين الجمّهور . وأمّا إذا كان مختصاً بالصورة الأولى فإن المعلوم

حقيقة في الصورة الثانية هو الوجه، وإنما يوصى ذوالوجه بالمعلومية بالعرض كما هو التحقيق عند المحققين، فلا يتم هذا الكلام كما لا يخفي على ذوى الأفهام.

٣ ومنهم من قال أنّه تعالى لا يعلم الحوادث قبل وقوعها. وإنّا يلزم أن يكون ذلك الحوادث ممكنة وواجبة معاً، والثانى باطل. فالمقدم مثله. أمّا الشرطية فلأنّها ممكنة لكونها حادثة وواجبة أيضاً لأنّ علمه تعالى بها يقتضى وجوبها. ضرورة أنّ إمكانها يستلزم إمكان انقلاب علمه جهلاً وهو محال.

وأجيب بأن العلم تابع للمعلوم فلا يكون عادةً موجبة له. ولو سلّم فالإمكان الذاتي لا ينافي الوجوب بالغير.

٤ أقول : يمكن أن يقال لوضح ذلك الدليل لزم أن لا يتعلّق علمه تعالى بالحوادث بعد وقوعها أيضاً بعين ما ذكره . بل يلزم أن لا يوجد ولا يعدم ممكناً أصلاً ، ضرورة أن كل ممكناً موجود مخفوف بوجوبين ، وكذا كل ممكناً معذوم مخفوف بامتناعين ، وكما أن الوجوب ينافي الإمكان كذلك الإمكان ينافيه قطعاً.

٥ وقد يتمسّك في كونه تعالى قادرًا وعالماً بالكتاب مثل قوله تعالى : « وَاللَّهُ عَلَيَّ  
كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » « وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » وبالسنة وإجماع الأمة على ذلك . بل على كونه تعالى متتصناً بصفات الكمال مطلقاً ، ومنزهاً عن صفات النقصان جيّعاً ، حتى إن بعضهم استدلّ على وحدة الواجب بأنّ الوحدة أولى من الشركة ، والواجب يجب أن يكون في أعلى مراتب الكمال إجماعاً .

٦ وأورد عليه أن التصديق بإرسال الرسول وإزالة الكتب يتوقف على التصديق بالقدرة والعلم فيدور . وأجيب عنه بمنع التوقف .

٧ أقول : هذا المنع موجّه للدلالة المعجزة على صدق الرسول في كل ما أخبروا به . وإن لم يخطر بالبال كون المرسل قادرًا وعالماً على ما حقّق في محلّه . فالقول بأن ذلك المنع مكابرة تقول ، نعم يتّجه أن ذلك الأدله لا يفيد اليقين والمطالب اليقينية فلا تغفل .

الصفة الثالثة من الصفات الشبوانية أنّه تعالى حيٌّ

إتفق جمهو العقلاة على أنه تعالى حي، واختلفوا في معنى حيوته، فقال جمهور المتكلّمین إنّها صفة توجب صحة العلم والقدرة؛ وقال الحكماء وبعض المعتزلة إنّها كونه بحيث يصح أن يعلم ويقدر. وللحیوة معنی آخر وهي بـهذا المعنی من الكیفیات النّفسانیة الموجودة فـالحیوان، وهي ما یقتضی الحسّ والحركة لأنّه تعالى قادر عالمٌ وكل قادر عالم حـیٰ یکون حـیاً بالضرورةِ.

أما الصغرى، فلما تقدم من الدليلين الدالين على كونه قادرًا عالمًا، وأمّا الكبرى، فالآن الحياة سواء كانت نفس صحة العلم والقدرة أو مبدأ لها شرط للعلم والقدرة، والشرط لازم للمشروع قطعًا.

واعلم انه قد يتواهم أن إثبات الحياة بالعلم يستلزم الدور ، لانه قد أثبت العلم سابقاً بالحياة ، حيث قال : « لأنّه حيّ يصحّ أن يعلم كلّ معلوم » وليس بشيء ، لأنّه إنّما أثبت الحياة بنفس العلم ، والذى أثبت بالحياة هو شمول العلم لأنفسه فلا دور ، على أنّ فيه إشارة إلى أنّ لعلمه تعالى أدلة أخرى لا يتوقف على التصديق بحياته ، كاستناد كلّ شيء إليه ، وغيره من الأدلة السمعية الدالة على مافصل في محاجة ، فيصبح إثبات الحياة بالعلم ثابت بهذه الأدلة ، وإن كان الدليل المذكور هيئتها موقوفاً على التصديق بها فلم تأسف :

الصفة الرابعة أَنَّهُ تَعَالَى هُرِيدٌ وَكَارِهٌ ، المراد من الإرادة هي إثنا عشر مatices مخصوص بالفعل المقدور بالواقع ، ومن الكراهة ما يخص مخصوص الترك المقدور به ، وربما يطلق الإرادة على ما يخص أحد الطرفين المقدورين بالواقع ، سواء كان فعلًا أو تركا ، وهذا هو المشهور بين الجمهور ، ولهذا يكتفى في الأكثر بذكر الإرادة كما لا يخفى ، لأن الآثار تصدر عنه تعالى في بعض الأوقات دون بعض ، كوجودزيد في وقت كذا ، مع أن نسبة الذات إلى جميع الأوقات على السوية ، و تخصيص الأفعال ، اي الآثار بایجادها

فِي وَقْتٍ مُعِينٍ دُونَ وَقْتٍ مُعِينٍ آخَرَ ، مع استواء نسبـة الذـات إلى جميع الأوقـات لـابـدـالـهـ : اي لـذـلـكـ التـخـصـيـصـ مـنـ مـخـصـصـ تـخـصـيـصـ تـلـكـ الآـثـارـ باـجـادـهاـ فـ

أوقاتها المعينة وإلا لزم الترجيح بلا مر جح وهو محال بديهه واتفاقاً .

وأيضاً بعض الممكـنات يوجد دون بعض آخر منها ، كما ان العـنقا لا يوجد في شيء

٢ من الأوقـات مع ان نسبة الذـات إلى جـميع المـمكـنـات على السـواء ، ولاشكـتـ ان هـذا التـخصـيصـ أيضاً لـابـدـ لهـ منـ مـخـصـصـ ، فـلـوـ قالـ تـخصـيصـ بعضـ المـمـكـنـاتـ بـالـإـيجـادـ فـوقـ كـماـ وـقـعـ فـيـ التـجـريـدـ لـكـانـ أـحـسـنـ وـأـولـىـ كـماـ لـايـخفـىـ . وـهـوـ ، أـىـ ذـلـكـ المـخـصـصـ الـذـىـ يـخـصـصـ تـلـكـ الآـثـارـ بـالـإـيجـادـ فـيـ أـوـقـاتـهاـ الـمـعـيـةـ دـوـنـ أـوـقـاتـ . وـكـذـاـ المـخـصـصـ الـذـىـ تـخـصـصـ بـعـضـ المـمـكـنـاتـ بـالـإـيجـادـ دـوـنـ بـعـضـ آـخـرـ مـنـهـاـ مـطـلـقاًـ الإـرـادـةـ يـعـنـىـ بـهـاـ الـمـعـنـىـ الـأـخـصـ المـقـابـلـ لـلـكـراـهـةـ عـلـىـ وـقـعـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ الدـعـوـىـ ، إـلاـ اـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ دـلـيـلاـ لـلـكـراـهـةـ مـتـرـوـكاـ بـالـمـقـاـيسـةـ وـهـوـأـنـ تـخـصـصـ الـأـفـعـالـ بـتـرـكـ إـيجـادـهـاـ فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ دـوـنـ وـقـتـ مـعـيـنـ آـخـرـ لـابـدـ لهـ مـنـ مـخـصـصـ وـهـوـالـكـراـهـةـ .

ويمـكـنـ حـمـلـ الـمـخـصـصـ عـلـىـ مـاـيـعـمـ تـخـصـصـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ تـخـصـصـ

١٢ الـأـفـعـالـ بـالـإـيجـادـ فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ يـسـتـلـزـمـ تـخـصـصـهـاـ بـتـرـكـ إـيجـادـ فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ آـخـرـ ، لـابـدـهـ مـنـ مـخـصـصـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ كـلـاـ التـخـصـيـصـيـنـ ، وـحـيـثـئـذـ يـحـمـلـ الإـرـادـةـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـأـعـمـ الشـامـلـ لـإـرـادـةـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ كـمـاـ هـوـالـمـشـهـورـ عـلـىـ مـعـنـىـ أـنـ الـمـخـصـصـ فـيـ التـخـصـصـ الـأـوـلـ اـرـادـةـ الـفـعـلـ وـهـوـ التـخـصـصـ الـثـانـيـ اـرـادـةـ التـرـكـ . فـيـكـونـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ

الـإـرـادـةـ يـطـلـقـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ مـعـنـيـنـ أـحـدـهـمـ خـاصـسـ وـالـآـخـرـ عـامـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ .

١٤ وـاعـتـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ الدـلـيلـ بـأـنـهـ لـوـسـلـمـ اـسـتـوـاءـ نـسـبـةـ الذـاتـ إـلـىـ جـمـيعـ الذـاتـ وـإـلـىـ جـمـيعـ الـمـمـكـنـاتـ . فـلـاـ نـسـلـمـ أـنـ الـمـخـصـصـ هـوـالـإـرـادـةـ . ضـرـورـةـ أـنـهـاـ صـفـةـ لـهـ تـعـالـىـ . وـمـنـ الـجـائزـ أـنـ لـاـيـكـونـ الـمـخـصـصـ ذـاـهـهـ وـلـاـصـفـهـ . بـلـ اـمـرـاـ مـنـفـصـلاـ مـنـ الـحـركـاتـ الـفـلـكـيـةـ أـوـالـحـوـادـثـ الـيـوـمـيـةـ .

٢١ وـأـجـبـ عـنـهـ بـأـلـ الـمـخـصـصـ إـنـ كـانـ قـدـيـماًـ لـمـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ مـخـصـصـاـ لـأـحـدـ طـرفـ الـمـمـكـنـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ وـإـنـ كـانـ حـادـثـاـ لـابـدـهـ مـنـ مـخـصـصـ آـخـرـ وـهـلـمـ جـرـاـ ، فـإـمـاـ أـنـ يـنـتهـيـ إـلـىـ الـإـرـادـةـ أـوـ يـلـزـمـ التـسـلـسلـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـهـوـ مـحـالـ عـلـىـ رـأـيـ الـمـتـكـلـمـيـنـ

مطلقاً على مامّر غير مرّة .

أقول : فيه نظر ، لأنّه يمكن إجراء الكلام في الإرادة بأن يقال لو كان تعلق الإرادة بأحد طرف الممكّن قدّيماً لم يصلح لأن يكون مخصوصاً له ببعض الأوقات ، ولو كان حادثاً لا بدّله من مخصوص كما في القدرة ، فيلزم التسلسل في الأمور الموجودة بحسب نفس الأمر وما هو جوابنا فهو جوابكم .

وأمّا ما قبل من أنّ الإرادة لو استوى نسبتها إلى الطرفين فلا بدّ في تعلقها بأحد هما من مخصوص كما في القدرة ويلازم التسلسل وإلا يلزم الإيجاب فهو مندفع بما قدّمنا في تحقيق الفرق بين القدرة والإيجاب فلا تغفل . و<sup>لأنّه</sup> تعالى أمر المكلفين بالطاعات والحسنات <sup>ونهي</sup> عن المعاصي والسيّات وهما اي الامر والنهي يسمى تلزيمان الإرادة والمكرأة

على طريق اللف والنشر المرتب ، أي الأمر يستلزم الإرادة والنهي المكرأة ، ضرورة أنّ الأمر بما لا يراد والنهي عمّا يراد قبيحان ، والقبح من الله تعالى محال قطعاً على ماسيائى بيانه ، فيثبتت أنّه مرید وکاره وهو المطلوب .

وأمّا الأشاعرة منعوا القول بأنّ الأمر بما لا يراد والنهي عمّا يراد قبيحان ، مستندًا بأنه ربّما لا يكون غرض الأمر الإتيان بالأمر به ، كما إذا أمر السيد عبده بفعل امتحاناً هل يطيعه أولاً ؟ فإنه لا يريد منه شيئاً من الطاعة والعصيان او اعتذار عن ضربه بأنه لا يطيعه فإنه يريد منه العصيان ، وكما إذا أكره شخص بنهب أمواله فإنه لا يريد بهذا الأمر نهب أمواله قطعاً وكذا النهي .

ويمكن أن يحاب عنه بإنّ الموجود في الصور المفروضة إنّها هو صورة الأمر والنهي والكلام في حقائقها ، ولاشكّ أنّ حقيقة الأمر طلب الفعل وحقيقة النهي طلب الترك وطلب فعل ما لا يراد وطلب ترك ما يراد قبيحان بديهية . ولهم أنّ يناقشو بأنّه يجوز أن يكون الأمر والنهي الصادر عن الله تعالى أيضاً صورة الأمر لحقائقها ، وبأنّ الأمر بما لا يراد والنهي عمّا يراد إنّها قبيحان منّا لا من الله تعالى ، بناء على ما ذهبوا إليه من أنّه لا قبيح منه أصلاً ، لكن لا يخفى ما فيه من المكابرة والعناد على ما هو رأيهم .

واعلم ان العلماء بعد اتفاقهم على القول بإرادة الله تعالى لوجود الممكن وعدمه اختلقو في أنها ماهى ؟ فقال الحكماء هي علمه تعالى لوجود النظام الأكمل ويسمونه عنایة ، وقالت الأشاعرة هي صفة زيادة مغايرة للعلم والقدرة توجب تخصيص أحد المقدورين بالواقع . وقال بعض المعتزلة هي عدم كونه مكرها ولا مغلوبا ، وبعضهم هي في فعله تعالى العلم بما فيه من المصالحة ، وفي فعل غيره الأمر به . وقال أهل الحق واختاره جمهور المعتزلة هي العلم بالنفع والمصلحة الداعية إلى الإيجاد في الفعل أو المفسدة الصارفة عنه في الترک . ويسمى الأول داعيا والثانى صارفا ، واستدل عليه بعض المحققين بأنها لو كانت أمرا آخر سوى الداعى والصارف يلزم التسلسل وتعدد القدماء ، لأن ذلك لو كان قدما لزم تعدد القدماء ولو كان حادثا احتاج إلى مخصص آخر ويلزم التسلسل . وفيه نظر ، لأن إثباته يدل على كون الإرادة غير زيادة على الذات وأمّا على كونها عين الداعى والصارف فلا كما لا يخفى ، على أن تعدد القدماء غير مسلم عند المخصم ، إلا أن ينتهي الكلام على التحقيق .

الصفة الخامسة من الصفات الثبوتية أنَّهُ تَعَالَى مُدْرِكٌ أَطْبَقَ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى

فلسفه الإسلام على أنه تعالى مدرك أي سميه بصير ، لكنهم اختلقو في معناهما :

فقال جمهور المتكلمين : إنها صفاتان زايدتان على العلم ، وقال بعضهم كالأشعرى والكعبى إنها عبارتان من علمه تعالى بالسموعات والمبصرات وهو الحق المختار عند المحققين . أمّا كونه مدركا فالأنه يصح أن يتتصف بالإدراك الذى هو صفة الكمال . وكلما يصبح أن يتتصف به من صفات الكمال فهو متصرف به بالفعل . فيكون متتصفا بالإدراك بالفعل وهو المطلوب .

أمّا الصغرى فهى لأنَّهُ تَعَالَى حَتَّى لَمَاتِبَّنَ فِيمَا تَقْدِمُ ، وَكُلَّ حَتَّى يَصْحَّ أَنْ يَدْرِكَ ،

إذْ هِيَ مُصْحَّحةً لِلْإِدْرَاكِ قَطْعًا ، فَيَصِحُّ لَهُ تَعَالَى أَنْ يُدْرِكَ .

وأمّا الكبرى فلان الخلو عن صفة الكمال في حق من يصح اتصافه بها نقص .

وهو على الله تعالى محال . وفيه نظر :

أَمَّا أُولًا، فَلَا نَرَى لِلنَّاسِ إِنَّ حَيْوَتَهُ تَعَالَى مِثْلُ حَيْوَتِنَا مَصْحَّحةً لِلسَّمْعِ وَالبَصَرِ.  
لَأَنَّهُ قِيَاسُ الْغَايِبِ عَلَى الشَّاهِدِ ، مَعَ الْمُخَالَفَةِ فِي كَثِيرٍ مِنِ الصَّفَاتِ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ حَيْوَتَنَا  
أَيْضًا مَصْحَّحةً لِهَا أَيْضًا مُحْلَّ النَّظَرِ بِجُوازِ أَنْ يَكُونَ مَا يَصْحَّحُهَا لَنَا أَمْ آخَرَ  
وَأَمَّا ثَانِيَا فَلَا نَرَى لِلنَّاسِ إِنَّ الْخَلْقَ عَنْ صَفَةِ الْكَمالِ نَفْعًا .

وَأَمَّا ثَالِثًا فَإِنَّ الْعُمَدةَ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ صَفَاتِ النَّفْعِ هُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ثَبَّتَ  
حُجَّيَّتَهُ بِظَوَاهِرِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ ، وَقَدْ انْعَدَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى سَمِيعًا بَصِيرًا ،  
وَنَطَقَتِ النَّصوصُ بِهِ أَيْضًا ، فَلَيَعُولَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ ابْتِدَاءً ، بَلْ عَلَى النَّصوصِ  
الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ ، لَأَنَّ النَّصوصَ الدَّالَّةَ عَلَى كَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا أَقْوَى مِنَ الظَّوَاهِرِ الدَّالَّةِ  
عَلَى حُجَّيَّةِ الْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ ثَبَّتَ حُجَّيَّةُ الْإِجْمَاعِ بِالْعِلْمِ الضرُورِيِّ الثَّابِتِ مِنَ الدِّينِ ، فَذَلِكَ  
الْعِلْمُ الضرُورِيُّ ثَابِتٌ فِي السَّمْعِ وَالبَصَرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فَلَا حَاجَةٌ فِي إِثْبَاتِهِمَا إِلَى التَّمَسُّكِ بِدَلِيلٍ  
بَعْضِ مَقْدِمَاتِهِ ، وَقِيلَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ . ثُمَّ التَّمَسُّكُ فِي حُجَّيَّةِ الْإِجْمَاعِ بِظَوَاهِرِ النَّصوصِ  
أَوِ الْعِلْمِ الضرُورِيِّ فَإِنَّهُ تَطْوِيلٌ بِلَاطَابِيلٍ بِلِ الْأُولَى أَنْ يَتَمَسُّكَ فِي ذَلِكَ ابْتِدَاءً بِالْإِجْمَاعِ  
أَوْ بِالنَّصوصِ أَوِ الْعِلْمِ الضرُورِيِّ .

وَكَانَ الْمَصْنَفُ أَشَارَ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالنَّصوصِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا  
بِقُولِهِ: وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ وَكَذَا الْحَدِيثُ بِشَبُوبِهِ أَيِ الْإِدْرَاكُ لَهُ تَعَالَى بِحِيثِ لَا يُمْكِنُ  
إِنْكَارُهُ وَلَا تَوْيِيلُهُ مِثْلُ قُولِهِ تَعَالَى: «إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ». فَيُجِبُ إِثْبَاتُهُ لَهُ  
قَطْعًا وَإِلَّا لَزِمَّ كَذِبَهُ تَعَالَى وَهُوَ مَحَالٌ كَمَا سَيِّجَءَ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قُولِهِ: «وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ» السُّخْ معَ مَا قَبْلَهُ دَلِيلًا وَاحِدًا عَلَى  
الْإِدْرَاكِ . وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ يَصْحُّ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِالْإِدْرَاكِ ، وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِشَبُوبِهِ لَهُ ، وَكُلُّمَا  
وَرَدَ الْقُرْآنُ بِشَبُوبِهِ لَهُ مَعَ صَحَّتِهِ وَامْكَانِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ثَابِتٌ لَهُ ، بِخَلْفِ مَا وَرَدَ الْقُرْآنُ بَهِ وَلَمْ  
يُكَنْ ثَبُوتُهُ لَهُ تَعَالَى كَقُولِهِ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» إِذْ لَا بدَّ فِيهِ مِنْ  
التَّوْيِيلِ . وَأَمَّا كَوْنُهُ تَعَالَى سَمِيعًا بَصِيرًا بِمَعْنَى عِلْمِهِ بِالْمَسْمَوَعَاتِ وَالْمَبَرَّاتِ . فَلَلْقَطْعِ بِأَنَّهُ  
يَمْتَنِعُ السَّمْعُ وَالبَصَرُ بِمَعْنَى الإِحْسَاسِ بِالسَّامِعَةِ وَالْبَاصِرَةِ عَلَيْهِ تَعَالَى ، ضَرُورَةٌ أَنَّ الْقَوْاطِعَ

العقلية دلت على كونه تعالى مِنْ هـ عن الآلات . وما أجاب به الجمـهور عن ذلك من أنـ احـتـياجـنا في السـمعـ والـبـصـرـ إـلـىـ آـلـاتـهـ إـنـّـاـ هوـ بـسـبـبـ عـزـنـاـ وـقـصـورـنـاـ ، وـذـاتـ الـوـاجـبـ لـبرـائـتـهـ عـنـ الـقـصـورـ يـحـصـلـ لـهـ بـلـ آـلـةـ مـاـلـاـ يـحـصـلـ لـنـاـ إـلـاـ بـهـاـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ إـلـاـ قـيـاسـ الغـابـ عـلـىـ الشـاهـدـ مـعـ الفـرقـ الـواضـحـ بـيـنـهـماـ . فـهـوـ خـرـوجـ عـنـ الـمـعـقـولـ كـمـاـ هـوـ فـيـ دـأـبـهـمـ فـكـثـيرـ مـنـ الـأـصـولـ ؛ عـلـىـ أـنـهـ قـدـ وـقـعـ مـنـ بـعـضـهـمـ قـيـاسـ الغـابـ عـلـىـ الشـاهـدـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ فـيـ الدـلـيلـ المـذـكـورـ لـإـثـبـاتـ أـصـلـ الـإـدـرـاكـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ .

٢ وما يستدلـوا به عـلـىـ أـنـ السـمعـ والـبـصـرـ صـفـتـانـ زـاـيدـتـانـ عـلـىـ الـعـلـمـ مـنـ أـنـاـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ شـيـئـاـ عـلـمـاـ تـامـاـ جـلـيـاـ ، ثـمـ أـبـصـرـنـاـ نـجـدـهـ بـالـبـلـدـيـةـ بـيـنـ حـالـتـيـنـ فـرـقاـ ؛ وـنـعـلمـ بـالـفـرـسـوـرـةـ أـنـ  
٩ـ الـحـالـةـ الشـانـيـةـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ أـمـرـزـاـيدـ مـعـ حـصـولـ الـعـلـمـ فـيـهـماـ ، فـذـلـكـ الزـاـيدـ هـوـ الـبـصـارـ . وـكـذـاـ  
الـكـلـامـ فـيـ السـمعـ وـسـاـيـرـ الـإـدـرـاكـاتـ بـالـحـوـاسـ . فـذـلـكـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـمامـهـ إـنـّـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ  
١٠ـ السـمعـ وـالـبـصـرـ زـاـيدـيـنـ عـلـىـ الـعـلـمـ فـيـ الـإـنـسـانـ ، وـأـمـاـ فـيـ الـوـاجـبـ تـعـالـىـ فـكـلاـ . إـلـاـ أـنـ يـبـنـيـ  
١١ـ الـكـلـامـ عـلـىـ قـيـاسـ الغـابـ عـلـىـ الشـاهـدـ . وـفـيـ مـاـلـاـ يـخـفـيـ مـعـ اـنـهـمـ اـسـتـبـعـدـواـ ذـلـكـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ  
١٢ـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـقـامـاتـ .

### الصـفـةـ السـيـادـسـةـ مـنـ الصـفـاتـ الشـبـوتـيـةـ أـنـهـ تـعـالـىـ قـدـيمـ أـزـلـيـ باـقـيـ أـبـدـيـ .

١٤ـ الـقـدـيمـ مـاـلـاـيـكـوـنـ وـجـودـهـ مـسـبـوـقـاـ بـالـعـدـمـ وـيـقـابـلـهـ الـحـادـثـ . وـالـأـزـلـيـ مـاـلـاـ بـدـاـيـةـ لـهـ سـوـاءـ كـانـ  
مـوـجـودـاـ فـيـ الـخـارـجـ أـوـلـاـ وـيـقـابـلـهـ الـمـتـجـدـدـ فـهـوـأـعـمـ مـنـ الـقـدـيمـ . وـالـبـقـاءـ اـسـتـمـرـارـ الـوـجـودـ ،  
وـالـأـبـدـيـ مـاـلـاـ نـهـاـيـةـ لـهـ ، فـالـأـزـلـيـ مـؤـكـدـ لـلـقـدـيمـ ، وـالـأـبـدـيـ مـخـصـصـ لـلـبـاقـ .

١٥ـ وـإـنـّـاـ عـدـ هـذـهـ الصـفـاتـ الـأـرـبـعـ صـفـةـ وـاحـدـةـ بـاعـتـبـارـ أـنـ مـجـمـوعـهـاـ رـاجـعـ مـلـيـةـ السـرـمـدـيـةـ  
وـهـيـ كـوـنـ الشـئـ لـاـبـدـاـيـةـ وـلـاـنـهـاـيـةـ لـهـ . وـإـنـّـاـ قـلـنـاـ بـاـتـصـافـهـ تـعـالـىـ بـتـلـكـ الصـفـاتـ لـأـنـهـ  
١٦ـ وـأـجـبـ الـوـجـودـ لـذـاتـهـ كـمـاـ بـرـهـنـ عـلـيـهـ فـيـ سـبـقـ ، وـالـوـاجـبـ الـوـجـودـ لـذـاتـهـ يـسـتـحـيلـ  
عـلـيـهـ الـعـدـمـ مـطـلـقاـ ، ضـرـورـةـ أـنـ مـقـتضـىـ الـذـاتـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـنـفـكـتـ عـنـهـ قـطـعاـ فـيـسـتـحـيلـ  
١٧ـ الـعـدـمـ السـيـادـسـةـ وـالـلـاـحـقـ عـلـيـهـ فـيـثـبـتـ اـتـصـافـهـ بـتـلـكـ الصـفـاتـ ، لـأـنـ اـسـتـحـالـةـ الـعـدـمـ  
الـسـيـادـسـةـ تـسـتـلـزـمـ الـقـدـمـ وـالـأـزـلـيـةـ ؛ وـاـسـتـحـالـةـ الـعـدـمـ الـلـاـحـقـ يـسـتـلـزـمـ الـبـقـاءـ وـالـأـبـدـيـةـ .

واعلم أنّ البقاء يفسّر تارة باستمرار الوجود ، أى الوجود في الزَّمان الثَّانِي وتارة بصفة يعلل بها الوجود في الزَّمان الثَّانِي . والواجب الذَّانِي كما يدلّ على نفس البقاء يدلّ على نفي كونه صفة وجودية زائدة على الذَّات بكلّ المعنيين ، وهو مذهب جمهور المعتزلة وبعض الأشاعرة . وذلك لأنّ الواجب لذاته موجود لذاته ؛ وما هو موجود لذاته فهو باقٍ لذاته . ضرورة أنّ ما بالذَّات لا يزول أبداً . ولاشكّ أنّ البقاء لو كان زائداً على الذَّات لاحتاج الذَّات في بقائه إلى غيره ؛ فلم يكن باقياً لذاته هذا خلف .

وإذا فسّر البقاء بالمعنى الثَّانِي كان لزوم المحال أظاهر ، إذ من البَيْنَ انه يلزم على هذا أن يكون الواجب لذاته محتاجاً في وجوده في الزَّمان الثَّانِي إلى غيره الذي هو البقاء بهذا المعنى كما لا يخفى . وربما يستدلّ على ذلك بأنّ البقاء هو استمرار الوجود وحقيقة الوجود في الزَّمان الثَّانِي ، والوجود ليس صفة زائدة ؛ فكذا البقاء .

واعتراض صاحب الصَّحِيفَ على الدَّليل الأول بأنّ اللازم ممَّاذ كرليس إلَّا افتخار صفة ، إلى صفة أخرى نشأت من الذَّات . ولا امتناع فيه كإرادة فإنَّها يتوقف على العلم والعلم على الحياة .

وأجيب عنه بأنّ الإفتخار في الوجود إلى أمر سوى الذَّات ينافي الوجوب الذَّانِي . وردّ بأنّ الدَّليل الأول على هذا يعود إلى الدَّليل الثَّانِي ، إذ لا بدّ في إنعامه من أنّ البقاء وجود خاصٌ فباقى المقدّمات مستدرٍك .

أقول : لا يخفى أنّ الدَّليل الأول لا يكون مقدمه واحدة ، بل لا يكون إلَّا مقدّمتين . فتقرير الدَّليل الأول أنّ البقاء لو كان زائداً لزم افتقار الواجب في وجوده إلى أمر سوى الذَّات ، بناء على كون البقاء وجوداً خاصاً ، واللازم باطل فالملزم به مثله . وتقرير الدَّليل الثَّانِي أنّ البقاء وجود خاصٌ والوجود الخاص ليس زائداً فلا يكون البقاء زائداً . والتفاوت بين الدَّليلين بيّن لاستره به ، واشتراكهما في بعض المقدّمات اعني كون البقاء وجوداً خاصاً لا يستلزم اتحادهما ، فلا يلزم عود الأول إلى الثَّانِي ولا استدراك باقي المقدّمات .

نعم . كون البقاء وجوداً خاصاً يستلزم افتقار الواجب في وجوده إلى غيره على قدر

كونه زايدا ، ضرورة ان الوجود الخاص لا يختلف باختلاف الأزمان ، وذلک ينافي الوجود الذاتي ، فثبتت المنافات بين كون البقاء زايدا والوجوب الذاتي ولا حاجة في إثباتها إلى قوله : « لأن الواجب لذاته موجود لذاته ، والوجود لذاته باق لذاته » فيلزم الاستدراك .

ويمكن أن يقال : حاصل الجواب تغيير الدليل على وجه يندفع الإعتراض فلا استدراك ، بقى أن المنافي للوجوب الذاتي هو الافتقار إلى غير لا يكُون مستندا إلى الذات . وأمّا الافتقار إلى ما يستند إليه فلا ينافي الوجوب الذاتي على ما حققه بعض المحققين والبقاء على تقدير كونه زايدا يجوز أن يكون مستندا إلى الذات على كلا التفسيرين ، فلا يتم الدليل الأول .

لأيقال : يتوجه على الدليلين أن البقاء على تقدير كونه وجودا في الزمان الثاني إنما يلزم من كونه زايدا افتقار الواجب في وجوده في الزمان الثاني إلى الغير ، وهو لا ينافي الوجوب الذاتي إذ الواجب لذاته على ما خرج من القسمة ما يكون ذاته مقتضيا لوجوده مطلقا ، وهذا إنما يستلزم الإستغناء في مطلق الوجود المقيد . وأيضا يجوز أن يكون مطلق الوجود عين الذات ، والوجود المقيد زايدا عليه .

لأننا نقول : هذا من قبيل اشتباہ المفہوم بما صدق عليه ، لأن الكلام فيما صدق عليه البقاء ، ولاشك ان ما صدق عليه وجود خاص ، والوجود الخاص واحد لا يختلف باختلاف الزمان ، فلو كان زايدا يلزم افتقار الواجب لذاته في وجوده الخاص إلى الغير وهو مناف للوجوب الذاتي ضرورة . وأيضا قد تقرر أن الوجود الخاص للواجب لذاته عينه فكيف يكون ما صدق عليه البقاء زايدا عليه .

الصفة السابعة من الصفات الثبوتية أنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِالْإِجْمَاعِ أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ

على كونه تعالى متكلما . لكن اختلفوا في معنى كونه متكلما وقدم الكلام وحدوده . فقالت الشاعرة كما ان كلامه تعالى يطلق على الألفاظ المنظومة المترتبة التي هي حادثة ويسمى كلاما لفظيا ، كذلك يطلق على معنى قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات

المختلفة ، وهو مغایر للعلم والقدرة وساير الصفات المشهورة قديماً مثلها . ويسمى كلاماً ما نفسيّاً . ومعنى كونه متكلماً أنّه متصرف بالكلام النفسيّ .

٣ وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة كلامه تعالى من الألفاظ والحرروف المنظومة المترتبة لغير ، لكن المعتزلة والكرامية قالوا بحدوثها والحنابلة بقدمها حتى أنّهم بالغوا فقالوا بقدم الجلد والغلاف ، وبإذنهم القول بقدم المجلد والكاتب وامثالها بطريق الأولى كما لا يخفى .

ومعنى كونه متكلماً عند المعتزلة كونه مُوجِداً للكلام وعند الكرامية والحنابلة كونه متتصفاً به ، ومنشاء الخلاف في القدم والحدث أنّ هيهاتنا قياسين متعارضين : أحدهما أنّ كلامه تعالى صفة له ، وكلّ ما هو صفة له فهو قديم ، فكلامه قديم .

وثانيهما أنّ كلامه مركب من حروف مترتبة متعاقبة في الوجود ، وكلها هو كذلك فهو حادث ، فكلامه حادث .

٤ فاختارت الأشاعرة والحنابلة القياس الأول ، واضطروا إلى القدح في القياس الثاني . فنعت الأشاعرة صغراه بناء على أنّ كلامه تعالى ليس مركباً من الألفاظ والحرروف . بل هو معنى قائم به . ومنعت الحنابلة كبراه .

٥ واختارت المعتزلة والكرامية القياس الثاني واضطروا إلى القدح في القياس الأول . فنعت المعتزلة صغراه ، بناء على أنّ كلامه ليس صفة قائمة به ، بل بجسم من الأجسام ومنت الكرامية كبراه . بناء على تجويزهم قيام الحوادث بذاته كذا قالوا .

٦ وفيه نظر ، لأنّ القياسين ليسا متعارضين على رأى الأشاعرة فإنّ المراد بالكلام في القياس الأول عندهم غير ما هو المراد به في القياس الثاني . إذا المراد به في الأول هو الكلام النفسيّ ، وفي الثاني الكلام اللفظي . فلا تعارض بينهما ، بل هم قائلون بكل القياسين . والنزع بينهم وبين غيرهم راجع إلى إثبات الكلام النفسيّ ونفيه على ما لا يخفى .

٧ ولا يذهب عليك أنّه يتوجه على القياس الأول أنّه إن أردت بالصفة الصفة الموجودة منعنا الصغرى ، وإن أردت بها مطلق الصفة منعنا الكبرى . لأنّه وإن لم يجز

قيام الحوادث به تعالى لكن يجوز أن تقوم به صفات إعتبرية متجددّة إتفاقاً مثل كونه مع زيد وبعده . وأيضاً للمعتزلة أن يمنعوا كبرى القياس الأولى بناء على أنّهم جوزوا كون صفاتـه تعالى حادثة من غير أن يكون قائمة بهـ تعالى . حيث قالوا في إرادـتهـ تعالى إنـهاـ حادـثـةـ قائمةـ بـذـاتـهـ لاـبـذـاتـهـ عـلـىـ مـاـبـيـنـ فـيـ مـحـلـهـ .

واعلم ، ان قوله «بالاجماع» إشارة الى أنّ طرـيقـ إثباتـ الكلـامـ هـرـ السـمـعـ لـالـعـقـلـ على ماذهبـ اليـهـ جـمـاعـةـ . وـتـقـرـيرـهـ أـنـهـ اـتـفـقـ جـمـيعـ المـسـلـمـينـ عـلـىـ أـنـهـ تـعـالـىـ مـتـكـلـمـ . بلـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ كـافـةـ الـمـلـيـيـنـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآخـرـيـنـ بـحـيـثـ صـارـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ .

وربـماـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ : « وـكـلـمـ اللـهـ مـوـسـىـ تـكـلـيـمـاـ » وـبـانـهـ قـدـ توـاـرـتـ وـتـوـارـثـ عـنـ الـأـنـبـيـاءـ (عـ) أـنـهـ تـعـالـىـ مـتـكـلـمـ ، وـقـدـ ثـبـتـ صـدـقـهـمـ بـدـلـالـةـ الـمـعـزـاتـ مـنـ غـيرـ تـوـقـفـ عـلـىـ ثـبـوتـ صـفـةـ الكلـامـ حـتـىـ يـلـزـمـ الدـوـرـ ، وـفـيـ كـلـ مـنـهـاـ كـلـامـ لـاـيـخـفـىـ عـلـىـ ذـوـىـ الـأـفـهـامـ . عـلـىـ أـنـ صـاحـبـ التـلـوـيـحـ صـرـحـ بـأـنـ ثـبـوتـ الشـرـعـ مـوـقـوفـ عـلـىـ أـمـورـمـنـهـ صـفـةـ الكلـامـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـيـصـحـ إـثـبـاتـ الكلـامـ بـالـسـمـعـ كـمـاـ لـاـيـخـفـىـ .

وـأـمـاـ مـاـ اـسـتـادـلـ بـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ أـنـ عـمـومـيـةـ الـقـدـرـةـ يـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الكلـامـ فـيـهـ نـظـرـ ، لـأـنـ عـمـومـ قـدـرـةـ اللـهـ تـعـالـىـ بـجـمـيعـ الـمـمـكـنـاتـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيـمـ إـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ مـقـدـوريـةـ الكلـامـ لـاـعـلـىـ كـوـنـهـ مـتـكـلـمـاـ بـالـفـعـلـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ .

وـمـنـهـمـ مـنـ تـصـدـىـ لـاـتـمـ الدـلـيلـ بـضـمـ مـقـدـمـاتـ فـقـالـ : لـهـ ثـبـتـ أـنـ قـدـرـتـهـ تـعـالـىـ عـامـةـ شـامـلـةـ لـجـمـيعـ الـمـمـكـنـاتـ . وـخـلـقـ الـأـلـفـاظـ الدـالـةـ عـلـىـ الـمـعـانـىـ مـمـكـنـ ثـبـتـ صـحـةـ اـتـصـافـهـ بـالـتـكـلـمـ بـعـنـيـ خـلـقـ تـلـكـ الـأـلـفـاظـ . وـلـاشـكـ أـنـ عـدـمـ التـكـلـمـ مـمـنـ يـصـحـ اـتـصـافـهـ بـهـ نـقـصـ يـجـبـ تـنـزـيـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، وـإـنـ نـوـقـشـ فـيـ كـوـنـهـ نـقـصـاـ سـيـئـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـكـلـمـ كـمـاـ فـيـ السـكـوتـ وـلـاخـفـاءـ فـيـ أـنـ الـتـكـلـمـ أـكـمـلـ مـنـ غـيرـ الـتـكـلـمـ . وـيـمـتـعـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـخـلـوقـ أـكـمـلـ مـنـ الـخـالـقـ . فـيـثـبـتـ أـنـهـ مـتـكـلـمـ بـعـنـيـ أـنـهـ خـالـقـ لـلـأـلـفـاظـ الدـالـةـ عـلـىـ الـمـعـانـىـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ .

أـقـولـ : فـيـهـ أـنـهـ لـوـسـلـمـ إـمـكـانـ خـلـقـ الـأـلـفـاظـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـكـوـنـ الـمـخـلـوقـ خـالـقـهـ . فـلاـ نـسـلـمـ الـتـكـلـمـ أـكـمـلـ مـنـ غـيرـهـ كـمـاـ فـيـ الـقـيـامـ وـالـقـعـودـ وـأـمـاـهـاـ فـلـيـتـأـمـلـ .

وإذا تمهد هذه المقدمات فنقول :

الحق المختار عند الفرقة الناجية مذهب المعتزلة وإلى هذا اشار بقوله : «وَالْمُرَادُ  
بِالْكَلَامِ» المستند إلى الله تعالى في الشرع الحُرُوفُ لمعانها كما هو المشهور عند  
الأشاعرة السَّمَمُوَّةُ لالمتخيلة كما اختاره بعض المحققين في تحقيق كلام الأشعري  
وسيجيء بيانه . الْمُفْتَظَمَةُ اي المرتبة ترتيبا يدل على الحدوث لا كما زعمت الحنابلة  
من أن الحروف المسموعة قديمة ومعنى أنه يُوجَدُ الْكَلَامَ فِي جِسْمٍ مِّنَ  
الْأَجْسَامِ كشجرة موسى<sup>١</sup> (ع) او الملك او النبي (ع) لا كما زعمت الأشاعرة من أن  
معنى كونه تعالى متكلماً أنه متصرف بالكلام النفسي ، ولا كما زعمت الحنابلة والكرامية  
من أن معنى كونه تعالى متتكلماً أنه متصرف بالكلام مع كونه عندهم عبارة عن تلك  
الحروف المسموعة المنظومة .<sup>٩</sup>

أما بيان أن كلامه تعالى تلك الحروف المذكورة الحادثة فمن وجوه :

منها أنه علم بالضرورة من الدين أن كلام الله تعالى هو هذا المؤلف المنظم من  
الحروف المسموعة بحيث لا ينصرف الذي هن منه إلا إليه .<sup>١٢</sup>

ومنها أن كلامه تعالى لو كان أزلياً لزم الكذب في أخباره الماضوية كقوله تعالى :  
«إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا» و«قَالَ مُوسَىٰ» وغيرهما .<sup>١٥</sup>

ومنها أن كلامه تعالى يشتمل على أمر ونهى ونحوهما ، ولو كان أزلياً لزم الأمر  
بلا مأمور والنهى بلا منهى وذلك سفه .

وأجيب عن الأول بأنه لازم في إطلاق كلام الله على هذا المؤلف الحادث وهو المتعارف عند عامة القراء والفقهاء والاصوليين ، إلا أنه كما يطلق على هذا يطلق على  
معنى النفسي القائم بذاته تعالى وهو أزلي ، وفيه ان النفسي غير معقول ، وسيأتي تحقيقه  
إن شاء الله تعالى .<sup>١٨</sup>

وعن الثاني والثالث بأن كلامه تعالى لم يتصرف في الأزل بالماضي وال الحال  
والاستقبال والأمر والنهى وغيرهما ، بل إنما يتصرف بها فيما لا يزال بحسب التعلقات .<sup>٢١</sup>

وحاصله ان المتصف بها هو الكلام اللفظى لالنفسى المتعلق به . وفيه ان اتصاف الكلام اللفظى بـ<sup>٣</sup> تلك الصفات يستلزم اتصاف الكلام النفسى الذى هو مدلول كلام النفسى كما لا يخفى ، على أن المدعى حدوث الكلام اللفظى وأمّا انتفاء الكلام النفسى فبنا على أن النفساني غير معقول . وأمّا ان معنى كونه تعالى متکلاً كونه موجوداً في الكلام لاكونه متتصفاً به فلا امتناع قيام الحوادث بذاته تعالى .

<sup>٤</sup> وـتفسير الأشاعرية لـكلام الله تعالى بالمعنى القائم بذاته تعالى المسماى بالكلام النفسى غير معقول ، أى غير متصور لأنّه غير العلم والقدرة والإرادة وساير الصفات المشهورة ، وغير هذا الصفات غير متصور ، فالكلام النفسى غير متصور وما لا يكون متتصوراً لا يصح إثباته ، كذا قالوا .

وفيه ان الكلام النفسى وإن كان غير متصور بالكتنه وبخصوصه لكنه متصور بوجه ما ، والتتصور بوجه ما كاف في الإثبات ، على ان المطابق نفي الشبهة لأنّي الإثبات . <sup>٦</sup> اللهم إلا أن يقال المراد ما لا يكون متتصوراً بوجه ما لا يكون إثباته على تقدير وقوعه صحيحاً صادقاً لعدم ثبوته في الواقع بناء على امتناع المجهول المطلق .

<sup>٧</sup> و يحتمل أن يكون قوله : « غير معقول » بمعنى باطل كما هو المتادر عرفاً . و وجهه أن الأشاعرة فسروا الكلام النفسى بالمعنى القائم بالنفس الذى هو المدلول الكلام . اللفظى ، ومغاير للصفات المشهورة ، ولاشك أن ذلك المدلول مركب من ذات و صفات يمتنع قيامها بذاته تعالى ، فقيامه به باطل قطعاً .

<sup>٨</sup> وأعلم ان صاحب المواقف رسالة مفردة في تحقيق الكلام النفسى ، محصلتها أن لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ ، وتارة على معنى القائم بالغير . والأشعرى لما قال الكلام هو المعنى النفسى توهّم الأصحاب أن مراده مدلول اللفظ وهو القديم عنده ، وهو الذي فهموه منه له مفاسد كثيرة كعدم إكفار من أنكر كلامه ما بين دفتى المصحف مع انه علم من الدين ضرورة انه كلام الله تعالى حقيقة ، وكعدم المعارضة والتّحدى بكلامه الحقيقى إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتفطن فى الأحكام الدينية ، فوجب حمل كلام

الشّيْخ على أَنَّه ارَاد بالمعنى القائم بالغیر فيكون الكلام التّفْسِي عَنْدَه أَمْراً شاملاً لِلّفْظ وَ المعنى جمِيعاً قائماً بذات الله تعالى .

٣ وما يقال من أَنَّ الحروف والألفاظ مترتبة متعاقبة ، فجوابه أنَّ ذلك التّرتيب إنما هو في التّلفظ لعدم مساعدة الآلة ، فالحدث هو التّلفظ دون الملفوظ إنتهى .

٤ وقال بعض المحققين في شرح المواقف هذا الحمل لكلام الشّيْخ مما اختاره محمد الشّهيرستاني في كتابه المسمى بنهاية الأقدام ولا شيء في أَنَّه أقرب إلى الأحكام الظّاهريّة المنسوبة إلى قواعد الملة وفيه نظر :

٥ أمّا أولاً ، فلان اشتراك كلام الله تعالى بين اللّفظي والنّفسي يدفع تلك المفاسد قطعاً .

٦ وأمّا ثانياً ، فلأنَّه إن اراد بقيام ذلك الأمر الشّامل لِلّفظ والمعنى جمِيعاً بذاته تعالى قيامه باعتبار صورة العلميّة به تعالى كالفاظ القرآن بالنسبة إلى الحافظ فهو راجع إلى صفة العلم ، مع أَنَّهم اتفقوا على أَنَّ كلامه تعالى مغایر للعلم والإرادة وساير الصفات المشهورة ، على أَنَّه لا اختصاص للفيام باعتبار صورة العلميّة بكلام الله تعالى بل كلام البشر أيضاً قائم به تعالى بهذا الإعتبار وكذا سائر الموجودات . وإن اراد قيامه به باعتبار صورته الخارجيّة فمن البين المكشوف أنَّ الملفوظ حادث كالتلفظ ، والفرق بينها في ذلك خارج عن طور العقل على ما لا ينفي .

الصفة الشّاميّة من الصفات الشّبوّية أَنَّه تعالى صادق في جميع أخباره .

٧ اتفق المسلمون على أَنَّ كلامه تعالى صادق ، والكذب فيه محال . وهم يطلقان تارة على ما هو صفة الكلام وتارة على ما هو صفة للمتكلّم . فالصدق على الأول عند الجمهور وهو المذهب المنصور كون الخبر بحيث يكون حكمه مطابقاً للواقع ويقابل الكذب بمعنى خبراً لا يكون حكمه مطابقاً للواقع . والصدق على الثاني هو الإخبار عن الشّيء على ما هو عليه في نفس الأمر ويقابل الكذب بمعنى الإخبار عن الشّيء لا على ما هو عليه في نفس الأمر . والدليل على ذلك أَنَّه لوم يكن كلامه الخبرى صادقاً لكان كاذباً بالانصراف

الخبر فيها على التحقيق ، لكن اللازم باطل ، لأنَّ الْكِذْبَ قَبِيعٌ بِالضَّرُورَةِ وَالْقَبِيع  
محالٌ عليه تعالى إنما سيسجيء بيانه فالملزم مثله . وأيضاً اللازم باطل لأنَّ اللهَ تعالى  
مُتَّهَىٰ عَنِ الْكِذْبِ لِأَسْتَحْالَةِ النَّفَصِينِ عَلَيْهِ أَىٰ لِأَنَّ الْكِذْبَ نَفْعٌ بَدِيهٌ ،  
وَالنَّفَصِ مُحَالٌ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ . وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ « وَلَا سَتْحَالَةَ النَّفَصِ عَلَيْهِ » بِالْوَاوِ وَحِينَئِذٍ  
يَكُونُ قَوْلُهُ : « وَاللهَ تَعَالَى مُتَّهَىٰ عَنِهِ » أَىٰ عَنِ الْقَبِيعِ مِنَ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ وَهِيَ أَحْسَنُ كَمَا  
لَا يَخْفَى .

واعلم انَّ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَالثَّانِي مِنْ أَدَلَّةِ الْأَشَاعِرَةِ . وَفِيهِ أَنَّ  
الْمَطْلُوبُ يَقِينٌ . وَالدَّلِيلُ الْمُسْتَنْدُ إِلَى الإِجْمَاعِ لَا يَفِيدُ الْيَقِينَ إِلَّا إِذَا كَانَ الإِجْمَاعُ مَقْطُوعًا بِهِ وَ  
هُوَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مُنْوَعٌ . عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ مَقْطُوعًا بِهِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَفِيدَ الْيَقِينَ عَلَى رَأْيِهِمْ ،  
وَأَيْضًا الإِجْمَاعُ عِنْهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ حَجَّهُ لِاستِنادِهِ إِلَى النَّصِّ ، وَدَلَالَةُ النَّصِّ مَوْقُوفَةٌ عَلَى  
صَدْقَ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى . فَإِثْبَاتُ صَدْقَ كَلَامِهِ تَعَالَى بِمَا يَسْتَنْدُ إِلَى النَّصِّ يَسْتَلِزمُ الدَّوْرَ .

وَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ مِنْ أَنَّ صَدْقَ النَّبِيِّ (ص) لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى صَدْقَ  
كَلَامِهِ تَعَالَى بَلْ عَلَى تَصْدِيقِ الْمَعْجَزَةِ وَهُوَ تَصْدِيقٌ فَعْلَى مِنْهُ تَعَالَى لِاقْتُولَى عَلَى مَا بَيْنَ  
فِي مُحَالِّهِ مُنْظَرٌ فِيهِ ، لِأَنَّ الْمَعْجَزَةَ إِنَّمَا يَدْلِيُّ عَلَى صَدْقَ النَّبِيِّ فِي دُعَوَى النَّبُوَّةِ وَكَوْنِهِ  
رَسُولَ اللهِ . وَأَمَّا صَدِيقُهُ فِي سَابِرِ الْأَحْكَامِ فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا سَتْدِعَاءَ السَّرْسَالَةَ أَنْ يَكُونَ  
أَحْكَامُهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى صَدْقَ كَلَامِهِ تَعَالَى . كَيْفَ وَقَدْ حَكَمَ هَذَا الْقَائلُ بِأَنَّ الدَّلِيلَ  
الْأَوَّلَ مَبْنَىٰ عَلَى كَوْنِ الْحَسْنَةِ وَالْقَبِيعِ عَقْلَيْنِ ، مَعَ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَتَوَقَّفْ صَدْقَ كَلَامِ النَّبِيِّ (ص)  
عَلَى صَدْقَ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى لَتَمَّ ذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْحَسْنَةِ وَالْقَبِيعِ شَرْعَيْنِ أَيْضًا .  
وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ مَبْنِيًّا عَلَى كَوْنِ الْحَسْنَةِ وَالْقَبِيعِ عَقْلَيْنِ ، وَلَا الدَّلِيلُ الثَّانِي  
مَسْتَلِزُ مَلَلَ الدَّوْرِ كَمَا لَا يَخْفَى .

وَأَمَّا مَا أُورِدَهُ عَلَى الدَّلِيلِ الثَّانِي مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْلِيُّ عَلَى صَدْقَ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ دُونَ  
اللَّفْظِيِّ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَهْمَّ إِثْبَاتُ صَدِيقَهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفَصَ فِي كَلَامِ اللَّفْظِيِّ مَعْنَاهُ  
الْقَبِيعُ فِي اِيجَادِهِ وَخَلْقِهِ ، وَحَاصِلُهُ الْقَبِيعُ الْعُقْلَى وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ إِثْبَاتٌ صَدِيقٌ

الكلام المفظي بلا زوم النّفّص .

فأقول : يمكن دفعه بأنه إذا ثبت صدق الكلام النفسي بأى دليل كان يلزم صدق الكلام المفظي قطعا ، بناء على أن " الكلام النفسي " هو مدلول الكلام المفظي ، ولاشك ان " صدق الدّال وكذبه راجعون إلى صدق المدلول وكذبه . فالفرق في ذلك بين الأدلة الدالة على صدق الكلام النفسي مما وقع من بعض المحققين ليس على ما ينبغي . تأمل في هذا المقام حتى ينكشف المرام فإنه من مزال " أقدام الأفهام .

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

عن الفصول السبعة

في

صفاته السلبية

وقد يسمى بصفات الجلال . كما ان الثبوتية تسمى بصفات الكمال ، وهى أي الصفات السلبية كثيرة جداً ، لكن المذكورة منها هي هنا صفات سبعة :

الصفة الأولى منها أن الله تعالى ليس بمسـكـب لـأـنـجـزـائـهـ ولا من الأجزاء الذهنية وإنـا ، أى لأنـهـ لوـكانـ مـسـكـبـاـ لـكـيـانـ مـفـتـقـرـاـ إـلـىـ أـجزـائـهـ

أى كلـ واحدـ منـ أـجزـائـهـ ، وـالـلـازـمـ باـطـالـ . فـالـلـازـمـ مـثـلـهـ . وـأـمـاـ بـيـانـ الـلـازـمـ

كـلـ مـرـكـبـ مـوـجـودـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ أـجزـائـهـ بـالـضـرـورـةـ . وـأـمـا بـطـالـنـ الـلـازـمـ

فـلـأـنـ المـفـتـقـرـ إـلـىـ الـجـزـءـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ الغـيرـ وـالـمـفـتـقـرـ إـلـىـ الغـيرـ مـطـلقـاـ سـوـاءـ كانـ ذـاكـ

الـغـيرـ جـزـءـ أـوـ خـارـجـاـ مـمـكـنـ ضـرـورـةـ أـنـ الـوـجـوبـ الذـانـيـ يـنـافـيـ الإـفـتـقـارـ إـلـىـ الغـيرـ . وـقـدـ

ثـبـتـ أـنـهـ وـاجـبـ الـوـجـودـ لـذـاتـهـ، هـذـاـ خـلـفـ . وـماـقـيلـ فـيـ تـقـرـيرـ هـذـاـ الدـلـيلـ مـنـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـوـكانـ

مـرـكـبـاـ لـزـمـ الـإـنـقلـابـ لـيـسـ عـلـىـ مـاـلـيـنـبـغـىـ كـمـاـ لـاـيـخـفـىـ .

ثـمـ فـيـ هـذـاـ الدـلـيلـ نـظـرـ . أـنـهـ إـنـ أـرـادـ مـنـ الإـفـتـقـارـ إـلـىـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ .

فـلـأـنـ لـمـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـوـكانـ مـرـكـبـاـ مـنـ الـأـجزـاءـ الـذـهـنـيـةـ لـكـانـ مـفـتـقـرـاـ فـيـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ

إـلـىـ الغـيرـ . وـإـنـ أـرـادـ إـلـيـنـقـلـابـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـوـجـودـينـ مـطـلقـاـ : فـلـأـنـ لـمـ أـنـهـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ الغـيرـ

فـالوجود الذـهـنـي مـمـكـن ، لأنـ الـوجـوب الذـائـقـي لا يـنـافـي الإـفـتـقـار إـلـى الغـير فـالـجـوـود الذـهـنـيـ .  
نعم يـلـزـم إـمـكـانـه بـحـسـب الـجـوـود الذـهـنـيـ لـكـنـه لـيـس خـلـافـ المـفـرـوض ، ضـرـورـةـ أنـ  
الـوجـوب الذـائـقـي باـعـتـبـار الـجـوـود الـخـارـجـيـ لـاـيـنـافـي إـلـمـكـان باـعـتـبـار الـجـوـود الذـهـنـيـ .

٢  
وـبـالـجـمـلـة هـذـا الدـلـيل إـنـما يـدـلـ عـلـى نـفـي التـرـكـيب من الأـجـزـاء الـخـارـجـيـة ، والمـطـلـوب  
عـلـى مـا تـقـرـر نـفـي التـرـكـيب مـطـلـقا ، فـلـا يـتـم التـقـرـيب ، إـلـا أـنـ يـقـال المـدـعـى هـيـاـنـا نـفـي التـرـكـيب  
مـنـ الأـجـزـاء الـخـارـجـيـة فـتـدـبـرـ .

### الصـفـة الثـانـيـة من الصـفـات السـلـبـيـة أـنـه تـعـالـى لـيـسـنـ بـجـسـمـ وـلـأـعـرـضـ

٩  
الـجـسـم عـنـدـ الـحـكـمـاء وـبعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ هوـ الجـوـهرـ القـابـلـ لـالـأـبعـادـ الـثـلـاثـةـ ، وـعـنـدـ بـعـضـهـمـ  
هوـ الجـوـهرـ الـمـرـكـبـ منـ جـزـئـيـنـ فـصـاعـداـ ، وـالـجـوـهرـ عـنـدـهـمـ هوـ الحـادـثـ الـمـتـحـيـزـ لـذـاتهـ .  
وـالـعـرـضـ هوـ الـحـالـ فـيـ الـمـتـحـيـزـ لـذـاتهـ ، وـإـلـا أـيـ إنـ كـانـ جـسـمـاـ اوـ عـرـضاـ لـاـفـتـقـرـ إـلـىـ

١٢  
الـمـكـانـ وـالـلـازـمـ باـطـلـ ، فـالـمـلـزـومـ مـثـلـهـ ، أـمـاـ الـمـلـازـمـ فـلـأـنـ كـلـ جـسـمـ مـتـمـكـنـ ، أـيـ  
مـتـحـيـزـ لـمـا عـرـفـتـ سـابـقاـ ، وـكـلـ مـتـمـكـنـ مـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـكـانـ أـيـ الـحـيـزـ ، وـهـوـعـنـدـ الـمـتـكـلـمـينـ  
الـفـرـاغـ الـمـوـهـومـ الـذـي يـشـغـلـهـ الـجـوـهرـ ، فـيـكـونـ كـلـ جـسـمـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ الـمـكـانـ ، وـكـذـاـ كـلـ  
عـرـضـ حـالـ فـيـ الـمـتـمـكـنـ مـفـتـقـرـ إـلـيـهـ ، وـالـمـفـتـقـرـ إـلـىـ الـمـكـانـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ ذـلـكـ الشـتـىـ ،  
فـيـكـونـ كـلـ عـرـضـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ الـمـكـانـ ، فـثـبـتـ أـنـهـ تـعـالـى لـوـكـانـ جـسـمـاـ أوـ عـرـضاـ لـكـانـ مـفـتـقـراـ  
إـلـىـ الـمـكـانـ . وـأـمـاـ بـطـلـانـ الـلـازـمـ فـلـانـ الإـفـتـقـارـ إـلـىـ الغـيرـ يـسـتـلـزـمـ الـإـمـكـانـ ، هـذـاـ خـلـفـ .

١٤  
وـفـيـهـ نـظـرـ ، لأنـهـ إـنـ أـرـادـ بـالـإـفـتـقـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـجـوـودـ فـالـمـلـازـمـ مـمـنـوعـ ، لأنـ الـمـتـمـكـنـ إـنـهاـ  
يـفـتـقـرـ إـلـىـ الـمـكـانـ فـيـ تـمـكـنـهـ لـأـفـيـ وـجـودـهـ ، وـإـنـ أـرـادـ بـالـإـفـتـقـارـ فـيـ التـمـكـنـ ، فـالـمـلـازـمـ مـسـلـمـةـ.  
لـكـنـ بـطـلـانـ الـلـازـمـ مـمـنـوعـ ، إـذـ الإـفـتـقـارـ فـيـ التـمـكـنـ لـاـيـسـتـلـزـمـ الـإـمـكـانـ الـمـنـافـيـ لـلـجـوـودـ  
الـذـائـقـيـ كـمـاـ لـاـيـخـفـ .

٢١  
أـقـولـ يـسـتـجـهـ أـيـضـاـ أـنـهـ لـوـصـحـ ذـلـكـ الدـلـيلـ لـزـمـ أـنـ يـكـونـ اللهـ تـعـالـىـ معـ الـعـالـمـ مـثـلاـ،  
وـهـوـ باـطـلـ بـدـيـهـةـ وـاتـسـاقـاـ ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ تـعـالـىـ لـوـكـانـ مـعـ الـعـالـمـ لـاـفـتـقـرـ إـلـىـ الـعـالـمـ ، وـالـلـازـمـ  
باـطـلـ فـالـمـلـزـومـ مـثـلـهـ ، وـمـاـهـوـ جـوـابـنـاـ فـهـوـ جـوـابـكـمـ .

وأيضاً العرض على مافسّره المتكلّمون هو الحال في المتمكّن ، ولا نسلّم ان كلّ حال في شيء مفتقر إليه في الوجود ، بجواز أن يكون المحل مفتقر إلى الحال فيه كما في الصورة الجسمية الحالة في الهيولى المفتقرة إليها في الوجود على رأى الفلسفه ، وهذا وإن لم يقل به المتكلّمون لكنه كاف في إبراد المنع على دليلهم . وأمّا على مافسّر الفلاسفه ، وهو الحال في الموضوع ، اي المحل المقوم لما حل فيه فهو لا يستلزم المكان فضلاً عن الإفتقار إليه ، إذ الموضوع أعمّ من أن يكون متمكّناً أولاً ، اللهم إلا أن يفسّر العرض هيئتها بالحال في المتمكّن المفتقر إليه وسيجيء زيادة تحقيق لهذا المقام . على أنه لو تمّ افتقار العرض إلى محله المتمكّن ، لكن في نفع العرضة فلا حاجة إلى بيان افتقاره إلى المكان فتأمل جدّاً .

وأيضاً لو كان الله تعالى جسماً أو عرضاً لامتناعَ انتقامَةِ كاكيهُ عنِ الحوادثِ

واللازم باطل فالملزم مثله. أمّا الملازمة فالآن كلّ جسم وعرض يمتنع انفكاكه عن الحركة والسكنون كما مرّ بيانه . وأمّا بطلان اللازم فالآن كلّما يمتنع انفكاكه عن الحوادث فهو حادث وقد مرّ بيانه أيضاً، فَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَقْدِيرِ امْتِنَاعِ انفكاكه عن الحوادث حَادِثًا وَهُوَ مُحَالٌ . لأنّه قد ثبت قدمه فيما سبق ، هذا خلف . أولانه قد ثبت وجوبه

الذاتي والحدث يستلزم الإمكان، هذا خلف . ويمكن الاستدلال على نفس الجسمية

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَارِي تَعَالَى فِي مَحَاجِلٍ أَيْ لَا يُمْكِنُ حَلُولَهُ فِي شَيْءٍ عَلَى رَأْيِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِأَنَّهُمَا قَسْمَانِ الْمُحَادِثِ عِنْدَهُمْ فَيَكُونُانَ حَادِثَيْنَ قَطْعًا .

أصلاً وإن أمكن حلوله في شيء لا فتنة ير إلبيه أى لا مكنا فنقاره تعالى في وجوده

إلى ذلك الشيء، وامكان افتقاره في الوجود إلى غير باطل كافتقاره فيه إليه، ضرورة أنْ  
امكان الحال محال أيضاً. أو المعنى إن حلّ الباري تعالى في شيء لا يفتقر إليه، لكن افتقاره  
إله محال قطعاً، فيكون حلوله في شيء محالاً، وهذا معنٍ عدم امكان حلوله في شيء.

والدليل على أنّ الحلول يستلزم الإفتقار إلى المحلّ أنّ المعقول من الحلول هو

الحصيل علم، سبباً، التسعة، وهو يستلزم الإفتقار إلى المحلّ هذا خلاصة ما قبل .

اقول : فيه نظر . لأنَّا نسلِّمُ أنَّ الخلوُل هو الحصول على سبِيل التَّبَعِيَّة . سواء أردت

٣ به التّبّعية في الوجود أو التّبّعية في التّحِيَّز بمعنى أن يكون المحل واسطة في عروض التّحِيَّز له على ماقيل ، بل الحلول هو الإختصاص الناتع بالمنعوت ليتأوّل حلول الصفات في ذات الواجب على رأى الاشاعرة ، على أن استلزم التّبّعية في التّحِيَّز للإفتقار إلى المحل غير مسلّم ، لأنّي أرى أنّ صاحب المواقف جعل الإستدلال بكون الحلول هو الحصول على سبيل التّبّعية مقابلا للاستدلال باستلزم امه الإفتقار إلى المحل ، وبالجملة كون الحلول مستلزم ما للإفتقار إلى المحل من نوع كما في حلول الصورة في الهيولى على رأى الحكيم . نعم الحلول بمعنى التّبّعية في التّحِيَّز يستلزم الإفتقار إلى الحيّز بناء على ما ادعوا من أن التّحِيَّز يستلزم الإفتقار إلى الحيّز ، وسيجيء الكلام فيه تفصيلا .

٤ واعلم انه قد نقل عن بعض المتصوفة أنّه تعالى يحل في العارفين وعن النّصارى أنّه حل في عيسى (ع) ، فإن أرادوا بالحلول المعنى المذكور فلاشك في بطلانه لما عرفت ، وإن أرادوا معنى آخر فليبيّن أولاً حتى تتكلّم عليه ثانياً . وأمّا ما نقل عن الانجيل مما يدل على أنّ عيسى (ع) عبر عن الله تعالى بالأب وصرّح بحلوله فيه في جواب يوحنا وهو واحد من الحواريين ، فعلى تقدير صحته وعدم تحريفه محمول على أنه من قبيل المتشابهات وهي كثيرة في الكتب الالهيّة ، ويردها العلماء بالتأويل إلى ما علم صحته بالدليل ، فيجوز أن يكون المراد من الحلول الإختصاص والدّطف ومن الأب المبدأ كما انّ القدما كانوا يسمّون المبادى بالآباء .

٥ وقد نقل عن بعض غالة الشيعة أنّه تعالى حل في الأئمة المعصومين (ع) ، بناء على أنّ الظهور الروحاني في صورة الجسماني ممكن كظهور جبرئيل في صورة دحية الكلبي ، فلا يبعد أن يظهر الله تعالى في صورة بعض الكاملين كامير المؤمنين (ع) وعترته الطّاهرين ، لأنّهم أكمل الخلق وأشرفهم ، وأنت تعلم أنّ الظهور غير الحلول وأنّ جبرئيل لم يحل في دحية الكلبي بل ظهر بصورته ، فالظّاهر أنّهم أرادوا بالحلول الظهور .

٦ ولا يجوز أن يكون في جهّة كالعلو والسفل وغيرهما . وهي إما حدود وأطراف الأمكنة . أو نفس الأمكنة باعتبار عروض الإضافة إلى شيء وإلا أي وإن كان الله تعالى

فـ جـهـةـ اـفـتـقـارـ إـلـيـهـاـ لـأـنـ كـلـ مـاهـوـ فـ جـهـةـ يـفـتـقـرـ إـلـيـهـاـ ضـرـورـةـ : فـ فـيـلـزـمـ أـفـتـقـارـ الـواـجـبـ  
بـالـذـاتـ إـلـىـ الغـيرـ وـهـوـيـنـافـ الـوـجـوبـ الذـانـيـ قـطـعاـ.

٢ اقول : فيه نظر . لأنَّ ما يكون في جهة إنما يفتقر إليها في كونه فيها لافي وجوده .  
 وما ينافي الوجوب الذياني إنما هو الافتقار إلى الغير في الوجود لا غير ، على أنه لوضح هذا  
 الدليل لزم امتناع اتصافه تعالى بالصفات النسبية مثل كونه رازقاً و خالقاً إلى غير  
 ذلك كما أشرنا إليه .

٩ وقد خالف فيه المشبهة واتفقوا على أنه تعالى في جهة الفوق ، لكن اختلفوا في  
 كونه في الجهة مثل كون الأجسام فيها أولاً ، والأول باطل لما عرفت ، والنزع في الشأن  
 راجع إلى اطلاق اللفظ دون المعنى ، ومستندهم في ذلك الظهور السمعية وهي متأولة  
 ١٠ قطعاً على مافصل في محله . وـ لـأـيـصـحـ أـيـ لـأـيـكـنـ طـارـيـةـ عـلـيـهـ اللـذـةـ وـالـأـلـمـ أـيـ  
لـأـيـصـحـ طـرـيـانـهـ .

١٢ اعلم انَّ الظاهر المشهور عند المتكلمين أنَّ اللذة والألم مطلقان من الكيفيات  
 النفسانية . وتصورهما على وجه تمييزهما عمّا عداهما بدويٍ لاحتاج إلى تعريف ، فإنَّ  
 الإحسان الوجداني بجزئياتهما قد أفاد العلم بمفهومهما على وجه يتأتى تحصيل مثله بطريق  
 ١٤ الإكتساب كماف سائر المحسوسات على ما يتحقق على ذوى انصاف . وانه يمتنع اتصافه  
 تعالى بمطلق اللذة والألم وهو المتادر من عبارة الكتاب لأنهما من الكيفيات المختصة  
 بذوات الأنسنة ، والله تعالى منزه عن النفس . ولكونهما تابعين للمزاج المستلزم  
 ١٥ للتركيب ، لأنَّ السبب القريب للذلة اعتدال المزاج والألم سوءه على ما هو المختار عند  
 المحققةين . وبيتى عليه قوله لـأـمـتـنـاعـ طـرـيـانـ الـمـيـزـاجـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ وهذا لأنَّ

٢١ المزاج كيفية متشابهة حاصلة للأمر كثبات العنصرية بسبب انكسار الكيفيات المضادة  
 لأسطقساها المتفاءلة عند امتناعها وتماسها . إما بأن تنجع تلك الأسطقساات كيفياتها  
 المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقة على ما هو مذهب الأطباء . أو ينكسر تلك الكيفيات  
 عن صورتها ويقترب بحيث تصير كيفية واحدة ملائمة من تلك الكيفيات المنكسرة

على ما هو مذهب الحكماء فالمزاج على المذهبين يستلزم التركيب ، وقد ثبت امتناع التركيب عليه تعالى<sup>١</sup> ، فيلزم امتناع اتصافه تعالى بالمزاج وتواضعه من اللذة والألم وغيرهما ، وللمناقشة في الدليلين مجال واسع على ما يلخفي<sup>٢</sup> .

وقال الحكماء اللذة إدراك الملائم من حيث هو ملائم ، والألم إدراك المنافر من حيث هو منافر ، وكلّ منها حسني إن كان إدراكاً بالحسن ، وعقلاني إن لم يكن إدراكاً به .  
ففهم يشتبون له تعالى اللذة العقلية<sup>٣</sup> ، لأن من أدرك كمالاً في ذاته التذبه ضرورة ، ولاشك<sup>٤</sup>  
أنّ كمالاته تعالى أجل الكمالات ، وإدراكه أقوى الإدراكات ، فوجب أن يكون لذته  
أقوى اللذات ، ولذا قالوا أجل مبتهج هو المبدء الأول بذاته ، وينفون عنه اللذة الحسنية  
لكونها من توابع المزاج ، والألم مطلقاً لأنّه تعالى منزه عن أن يكون شيء منافراً ومنافياً  
له ، إذ الشيء لا يكون منافياً لمبدئه ، ووافقهم بعض المحققين منا .

وفي نظر ، أمّا أولاً فلأننا لانسلّم أنّ اللذة نفس الإدراك بل هي مستيبة عنه ؛  
ولوسلّم ذلك فلا نسلّم أنها مطلق الإدراك ، بل هي الإدراك التفساني دون إدراكه  
تعالى لكونها مختلفين قطعاً .

وأيضاً لانسلّم أنّ الشيء لا يكون منافياً لمبدئه بوجه ما ، بحوز أن يكون المعلول  
منافياً للعلولة من بعض الوجوه كبعض أفعال العباد بالنظر إليه تعالى وهو علة لها ولو بواسطة  
فليتأمل .

فقد بان من ذلك البيان أنّ امتناع مطلق الألم عليه تعالى متفق عليه بين العقلاة ،  
وأمّا امتناع مطلق اللذة فمختلف فيه بين جمهور المتكلّمين والحكماء ، فالقول بأنّ  
نفي مطلق اللذة عنه تعالى من المتكلّمين يحتمل أن يكون لعدم ورود الشرع بذلك ،  
فإنّ أسماء الله تعالى توقيفية ليس من الأدب إطلاق شيء منها عليهم إلا بإذن الشارع غير  
ظاهر كمالاً يلخفي<sup>٥</sup> .

وَلَا يَتَسَحِّدُ أَيْ لَا يَكُنْ اتَّحَادُهُ تَعَالَى بِغَيْرِهِ اتَّحَادُ الْحَقِيقَى أَنْ يَصِيرَ شَيْءٌ  
بعينه شيئاً آخر من غير أن يزول عنه شيء أو ينضم إليه . وقد يطلق اتحاد بطريق المجاز

على معنيين آخرين : أحدهما أن يصير شيء ما شيئاً آخر بطريق الإستحالة في ذاته أو صفتة الحقيقة كما يقال « صار الماء هواء » أو « صار الأسود أبيض » وثانيهما أن يصير شيء بانضمام شيء آخر إليه حقيقة واحدة بحيث يكون المجموع شخصاً واحداً حقيقة كما يقال : « صار التراب طيناً » والكل محال في حقه تعالى . أمّا الأوّل ، فلا متناعه في الواجب والممکن مطلقاً وقد ادعوا أنّه مما يحكم به بديهة العقل ، وما يذكر في توضيحه إنّها هو من قبيل التنبّيات فالمناقشة لا يجدها كثير نفع . وأمّا الثاني ، فلأنّ الإستحالة الذاتية تستلزم انتفاء الذات ، وهو ينافي الوجوب الذاتي قطعاً . والإستحالة الوصفية تستلزم تبدل الصفة الحقيقة وهو مستلزم للنقص في ذاته تعالى مع كونه منزهاً عن ذلك إجماعاً . وأمّا الثالث ، فلأنّه إن لم يكن شيء من الواجب وما انضم إليه حالاً في الآخر امتنع أن يحصل منها حقيقة واحدة بالضرورة ، وإن كان أحدهما حالاً في آخر ، فإن كان الواجب حالاً يلزم احتياجاته إلى الغير وهو محال ، وإن كان الآخر حالاً فيه لكان الحال عرضاً ضرورة استغفاء المحل لكونه واجباً ، ولا يحصل من العرض ومحله حقيقة واحدة حقيقة بل مهيّة اعتبارية .

اقول : فيه نظر ، أمّا أولاً ، فلأنّا لانسلّم أنّ تبدل صفتة الحقيقة يستلزم النقص في ذاته وسيجيء تفصيله . وأمّا ثانياً ، فلأنّا لانسلّم أنّه لوم يكن أحدهما حالاً في الآخر امتنع أن يحصل منها حقيقة واحدة حقيقة ، ولو سلّم فيجوز أن يكون الواجب حالاً ولا يلزم احتياجاته إلى الغير ، إذا الحلول لا يستلزم احتياج الحال إلى المحل في الوجود على ما قالوا في حلو الصورة والهيوان . ولو سلّم فيجوز أن يكون الحال عرضاً ، والحكم بأذنه لا يحصل من العرض ومحله حقيقة واحدة حقيقة ممنوع على ما قالوا في السرير أنّه مركب من القطع الخشبية والهيئة الإجتماعية التي هي عرض هذا . والظاهر أنّ المراد من الإتحاد هي هنا هو الإتحاد الحقيقي ومعنى قوله لامتناع الإتحاد مطلقاً أنّ الإتحاد الحقيقي محال في كل موجود سواء كان واجباً أو ممكناً كما يشهد به بديهية ، فيلزم امتناعه في حقه تعالى بطريق الأولى ، وحمل الإتحاد على الأعمّ من المعنى الحقيقي والمعنيين

المجازيين ، وجعل قوله : « مطلقاً » إشارة الى هذا التعميم كما وقع في بعض الشرح تتكلّف لانخلو عن تعسف .

٢ وربما يناسب الى النصارى القائلين بحلوله في المسيح القول باتحاده تعالى به والى بعض المتصوفة القائلين بحلوله تعالى في العارفين القول باتحاده تعالى بهم : بناء على أنَّ كلام هاتين الفرقتين مضطرب بين الحلو والاتحاد ، والكلام معهم في الاتحاد كالكلام معهم في الحلو . فليتأمل .

٣ وانت تعلم أنَّه لا يظهر وجه مناسب لجمع المصنف عدة من الصفات وعددها صفة واحدة من الصفات السلبية كما لا يخفى .

#### الصَّفَةُ الشَّالِسَةُ من الصفات السلبية أنَّه تَعَالَى لَيْسَ مَحَلًا لِلنَّحْوَادِثِ

٤ أى يمتنع أن يقوم به حادث ، خلافاً للمكرامية فإنَّهم يحوزون قيام الحوادث به تعالى كالإرادة والكلام كما مرَّت إليه الإشارة ، وللمجوس فإنَّهم يحوزون قيام كلَّ صفة حادثه من صفات الكمال به تعالى . وأمَّا قيام الصفات الاعتبارية المتجددة به تعالى مثل كونه مع العالم بعد ما لم يكن معه : وكونه رازقاً لزيد في حیاته غير رازق له بعد مماته فجاوز اتفاقاً .

#### واحتجّوا على ذلك بوجوه أورد المصنف وجهين منها وأشار إلى أحد هما بقوله : لامتناع انفعاليه عين غيره وتقريره أنه لو قام به حادث لكان منفلاً ومتأثراً

٥ عن غيره واللازم باطل فالملزم مثله . أمَّا الملازمة ، فلأنَّ الحادث لابدَّ له من علة ، ولا يجوز أن يكون علته عين الذَّات أو شيئاً من لوازم الذَّات وإلا لزم قدم الحادث لقدم علته فيلزم أن يكون علته أمراً منفصلـاً عن الذَّات فيكون الذَّات متأثراً عنه . وأمَّا بطalan اللَّازم فلأنَّ تأثيره تعالى عن غيره يستلزم احتياجـه في صفةـ الكمالية إلى الغير وهو محال .

٦ وفيه نظر ، أمَّا أولاً فلأنَّه يجوز أن يكون علة ذلك الحادث عين الذَّات إما بطريق الإختيار بأن يكون الذَّات مقتضياً له بانضمام الإرادة على ما هو رأى المتكلمين

كما في سائر الحوادث . وإنما بطريق الإيجاب بأن يكون ذلك الحادث مسبواً بحادث آخر هو أيضاً من صفات الكمال له تعالى ، وذلك الأمر مسبواً أيضاً بحدث آخر كذلك  
لإلى نهاية على ما هو رأى الحكماء كما قالوا في حركات الأفلاك . وعلى هذا لا يلزم تأثيره  
تعالى عن غيره بل إنما يلزم احتياجه في صفاتيه الكمالية إلى صفات كمالية أخرى ، ولا  
استحالة فيه .

لایقال : لو قسلسلت الحوادث في ذاته تعالى يلزم أن لا يكون خالياً عن الحوادث .  
وما لا يكون خالياً عن الحوادث حادث والإيلزم قدم الحادث فيلزم حدوث الواجب لذاته .  
فلا بد من الإنتهاء إلى حسنة حادثة يكون مستندة إلى أمر منه صل عن الذات فيلزم تأثيره  
عن الغير واحتياجه إليه في صفتته الكمالية .

لأننا نقول : لأنّا نسلّم أنَّ كلّما لا يخلو عن الحادث حادث ، وقد مر الكلام فيه تفصيلاً .

لایقال : التسلسل في الحوادث المتعاقبة باطل على رأى المتكلمين وبرهان  
التطبيق والتضاد وغيرهما فيتم الإحتجاج على رأيه .

لأنّا نقول : قد استدلّ الحكماء أيضاً بهذا الدليل حتى قبل هو المعتمد عليه عندهم  
في إثبات ذلك المطلوب ويرد الإشكال عليهم قطعاً ، لأنَّ التسلسل في الأمور المتعاقبة في  
الوجود جائز عندهم على ما مرّ غير مرّة

وأمّا ثانياً ، فلأنّا نسلّم أنَّ كلَّ صفة قائمة بتعالى صفة الكمال ، ولو سلم فلان سلم  
أنَّ احتياجه تعالى إلى الغير في صفتته الكمالية محال ، إنما الحال احتياجه إلى الغير في وجوده  
وهو غير لازم . اللهم إلا أنْ يتمسّك بالإجماع وفيه مافيه ، وأمّا في بعض الشود من  
أنَّ الإنفعال يستلزم المذادة ، والواجب لذاته يمتنع أن يكون مادياً ففيه مالا يخفى .

وأمّا ثالثاً ، فلأنَّ هذا الدليل لو تمَّ يدلُّ على امتناع اتصافه تعالى بالصفات  
الاعتبارية المتجلدة أيضاً . وقد عرفت أنه جائز بالإتفاق ، وأشار إلى الوجه الثاني  
بقوله وامتناع النقصين عمليّه أي لامتناع طريان النقص وجريانه عليه تعالى . و  
تقريره ، انه لو قام به تعالى حادث لكنه زائف قبل قيام ذلك الحادث به ، واللازم باطل

والملزوم مثله . أمّا الملازمة فلأنّ جميع صفاتِ الكمال ، فلو كان شيء منها حادثاً لكان الذّات خالياً عنه قبل حدوثه ، والخلو عن صفةِ الكمال نقص . وأمّا بطلان اللّازم فإجماع على تزييه تعالى عن النّقص .

٢

وفيه أيضاً نظرة من وجوه : الأوّل ، إنّا لانسلّم أنّ جميع صفاتِه تعالى صفاتِ الكمال ، لجواز أن يكون له صفة لا كمال في وجوده ولا نقص في عدمه ، الثاني ، إنّا لانسلّم أنّ الخلو عن صفةِ الكمال نقص ، لجواز أن يكون صفةَ كماليةً موقوفة على حدوث صفةِ كمالية أخرى وانتفاءه ، وهي على حدوث صفةِ كمالية أخرى وانتفاءه لـإلى نهاية كما قالوا في حركات الأفلاك ، فلا يكون خلوه تعالى عن صفتـهـ الكمالـيـةـ الحادـثـةـ نـقـصـاـ بل هو عين الكمال حيث يتوقف عليه اتصافـهـ بـصـفـةـ كـمـالـيـةـ أـخـرـىـ ، بل استمرار كـمـالـاتـ غيرـ مـتـنـاهـيـةـ له .

٦

٩

ويمكن دفعـهـ بـأـنـ مـثـلـ هـذـاـ التـسـلـسلـ باـطـلـ بـبـرـهـانـ التـطـبـيقـ وـالتـضـايـفـ وـغـيرـهـماـ عـلـىـ رـأـيـ المـتـكـلـمـينـ وـهـذـاـ الدـلـيلـ مـبـنـىـ عـلـىـ رـأـيـهـمـ لـابـتـائـهـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ وـالـحـكـمـاءـ لـاـيـقـولـونـ بـهـ كـمـاـ لـاـيـخـنـىـ .ـ الشـالـثـ ،ـ أـنـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ تـزـيـيـهـ تـعـالـىـ عـنـ النـقـصـ مـنـوـعـةـ لـابـدـ لـهـ مـنـ دـلـيلـ قـطـعـيـ :ـ عـلـىـ أـنـ الإـجـمـاعـ لـاـيـفـيـدـ عـلـىـ رـأـيـ الـأشـعـرـةـ فـلـاـيـتـمـ الإـحـتـجاجـ بـهـ عـلـىـ الـمـطـلـبـ الـيـقـيـنـىـ عـلـىـ رـأـيـهـمـ .ـ الرـابـعـ ،ـ أـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ أـيـضـاـ مـنـقـوـصـ بـالـصـفـاتـ الـاعـتـبارـيـةـ الـمـتـجـدـدةـ لـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـمـاـهـوـ جـوـابـنـاـ فـهـوـ جـوـابـكـمـ .ـ

١٢

١٥

الصـفـةـ الـرـأـبـعـةـ من الصـفـاتـ السـلـابـيـةـ أـذـهـ يـسـتـحـيـلـ عـلـىـهـ الرـؤـيـةـ الـبـصـرـيـةـ

أى يمتنع طريان الكون مرئياً مبصرأً عليه تعالى على أن يكون الرؤية بالمعنى المبني للمفعول ، وهذا مذهب المعتزلة والحكماء ، وخالفهم الأشاعرة والمجسمة والكرامية .

١٨

وتحrir محل النزاع إنّا إذا علمـناـ الشـمـسـ عـلـمـاـ جـلـيـاـ ثـمـ أـبـصـرـناـهاـ ثـمـ اـغـمـضـناـ العـيـنـ يـحـصـلـ ثـلـاثـ مـرـاتـ بـمـنـ الإـنـكـشـافـ مـتـفـاوـتـةـ فـيـ الـجـلـاءـ ،ـ فـالـحـالـةـ الشـالـثـةـ أـقـوىـ وـأـجـلـىـ مـنـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ وـالـشـانـيـةـ مـنـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ ،ـ كـمـ يـشـهـدـ بـهـ الـوـجـدانـ .ـ فـحلـ النـزـاعـ هـوـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ وـهـىـ الـمـرـادـ مـنـ الرـؤـيـةـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ ،ـ فـنـعـهاـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـحـكـمـاءـ فـيـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ مـطـلـقاـ ،ـ وـجـوـزـهـاـ الـأـشـاعـرـةـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ عـقـلاـ ،ـ وـحـكـمـواـ بـوـقـوـعـهـاـ فـيـ الـآخـرـةـ سـعـاـ ،ـ لـكـنـ مـنـ

٢١

غير مقابلة ومواجهة وقرب وبعد وانطباع صورة من المرئى في الباصرة أو خروج شعاع منها إلية كما هو حكم الرؤية البصرية في غيره تعالى. وأما المحسنة والكرامية فهم يوافقون الأشاعرة في تجويز أصل الرؤية؛ وبخالقونهم في كيفياتها، فإنهم يجتازون الرؤية فيه بطريق المواجهة والمقابلة بناء على أنَّ الضرورة قاضية بامتناع الرؤية البصرية بدونها، كما يتبين عليه مذهب المعتزلة والحكماء. والظاهر أنَّ جمهورهم سيا القائلين بحسب مسنته تعالى حقيقة على صورة إنسان – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا – يجتازون الرؤية فيه بطريق انطباع الصورة في الباصرة، أو خروج الشعاع منها. فالقول بأنه لانزع للنافعين في جواز الرؤية بمعنى الإنكشاف العلمي. ولا للمثبتين في امتناع الرؤية بانطباق الصورة في الباصرة. أو خروج الشعاع منها؛ بل النزع إنما هو الإنكشاف التام الذي يحصل لغيره تعالى عند الإبصار كما وقع من بعض المحققين ليس بظاهر.

وإذا تمهد هذا فنقول: المختار عند أهل الحق مذهب المعتزلة والحكماء. والدليل العقلى على ذلك أنه لو كان البارى تعالى مرئيَا بالبصر لكان في جهة . واللازم باطل فالملزم مثله . أما الملازمة فهي لأنَّ كُلَّ مَرْئِيٍّ بالبصر فهو ذو جهة ومكان . وإنما قلنا كلَّ مرئيٍ فهو ذو جهة ومكان ، لأنَّه أي كلَّ مرئيٍ إما أن يكون مقابلاً للرأي كما في رؤية الأجسام والأعراض . أو في حُكْمِ الْمُقَابِلِ كما في رؤية العكس في المرأة إذ لا مقابل لها حقيقة بل حكماً . الضرورة أي اشتراط الرؤية البصرية بالمقابلة . أو ما في حكمها مما يحكم به العقل بالبداهة وإنكارها مكابرة غير مسموعة .

فيقول الأشاعرة بأنَّ الرؤية البصرية جائزة فيه تعالى من غير مقابلة أو ما في حكمها كقولهم بأنه يجوز رؤية أعمى الصين بقعة اندلس كلام واه وقع من محض التعنت والعناد كما هو دأبهم . وإذا كان كلَّ مرئيٍ بالبصر مقابل للرأي أوف حكم المقابل ، ومن البين أنَّ كلَّها هومقابل أوف حكم المقابل ذوجهة فكلَّ مرئي بالبصر ذوجهة . وأما بطalan اللازم فلا نته تعالي إذا كان ذاجهة فـ كُونُ جِسْمًا لأنَّ كُلَّ ذي جهة جسم وَهُوَ أي كونه تعالى جسمًا مُحَالًا . وكما بين في الصفة الثانية من الصفات السلبية . ويحتمل أن يكون الضمير

فـ قوله «فيكون» راجعاً إلى كلّ مرئي بالبصر. وتقرير الدليل هكذا: لو كان البارى تعالى مرئياً بالبصر لكان جسماً وهو حال لما تقدم، والملازمـة لأنـه لو كان مرئياً بالبصر لكان ذا جهة وكل ذـى جهة جـسم. وإنـما قلنا كلـّ مرئـى بالبصر ذوـجهـة لأنـه مـقـابـلـ الخـ. ويـتـجـهـ علىـ التـقـرـيرـينـ أنـه لاـحـاجـةـ فيـ إـثـبـاتـ المـطـلـوبـ أـىـ التـعـرـضـ لـكـوـنـهـ تـعـالـىـ جـسـمـاـ،ـ بلـ يـكـنـىـ التـعـرـضـ لـكـوـنـهـ ذـاـجـهـةـ لـأـنـهـ كـمـاـ ثـبـتـ اـمـتـنـاعـ الـأـوـلـ ثـبـتـ اـمـتـنـاعـ الـثـانـىـ بـلـ اـنـفـاـوتـ،ـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـنـاـ كـلـ ذـىـ جـهـةـ جـسـمـ »ـ مـنـوـعـ كـمـاـ لـاـيـخـفـىـ«ـ.

الـتـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ المـرـادـ مـنـ الـجـسـمـ أـعـمـ مـنـ الـجـسـمـ وـالـجـسـمـيـةـ،ـ وـالـتـعـرـضـ لـلـجـسـمـيـةـ تـعـرـيـضـ لـلـاشـاعـورـةـ بـأـنـهـمـ مـنـ الـجـسـمـيـةـ فـيـ الـحـقـيقـةــ.ـ وـلـكـ انـ تـجـعـلـ قـوـلـهـ «ـفـيـكـونـ جـسـمـ»ـ مـنـ تـسـمـةـ قـوـلـهـ «ـلـأـنـ إـمـاـ مـقـابـلـ .ـ.ـ.ـ وـقـوـلـهـ «ـوـهـوـحـالـ»ـ اـشـارـةـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـتـلـازـمـ فـيـ أـصـلـ الدـلـيلــ.

وـتـقـرـيرـهـ أـنـ يـقـالـ:ـ لوـكـانـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ مـرـئـىـ بـالـبـصـرـ لـكـانـ ذـاـجـهـةـ وـهـوـحـالـلـاـقـدـمـ،ـ وـمـلـازـمـةـ لـأـنـ كـلـّـ مـرـئـىـ بـالـبـصـرـ ذـوـجـهـةـ لـأـنـهـ مـقـابـلـ أـوـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ،ـ وـكـلـّـمـاـ هـوـكـذـلـكـ جـسـمـ فـيـكـونـ كـلـّـ مـرـئـىـ بـالـبـصـرـ جـسـمـ،ـ وـكـلـّـ جـسـمـ ذـوـجـهـةـ فـكـلـّـ مـرـئـىـ بـالـبـصـرـ ذـوـجـهـةــ.ـ وـفـيـ مـاـلـاـيـخـفـىـ مـعـ أـنـ قـوـلـنـاـ «ـكـلـّـمـاـ هـوـمـقـابـلـ أـوـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ جـسـمـ»ـ بـظـاهـرـهـ مـنـوـعـ فـلـيـتـأـمـلــ.

ويـقـرـبـ مـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ ماـقـيـلـ أـنـ الرـؤـيـةـ الـبـصـرـيـةـ يـسـتـلـزـمـ خـرـوجـ الشـعـاعـ مـنـ الـبـاصـرـةـ إـلـىـ الـمـرـئـىـ،ـ أـوـ اـنـطـبـاعـ صـورـةـ الـمـرـئـىـ فـيـهـاـ عـلـىـ اـخـتـالـفـ الـمـذـهـبـيـنـ،ـ وـالـلـازـمـ بـقـسـمـيـهـ محـالـ فـيـهـ تـعـالـىـ اـضـرـورةـ فـكـذـاـ الـلـازـمـ تـأـمـلــ.

وـمـنـ الـادـلـةـ السـمـعـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـطـلـوبـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ «ـ وـلـقـوـلـهـ تـعـالـىـ لـيمـوسـىـ (عـ)ـ لـنـ تـرـأـسـىـ»ـ حـيـثـ قـالـ:ـ «ـرـبـ أـرـنـيـ أـنـظـرـ إـلـيـكـ»ـ وـالـحـالـ أـنـ كـلـمةـ لـنـ النـاسـيـةـ مـوـضـوـعـةـ لـلـتـابـيـدـ أـيـ لـتـابـيـدـ نـفـيـ الفـعـلـ الذـىـ هـوـمـدـخـولـهـ بـالـنـقـلـ عـنـ أـهـلـ الـلـغـةــ،ـ فـتـدلـ الـآـيـةـ عـلـىـ نـفـيـ رـؤـيـةـ مـوسـىـ (عـ)ـ لـهـ تـعـالـىـ أـبـداـ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـرـهـ مـوسـىـ (عـ)ـ أـبـداـ لـمـ يـرـهـ غـيـرـهـ إـجـمـاعـاــ.

وـاعـتـرـضـ بـأـنـاـ لـاـسـأـمـ أـنـ كـلـمةـ لـنـ لـلـتـابـيـدـ مـطـافـقاـ،ـ بـلـ هـىـ لـتـأـكـيدـ النـفـيـ فـيـ

المستقبل؛ أوللتتأيد في الدنيا بدليل قوله تعالى : « وَلَئِنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا » أى الموت . لأنهم يتمنونه في الآخرة للتخلص عن العذاب ، وقوله تعالى : « لَئِنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي » لأنّ حتى يدل على الإنماء وهو ينافي التأيد المطلق .

اقول : إذا ثبّتنا أنّ كلمة «لن» للتأيد مطلقاً بالنقل عن أهل المدعى . فالظاهر أنها في الآيتين المذكورتين وأمثالها محمولة على المجاز ، وهذا القدر كاف في هذا المقام إذ المقصود تأيد الدليل العقلي بالدليل النّقلي ، وإلا فالمطلب يتعيني والدلائل النّقلية في الأكثر ظنيات .

فالأولى في تقرير الإعتراف أن يقال : أهل اللغة اختلفوا في كلمة «لن» فقال بعضهم للتأيد مطلقاً . وبعضهم أنها للتأيد في الدنيا ، وقيل هو الحق وبعضهم للتأيد في المستقبل ، وقال بعضهم لا دلالة لها على التأيد ولا على التأكيد أصلاً فلا يثبت كونها للتأيد مطلقاً ، ولو سلّم فلا يدل تأيد النّقلي مطلقاً على الإستحالة . والمدعى استحالة الرؤية البصرية . اللهم إلا أن يستند بالإجماع المركتب وفيه ما فيه .

والحق أنّ كلمة «لن» في هذه الآية للتأيد نفي الرؤية بل لامتناعها بغيرينة ما بعدها أعني قوله : « وَالْكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَاهُنِي » الآية ، لأنّ حاصله بحسب الظاهر استدلال على ذلك بأنّ رؤية موسى (ع) يستلزم استقرار الجبل في حال التجلى ، واللازم محال فالملزم مثلك . نعم يمكن جعل هذا الاستدلال أيضاً دليلاً على امتناع رؤيته على ما ياخنـي . وأيضاً هذا الكلام يدل على أنّ الجبل مع عظم جسامته وغاية صلابته لا يقدر على ورود التجلى عليه بل يضمحل ويصير كأنّ لم يكن شيئاً مذكورة . فكيف يقدر موسى (ع) على رؤيته بالبصر . وربما يغفهم من سياق هذا الكلام بحسب الظاهر أنّ المراد استحالة الرؤية البصرية لانتفاءـها في الجملة كما لا ياخـنـي على المنصف المتفطن في معرفة أساليب التراكيب .

واحتجـ المخالف بتلك الآية على إمكان الرؤية البصرية من وجهين : أحدهما أنّ موسى (ع) سأـ الرؤية حيث قال : « رَبَ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ

ولو امتنع لها سألهما ، لانه لو علم امتناعها كان سؤالها منه عبثا لا يصدر عن العاقل فضلا عن النبي الكامل ، ضرورة ان طلب المحال عبث ، ولو لم يعلم امتناعها لم يصح كونهنبيا كلها . بل لم يصلح للنبوة ، إذ المقصود من البعثة هو الدعوة ، إلى العقائد الحقة والأعمال الصالحة .

وثانيهما أن قوله تعالى . « فَإِنِ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي » تعليق للرؤى البصرية على استقرار الجبل . ولاشك ان استقراره أمر ممكن ، والمتعلق على الممكن ممكن لأن معنى التعليق ان المتعلق يقع على تقدير وقوع المتعلق عليه . والمحال لا يقع على شيء من التقادير الممكنة ، وفي كلام الوجهين نظر :

أما الأول فمن وجهين :

أحدهما أنا نختار الشق الأول من الترديد ، ونمنع كون السؤال عبثا لجواز أن يكون لاظهار امتناع الرؤى على القوم على أبلغ وجه وآكد طريق ، أو لمزيد الاطمئنان بتعاضد العقل والنقل كما في سؤال إبراهيم (ع) عن كيفية إحياء الموتى حيث قال : « وَلَكِنْ لِسِطْمَائِنْ قَلْبِي ». ١٢

وثانيهما أنا نختار الشق الثاني . ونمنع كون الجاهل بعض الأحكام في بعض الأوقات غير صالح النبوة والتکلیم ، إذ المقصود من البعثة هو الدعوة إلى الأحكام الشرعية على سبيل التصریح بحسب تدریج نزول الوحي ، فيجوز أن لا يكون الأنبياء عالمين ببعضها في بعض الأوقات حتى نزول الوحي .

وأما الثاني فمن وجهين أيضاً :

أحدهما النقض ، وهوأن يقال : لو صحت هذا الدليل لزم أن يكون عدم الواجب لذاته ممكنا ، ضرورة انه يصح تعليق عدمه بعدم العقل الأول على رأى الفلسفه ، وبعدم الصفات الحقيقة على رأى الأشاعرة بأن يقال إن عدم العقل الأول ممكن قطعا . وكذا عدم الصفات الحقيقة على ما لا يخفى . ٢١

وثانيهما الحال ، وهوأن يقال : إن أريد بامكان المتعلق في الآية إمكانه في ذاته فسلّم ،

لكن لانسلم أن المعلق على الممکن في ذاته ممکن بجواز أن يكون الممکن في ذاته محالاً في نفس الأمر، والمحال في نفس الأمر جاز أن يستلزم محالاً كما أن عدم العقل الأول يستلزم عدم الواجب لذاته . وإن أريد إمكان المعلق عليه في نفس الأمر فهو مسلّم . بجواز أن يكون المعلق عليه استقرار الجبل في حالة التّسجيلى الواقع بعد النّظر بدلالة الـ«نَّاءِ» في قوله تعالى «وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِّي أَسْتَقْرَرُ مَكَانَهُ» ومن الجائز أن يكون استقرار الجبل في تلك الحالة ممتنعاً في نفس الأمر لاقتضاء التّسجيلى ذلك . ولقد بان من هذا البيان أن ما في بعض الشرح من الإستدلال على استحالة رؤية البصرية بذلك التعليق بناءً على أن استقرار الجبل حال تحرّكه محال ، والمعلق على المحال ضعيف جداً كمالاً يخفي .

٩ وقد اعترض على الوجهين المذكورين بوجوه أخرى لانطول الكلام بايرادها .

الصفة الخامسة من الصفات السلبية نَفْيُ امْكَان الشَّرِيكِ أي كون إمكان الشريك منفياً عنه تعالى ، بمعنى كونه تعالى بحيث لا يمكن له شريك وهو المقصود بالوحدانية التي هي أعظم أصول الدين وحقيقة التّوحيد هي التصديق بأنّه تعالى واحد في صفتة كما أنه واحد في ذاته ، وإلا كان الحكم بالوحدة لغوا . وكأنه المراد في مثل قوله تعالى : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، والصفة التي يعتبر الوحدة فيها في الشرع على ما يستفاد من كلام بعض المحققين ثلاثة : الوجوب الذاتي ، والخالقية أي الصنع على وجه الكمال .

١٠ والقدرة التامة والمعبودية أي استحقاق العبادة . فالوحدةانية . إما انففاء الشريك في الوجوب الذاتي وفي الصنع على وجه القدرة التامة ، أو في استحقاق العبادة

١١ والمخالف في الأخير جمع المشركين من الوثنية وغيرهم . وفي الأوّلين الشّفووية منهم المانوية والدّيصانية والمجوس فإنّهم قالوا بوجود واجبين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر إلا أنّ المجوس ذهبوا إلى إنّ خالق الخير هو يزدان وخالق الشر اهرمن أي الشّيطان . والمانوية والدّيصانية إلى أنّ خالق الخير هو النور وخالق الشر هو الظلمة على ما يستفاد من شرح المواقف . والظاهر من عبارة الكتاب أن المراد هيّئنا نفينا الشريك في وجوب الوجود حيث قال في تقرير الدليل الثاني : « لاشترك الواجبين في

كونها واجب الوجود».

وأيّاً نفي الشر يكُن في الصنع مع القدرة التامة فربما يستدل عليه بآئنة التهانع على ما هو المتباخر منها. إذ الظاهر أن المراد بكون الآلة في السماء والأرض كونها موضّرة فيها صانعة لها لامكانة فيها.

وأيّاً نفي الشر يكُن في استحقاق العبادة، وهو «أن لا يُشرك بعبادة ربّه أحداً». فقد دل عليه الدلائل السمعية: وانعقد عليه إجماع الأنبياء عليهم السلام فإنّ جميعهم كانوا يدعون المكلفين أولاً إلى هذا التوحيد وينهونهم عن الإشتراك في العبادة كما لا يخفى. لِسَمْعٍ يعني أن الدليل على نفي الشركة في وجوب الوجود بمعنى أنه لا يمكن أن يصدق مفهوم الواجب لذاته في نفس الأمر إلا على ذات واحدة سمعي وعقلاني أمّا السمعي فكقوله تعالى: «اللهُ إِلَّا هُوَ» و«إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ»، وغيرهما من الأدلة السمعية وإجماع الأنبياء. وفيه نظر، لأن تلک الأدلة لا يدل على نفي إمكان الشر يك في وجوب الوجود صرحاً على ما لا يخفى. وأيّاً العقلى فكبـرهـانـ التـهـانـعـ وـغـيرـهـ.

واعلم أن هذا المطاب مما اتفق عليه جمهور العقلاة من المتكلمين والحكماء ولكلّ منها أدلة عقلية على ذلك. والمشهور منها بين المتكلمين برهان التهانع المشار إليه بقوله تعالى: «لَوْكَانَ فِيهِ مَا أَرَيْتَ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَ تَنَّا» فأراد المصنف بعد الإشارة إلى أدلةهم السمعية أن يشير إليه: وإلى واحد من أدلة الحكماء فقال:

وَلِلْتَّهَانَّعِ أي لامكان التهانع. وتقريره أنه لو أمكن وجود واجبين لزم أن لا يمكن وجود العالم فضلاً عن أن يوجد بالفعل فِيهِ فَسَدٌ أي لم يكون ولم يوجد نِظامٌ عَالَمٌ الْوُجُودِ وَاللَّازِمِ باطل بذاته فالملزم مثله. وبيان الملازمة أنه لو أمكن وجود العالم على تقدير إمكان تعدد الواجب لامكن بينها تمانع وتخالف، بأن يريد أحدهما وجود العالم والآخر عدمه معاً، لأن الإمكان مصحّح للقدرة واجتـاعـ الإـرـادـتـينـ مـكـنـ أـيـضاـ،ـ إـنـهـاـ المـعـنـعـ اـجـتمـاعـ المـرـادـتـينـ؛ـ وـحـيـثـئـذـ إـمـاـ يـحـصـلـ المـرـادـانـ مـعـاـ أوـ لاـ يـحـصـلـ شـيـءـ مـنـهـاـ،ـ أـوـ يـحـصـلـ أحـدـهـماـ دونـ الآـخـرـ،ـ وـالـأـوـلـ يـسـتـلـزـمـ اـجـتمـاعـ النـقـيـضـيـنـ.ـ وـالـثـانـيـ اـرـتـفـاعـهـماـ مـعـ عـجزـ كـلـيـهـاـ،ـ وـالـثـالـثـ

بستلزم عجز أحد هما . والعجز دليل الإمكان لما فيه من شایبہ الإحتجاج . فإمکان العالم على تقدیر إمکان تعدد الواجب يستلزم إمکان التهانع المستلزم لل الحال . ولاشك ان إمکان الحال محال . وأيضاً فعلى تقدیر إمکان تعدد الواجب يلزم أن لا يمكن العالم بل شيء من الأشياء حتى لا يمكن التهانع المستلزم للحال .

أقول : فيه بحث ، أمتا أو لا فلأننا لانسلّم أن الإمكان مصحح للقدرة على ما عرفت في بحث القدرة . وأمتا ثانيا فلأن إمکان اجتماع الإرادتين ممکن ، جواز أن يكون اجتماعهما ممتنعاً لامتناع اجتماع المرادين . وأمتا ثالثا فلأننا لانسلّم أن العجز دليل الإمكان لأنّه إنما يستلزم الإحتجاج بالإعدام . وهو لا يستلزم الإمكان والإمكان لازم للإحتجاج في الوجود وهو غير لازم للعجز . التهم إلا أن يقال المدعى نفي إمكان واجبين قادرین على الكمال . وما قيل إن الإحتجاج نقص يستحيل عليه بالإجماع القطعي ففيه أن الإجماع القطعي لو ثبت وروده هيئتنا فإنها هو استحالة النقص على هذا الواجب المحقق الوجود لاعلى مطلق الواجب . وأمتا رابعا فلأن هذا الدليل لوصح بمحض مقدماته لزم أن لا يوجد واجب أصلا ، لأنّه لو وجد واجب لزم أن لا يمكن وجود العالم وإلا لأمكن أن يتعلق ارادته بوجود العالم وعدهم معايبين ما ذكر من الدليل وذلك يستلزم إمکان الحال على الوجه المذكور بعينه وما هو جوابنا فهو جوابكم . وما قيل في دفعه من أن تعلق إرادة الواحد بوجود العالم وعدهم غير ممکن مردود بأنه منع مشترك لا يقدر في النقص كما لا يخفى . وانت تعلم أنه يندفع بذلك التقرير الذي أوردناه في الدليل .

قال بعض المحققين بعد تسلیم خلاصة تلك المقدمات : أن قوله تعالى : «لو كان فيما آلة ، إلا الله لفَسَادَتَا » حجّة إقناعية واللازم ظنية عادية على ما هو الاليق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التهانع والتغالب عند تعدد الحكم على ما أشرنا إليه في قوله تعالى : « ولَعَلَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ » وإنما أريد الفساد بالفعل أي خروجهما عن هذا النظام المشاهد ف مجرد التعدد لا يستلزمه جواز الإنفاق على هذا النظام ، وإن أريد إمکان الفساد بالفعل فلا دليل على انتفاءه . بالنصوص شاهدة بطي السمات

ورفع هذا النّظام فيكون ممكناً لامحاله . وذلـك لأنـ المراد بفسادـهما عدم تكـونـهما وعلى هذا يتمـ الملازـمة و بطـلان اللـلازم قطـعاً كما عـرفـتـ . ولاحـاجـة في دـفعـه إلى أنـ يـقالـ الآـية

سـمحـولةـ علىـ نـفـيـ تـعدـدـ الـواجـبـ المؤـثـرـ فـالـسـيـاهـ وـالـأـرـضـ كـماـهـوـ الـمـبـادرـ منـ قولـهـ «ـفـيهـاـ»ـ وـالـمرـادـ

بـفسـادـهـماـ عدمـ تـكـونـهـماـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ المـلـازـمـ قـطـعـيـةـ لأنـ وجودـ الـاـلـهـ المـؤـثـرـةـ فـيـهـاـ

يـسـتـلـزـمـ إـمـكـانـ التـهـانـعـ فـالـتـائـيرـ وـهـوـيـسـتـلـزـمـ اـمـتـنـاعـ تـعدـدـ الـواجـبـ المؤـثـرـ فـيـهـاـ ، وـيـلـازـمـ مـنـهـ

عدـمـ تـكـونـهـماـ قـطـعاـ ، ضـرـورـةـ أـنـ تـائـيرـ الـواجـبـينـ فـيـهـاـ لـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ سـبـيلـ التـوارـدـ ،

فـهـوـ إـمـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الإـجـمـاعـ أـوـ التـوزـيعـ فـيـلـازـمـ عـدـمـ تـكـونـ الـكـلـ أـوـ الـبـعـضـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـنـتـفـاءـ

أـحـدـهـماـ ، لأنـهـ إـمـاـ جـزـءـ عـلـةـ تـامـةـ لـلـكـلـ أـوـ عـلـةـ تـامـةـ لـلـجـزـءـ فـيـلـازـمـ فـسـادـهـماـ قـطـعـاـ بـعـنـيـ عـدـمـ

تـكـونـ هـذـاـ المـجـمـوعـ الـمـشـاهـدـ كـلـاـ أـوـ بـعـضـاـ ، لأنـهـ يـتـسـجـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـرـيرـ أـنـ الـظـاهـرـ نـفـ

تـعدـدـ الـواجـبـ المؤـثـرـ فـيـ السـيـاهـ وـالـأـرـضـ غـيرـ كـافـ فـيـ التـوـحـيدـ الـمـعـتـبـرـ شـرـعاـ ، عـلـىـ أـنـهـ لاـيـلـازـمـ

مـنـ اـمـتـنـاعـ تـعدـدـ الـواجـبـ المؤـثـرـ اـنـتـفـاءـ جـزـءـ العـلـةـ أـوـ عـلـةـ الـجـزـءـ : بـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ اـمـتـنـاعـهـ

بـأـنـ لـيـكـونـ هـنـاكـ إـلـاـ وـاجـبـ وـاحـدـ مـؤـثـرـ فـيـهـاـ اـبـتـدـاءـ مـعـ أـنـ الـمـطـلـوبـ ذـلـكـ إـلـمـتـنـاعـ .

فـلـاحـاجـةـ إـلـىـ بـيـانـ اـسـتـلـازـامـهـ لـشـئـ آخـرـ عـلـىـ مـاـلـيـخـيـ ، فـلـيـتـأـمـلـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ جـدـاـ . وـفـهـذـاـ

المـقـامـ أـبـحـاثـ أـخـرـ يـسـتـدـعـيـ إـبـرـادـهـ رـسـالـةـ مـفـرـدـةـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـسـوـفـيـقـ .

وـأـيـضاـ لـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ تـعـالـىـ شـرـيكـ فـيـ وجـبـ الـوـجـودـ لـاـسـتـلـازـامـهـ أـيـ

إـمـكـانـ الشـرـكـةـ فـيـ الـوـجـوبـ كـيـبـ ، أـيـ إـمـكـانـ التـرـكـيـبـ الـذـيـ قـدـ ثـبـتـ فـيـهـ تـقـدـمـ

استـحـالـتـهـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ وـفـيـهـ مـاـفـيـهـ . وـذـلـكـ إـسـتـلـازـمـ لـاـشـتـرـاكـ الـوـاجـبـيـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـ

تـعدـدـ الـواجـبـ فـيـ كـوـنـهـماـ وـاجـبـيـ الـوـجـودـ ، أـيـ فـيـ وجـبـ الـوـجـودـ الـذـيـ هـوـ الـهـيـةـ

الـمـشـرـكـةـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ قـطـعاـ ، وـلـاشـكـ أـنـ التـشـارـكـ فـيـ الـمـاـهـيـةـ يـسـتـلـزـمـ إـلـمـتـيـازـ

بـتـشـخـصـ دـاخـلـ فـيـ هـوـيـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـشـارـكـينـ فـلـاـ بـدـ لـلـوـاجـبـيـنـ مـنـ مـاـيـزـ أـيـ مـيـزـ

داـخـلـ فـيـ هـوـيـهـماـ فـيـلـازـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـعدـدـ الـواجـبـ تـرـكـيـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـواجـبـيـنـ مـنـ

الـمـاـهـيـةـ الـمـشـرـكـةـ وـالـمـيـزـ .

وـفـيـهـ نـظـرـ ، لأنـهـ إـنـهـاـ يـتـمـ إـذـاـكـانـ الـوـجـوبـ وـجـودـيـاـ مـوـجـودـاـ فـيـ الـخـارـجـ ، لأنـهـ

إذا كان وجوديَاً امتنع أن يكون زايداً على الواجب لما تقرَّر في محله من أنَّ الوجوب متقدِّم على الوجود. ولو كان زايداً على تقدير كونه وجوديَاً يجب أن يكون متأخِّراً عن الوجود، ضرورة أنَّ الصُّفات الوجودية متأخِّرة عن وجود الموصوف، فيلزم الدور على تقدير تعدد الواجب لامْكُنَّ أن يكون الوجوب عين شيء منها وإنَّما لم يكن مشتركاً بينها، فتعين أن يكون جزءاً مشتركاً بينها، فيلزم التَّركيب قطعاً. وأمّا إذا كان الوجوب أمراً عدميَاً غير موجود في الخارج فلابدُ الكلام، لجواز أن يكون الصُّفات العدمية متقدمة على وجود الموصوف كالأمكان والإحتياج إلى المؤثِّر في الممكنات فلا يلزم التَّركيب على هذا التَّقدير، وإنَّما لزم التَّركيب على تقدير التوحيد أيضاً لاشراك المكنات في كثير من الصُّفات كالوجود المطلق والشَّيئية والأمكان العام.

وقد أشار صاحب الواقف إلى هذا البحث قال: هذا الوجه مبنيٌّ على أنَّ الوجوب وجوديٌّ فإنَّ تمَّ لهم ذلك تمَّ الدَّست. ونحن نقول لا يتمَّ الدَّليل على هذا التَّقدير أيضاً، لجواز أن يكون الوجوب المطلق وجوديَاً زايداً على الواجب ذهناً ومتَّحداً معه خارجاً، والوجوب المخاص عينه ذهناً وخارجياً كما هو مذهب الحُكَّماء في الوجوب والوجود وغيرهما من الصُّفات. وعلى هذا قياس سائر الكليات الطبيعية العرضية الموجودة في صنف أفراده كالكاتب والضاحك وغيرهما، وحيثند لا يلزم الدور لأنَّ تقدِّم الوجوب على الوجود إنَّما هو على تقدير مغایرتها للذات كما هو مذهب جمهور المتكلمين. وأمّا على تقدير اتحادهما معه فلاتقدِّم هناك قطعاً مع أنَّ هذا الدَّليل من أدله الحُكَّماء ولهذا بني على كون المميَّز داخلاً في الهوية كما هو رأيهما. وأمّا على رأى المتكلمين فيجوز أن يكون المميَّز خارجاً عنهما، حتى أنَّهم قالوا بأنَّ للواجب ماهية كافية ولا يلزم التَّركيب. لأنَّ التَّشخص خارج عن هويته فليتأمل جدًا.

وفي بعض الشرح أنَّه لا يجوز أن يكون الواجب على تقدير اشتراك الواجبين فيه زايداً عليهما. وإنَّما لزم احتياج كلِّ منها إلى أمر زايد منفصل عنه وهو محالٌ. ولا يخفى أنه كلام خال عن التَّحصيل. وأنَّ تعلم أنَّ هذا الدَّليل كما يدلُّ على نفي الشَّريك في

وجوب الوجود يدلّ على نفي المثل والنـد، لأنّ المثل في اصطلاح الحكماء والمتكلّمين هو المشارك في تمام الماهيـة، ولاشكـت انّ المشاركة في الماهيـة يستلزم التـركـيت مما به اشتراك وـمـا به امتياز. والنـد أخصـ من المثل لأنـه المثل المـنـاوـي أيـ المـخـالـفـ علىـ ماـقـيلـ، وـنـفـيـ الأـعـمـ يستلزمـ نـفـيـ الأـخـصـ قـطـعاـ. فـظـاهـرـ انـ ماـ فـيـ بـعـضـ الشـروـحـ مـنـ أنـ نـفـيـ الشـرـيكـ يـسـتـلـزـمـ نـفـيـ المـثـلـ لأنـ المـثـلـ أـخـصـ منـ الشـرـيكـ فيـ تـامـ الحـقـيقـةـ والنـدـ بـعـنىـ المـثـلـ فـاسـدـ منـ وجـهـيـنـ فـتـوـجـهـ .

وـمـنـ اـدـقـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ تـعـدـدـ الـواـجـبـ لـذـاتـهـ، أـنـهـ لـوـتـعـدـدـ الـواـجـبـ لـكـانـ مـجـمـوعـهـ مـمـكـناـ فـلـابـدـ مـنـ عـلـةـ فـاعـلـيـةـ مـسـتـقـلـةـ لـكـنـ لـاـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ تـلـكـ العـلـةـ نـفـسـ المـجـمـوعـ لـاستـحـالـةـ كـوـنـ الشـيـءـ عـلـةـ لـنـفـسـهـ وـلـاجـزـأـ مـنـهـ وـلـاخـارـجـاـ عـنـهـ، لأنـ فـاعـلـ الـكـلـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ فـاعـلـاـ لـجـزـءـ مـاـ مـنـهـ، فـيـلـازـمـ كـوـنـ الـواـجـبـ مـعـلـولاـ لـغـيرـهـ وـهـوـمحـالـ .

اقولـ: فيـهـ نـظـرـاـمـاـ أـوـلـافـلـأـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـجـمـوعـ الـواـجـبـينـ وـاجـباـ، إـذـ الـواـجـبـ الـخـارـجـ عـنـ القـسـمـةـ عـلـىـ رـأـيـ الـحـكـمـاءـ مـاـكـانـ وـجـودـهـ عـيـنـ ذـاتـهـ وـعـلـىـ رـأـيـ الـمـتـكـلـمـينـ مـاـكـانـ ذـاتـهـ مـقـتـضـيـاـ لـوـجـودـهـ اـقـتضـائـاـ تـامـاـ ضـرـورـيـاـ، وـكـلـاـ الـمـعـنـيـينـ صـادـقـ عـلـىـ هـذـاـ المـجـمـوعـ قـطـعاـ، وـاـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ جـزـءـ لـاـيـنـافـ ذـلـكـ . وـأـمـاـ مـاـحـقـقـ فـيـ حـمـلـهـ مـنـ أـنـ لـوـازـمـ الـوـجـوبـ الـذـاتـيـ اـسـتـحـالـةـ كـوـنـ الـواـجـبـ مـرـكـبـاـ فـهـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـامـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ تـعـدـدـ الـواـجـبـ، فـاثـبـاتـ هـذـاـ بـذـلـكـ دـورـ . وـأـمـاـ ثـانـيـاـ، فـلـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ مـجـمـوعـ الـواـجـبـينـ مـمـكـناـ وـعـلـتـهـ أـحـدـهـماـ، وـلـاـيـلـازـمـ أـنـ يـكـونـ فـاعـلـ الـكـلـ فـاعـلـاـ لـجـزـئـهـ وـإـنـهـ يـلـازـمـ ذـلـكـ إـذـاـكـانـ إـمـكـانـ الـكـلـ وـاـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ الـفـاعـلـ باـعـتـبـارـ جـزـءـ مـاـمـنـهـ، وـأـمـاـ إـذـاـكـانـ باـعـتـبـارـ نـفـسـهـ مـنـ غـيرـحـاجـةـ لـشـيـءـ مـنـ الـأـجـزـاءـ إـلـىـ الـفـاعـلـ كـمـاـ فـيـهـ نـحـنـ فـيـهـ فـلـاـ عـلـىـ مـاـلـاـ يـخـفـيـ . وـقـدـ سـمعـتـ مـنـافـيـ أـوـاـيـلـ الـكـتـابـ مـاـيـنـفـعـكـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

الـصـفـةـ السـادـسـةـ مـنـ الصـفـاتـ السـلـبـيـةـ نـفـيـ الـمـعـانـيـ وـالـأـحـوـالـ عـنـهـ أـيـ كـوـنـهـ تـعـالـيـ بـحـيثـ لـاـيـشـتـ لـهـشـيـءـ مـنـ الـمـعـانـيـ وـالـأـحـوـالـ، وـمـرـادـ مـنـ الـمـعـانـيـ الصـفـاتـ الـوـجـودـيـةـ الـزـائـدةـ عـلـىـ الـذـاتـ، وـمـنـ الـأـحـوـالـ الصـفـاتـ الـتـيـ هـيـ غـيرـمـوـجـودـةـ وـلـامـعـدـوـمـةـ قـائـمـةـ بـمـوـجـودـ

على ما توهّمـهـ مشتبوا الحال من المتكلـمين .

وتلخصـ الكلـامـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ أـنـ المـختارـ عنـدـ أـهـلـ الـحـقـ وـهـ مـذـهـبـ الـحـكـماءـ

أـنـهـ لـيـسـ لـلـوـاجـبـ صـفـةـ مـوـجـودـةـ زـاـيـدـةـ عـلـىـ ذـاـتـهـ ،ـ بـالـوـجـودـ وـسـاـيـرـ صـفـاتـهـ عـيـنـ ذـاـتـهـ .  
يـعـنـىـ أـنـ مـاـيـتـرـتـبـ فـيـ الـمـكـنـاتـ عـلـىـ صـفـةـ زـاـيـدـةـ قـائـمـةـ بـهـاـ مـنـ الـوـجـودـ وـالـحـيـوـةـ وـالـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ  
وـغـيـرـهـ يـتـرـتـبـ فـيـ الـوـاجـبـ عـلـىـ ذـاـتـهـ الـمـقـدـسـةـ .ـ خـلـافـاـ لـلـاـشـاعـرـةـ حـيـثـ قـالـواـ جـيـعـاـ بـسـبـعـ  
صـفـاتـ حـقـيقـيـةـ لـهـ تـعـالـىـ هـيـ :ـ الـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ وـالـحـيـوـةـ وـالـإـرـادـةـ وـالـسـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـكـلـامـ :ـ  
وـبـعـضـهـمـ بـهـاـ مـعـ التـكـوـينـ وـلـبـعـضـ الـمـعـتـزـلـةـ حـيـثـ قـالـواـ بـأـحـوـالـ خـمـسـةـ لـهـ تـعـالـىـ هـيـ :ـ  
الـعـالـمـيـةـ وـالـقـادـرـيـةـ وـالـحـيـوـةـ وـالـمـوـجـودـيـةـ وـالـأـلـوـهـيـةـ ،ـ وـلـبـعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ مـنـ الـأـشـاعـرـةـ  
وـالـمـعـتـزـلـةـ حـيـثـ قـالـواـ بـصـفـاتـ وـجـودـيـةـ أـخـرـىـ كـاـلـبـقاءـ وـالـقـدـمـ وـالـيـدـ وـالـوـجـهـ وـغـيـرـهـ .ـ

والـدـلـيلـ عـلـىـ نـفـيـ الـمـعـانـيـ وـالـأـحـوـالـ عـنـهـ تـعـالـىـ أـنـهـ لـوـكـانـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ قـادـرـاـ بـقـدـرـةـ

زـاـيـدـ وـعـالـمـ بـعـلـمـ زـاـيـدـ وـغـيـرـذـالـكـ أـىـ أـوـكـانـ غـيـرـذـلـكـ بـأـنـ يـكـونـ مـرـيدـاـ بـارـادـةـ

زـاـيـدـةـ أـوـقـادـرـاـ بـقـادـرـيـةـ زـاـيـدـةـ وـعـالـمـاـ بـعـالـمـيـةـ زـاـيـدـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ فـيـ سـاـيـرـ الـمـعـانـيـ وـالـأـحـوـالـ  
لـافـتـقـرـ فـيـ صـفـةـ مـنـ صـفـاتـهـ إـلـىـ ذـالـكـ المـعـنـعـيـ المـغـاـيرـ لـهـ أـىـ مـثـلاـ :ـ إـذـ الـمـرـادـ  
بـالـمـعـنـىـ هـيـاـهـنـاـ أـعـمـ مـنـ الصـفـةـ الـمـوـجـودـةـ وـالـحـالـ لـيـشـتـمـلـ الـأـحـوـالـ أـيـضاـ ،ـ وـلـاشـكـ أـنـ كـلـ  
مـفـتـقـرـ إـلـىـ الغـيـرـ مـمـكـنـ فـيـكـوـنـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ مـمـكـنـاـ وـقـدـ ثـبـتـ وـجـوبـهـ هـذـاـ خـلـفـ .ـ

فـلـمـاـكـانـ ثـبـوتـ صـفـةـ زـاـيـدـةـ مـنـ الـمـعـانـيـ وـالـأـحـوـالـ لـهـ تـعـالـىـ مـسـتـازـ مـاـ لـلـمـحـالـ وـهـ  
افـتـقارـهـ فـيـ صـفـتهـ إـلـىـ الغـيـرـ مـسـتـلزمـ لـاـمـكـانـ الـوـاجـبـ كـانـ ذـلـكـ التـبـوتـ مـحـالـاـ قـطـعاـ :ـ فـظـهـرـ  
أـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـمـعـانـيـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـأـحـوـالـ فـلـاحـاجـةـ إـلـىـ تـخـصـيـصـهـ بـنـفـيـ  
الـمـعـانـيـ كـمـاـ يـوـهـمـ لـفـظـ الـمـعـنـىـ فـيـ نـظـمـ الدـلـيلـ وـإـثـبـاتـ نـفـيـ الـأـحـوـالـ بـدـلـيلـ آخـرـ وـهـوـ أـنـ ثـبـوتـ  
الـأـحـوـالـ مـنـ تـوـابـعـ ثـبـوتـ الـمـعـانـيـ فـيـلـازـمـ نـفـيـهاـ .ـ وـنـفـيـ الـمـعـانـيـ كـمـاـيـ كـافـ بـعـضـ الـشـرـوـحـ مـعـ أـنـ فـيـهـ  
مـالـاـ يـخـفـيـ .ـ

وـاعـلمـ أـنـ ذـلـكـ الدـلـيلـ أـولـىـ مـاـقـيلـ أـنـهـ لـوـكـانـ لـهـ تـعـالـىـ صـفـةـ زـاـيـدـةـ وـجـودـيـةـ ،ـ  
فـإـنـ كـانـتـ وـاجـبـهـ لـذـاـتـهـ يـلـزـمـ تـعـدـدـ الـوـاجـبـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ مـمـكـنةـ فـانـ كـانـ مـوـجـدـهـ ذـاـتـهـ تـعـالـىـ

يلزم أن يكون شيء واحد فاعلاً وقابلًا، وإن كان غير ذاته يلزم احتياج الواجب إلى الغير؛  
والدّوّازم كلّها باطلة وذلك لأنّه يرد عليه أنّ امتناع كون الشيء الواحد فاعلاً وقابلًا  
لوقت إنّها يتمّ إذا كان ذلك الشيء واحداً من كلّ وجه حتّى يكون فاعلاً وقابلًا من جهة  
واحدة وهو فيما نحن فيه من نوع مع أنّ الإفتقار إلى الغير لازم على جميع التقدّيرات، فلا حاجه  
إلى ذلك التردّيد والتفصيل. نعم يتّجه على الدليلين انتهاهما مبنيان على ثبوت المعنى المطلق  
له تعالى على ما سيجيء بيانه وسيأتي الكلام فيه تفصيلاً.

الصفة السبّابية من الصفات السلبية أنّه تعالى غنّى، أي ليس بمتّحتاج إلى غيره أصلاً لافي وجوده ولا في صفة من صفاته مطلقاً، وذلك لأنّ وجوب وجوده  
لما تقدّم من دليل إثبات الواجب من دون غيره لما سبق دليل نفي الشرك في وجوب  
الوجود يقتضي استيفائه أي الواجب تعالى عنه أي عن غيره وإلا لكان ممكناً،  
ضرورة أنّ الإحتياج إلى الغير ينافي وجود الواجب وافتقار غيره إليه أي افتقار غير  
الواجب مطلقاً إلى الواجب وإلا لكان بعض أغياره واجباً، ضرورة أنّ الممكن لابد له  
من الاستناد إلى الواجب ابتداء أو بواسطة على ما سبق بيانه تفصيلاً.

أقول: فيه نظر، لأنّ الإفتقار إلى الغير في صفة غير الوجود لا ينافي الوجوب الذّائي  
على أنّ الإفتقار في الوجود إلى الغير إنّما ينافي الوجوب الذّائي لو استند ذلك الغير إليه على  
ما مرّت الإشارة إليه فليتأمّل.

وأنت تعلم أنّ بيان افتقار غير الواجب إليه زايد لا دخل له في إثبات المدعى إلا أن  
يقال فيه إشارة إلى دليل آخر على ذلك المدعى؛ وتقريره أنّ افتقار غير الواجب إليه  
يستلزم عدم احتياجاته إلى الغير وإلا لزم الدور على مالا يخفى.

## الفَصْلُ الرَّابِعُ

من الفصول السبعة

فِي

الْعَدْلِ

وهو تزّهه تعالى عن فعل القبيح والإخلال بالواجب : ولا ينفي عليك أنه في الحقيقة من الصفات السلبية ; وكان الأظهر إدراجه فيها إلا أنه قد جرت العادة بإفراده عنها في البحث لكثرة مباحثة وعظم شأنه حتى ان المعتزلة سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد ، ولأن حاصله أن الله تعالى يفعل الواجب ولا يفعل القبيح فهو راجع إلى الأفعال الشبوانية والسلبية وهي غير الصفات الشبوانية والسلبية المذكورة ، ويؤيده أن صاحب التجريد عنوان الفصل السابق بإثبات الصانع وصفاته وهذا الفصل بأفعاله تعالى ، وفيه اى في هذا الفصل مimbahith ستة

المبحث الأول فيما يتوقف عليه معرفة العدل من تقسيم الفعل إلى القبيح والحسن

المنقسم إلى الواجب وغيره مع بيان أن الحسن والقبح عقليان لا شرعاً .

وتحقيق التقسيم أن الفعل الإختياري الصادر بالإختيار عن أولى العلم سواء كان فعل الله تعالى أو فعل العبد . سواء كان من أفعال اللسان أو الجنان أو الأركان إن تعلق بفعله ذم يسمى قبيحا ، وإن لم يتعلق بفعله ذم يسمى حسنا . وهو إما أن يتعلق بفعله مدح

أولاً فال الأول واجب أن تعلق بتركه ذم وإلا فندوب ، والثاني مكروه إن تعلق بتركه مدح وإلا فباح فافعال الله تعالى مطلقاً والواجب والمندوب من أفعال العباد داخلة في الحسن إتفاقاً وكذا المكروه والماباح على قول الأكثرين . وربما يقال إن تعلق بفعله مدح فهو حسن كالواجب والمندوب ، وإن تعلق بفعله ذم فهو قبيح كالحرام ، وما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم كالمكروه والماباح خارج عنهم . وأمّا فعل النائم والساهر وأفعال البهائم فلا يوصف بالحسن والقبح بالإتفاق ، وفي افعال الصبيان خلاف كذا في شرح المواقف . ومن هيئنا تبيّن أنّ ما زعمه الأشاعرة أنّه لامعنى لوجوب الشيء على الله تعالى توهم فاسد للقطع باستحقاق ترك بعض الأفعال عند العقل الذم سواء صدر من الله أو من غيره .

ثم اختلف في أنّ الحسن والقبح بالمعنىين المذكورين شرعاً أو عقليّان ، فذهب المعتزلة إلى أنّها عقليّان بمعنى أنّ الحاكم بهما العقل والفعل حسن أو قبيح في نفسه إما لذاته أو لصفة حقيقية لازمة له أو لوجوده واعتبارات فيه على اختلاف فيها بينهم ، والشرع كاشف ومبيّن للحسن والقبح الثابتين له على أحد الأنحاء الثلاثة ، وليس له أن يعكس القضية بأنّ يحسن ما ينافي العقل ويقبح ما حسنه . نعم قد يبدل الجهة المحسنة أو المقبحة بحسب تبدل الأشخاص والأوقات ويكشف الشرع عن ذلك التبدل كما في صوره التسخ . وقالت الأشاعرة لاحكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها بل الشرع هو المثبت والمبيّن لها فلا حسن ولا قبح قبل ورود الشرع ، وله أن يعكس القضية فيصير الحسن قبيحاً والقبح حسناً كما في التسخ .

وللحسن والقبح معنيان آخران لازمان في كونهما عقليّين : أحد هما كون الصفة صفة الكمال وكون الصفة صفة النقصان ، كما يقال العلم حسن أي صفة الكمال والجهل قبيح أي صفة النقصان . وثانيةـها ملائمة الغرض ومنافرته ، يقال هذا حسن أي موافق للغرض وذاك قبيح أي مخالف له .

والمحترر عند أهل الحق مذهب المعتزلة لقولهم ولهم في إثبات ذلك وجوه كثيرة اشار المصنف إلى إثنين منها . احد هما أنه لو كان الحسن والقبح شرعاً ملائماً لما حكم العقل بهما مع

قطع النظر عن ورود الشرع قطعاً، لكن اللازم باطل لأن العقل قاضٍ أى حاكم بالضرورة أى بالبداهة مع قطع النظر عن ورود الشرع أن أى بان مِن الأفعال الإختيارية للعباد مَا هُوَ حَسَنٌ كَرَدَ الْوَدِينَةَ إِلَى صاحبها والإحسان أى الإنفاق على الفقراء والمساكين، وَالصَّدَقَ النَّافِعَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وبعضها الأحسن وَمِنْهُمَا أى الأفعال مَا هُوَ قَبِيعٌ كَالظُّلْمِ هو التعدى على الغير، أو وضع شيء في غير محله مطلقاً وَالْكَذْبُ الضَّارُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا. وَلِهَمَّا أى لأن العقل يحكم بحسن بعض الأفعال وبقبح بعضها بالضرورة مع قطع النظر عن الشرع حَكَمَ بِهِمَا أى بحسن بعض الأفعال وبقبح بعضها مَنْ نَفَى الشَّرَائِعَ وَأَنْكَرَهَا كَالْمَلَأَاحِدَةِ هم الذين مالوا عن الإسلام إلى الكفر، وَعَنْ ظواهر النصوص إلى بواعتها إسقاطاً للأحكام الشرعية، وتخريجاً للأرجح كان الدينية من الإلحاد وهو الميل والعدول وسموا باطنية أيضاً لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية لا يعرفها إلا المعلم، بناء على ما زعموا أن النظر الصحيح لا يفيد العلم المنجى من غير معلم. وَحُكَّمَمَاءِ الْهُنْدِ هم جماعة من الحكماء مشهورون بِإِنْكَارِ الشَّرَائِعِ وَالْأَدِيَانِ، فثبتت أن العقل حاكم بحسن بعض الأفعال وبقبح بعضها مع قطع النظر عن الشرع، وَالَّمَا حَكَمَ بِهِمَا منكروه قوله: «ولهذا ...» اشارة الى دليل قوله: «العقل قاض بالضرورة» على ما يدل عليه سياق الكلام ويقتضيه قوله: «لهذا» إذ المشهور في مثله إن ما بعده إن لما قبله لم لما بعده وهو المطابق لكلام القوم في تقرير هذا الدليل، فجعله إشارة الى دليل على حيدة على أصل الدعوى كما يستفاد من كلام بعض الشارحين ليس على ما ينبغي. لكن يرد عليه أن حكم منكر الشرع بحسن بعض الأفعال وبقبح بعضها لا يدل على كون العقل حاكماً بالبداهة على ذلك، اللهم إلا أن يجعل قوله: «بالضرورة» جهة القضية لإشارة إلى بداهة حكم العقل ويراد بحكم العقل بذلك حكمه به مع قطع النظر عن الشرع.

ثم أقول هذا الدليل إنما يدل على أنه ليس جميع أفراد الحسن والقبح شرعية، يعني رفع الإيجاب الكلى لاعلى أنه لاشيء من أفرادهما شرعاً يعني السلب الكلى،

لأن حكم العقل مع قطع النظر عن الشرع لا يجري في جميعها ، حيث قالوا إن حكم العقل بالحسن والقبح قد يكون ضروريًا من غير ملاحظة الشرع كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع . وقد يكون موقوفا على ملاحظة الشرع بمعنى أنه لما ورد الشرع بحسن شيء أو قبحه علم أن هناك جهة عقلية للحسن أو القبح كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم أول شوال : فحكم العقل بالحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنها ، وفي القسمين الأولين مؤيد به . وبالجملة المدعى أن الحسن والقبح عقليان بمعنى الإيجاب الكلّي والدليل إنما ينتهي إلى أنهما عقليان في الجملة بمعنى الإيجاب الجزئي فلا يتم التقرير . اللهم إلا أن يقال إذا بطل كون جميع أفراد الحسن والقبح شرعية ثبت كون جميعها عقلية بناء على أنه لا قائل بالفصل : وفيه ما فيه مع أنه ينافي ما صرّحوا به من أن هذا الدليل من الأدلة التحقيقية لهم على هذا المطلب .

وقد أجب عن ذلك الدليل بأن العقل إنما يحكم بالحسن والقبح في الصورة المذكورة بمعنى ملائمة الغرض ومنافرته أو الكون صفة كمال والكون صفة نقص لابمعنى المتنازع فيه .

أقول العقل كما يحكم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار مثلاً بالمعنين الأولين من غير ملاحظة الشرع ، كذلك يحكم بما بالمعنى المتنازع فيه من غير ملاحظته بل مع إنكاره أيضاً ، ومنع ذلك مكابرة غير مسموعة كمالا يتحقق على من له أدنى إنصاف . وثانيهما ما يدل عليه قوله : «ولأنهُمَا» أي الحسن والقبح وهو عطف على ما يفهم من فحوى الكلام كأنه قال «الحسن والقبح عقليان لأن العقل قاض بالضرورة ... وأنهما» و قال : «ولو انتَفَيَا عَقْلًا» لكان أخضر وأظهر رأى لو انتفى الحسن والقبح في العقل أي كونهما عقليين لا انتَفَيَا سَمْعًا أي في السمع أي انتفى كونهما شرعاً أيضاً واللازم باطل فالملزم مثله . أمّا الملازمة فالآن الشرع إنما يدل على الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه باعتبار دلالته على الاخبار عنها صريحاً أو صمناً في صنف الأمر والنهي وقبح الكذب وتزنة الشارع عن القبيح ، ولوم يكن الحسن والقبح عقليين لم تثبت المقدمة الشانية لَا نُتَفَّيَّأ

ثبوت قُبْحِ الْكَذْبِ حِينَئِذٍ أَيْ حِينَ اذْلَمَ يَكْنُ الْحَسْنَ وَالْقُبْحَ عَقْلَيْنَ حَالَ كَوْنَ الْكَذْبِ

صَادِرًا مِنَ الشَّارِعِ : لَا عَقْلًا إِذَا الْمَفْرُوضُ خَلَافَهُ . وَلَا شَرْعًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَبَوتُ قُبْحِ

٢ الْكَذْبِ بِالشَّرْعِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ دَلَالَتِهِ عَلَى الْحَسْنَ وَالْقُبْحِ عَلَى ثَبَوتِ قُبْحِ الْكَذْبِ نَزْمَ الدَّوْرِ قَطْعًا . وَأَمَّا بَطْلَانُ الْتَّلَازِمِ فَلَا سُلْزَامَ إِنْفَاءِ الْحَسْنِ وَالْقُبْحِ مَطْلَقًا وَهُوَ بَاطِلٌ بِدِيمَهُ وَاتِّفَاقًا .

٣ وَأَجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّا لَا نَجْعَلُ الشَّرْعَ دَلِيلَ الْحَسْنِ وَالْقُبْحِ لِيَرْدَ مَا ذَكَرْتُمْ، بَلْ نَجْعَلُ الْحَسْنَ عَبَارَةً عَنْ كَوْنِ الْفَعْلِ مَتَعْلِقًا بِالْأَمْرِ وَالْمَدْحُ وَالْقُبْحُ عَبَارَةً عَنْ كَوْنِ الْفَعْلِ مَتَعْلِقًا بِالنَّهْيِ وَالْذَّمِّ

٤ أَقُولُ : يُمْكِنُ دَفْعَهُ بِأَنَّ الْحَسْنَ وَالْقُبْحَ لَوْ كَانَا شَرِيعَيْنِ بِالْمَعْنَى الْمُتَنَازِعِ فِيهِ لَامْتِنَاعٍ إِثْبَاتِهِمَا وَالْعِلْمُ بِهِمَا، لِأَنَّ إِثْبَاتِهِمَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالشَّرْعِ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنِّي إِثْبَاتِهِمَا

٥ بِالشَّرْعِ يَسْتَلزمُ الدَّوْرَ فَيَمْتَنِعُ إِثْبَاتُهُمَا حِينَئِذٍ مَعَ اتِّفَاقِ الْمُتَخَاصِمِينَ عَلَى إِمْكَانِ إِثْبَاتِهِمَا.

٦ فَعَلَى هَذَا يُبَطِّلُ كَوْنَهُمَا شَرِيعَيْنِ، وَالْمَفْرُوضُ إِنَّهُمَا لِيَسَا عَقْلَيْنِ فَيُبَطِّلُانِ رَأْسًا، هَذَا خَلْفٌ :

٧ عَلَى أَنْ تَقُولَهُ : «بَلْ نَجْعَلُ الْحَسْنَ عَبَارَةً . . .» لَا يَوْافِقُ تَحْرِيرُ مَحْلِ النِّزَاعِ كَمَا لَا يَخْنُىٰ . نَعَمْ هَذَا

٨ الدَّلِيلُ أَيْضًا إِنَّمَا يَدْلِي عَلَى رَفْعِ الإِبْحَاجِ الْكَلِّيِّ لَا عَلَى سَلْبِ الْكَلِّيِّ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ ،

٩ إِلَّا أَنْ يَنْتَهِي الْكَلَامُ عَلَى أَنَّهُ لَا قَائِلٌ بِالْفَصْلِ فَيَكُونُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْإِلَزَامِيَّةِ لَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ

١٠ مِنْ وَجْهِنِ ، مَعَ أَنَّ فِيهِ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ فِي صَفَةِ الصَّادِقِ مِنَ الصَّفَاتِ الشَّبُوْتِيَّةِ فَلِيَأْمُلَ .

### المبحث الثاني من المباحث الستة في انا فَيَأْعِلِدُونَ بِالْأَخْتِيَارِ

١١ إِعْلَمْ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ اخْتِلَافًا عَظِيمًا . فَذَهَبَ جَمْهُورُ الْمُعْتَزَلَةِ إِلَى أَنَّ

١٢ الْمُؤْثِرُ فِيهَا قَدْرَةُ الْعِبَادِ فَقْطًا عَلَى سَبِيلِ الْأَخْتِيَارِ ، وَالْفَلَاسِفَةُ وَأَمَامُ الْحُرْمَيْنِ إِلَى أَنَّ الْمُؤْثِرَ

١٣ فِيهَا قَدْرَتُهُمْ فَقْطًا لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الإِبْحَاجِ وَامْتِنَاعِ التَّخَلُّفِ . وَالْجَبَرِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُؤْثِرَ فِيهَا

١٤ قَدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى اَفْقَطَ مِنْ غَيْرِ قَدْرَةِ لَهُمْ اَصْلًا . وَأَكْثَرُ الْأَشَاعِرَةِ إِلَى أَنَّ الْمُؤْثِرَ فِيهَا قَدْرَةُ اللَّهِ

١٥ تَعَالَى فَقْطًا مَعَ مَقْارِنَةِ قَدْرَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرِهِمْ وَالْأَسْتَادُ إِلَى تَأْثِيرِ مَجْمُوعِ الْقَدْرَتَيْنِ فِي أَصْلِ

١٦ الْفَعْلِ وَالْقَاضِي إِلَى تَأْثِيرِ قَدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَصْلِ الْفَعْلِ وَقَدْرَةِ الْعِبَدِ فِي وَصْفِهِ مِثْلِ كَوْنِهِ

١٧ طَاعَةً وَمَعْصِيَةً .

فالمذاهب في افعال العباد ستة وكذا الكلام في افعال سائر الحيوانات على التفصيل  
على ما قبل ، إلا انه قد جرت العادة بالبحث عن افعال العباد لعدم جريان بعض الأدلة  
في غير المكليف .

والمحترار عند اهل الحق مذهب المعتزلة وهم فرقتان : أحديهما ذهبوا إلى أنَّ  
أنَّ الحِكْمَ بكون أفعال العباد صادرة عنهم بقدرتهم و اختيارهم ضروري لاحتاج إلى دليل ،  
وقد نبهوا عليه بأنَّ بين حركة الساقط والنَّازل فرقا ضروريا يجده كل عاقل من نفسه  
بأنَّ الأولى اضطرارية والثانية اختيارية . وأخرىهما ذهبوا إلى أنَّ ذلك نظرى : واستدلوا  
عليه بوجوه والمصنف أشار إلى الأولى بقوله الضرورةُ أي البداهة قاضية اي حاكمة  
بِذَلِكَ أي بأنـا فاعلون بمعنى أنَّ أفعال العباد صادرة عنهم بقدرتهم و اختيارهم لـالفرق  
الضرورةُ أي البداهى بيـن سـقوطـ الإـنسـانـ مـن سـطـحـ قـهـراـ أوـ غـفـلـةـ وـنـزـولـهـ  
بالإختيار منه عـلـى الدـرـاجـ أي الدرجات التي بين السـطـحـ والأـرـضـ كما في السـلـمـ .

وأجيب عنه بأنّ الفرق الضروريّ بين الأفعال الإختياريّة وغير الإختياريّة إنّها هو بأنّ الأولى مقارنة للقدرة والإختيار ، والآخرى غير مقارنة ، لأنّ القدرة مؤثّرة في إحدىٰ — دون الأخرى

١٥ أقول : فيه أنّ من أنصف من نفسه علم الفرق بينـها بأنّ القدرة مؤثرة في الأولى دون الأخرى ، ومنع ذلك مكابرة غير مسموعة . نعم يتـسـجـهـ انـ الضـرـورـيـ هو الفرق بينـها بـتأثيرـ الـقـدرـةـ فـيـ الإـخـتـيـارـيـةـ دونـ غـيرـهـاـ ، وـأـمـاـ اـسـتـقـلـالـ تـأـثـيرـ قـدـرـةـ العـبـدـ فـيـهاـ بـالـإـخـتـيـارـ

١٦ وهو المطلوب هيـهـناـ عـلـىـ ماـعـرـفـتـ فـلـيـسـ بـضـرـورـيـ بلـ هـوـمـكـنـ لـابـدـ لـهـ منـ دـلـيلـ ، لـجـواـزـ

١٧ أـنـ يـكـونـ المؤـثـرـ جـمـمـوـعـ الـقـدـرـتـينـ كـمـاـ هـوـمـذـهـبـ الـاسـتـادـ ، أوـيـكـونـ المؤـثـرـ قـدـرـةـ العـبـدـ فـقـطـ

١٨ عـلـىـ سـبـيـلـ الإـيجـابـ كـمـاـ هـوـمـذـهـبـ الـفـلـاسـفـةـ . اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ المـصـودـ هـيـهـناـ بـيـانـ مـدـخلـيـةـ

١٩ قـدـرـةـ العـبـدـ فـيـ الجـملـهـ فـيـ بـعـضـ أـفـعـالـهـ ردـالمـذـهـبـ الـأـشـاعـرـةـ وـالـجـبـرـيـةـ لـابـيـانـ خـصـوصـ مـذـهـبـ

٢٠ الـحـقـ وـفـيهـ مـاـفـيـهـ .

واعلم إن القول بتأثير قدرة العبد فقط في أفعاله الإختيارية على ما هو مذهب أهل الحق

وغيرهم ينافِ ما تقرَّر عندَهُمْ انَّ قدرةَ الله تعالى شاملةٌ لجمِيع الممكـنات على ما سبق ببيانه . لأنَّ الْأَفْعَال الْإِخْتَارِيَّة مـكـنـات قـطـاعاً أـلـا أـنـ قـدـرـةـ الـإـلـهـ إـذـ تـأـثـيرـهـ فـإـنـ هـاـ فـ

لأن الواقع لا يحيط به مدداته وطبعاً إلا أن يهان المراد بتأثير قدرة العبد فيها على غيرها في وجودها بالفعل بانضمام الإرادة، والمراد بشمول قدرته تعالى للإمكانات تأثيرها في صحة

وجودها وعدمه كما مرّت الإشارة إليه ، فلامنافاة . وأشار إلى بعض وجوه الفرقـة الثانية بقوله : **ولـا مـتنـع** وهو جزء لشرط محذوف أى اولم يكن أفعالنا صادرة عنـا باختيارنا

لامتنع تكليفه من الأفعال : ضرورة أن تكليف العبد بما لا يكون مستقلا

فِي إِبْحَادِهِ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِخْتِيَارِ غَيْرِ مُعْقُولٍ، وَإِذَا امْتَنَعَ التَّكْلِيفُ فَلَا عِصِيَّانَ وَلَا طَاعَةَ،  
بِإِثْوَابِ وَلَا عَقَابٍ، وَلَا فَائِدَةَ فِي بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْلَّوَازِمِ كُلُّهَا بِأَبْطَالَهُ إِحْمَاعًا فَكَذَا المَلْزُومُ.

فدار الطاعة والعصيان والثواب والعقاب وبعثة الأنبياء على ذلك الصرف ، وهذا هو إيمانها وإن لم يكن تهذير لهم ناير فيها . بل يسر تهذير الله لهم ، سبب تهذيرهم

**أقول :** هذا ليس بشيء ، إذ من البين المكشوف أنه لا يكفي في التكليف مجرد المسمى بالكسب الواقع من العبد في مقابلة الحال الواقع من الله تعالى .

تحقق القدرة، بل لابد أن يكون لها تأثير في المكلف به، لأن صرف القدرة إلى ليس من شأنها التأثير سبيلاً مع العلم بعدم تأثيرها كما في الأفعال الإختيارية الصادرة عن بعض المخالفين

لابد أن يتعلّق به التكليف وفروعه قطعاً، على أن صرف القدرة إن كان فعل إختيارياً فلا فائدة للعدول عن أصل الفعل إليه بل الكلام فيه كالكلام في ذلك، وإن لم يكن

إختياريا لم يصح "جعل التكليف باعتباره، ضرورة أن" التكليف لغير الفعل الإختياري غير معقول، مع أنه على هذا يلزم الجبر لأنّ ماعدا الأفعال الإختيارية مقدور الله تعالى فقط

بـالإـتـفـاق ، وـمـنـ ثـمـ اـشـهـرـ أـنـهـ لـامـعـنـيـ خـالـ الـبـهـشـمـيـ وـكـسـبـ الـأـشـعـرـيـ .

المقام فإنه من غوامض علم الكلام . ثم يتوجه على هذا الدليل مثل ما يتوجه على الدليل الأول فلا تغفل .

ومن أوهام الأشاعرة في رد هذا الدليل نقضاً أو معارضه أن الله تعالى عالم بأفعال العباد وجوداً وعدماً، ولاشك أن ما تعلق علمه تعالى بوجوده فهو واجب الصدور عنهم، وما تعلق علمه بعدمه فهو ممتنع الصدور عنهم ، فيبطل اختيارهم في أفعالهم قطعاً ، اذ لاقدرة على الواجب والممتنع وعلى هذا يبطل التكليف وما يتفرع عليه لابنائهم على القدرة والإختيار بالاستقلال على ما يقتضيه ذلك الدليل فما لزمنا في مسئلة خلق الأعمال فقد لزمكم في مسئلة علم الله تعالى بالأشياء . واستصعبوا هذا الأشكال حتى قال بعض أئمتهم لو اجتمع جملة العقلاة لم يقدروا على أن يوردوا على هذا الوجه حرفاً إلا بالتزام مذهب هشام وهو أنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها : ولا يذهب عليك أنه ليس بشيء لأنَّ العلم تابع للمعلوم دون العكس . فلا يدخل لعلمه تعالى في وجوب الفعل وامتناعه على أنَّ وجوب الفعل أو امتناعه لغيره لا ينافي تعلق القدرة كما مر في بحث العلم .

وأيضاً لو تم ذلك لزم أن لا يكون الله فاعلاً مختاراً الكونه عالماً بأفعاله أيضاً وجوداً وعدماً، على أنه يلزم حينئذ بطلان مذهبهم أيضاً وهو أن للعباد اختياراً في أفعالهم بلا تأثير له فيها وذلك لأنهم قائلون بعموم علمه تعالى على ما لا ينفي .

وأيضاً لوم يكن أفعالنا صادرة عننا باختيارنا لا متنع تعذيبنا على شيء من الأفعال ليُقْبِحَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى الْفِعْلَ ثُمَّ يُعَذِّبُنَا عَلَيْهِ أَى لِقَبْحٍ تعذيبه على ماخاته فيما بالضرورة، ولاشك أن الله تعالى منزه عن القبائح كما سيجيء، واللازم باطل إجماعاً فالملزم مثله . وأنت تعلم أن هذا الدليل قريب إلى الدليل السابق ومثله في الأبحاث المذكورة فيه كما لا ينفي وأن قوله: «لِقَبْحٍ» عطف على ما يفهم من فحوى الكلام على مامر شرحه غير مرأة فلا تغفل .

وأيضاً أفعال العباد صادرة عنهم باختيارهم للسماع أى للدلالة السمعية الدالة على ذلك كقوله تعالى «مَنْ شَاءَ فَلَمْ يُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَمْ يَكُنْ كُفُرُ» وقوله تعالى :

«فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا» وقوله تعالى «إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» وقوله تعالى : «الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» وقوله تعالى : «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ» إلى غير ذلك مما لا يُعْدُ ولا يُحصى للدلالة بحسب الظاهر على ما هو المطلوب وفيه ما فيه فليتدبر .

ثم هذه النصوص معارضة بأمثالها كقوله تعالى : «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» وقوله : «قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلَّ شَيْءٍ» وقوله : «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ» وغير ذلك . وأنت تعلم أن ظواهر النصوص إذا تعارضت لم تقبل شهادتها خصوصاً في المطالب اليقينية . بل وجب الرجوع إلى غيرها من الدلائل القطعية ، لكن ما أوردنا من الأدلة العقلية القطعية ترجح ما يوافقها من الأدلة السمعية ، كما أن هذه الأدلة السمعية يؤيد تلك الأدلة العقلية .

البحث الثالث في استحالة طريان القبيح وهو ما يلزم فاعله عند العقل على معرفت ويندرج فيه الإخلال بالواجب . ضرورة أنه يوجب استحقاق فاعله للذم عند العقل عليه تعالى .

قد اجتمعت الأمة على أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب ، لكن الأشاعرة من جهة أنه لا قبيح منه ولا واجب عليه ، ولذلك أنسدوا خلق جميع الأفعال إليه تعالى سواء كانت حسنة أو قبيحة : والمعتزلة من جهة أنه يترك القبيح ويفعل الواجب ، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في أن الحسن والقبح عقليان أو شرعايان .

والمحترر عند أهل الحق مذهب المعتزلة . وقد استدلوا عليه بأن الممكن لا يوجد إلا عند وجود المقتضى وارتفاع الموانع فيمتنع وجوده عند ارتفاع المقتضى أو وجود المانع قطعاً ، والقبيح بالنسبة إليه تعالى لا مقتضى له أصلاً وله مانع دائماً : فيستحيل عليه تعالى ضرورة وذلك لأن الله تعالى صارفاً أي مانعاً عن فعل القبيح وهو القبح وعلمه تعالى به ولأنه داعي أي مقتضى له تعالى إلى الداعي له تعالى إلى فعل القبيح إما داعي الحاجة إما داع هو حاجة تعالى إليه المسمة بتسميتها علمه تعالى

أى الحاجة الممتنعة طريانها عليه تعالى . وفيه اشارة الى بطلان هذا الشق ، أى لايجوز أن يكون ذلك الداعي حاجته تعالى إلى فعل القبيح لامتناع الحاجة عليه تعالى على مasicب بيانه أو داعي الحكمة أى داع هو حكمته تعالى و علمه بمصالح الأمور وهو أى داعي الحكمة أيضاً ممنفسي أى منتف هنـا أى في فعل القبيح ، ضرورة أنه لاحكمة في القبائح ، وفيه نظر فانظر و لأنه لوجاز صد وره أى القبيح منه تعالى لامتناع إثبات النبوات أى النبوة وما يتفرع عليها ، إذ يجوز حينئذ تصديق الكاذب في دعوى النبوة منه تعالى مع كونه قبيحاً فتبطل دلالة المعجزة عليها ، واللازم باطل إتفاقاً فالملزم مثله ، وإذا استحال عليه تعالى فعل القبيح مطلقاً فـ حينئذ أى حين إذا كان الفعل مستحيلاً عليه تعالى يستحيل عليه إرادة القبيح لأنها قبيحة .

وفي هذا التفسير تصريح بالرد على الأشاعرة حيث ذهبوا الى أن " القبيح كالحسن بأرادته تعالى ، بناء على أن " إرادة القبيح منه كخلقه ليست قبيحة ، وفيه من المكابرة والعناد ما لا يخفى .

البحث الرابع في أنه تعالى يفعل أى يفعـل أى يقع منه الفعل لغرض وباعت على ذلك الفعل وهو العلة الغائية .

اختلفوا في أن " أفعال الله تعالى هل هي معللة بالأغراض أولاً ؟ فذهب المعتزلة إلى أنه يجب تعليل أفعاله تعالى بالأغراض والعلل الغائية ، والأشاعرة إلى أنه لايجوز تعليل أفعاله بشيء منها ، وقال جماعة لا يجب ذلك لكن أفعاله معللة بها تفضيلاً وإحساناً ، والمختار عند أهل الحق مذهب المعتزلة وذلك لـ لدلالة القرآن عيليه أى على أنه تعالى يفعل لغرض كقوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ » وغيره من الآيات الدالة على تعليل أفعاله بالأغراض بحسب الظاهر . وأنت تعلم أن " العدول عن الظاهر في الأدلة النقلية غير قادر في الإستدلال بها على ما لا يخفى . نعم يتوجه أن " تلك الأدلة إنما تدل على وقوع تعليل أفعاله تعالى في الجملة بالأغراض لاعلى وجوب تعلقها بها مطلقاً وهو المذهب فتدبر .

**وَلَا سْتِلْزَامٌ نَفْسِيهِ أَى نَفْيُ فَعْلَهُ تَعَالَى لِغَرْضٍ أَوْ نَفْيُ الْغَرْضِ فِي فَعْلَهُ تَعَالَى الْعَبَثَ**  
**أَى كَوْنُ فَعْلَهُ عَبْثًا خَالِيًّا عَنْ فَائِدَةٍ وَغَرْضٍ وَهُوَ مَحَالٌ لِأَنَّهُ قَبِيحٌ** والقبيح عليه تعالى  
**مَحَالٌ كَمَا مَرَ آنَفَا .**

٢

واعتراض عليه بأن العبث هو الحال عن الفائدة والمصالحة لا الحال عن الغرض والعلة الغائية، وافعله تعالى مشتملة على حكم ومصالح لا يخصى لكنها ليست أسبابا باعثة عليها وعلاوة مقتضية لها فلا يكون أغراضا وعلاوة غائية فلا عبث ولا قبيح .

٣

اقول : يمكن أن يجاحب عنه بأن الفاعل إذا فعل فعلًا من غير ملاحظة فائدة ومدخلية فيها يعد ذلك الفعل عبثا أو في حكم العبث في القبح وإن اشتمل على فوائد ومصالح في نفس الأمر . لأن مجرد الإشتمال عليها لا يخرجه عن ذلك . ضرورة أن ما لا يكون ملحوظا للفاعل عند إيقاع الفعل ولا مؤثرا في إقدامه عليه في حكم العدم كما لا يخفي على من أنصف من نفسه . نعم . إبطال العبث في فعله تعالى بالأدلة النقلية مثل قوله تعالى : **«فَحَسِبْتُمْ إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا»** وقوله تعالى : **«وَمَا أَخْلَقْنَا السَّمَاءَ**  
**وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا»** كما ذكره الشارحون منظور فيه على ما لا يخفي .

٤

٥

وأمّا إستدلال الاشاعرة على مذهبهم بأنّه لو كان فعله تعالى معللا بالغرض لكان ناقصا في ذاته مستكملا بغيره الذي هو ذلك الغرض ، ضرورة أنه لوم يكن كمالا بالنسبة إليه تعالى لم يكن باعثا له على ذلك الفعل .

٦

ففيه نظر . لأنّه لا يجوز أن يكون الغرض كمالا ونفعا بالنسبة إلى غيره تعالى لا بالنسبة إليه ، ودعوى العلم الضروري بانّه لوم يكن أولى وأكمل بالنسبة إليه تعالى لم يصلح أن يكون غرضا له ممنوعة على أن بطلان استكماله تعالى بغيره في حيز المنع . اللهم إلا أن يدعى الإجماع وبين الكلام على الإلزام ، وفيه ما فيه فتأمّل . **وَلَيَسَ الْغَرَضُ مِنْ**

٧

**فِعْلِهِ تَعَالَى هُوَ الْإِضْرَارُ الْمُحْضُ لِقَبْحِهِ ضَرُورَةُ الْأَتْرَى أَنَّ مَنْ قَدَّمَ إِلَى غَيْرِهِ طَعَاماً مَسْمُومًا لِيُقْتَلَهُ بِذَمَّةِ الْعُقَلَاءِ وَيَعْدُونَ ذَلِكَ الْفَعَلَ مِنْهُ قَبِيحاً .** وما قبل من أنه كيف يدعى

هذا وانّا نعلم بالضرورة انّ خلود أهل النار فيها من فعل الله تعالى ولا نفع فيه لهم ولا غيرهم مدفوع بـأنّ خلود أهل النار فيها نفع عايد إلى أهل الجنة وسبب لزيادة مسرّتهم فيها كما لا يخفى . ٢

بـالـغـرـضـ مـنـ فـعـلـهـ تـعـالـىـ اـهـوـالـنـفـقـعـ العايد إلى غيره لا إلهي لامتناع استكماله بغيره على ما عرفت آنفا .

ولها بيان أنّه لابد من فعله تعالى من غرض هو نفع عايد إلى غيره أرادان ببيان ما هو الغرض من التكليف الذي اختص به نوع الإنسان من بين المخلوقات فقال فـلـا بـدـ مـنـ مـنـ التـكـلـيفـ أي اذا عرفت ذلك فاعلم ان التكليف واجب وـهـوـ فـيـ اللـغـةـ مـنـ الـكـلـفـةـ وهي المشقة، وفي الشرع بـعـثـ مـنـ يـجـبـ طـاعـتـهـ أي حمل من يجب إطاعته، واحترز بالإضافة عن بعث من لم يجب إطاعته من الناس على مـاـفـيـهـ مـشـقـةـ أي في الجملة ولو بالنسبة إلى تركه . واحترز به عن بعث من يجب إطاعته على ملامسة فيه كالأفعال العادية والشهوانية مثل النوم والأكل والشرب من حيث أنها عادية أو شهوانية، وأما الإتيان بها لإبقاء الحياة أو تحصيل القوة على العبادة فهو واجب أو مندوب وفيه مشقة ما، والبعث من الله تعالى عليها بهذا الاعتبار تكليف شرعى . ٩

وقوله على جـهـةـ الإـبـتـداءـ أي وجوباً أو بعثاً واقعاً على طريقة الإبتداء لا بواسطة وجوب أو بعث آخر ، يخرج بعث غير الله من النبي (ص) والآمام (ع) والوالدين والسيد على مافيه مشقة ، لأنّ وجوب إطاعتهم بواسطة وجوب إطاعة الله تعالى وإيجابه إطاعتهم وبعثهم بواسطة بعثه . وأنت تعلم أنّ الأفعال العادية والشهوانية من حيث أنها كذلك لا يتعلّق بها بعث الله تعالى ، لأنّها من المباحث ، والظاهر أنّ بعثه تعالى لا يتعلّق بها بل إنّما يتعلق بها بعث غيره كالوالدين ، فلو اكتفى في إخراجها بالقيد الأخير لكونه إلا أنّه قصد التفصيل والإشارة إلى وجه المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي فذكر قوله : «على ما فيه مشقة» قبل قوله : «على جهة الإبتداء» فلا تغفل . والظاهر أنّ قوله : بـشـرـطـ الـاعـلـامـ من تتمة التعريف متعلق بالبعث أي بعث مشروط بالاعلام أو بالوجوب ، أي بعث من يجب

وجوباً مشروطاً بالإعلام. وجعله متعلقاً بمحذوف أى إنما يصح التكليف أو إنما يحسن التكليف بشرط الإعلام بعده جداً، وعلى كل تقدير فيه إشارة إلى أن التكليف مشروط بإعلام المكلف لقيق التكليف من غير إعلام ضرورة . والمراد من الإعلام التمكين على العلم لا الإعلام بالفعل لأن الجهم حتى الكفار مكلفون بالشرائع عند أهل الحق إذا كانوا متتمكنين على العلم بها بالرجوع إلى الفقهاء مثلاً بخلاف ما إذا كان لهم مانع شرعى من ذلك كالجنون إذ المجنون غير مكلف .

واعلم ان للتکلیف شرایط کثیرة ، کعلم المکلّف وقدره . وامکان المکلّف به .  
وغيرها . وانما خص ذلك الشرط بالذكر لمزيد الإهتمام به فتأمل . **وإلا عطف على قوله «لابد من التکلیف» ودلیل عليه ، اى وان لم يكن التکلیف واجباً لـکـان الله تعالـیـاً مـغـرـیـاً بـالـقـبـیـحـ أـىـ دـاعـیـاـ عـلـیـهـ حـیـثـ خـلـقـ الشـهـوـاتـ السـفـسـانـیـةـ فـیـ طـبـیـعـةـ الإـنـسـ وـالـجـنـ ، وـهـیـ الـمـیـلـ إـلـیـ الـقـبـیـحـ وـالـنـفـوـرـ عـنـ الـحـسـنـ المستدعيان لفعل القبيح وترك الحسن ، ولاشك ان خلق ما يستدعي فعل القبيح وترك الحسن من غير زجر ومنع عنهم يقاوم الميل و النفور الطبيعيين ويغلب عليهم إغراء وبعث على القبيح والإغراء على القبيح قبيح ، **فـیـلـاـ بـدـ مـیـنـ زـاجـرـ يـمـنـ ذـلـکـ وـيـغـلـبـ عـلـیـهـ وـهـوـ التـکـلـیـفـ** المشتمل على الوعد بالثواب العظيم والوعيد على العقاب الأليم الغالبين على الميل والنفور الطبيعيين .  
واعلم انه يستفاد من كلام بعض الشارحين أن قول المصنف : «**لابد من التکلیف**» تفريع على ما قبله من وجوب الغرض في افعاله تعالى وتوجيهه التفريع انه لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولانفع حقيقي يستحق أن يكون غرضاً لحق العباد إلا الشواب وهو مما يقع الإبتداء به كما سيجيء . اقتضت الحكمة توسيط التکلیف ، وفيه ما فيه مع أنه لاحاجة على هذا إلى قوله : «**وإلا لكان مغريباً لقبيح اللهم إلا أن يكون الإشارة إلى دليل آخر على وجوب التکلیف وفيه مالا يخفى** .**

ولما كان هيأهنا مظننة سوالين : أحدهما . المنع وهو أن لا نسلّم حصر الزاجر في التکلیف لجواز أن يكون الزاجر هو العلم الضروري بقبح القبيح وترتب الذم عليه و

و بحسن الحسن و ترتب المدح عليه بناء على أن الحسن والقبح عقليان . و ثانهما : المعارضة وهى أن جهة حسن التكليف إما حصول الشواب والعقاب وكلاهما باطلان فالتكليف باطل . أمّا الأوّل فلان الشواب مقدور لله تعالى إبتداء فلا فائدة في توسيط التكليف . وأمّا الثاني فلأن العقاب إضرار مخصوص وهو قبيح عليه تعالى كامر .

أشار المصنف إلى جواب الأوّل بقوله : وَالْعِلْمُ الضروري بطبع القبيح وحسن الحسن ترتب الذمّ والمدح عليهما غير كافٍ في الزاجر لا ستيهال الذمّ أى استسهال طبع الخلق الذمّ وعدده إيه سهلا حقيرا في مقابل قضاء الوطير أى المقصود الطبيعي في الأكثر ، فلابد من التكليف المشتمل على ما هو أقوى وأعظم شأنًا مما يقتضيه الطبيعة كما لا ينفي .  
فإن قلت : هذا الجواب بإبطال للسند الأخص وهو خارج عن قانون الملاحظة .  
قلت : لما بطل كون العلم الضروري كافيًا في الزاجر ثبت أنه لابد من أمر زايد فاختير التكليف لاستلزم ما هو الواجب فتأمل :

وأشار إلى جواب الثاني بقوله : وَجِهَةُ حُسْنِهِ أى الغرض الباعث على وجوب التكليف التعرّيض للخلق بالشواب وهو حاصل للمؤمن والكافر لا حصول الشواب حتى يختضن بالمؤمن أعني بالشواب النفع المستحق أى الذي استحقه العبد الْمُقَارِن ذلك النفع للتعظيم والاجلال للعبد . فالنفع جنس يشتمل المنافع كلّها . وقيد « الاستحقاق » احتراز عن التفضيل وقيد « المقارنة للتعظيم » عن العوض الذي صفة كاشفة للنفع المذكور يستحيل الابتداء به من غير توسيط التكليف ضرورة أن تعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا ، ألا ترى أن السلطان إذا أمر بربال واعطاه مالا كثيرا لا يستحب ذكر منه بل يعد جودا وفضلا ، لكنه مع ذلك إذا نزل لمديه وقام بين يديه تعظيمها له وتكريما إيه ، وامر خواص خدمه بتقبيل أنامله يستحب ذكر منه جداً وينسب عند العقلاء بقلة العقل وخفة الطبيع . فالله سبحانه لما أراد أن يعطي عباده منافع دائمة مقرونة باجلال وإكرام منه ومن ملائكته المقربين لم يحسن أن يتفضّل بذلك عليهم ابتداء من غير استحقاق سابق . وتلخيص الجواب إنما

لأنّه حصر جهة الحسن في حصول الشّواب والعقاب . ولو سلم فنختار الشّقّ الأوّل ونمنع عدم الفائدة في توسيط التّكليف

**المبحث الخامسُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّطْفُ فَسَرُوا مُطْلَق**

اللَّطْفُ بِأَنَّهُ مَا يَقْرَبُ الْعَبْدَ إِلَى الطَّاعَةِ وَيَبْعَدُهُ عَنِ الْمُعْصِيَةِ بِحِيثُ لَا يُؤْدِي إِلَى الإِلْجَاءِ وَهُوَ قَسْمَانِ : لَطْفٌ مُحَصَّلٌ وَهُوَ يَحْصُلُ فَعْلَ الطَّاعَةِ وَتَرْكُ الْمُعْصِيَةِ عَلَى سَبِيلِ الإِخْتِيَارِ بِأَنَّ لَا يَتَوَقَّفُ حَصْوَلُهُ عَلَيْهِ كَالْقَدْرَةِ وَالْآلَةِ ، وَلَطْفٌ مُقْرَبٌ وَهُوَ مَا يَقْرَبُ الْعَبْدَ إِلَى الطَّاعَةِ وَيَبْعَدُهُ عَنِ الْمُعْصِيَةِ هَذَا كَالْجُنْسِ مُشَتَّرِكٌ بَيْنِ قَسْمَيِّ اللَّطْفِ ، وَقَوْلُهُ وَلَا حَظَّ لَهُ فِي النَّهَمِ كَيْفَيْنِ

أَى لَا دَخْلٌ لَهُ فِي الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ إِحْتِرَازٌ عَنِ الْلَّطْفِ الْمُحَصَّلِ لَكِنَّ الْأُولَى أَنْ يَقُولُ : « وَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْحَصْوَلِ » إِذَا امْتَادَ مِنَ الْحَظَّ وَالتَّمْكِينِ الْمُدْخِلَيَّةِ فِي الْأَقْدَارِ . فَيَصُدِّقُ عَلَى نَفْسِ الْقَدْرَةِ أَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ فِي التَّمْكِينِ . مَعَ أَنَّهَا مِنْ افْرَادِ اللَّطْفِ الْمُحَصَّلِ . وَقَوْلُهُ وَلَا يَبْلُغُ الْإِلْجَاءَ أَى لَا يَصْلُ إِلَى حدِّ الْإِضْطَرَارِ اسْتِهْنَةً إِلَى شَرْطِ مُعْتَبِرِ فِي

مُطْلَقِ الْلَّطْفِ ، لَأَنَّ إِلْجَاءَ يَنْافِي التَّكْلِيفِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّوابِ وَالْعَقَابِ . وَذَلِكُ كَبُعَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَنَصْبُ الْأَمْمَةِ ، فَإِنَّ الْعَبَادَ مَعَهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الطَّاعَاتِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمُعَاصِي مِنْهُمْ بِدُونِهِمَا كَمَا لَا يَخْفِي . لِتَوْقُّفِ مُتَعَلِّقِ بِقَوْلِهِ « يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّطْفُ » وَدَلِيلُهُ عَلَيْهِ غَرَّضُ

الْمُكَلَّفِ مِنَ التَّكْلِيفِ وَهُوَ امْتِنَالُ الْمُكَلَّفِينَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ عَلَيْهِ أَى عَلَى الْلَّطْفِ . وَالْحَاصلُ أَنَّ إِتَامَ الْغَرَضِ مِنَ التَّكْلِيفِ مُوقَوفٌ عَلَى الْلَّطْفِ ، وَكُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِتَامُ الْغَرَضِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، فَاللَّطْفُ وَاجِبٌ . أَمَّا الْأُولَى فَإِنَّ الْمُرْيِدَ لِفِعْلِ مِنْ

غَيْرِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ أَى لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الْغَيْرُ فَالْفَعْلُ الْمَرَادُ بِسَهْوَةِ إِلَّا بِفِعْلِهِ يَفْعَلُهُ الْمُرْيِدُ مِنْ غَيْرِ مُشْقَةٍ وَتَعَبٍ لَوْلَمْ يَفْعَلُهُ أَى الْمُرِيدُ ذَلِكَ الْفَعْلُ الْمُبْنَىِ عَلَيْهِ سَهْوَةُ الْفَعْلِ الْمَرَادِ لِكَيْانِ الْمُرِيدِ نَاقِضاً لِغَرَّضِهِ مِنَ الْإِرَادَةِ وَهُوَ إِلَيْهِ بِالْفَعْلِ

الْمَرَادُ ، وَهَذَا حَكْمٌ ضَرُورِيٌّ كَمَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُجِيَّبُ بِسَهْوَةِ إِلَّا بَعْدِ إِرْسَالِ عَبْدِهِ إِلَيْهِ وَلَا مُشْقَةٌ لَهُ فِي ذَلِكَ الْإِرْسَالِ ، فَلَوْلَمْ يَرْسُلْ عَبْدَهُ إِلَيْهِ لَعَدَ الْعُقَلَاءِ نَاقِضاً لِغَرَّضِهِ عَلَى مَا لَا يَخْنُى . وَأَمَّا الشَّانِي فَلَأَنَّ تَرْكَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِتَامَ الْغَرَضِ نَاقِضٌ لَهُ وَهُوَ

**قَبِيْحٌ عَقْلًا** بالضرورة والقبح مستحيل عليه تعالى<sup>١</sup> ، فيكون ما يتوقف عليه إتمام الغرض واجبا عليه قطعاً . وإنما حملنا توقف غرض المكلف على اللطف على توقف إتمامه عليه أولا وفعل الغير للمراد على فعله له بسهولة ثانياً ، لأن الكلام في اللطف المقرب وهو مما يتوقف عليه إتمام الغرض لانفسه . وعورض هذا الدليل بأنه لو كان اللطف واجبا عليه تعالى لكان مثل نصب الإمام المقصوم في كل ناحية ، وتعيين حاكم مجتهد في كل بلد إلى غير ذلك مما لا يجب عليه تعالى إتفاقاً وبديهة واجبا عليه تعالى لكونه لطفاً بالضرورة ، ويمكن تقريره نقضا إجمالياً أيضاً كما لا يخفى<sup>٢</sup> . وفيه نظر ، لأننا لا نسلم أن مثلاً بهذه الأمور لطف يتوقف عليه إتمام الغرض لجواز اشتراطه على مفسدة مثل قيام الفتن والمخالفة بين المسلمين بحيث يختل نظام أمور الدين فليتأمل ، وللمخالفين هيئها شبه أخرى لانطوال الكلام بإيرادها ودفعها .

واعلم أن المراد بوجوب اللطف عليه تعالى وجوب نفسه عليه إن كان من مقوله فعله تعالى كبعثة الأنبياء أو نصب الأئمة ووجوب الإشعار به للملطوف وإيجابه عليه إن كان فعل الملطوف كنصب الأدلة على ما يجب معرفته بالدليل ووجوب إعلامه به ، وتحصيله له إن كان فعل غيرهما كالإعانة في تحصيل المصالح ودفع المفاسد .

#### المبحث السادس في أنه تعالى يَجِبُ عَلَيْهِ عَوْضُ الْأَلَامِ الصَّادِرَةِ

عَنْهُ إِبْتَدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبْقِ اسْتِحْقَاقِ كَالْأَمْرَاضِ وَالْغَمْوُمِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى عِلْمِ ضَرُورَىٰ أَوْ كَسْبِيٰ يَقْبَنِيٰ أَوْ ظَنِّيٰ وَتَفْوِيتِ الْمَنَافِعِ لِمَصْلَحةِ الْغَيْرِ كَالْزَّكُوْةِ ، وَالْمَضَارِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْعِبَادِ بِأَمْرِهِ كَالذَّبْحِ فِي الْهُدْيِ وَالْأَضْحِيَةِ ، أَوْ بِاِبْرَاهِيمَ كَالصَّيْدِ ، وَالْمَضَارِ الصَّادِرَةِ عَنِ غَيْرِ عَاقِلٍ بِتَمْكِينِهِ كَالْأَلَامِ الصَّادِرَةِ عَنِ السَّبَاعِ الْمُولَةِ وَبِالْجَمْلَةِ كُلَّ أَلَامِ الْعَبْدِ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْبَاعِثُ عَلَى حَصْوَلِهِ إِبْتَدَاءً سَوَاءً كَانَ لِقَدْرَةِ الْعَبْدِ وَالْخِيَارِ مَدْخُلٌ فِيهِ أَوْ لَا ، فَيَجِبُ عَوْضُهُ عَلَيْهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى حَصْوَلِهِ هُوَ الْعَبْدُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا كَالْإِحْتِرَاقِ عَنْدِ إِلْقاءِ إِنْسَانٍ فِي النَّارِ وَالْقَتْلِ عَنْدِ شَهَادَةِ الزَّوْرِ : أَوْ كَانَ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَكِنْ بَسْبُقِ اسْتِحْقَاقِ الْمَكْلَفِ لَهُ بَارِتَكَابِ مَعْصِيَةِ كَالْأَلَامِ الْحَدُودِ فَلَا يَجِبُ عَوْضُهُ عَلَيْهِ تَعَالَى . بَلْ عَوْضُ الْأَوَّلِ لِلْعَبْدِ وَلَا

عوض للشَّانِي . وَمَعْنَى الْعِوْضِ هُوَ النَّفْعُ الْمُسْتَحْقَقُ أَيُّ الَّذِي اسْتَحْقَقَهُ شَخْصُ الْخَالِسِي  
مِنْ تَعْظِيمٍ وَإِجْلَالٍ ، فَالْقِيدُ الْأَوَّلُ لِإِخْرَاجِ التَّفْضِيلِ وَالثَّانِي لِإِخْرَاجِ الشَّوَّابِ .

- ٢ إذا عرفت هذا فنقول : يجب على الله تعالى إيصال عوض الآلام الصادرة عنه بالتفضيل المذكور إلى المتألم بها ، وإلا أى وإن لم يوصل عوض تلك الآلام إلى المتألم به الكيان الإيلام بها ظلْئِمًا مِنْهُ تَعَالَى عليه ، واللازم باطل لأنَّه تعالى الله عن ذلك أى عن الظلم لكونه قبيحاً عقلاً فالملزم مثله . ووجه الملازمة أنَّ الإيلام بكلٍّ واحدٍ من تلك الآلام على تقدير عدم عوض إيصال العوض يكون إضراراً محضاً منه غير مستحق لكونه باعثاً عليها ابتداءً ، ولاشك في أنَّ الإضرار المحض من غير استحقاق ظلم فيكون الإيلام بها على ذلك التقدير ظلماً قطعاً . وإذا ثبت أنَّ عدم إيصال العوض في تلك الآلام إلى المتألم بها باطل ممتنع ثبت أنَّ إيصال العوض إليه واجب عليه تعالى و هو المطلوب .
- ٩ هذا خلاصة الكلام في المقام على ما يستفاد من كلامهم في تقرير المرام . وانت تعلم ان الفرق بين الغم المستند إلى علم ضروري او كسي والإحرار عند القاء شخص في النار بأن الباعث على حصول الأول هو الله تعالى وعلى حصول الشانى هو العبد الملقم مشكل جداً فليتأمل .
- ١٢ ولما بيَّنَ أَنَّه قد يجب العوض على الله تعالى خلافاً للأشارعة لأنَّهم لا يوجبون شيئاً عليه تعالى ، أراد أن يشير إلى الفرق بين العوض الواجب عليه تعالى والعوض الواجب على العباد ، فقال **وَيَجِبُ زِيادَتُهُ** أى زيادة العوض الواجب عليه تعالى على **قَدْرِ الْآلَمِ** بحيث ينتهي إلى حد الرضا عند كل عاقل وإلا أى وإن لم يجب الزيادة بل جاز الاقتصار على قدر استحقاق الآلام المعتبر في العوض لكونه كافياً في دفع الظلم **لِكَانَ** أى لا ممكن أن يكون ذلك الإيلام عباثاً خالياً عن الفائدة والتالي باطل ، فالمقدم مثله ، بخلاف العوض الواجب على العباد فإنَّه لا يجب زيادته عليهم . والمشهور أنَّ بينهما فرقاً آخر وهوأنَّه لا بد في العوض الواجب عليه تعالى من اشتغال الألم المعوض عنه تعالى المطفية بالنظر إلى المتألم به أو إلى غيره وإلا لكان عباثاً بخلاف العوض الواجب على العباد وهي هنا نظر .
- ١٥ واعلم أنه كما يجب عليه تعالى إيصال العوض الواجب عليه إلى المتألم كذلك

يجب عليه إيصال العوض الواجب على العباد إلى المتألم إما بأخذه منهم إن كان لهم عوض أو بالفضل من قبلهم إن لم يكن .

٢ وهذا معنى قوله : « انتصاف المظلوم من الظالم واجب عليه تعالى » أمّا عقلاً فلأنّه مكّن الظالم وخلّى بينه وبين المظلوم مع قدرته على منعه ، فلولم ينتصف منه لضاع حق المظلوم ، وتضييع حق المظلوم قبيح . وأمّا سمعنا فلما ورد في القرآن من أنّ الله تعالى يقضى بين عباده بالحقّ وهيأهما زيادة تفصيل لا يسعه المقام .

## الفَضْلُ الْخَامِسُ

من الفصول السبعة

فِي

النَّبِيَّةِ

النبيّ هى إمّا من النّبوة بمعنى الإرتفاع لما في الأنبياء من علو الشأن وسطوع البرهان، أو من النبي بمعنى الطريق لكونهم وسائل إلى الله تعالى، أو من النّبأ بمعنى الخبر لإخبارهم عنه تعالى. وهى على الأوّلين على أصلها ، وعلى الثالث أصلها النّبوة بالهمزة فقلبت واو او ادغمت كالمروءة . ومعناها العرف كون انسان مخبرا عن الله تعالى بلا واسطة يشر على ما يناسب تعريف المصنّف وهو الأنسب للوجه الثالث من وجوه الإشتغال . وربما يعتبر كون الإنسان مبعوثا من الحق إلى المخلق على ما يناسب التعريف المشهور للنبي . وهو إنسان بعثه الله تعالى إلى المخلق لتبلیغ الأحكام .

والظاهر أن المقصود بالذات هي إثبات النّبوة لنبيّنا عليه السلام كما في المبحث الأوّل ، وبيان سائر الأحكام التي في سائر المباحث واقع على سبيل الإستطراد على أن يكون كلمة «في» في العنوان داخلة على المحمول ، ويحتمل أن يكون المقصود بيان أحكام النّبوة من كونها ثابتة لنبيّنا (ص) ومشروطة بالعصمة وغيرها على أن يكون كلمة «في» داخلة على الموضوع . ولما كان النبي محمولا فيما قصد هي إثباتنا على ما هو الظاهر فسره بقوله النّبئي وهو في اللغة فعيل بمعنى الخبر او الرفيع او الطريق وفي العرف هو

**الإِنْسَانُ الْمُخْبَرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ . «فِي إِلَيْنَانٍ»**

احتراز عن غيره كالملك وقيد «الإخبار عن الله» لإخراج غير المخبر عنه من الإنسان وقيد «عدم وساطة البشر» لإخراج الإمام والقائم لكونهما مخبرين عن الله تعالى بواسطة الرسول أو الإمام. ولا يخفى أن المتادر من الإخبار هو الإخبار المطابق للواقع فلا يتوهم صدق التعريف على المتنى.

واعلم أنَّ الرَّسُولَ عَنْ بَعْضِهِمْ مُسَاوِقٌ لِلنَّبِيِّ ، وَالجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ أَخْصَصَ مِنْهُ وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ» ، وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ عَدْدَ الْأَنْبِيَاءِ أَكْثَرَ مِنْ عَدْدِ الرَّسُولِ . فَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي الرَّسُولِ الْكِتَابَ . وَبَعْضُهُمْ الشَّرْعُ الْجَدِيدُ .

واعتراض على الأول بأنَّ الرَّسُولَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ ، وَالْكِتَابُ مَا يَاهُ وَأَرْبَعَةُ عَلَى مَا تَقْرَرَ فِي الشَّرْعِ . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُنْ فِي الْمَقَارِنَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِرَاطِ النَّزَولِ ، إِذْ يَحُوزُ تَكْرَارَ النَّزَولِ كَمَا فِي الْفَاتِحةِ . وَعَلَى الشَّانِي بِأَنَّ اسْمَاعِيلَ مِنَ الرَّسُولِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرْعٌ جَدِيدٌ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْمُحَقَّقِينَ .

**وَفِيهِ أَيُّ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ خَمْسَةٌ مِنْهَا حِثُّ :**

الأول من تلك المباحث، في بيان نبوة نبيتنا (ص) ويتفرع عليه نبوة سائر الأنبياء (ع) والمراد بضمير الجميع آخر الأمم. ومعنى الإضافة كونه (ص) مبعوثاً لتبلیغ الأحكام اليهم بواسطة أوغير واسطة، وإنما آثر طريق الإضافة لكونها أخص طریق إلى إحضاره في ذهن السامع، وفيها من الدلالة على تعظیم شأن المضاف إليه مالا يخفى. **مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ** (ص) ذكر النسب

لزيادة التوضیح، وإلا فلایتباذر الذهن من اسم محمد هي لهنا إلا إلى المسماة المقصود منه المتصور بوجوه كثيرة منحصرة في ذلك الفرد، مثل كونه خاتم النبيين، وسيد المرسلين، والمعروث إلى آخر الأمم، وأفضل العرب والعجم. وهذا الاسم مشتقاً له من الحمد للمبالغة في محموديته، كما يدل عليه باب التفعيل للتکثیر، كما انَّ احمد مشتق له منه للمبالغة

٢

٣

٩

١٢

١٥

١٨

٢١

فـ حـامـيـتـه ، وـالـأـوـلـ أـشـهـرـ وـأـبـلـغـ لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ مـالـهـ مـنـ مـقـامـ الـمـحـبـوـيـةـ ، وـلـذـاـ خـصـ بـهـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ رـسـوـلـ اللـهـ أـيـ نـبـيـ اللـهـ بـالـحـقـ الـمـبـعـوثـ مـنـهـ إـلـىـ الـخـلـقـ لـتـبـلـيـغـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـالـمـسـاـوـقـةـ بـيـنـ الرـسـوـلـ وـالـنـبـيـ .

ولـكـ أـنـ تـحـمـلـ الرـسـوـلـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـأـخـصـ .ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـضـمـنـ دـعـوـىـ الرـسـالـةـ لـدـعـوـىـ النـبـوـةـ .ـ لـاستـزـامـ الـخـاصـ الـعـامـ قـطـعاـ لـأـنـهـ أـدـعـىـ النـبـوـةـ .

وـظـهـرـ عـلـىـ يـدـهـ الـمـعـجـزـةـ المشهور بين الجمـهـورـ أـنـهـاـ أـمـرـخـارـقـ لـلـعـادـةـ

قصدـ بـإـظـهـارـ صـدـقـ مـنـ اـدـعـىـ أـنـهـ نـبـيـ اللـهـ .ـ وـهـاـ شـرـوـطـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ فـعـلـ اللـهـ أـوـ مـاـ يـقـوـمـ مـقـامـهـ مـنـ التـرـوـكـ .ـ وـأـنـ يـكـونـ وـاقـعـاـ مـقـامـ التـحـدـىـ وـالـمـعـارـضـةـ صـرـيـحاـ أـوـ صـفـنـاـ .ـ وـأـنـ يـكـونـ عـلـىـ وـقـقـ الدـاعـوـىـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ .ـ وـقـدـ فـسـرـهـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ مـنـ أـهـلـ الـحـقـ بـشـبـوـتـ مـالـيـسـ بـمـعـتـادـ أـوـنـىـ مـاـ هـوـ مـعـتـادـ وـمـعـ خـرـقـ الـعـادـةـ وـمـطـابـقـةـ الدـاعـوـىـ .ـ وـلـعـلـ فـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ تـبـيـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ تـلـكـ الشـرـوـطـ .ـ وـعـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ هـىـ مـنـ الـعـجـزـ الـمـقـابـلـ الـمـقـدـرـةـ .ـ (ـوـالـتـاءـ)ـ إـمـاـ لـلـنـقـلـ أـوـ لـلـتـائـيـتـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـمـوـصـوفـ مـوـنـشـاـ كـالـحـالـةـ وـاـنـصـورـةـ .

وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ الـقـيـدـ الـأـخـيـرـ فـيـ التـعـرـيـفـيـنـ لـإـخـرـاجـ سـاـيـرـ أـقـسـامـ الـخـارـقـ مـنـ الـكـرـامـةـ

وـالـإـرـهـاضـ وـالـمـعـونـةـ وـالـإـهـانـةـ وـالـإـسـتـدـرـاجـ عـلـىـ مـاـهـوـ الـمـشـهـورـ ،ـ وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـقـالـ المـرـادـ

مـنـ الدـاعـوـىـ فـيـ التـعـرـيـفـ الثـانـيـ أـعـمـ مـنـ دـعـوـىـ النـبـوـةـ وـالـإـمامـةـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـكـرـامـةـ عـنـدـ أـهـلـ الـحـقـ دـاخـلـةـ فـيـ الـمـعـجزـةـ حـقـيقـةـ .ـ وـيـؤـيـدـهـ شـيـوـعـ إـطـلـاقـ الـمـعـجزـةـ عـلـىـ

كـرـامـةـ الـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـينـ (ـعـ)ـ فـيـ كـلـامـ مـشـاـيخـ الـمـحـقـقـينـ كـمـاـ سـيـجـيـءـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ

غـيرـ مرـةـ .ـ وـكـائـنـهـ لـهـذـاـ خـصـ عـلـمـاءـ الـأـشـاعـرـةـ التـعـرـيـفـ الـأـوـلـ بـقـوـلـهـ «ـعـنـدـنـاـ»ـ .ـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ

«ـمـعـ خـرـقـ الـعـادـةـ»ـ فـهـوـ مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ «ـنـفـيـ مـاـهـوـ مـعـتـادـ»ـ إـحـتـرـازـ عـنـ مـشـلـ تـرـكـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ

وـغـيرـهـماـ .ـ ضـرـورـةـ أـنـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ نـفـيـ مـاـهـوـ مـعـتـادـ لـكـونـ الـمـتـرـوـكـ مـعـتـادـاًـ لـكـنـهـ لـيـسـ

خـارـقـاـ لـلـعـادـةـ .ـ لـأـنـهـ مـعـتـادـ أـيـضـاـ كـالـمـتـرـوـكـ وـخـارـقـ الـعـادـةـ مـاـلـاـيـكـونـ مـعـتـادـاـ بـلـ يـمـتـنـعـ عـادـةـ

عـلـىـ مـاـلـاـيـخـنـيـ .ـ فـإـلـيـعـرـاضـ عـلـيـهـ بـ«ـأـنـهـ لـغـوـ مـحـضـ»ـ .ـ وـلـعـلـهـ مـنـ طـغـيـانـ الـقـلـمـ»ـ كـمـاـ وـقـعـ مـنـ

بعـضـ الـمـحـقـقـينـ سـهـوـ مـحـضـ وـكـائـنـهـ مـنـ طـغـيـانـ الـقـلـمـ .ـ نـعـمـ يـتـسـجـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيـفـ أـنـهـ لـاـ

يصدق على أكثر المعجزات كالقرآن وانشقاق القمر وغيرهما . بل إنها يصدق على ثبوتهما كما يرد على التعريف الأول أنَّه صادق على ثبوت مثل القرآن والإنشقاق وخلقهما أيضاً مع أنَّ المعجزة إنما يطلق على نفسها . اللهم إلَّا أن يتكلَّف في التعريف ، أوفي الإطلاق فاعرف ذلك هذا كلام وقع في بين ، فلنرجع إلى بيان المقصود فنقول :

العمدة في الإستدلال على ذلك المطلب أنَّ النَّبِيَّ (ص) أَظْهَرَ المعجزة كَالْقُرْآنَ  
هو اسم للنَّظم الحادث المنسُول إلينا بين دفتَيِ المصاحف تواتراً. فإنَّ ظَهُورَه عَلَى يَدِهِ وَ  
أَعْجَازُه كَلَاهُما مَعْلُومٌ مَعْلُوماً قطعاً عَلَى مَا سِيَّئَتِ تَفْصِيلَهُ، وَقَدْ نَطَقَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ كَفَوْلَهُ :  
« وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى أَعْبَدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ »  
وقوله تعالى : « قُلْ لَهُنَّ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسَنُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ  
هَذَا الْقُرْآنِ ، لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرَاً » إِلَى غَيْرِ  
ذَلِكَ ، وَانْشِقَاقُ الْقَمَرِ بِإِشَارَةِ الْعَالِيَّةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ وَجَمْعٍ غَيْرِ أَنَّهُ  
انْشَقَ الْقَمَرُ شَقَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ بِحِيثُ كَانَ الْجَبَلُ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنَ كَفَوْلَهُ : « إِقْتَرَبَتِ  
السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ » وَكَانَ فِي مَقَامِ التَّسْلِحَى فَيَكُونُ مَعْجِزاً . عَلَى أَنَّ جَمِيعَ  
الْحُكْمَاءِ حَتَّى السَّحَرَةَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّحْرَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّمَاوَيَاتِ وَنَبْوَعِ  
الْمَاءِ أَيْ فُورَانِهِ مِنْ بَيْنِ أَصْبَابِهِ الشَّرِيفَةِ عَلَى مَا رُوِيَ فِي صُورَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

منها ماروى أنه أتى النبى (ص) بقدح زجاج وفيه ماء قليل وهو بقباء فوضع يده فيه فلم يدخل فأدخل أصابعه الأربع ولم يستطع إدخال الإبهام ، وقال للناس : « هلّمُوا إِلَى الشَّرَابِ » قال الرّاوی : فلقد رأیت الماء وهو ينبع من بين أصابعه ولم يزل الناس يردون حتى رووا ، وروى أنّ عدد الواردين كان ما بين السبعين الى الشّئانين ، ولا يخى أنّ هذا أغرب وأعظم من انفجار العين لموسى (ع) بضربته العصاء عليه وإشباع التخلق الكثيير من الطعام اليسير هذا أيضاً مروى في صور متعددة . منها ماروى انه لما نزل قوله تعالى : « وَأَنذِرْ عَشِيرَةَ كَكَ الأَقْرَبَيْنَ » قال سيد المرسلين لأمير المؤمنين (ع) : سو فخذ شاة فجئني بعراٰي قصعة من لبن وادع على

بنى هاشم» ففعل أمير المؤمنين (ع) ذلك ودعاهم . و كانوا أربعين رجلا فأكلوا حتى  
شعوا . وما كان يرى إلا أثر اصابعهم وشربوا من العر حتى اكتفوا واللبن على حاله .  
فأراد النبى (ص) أن يدعوه إلى الإسلام . قال ابو لهب : « سحركم محمد فقوموا قبل  
أن يدعوكم » فقال النبى لأمير المؤمنين على : « افعل غدا مثل ما فعلت » ففعل . فلما أراد  
النبي (ص) أن يدعوه قال ابو لهب : مثل ماتقال ، فقال النبى (ص) لإمير المؤمنين (ع)  
« إفعل هذا مثل ما فعلت » ففعل مثل ذلك في اليوم الثالث ، و دعاهم النبى (ص)  
إلى الإسلام وقال : « كل من آمن فالخلافة من بعدي له » فما أجابه إلى ذلك أحدهم .  
فأظهر أمير المؤمنين كلمة الشهادة وفيه دليل على حقيقة إمامية أمير المؤمنين (ع) وبطلان  
المخالفين كما لا يخفى .

وَتَسْبِيحُ الْحَصْنِ على ما روى أنه (ص) أخذ كفأا من الحصى فسجن في يده  
حتى سمع التسبيح ، وَهِيَ المعجزات الظاهرة على يده أكثر من أن تُحصى أي  
١٢ من الأمور التي من شأنها أن تعد وتحصى ومثل تسبيح العنبر والرمان الذين أكل النبى  
منها حين مرض فاتاه جبرئيل بها على طبق على ماروى عن ابى عبد الله الصادق عن ابيه  
الباقر (ع) . وحركة الشجر من شط الوادى إليه . وشهادتها له بالنبوة والرسالة ،  
١٤ وشهاددة الذئب بذلك . وشهادة الناقة عنده ببرائة صاحبها من السرقة . وقصة سؤال  
الظبية التي ربطها الأعراب الاطلاق عنه ورجوعها إليه . وكلام الذراع لسمومة .  
او حنين الجذع من مفارقه (ص) عند صعوده على المنبر . وإخباره عن المغيبات كمقتل  
١٨ الحسن والحسين (ع) : وهدم الكعبة إلى غير ذلك من المعجزات المشهورة المسطورة  
في الكتب المبسوطة عند المخالف والموافق .

وبالجملة أظهر النبى (ص) تلك المعجزات وادعى النبوة وكل من ادعى  
٢١ النبوة وأظهر المعجزة فهو رسول الله وصادق في دعوى النبوة . فكان (ص) صادقا  
في دعوى النبوة والرسالة . أما الصغرى فدعوى النبوة معلومة بالتواتر الملحق بالمعاينة  
وإظهار المعجزة بوجهين :

أحد هما، أنه قد نقل عنه من إظهار المعجزات ما بلغ القدر المشترك منه حد التواتر، وإن كان تفاصيلها آحاد كمّا في وجود حاتم، وكلام المصنف إنما يلام هذا الوجه كما لا يخفى.

وثانيهما، أنه أتى بالقرآن وتحدى به البلاغاء والفصحاء من العرب العرباء، فعجزوا

٢

عن الإتيان بمقدار، أقصر سورة منه مع دثريهم وعصبتهم وتهالكهم على ذلك حتى أعرضوا عن المعارضة بالحرروف إلى المنازعه بالسيوف ولم ينقل عن أحد منهم مع توفر الدواعي الإتيان بشيء يدانيه، فدل ذلك قطعا على أنه من عند الله، وعلم به كونه معجزة علما عاديا لا يقدح فيه شيء من الإحتمالات العقلية، سواء كان إيجازه نيلاغته كما ذهبوا إليه الجمهور، أو لأسلوب الغريب ونظمه العجيب على ما اختاره بعض المعتزلة؛ أو لاجتاعها

٦

على ما قيل، أو للصرفة إما بسلب قدرتهم عند المعارضة كما اختاره السيد المرتضى، أو بصرف دواعيهم إلى المعارضة عنها مع قدرتهم كما ذهب إليه بعض المعتزلة، أو لاشتماله على الإخبار عن المغيبات على ما هو المختار عند بعض، أو لخلوه عن الاختلاف والتناقض على ما هو المختار عند بعض آخر. وأما الكبرى فلاز المعجزة تدل على تصديق الله تعالى لمن أظهرها، وكل من صدقه الله تعالى فهو صادق وإلا لزم إغراء المُكَلَّفين بالقبيح

٩

وهو تصدق الكاذب: والتلازم باطل فالملزم مثله، أما الملازمة ظاهر، وأما بطلان اللازم فلأن الإغراء بالقبيح عقلاً قبيح، والقبيح محال عليه تعالى لامر، فيكون

١٢

الإغراء بالقبيح منه مُحَالاً قطعاً.

### الْمَبْحَثُ الثَّانِي من المباحث الخمسة فِي وجوب عِصْمَتِه أى في بيان

١٨

أن النبي (ص) يحب أن يكون معصوماً عن جميع المعاصي مادام نبياناً أو في الجملة، ليظهر فائدة البحث الثالث بعد هذا البحث. والضمير إما عائد إلى نبياناً أو إلى مطلق النبي (ع) لاشترك ما ذكر من الدليل. وفيه رد على الفرق المخالفين. فإن الخوارج جوزوا مطلق الذنب على الأنبياء مع قول بعضهم بأن كل ذنب كفر وعامة المخالفين جوزها الصغار الغير الخسيس عليهم سهوا، وجوز الجمهور تلك الصغار عمداً والكبار التي من غير الكذب في أحكام الشرع سهوا، وبعضهم جوز تلك الكبار مطلقاً، ومنهم

٢١

من جُوْزِ الكذب في أحكام الشرع أيضاً سُهواً . ولما توقف تقرير الدليل على تحرير الدّعوى فـَسَرَ العصمة بقوله :

- ٢ العِصْمَةُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لُطْفٌ أَى شَيْءٍ يَقْرَبُ الْعَبْدَ إِلَى الطَّاعَةِ وَيَبْعَدُهُ عَنِ  
الْمُعْصِيَةِ يَفْعُلُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُكَلَّفِ وَيُوجَدُ فِيهِ أَى مُلْكَةٍ خَلَقَهَا اللَّهُ فِيهِ لُطْفًا  
بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ دَاعٍ يُفْنِسِي إِلَى تَرْكِ الطَّاعَةِ وَارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ أَى  
لَا يَتَرَكُ طَاعَةً وَلَا يَرْتَكِبُ مُعْصِيَةً أَصْلًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمُذَكُورِ مِنْ تَرْكِ الطَّاعَةِ  
وَارْتِكَابِ الْمُعْصِيَةِ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « هَى لَطْفٌ مِنَ اللَّهِ يَحْمِلُهُ عَلَى فَعْلِ الْخَيْرِ وَيُزْجِرُهُ  
عَنْ فَعْلِ الشَّرِّ مَعَ بَقَاءِ الْإِخْتِيَارِ تَحْقِيقًا لِلْابْتِلاءِ » وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ مَاقِيلٍ فِي تَفْسِيرِ  
الْعِصْمَةِ إِلَى أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِنَفْسِ السَّخْصِ أَوْ فِي بَدْنِهِ يَمْتَنَعُ بِسَبِيلِهِ صَدْرُ الذَّنْبِ عَنْهُ .  
٤ كِيفَ وَلَوْ كَانَ الذَّنْبُ مُمْتَنِعًا عَنِ الْمُعْصُومِ لِمَا صَحَّ تَكْلِيفُهُ بِتَرْكِ الذَّنْبِ وَلَمَا كَانَ مُثَابًا  
عَلَيْهِ وَاللَّازِمُ بِاَبْطَلِ إِنْتِفَاقًا ، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « قُلْ إِنَّمَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوْحِي  
إِلَيْهِ » وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرٌ » ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصْوصِ .  
٦ وَإِذَا عَرَفَ هَذَا فَنَقُولُ النَّبِيَّ يَحْبُبُ عِصْمَتَهُ عَنِ جَمِيعِ الْمَعَاصِي عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ  
لَأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ الْوَجُوبُ لَمْ يَحْصُلْ الْوَثُوقُ بِقَوْلِهِ أَى لِجَازَانَ لَا يَحْصُلُ الْوَثُوقُ  
وَالْإِعْتِادُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ . وَالثَّالِي بِاطْلُ فَالْمُقْدَمِ مُثَلُهُ . أَمَّا الشَّرْطِيَّةُ فَلَأَنَّ اِنْتِفَاءَ وَجُوبَ  
الْعِصْمَةِ يَسْتَلِزُمُ جُوازَ صَدْرِ الْمُعْصِيَةِ وَهُوَ مُسْتَلِزُمٌ بِجُوازِ عَدَمِ الْوَثُوقِ . وَأَمَّا بَطْلَانُ التَّالِي  
فَلَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فِي أَقْوَالِهِ . وَعَلَى هَذَا لَا يَحْصُلُ الإِنْقِيَادُ فِي أَمْرِهِ  
وَنَهِيهِ . فَيُنْتَسِي فِي فَائِدَةِ الْبِيْعَةِ وَهِيَ اِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ أَى اِنْتِفَاءِ فَائِدَةِ  
الْبِيْعَةِ مُحَالٌ لَا يَسْتَلِزُمُهُ اِعْبُثُ الْمُمْتَنَعُ عَلَيْهِ تَعَالَى لِكُونِهِ قَبِيحاً .  
٨ وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّ صَدْرَ الذَّنْبِ عَنِ النَّبِيِّ (ص) سِيَّمَا الصَّغِيرَةِ سُهْوًا لَا يَخْلُلُ  
بِالْوَثُوقِ بِقَوْلِهِ بَلْ إِنَّمَا يَخْلُلُ بِذَلِكَ صَدْرَ الْكَذْبِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ،  
٩ ضَرُورَةُ أَنَّهُ يَبْطِلُ دَلَالَةَ الْمَعْجَزَةِ فَلَا يَثْبِتُ وَجُوبَ الْعِصْمَةِ عَنِ جَمِيعِ الْمَعَاصِي وَهُوَ  
الْمَطْلُوبُ .

أقول المراد من الوثوق الوثيق التام الراتج المانع عن متابعة مشتهيات النفس .  
 ضرورة أن فائدة البعثة والتكليف إنما يتنى على ذلك . ولا يخفي على المتأمل المنصف  
 أن صدور ذنب ما بل جواز صدوره عنه يستلزم احتمال صدور الكذب في الأحكام  
 الشرعية عند العقل ، فيحيل الوثيق ، فلا يحصل ذلك الوثيق التام إلا إذا وجب  
 الإجتناب عن المعاصي كلها . نعم يتوجه أن اللازم مما ذكر وجوب الإجتناب عن المعاصي  
 لا وجوب ملكة الإجتناب عنها ، والمدعى وجوب العصمة التي هي ملكة الإجتناب عنها على  
 أن المخل بالوثيق إنما هو ظهور المعصية لاصدورها والكلام في صدور المعصية لا  
 في ظهورها فليتأمل .

**المبحث الثالث في أي أذنه أتى نبيانا (ص) أو مطلق النبي (ع) معصوم مين .**  
أول عمره إلى آخره قبل البعثة وبعدها عن جميع أنواع المعاصي عمدا وسها خلافا  
لجمهور المتكلمين من الخوارج القائلين بجواز الكفر عليه قبل البعثة وبعدها ، وغيرهم ممن  
جّوز صدور الكبائر والصغار عمدا وسها قبل البعثة ، وذلك لعدم انقياد القلوب  
إلى طاعة من عهده أي علم منه في سالف عمره أي قبل البعثة شيء من أنواع  
المعاصي والكبائر وما تنسق النفس منه من الصغار الخسيسة كسرقة لقمة و  
تطفيف حبة ولا يخفي أن ذكر الكبائر هذه والصغار بعد المعاصي تخصيص بعد تعميم  
لكونها أقوى المعاصي وأبعدها من الصدور عن الأنبياء . ولهذا اتفق جمهور المخالفين  
على امتناع صدورها عنهم بعد البعثة . والحق أن صدور المعاصي عنهم قبل البعثة كصدرها  
عنهم بعدها موجب لعدم إطاعتهم وعدم انقياد أمرهم ونفيهم فينتهي فائدة البعثة كما  
عرفت آنفا .

وأنت خبير بإن هذا الدليل راجع إلى الدليل المتقدم فالكلام فيه كالكلام في  
 ذلك ، ولا يثبت عصمة الأنبياء عن جميع المعاصي مطلقا . فما ورد في الكتاب والسنة مما  
 يُوهم صدور معصية عنهم فمحمول على ترك الأولى بناء على أقيل : « حسنات الأبرار سبات  
 المقربين » أو ما دل بوجه آخر كما حقيقه سيد المرتضى في تنزيه الأنبياء وغيره في غيره .

**المبحث الرابع في تفضيل النبى (ص) على غيره من بعث إليه يجِبُ أن يكون النبى (ص) أَفْضَلَ أَهْلَ زَمَانِهِ المَعْوَثُ هُوَ إِلَيْهِمْ أَئِ أَعْلَمُ وَأَكْمَلُ مِنْهُمْ . لَأَنَّهُ لَوْمَ يُكَوِّنُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ لَكَانَ إِمَّا مَسَاوِيَا أَوْ مَفْضُولًا لَهُمْ وَكَلَّاهُمَا باطِلان . الْأَوَّلُ لِامْتِنَاعِ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ مَرْجِحٍ ، وَالثَّانِي لِقُبْحِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ النَّاقِصِ عَلَى الْفَاضِلِ الْكَامِلِ عَقْلًا وَسَمْعًا . أَمَّا عَقْلًا فَظَاهِرٌ وَأَمَّا سَمْعًا فَلَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَفَمِنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكِمُونُ » وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ هَذَا الْاسْتِفَهَامَ التَّقْرِيرِيَّ يَدْلِي عَلَى قَبْحِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ سَمْعًا بَلْ عَقْلًا أَيْضًا . وَكَانَ الْأَفْضَلِيَّةُ هِيَ لَهُنَا لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَفْضَلِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ : « الْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » لَكَوْنِهَا بِمَعْنَى اكْثَرِيَّةِ الشَّوَّابِ عِنْدَ اللَّهِ ، بِخَلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ لَكَوْنِهَا بِمَعْنَى الْأَكْلِمِيَّةِ وَهُوَ الْمَرْادُ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الرَّعْيَةِ عَلَى مَا سَيْجِيَ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرِيَّةُ الشَّوَّابِ ثَابِتَةً لِلنَّبِيِّ وَالْإِمَامِ أَيْضًا .**

**المبحث الخامس في تَنْزِيهِ النَّبِيِّ (ص) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ (ص) مُنْتَرَّهًا**  
 عن جَمِيعِ مَا يَوْجِبُ التَّنْزِهُ عَنْهُ سَوَاءً كَانَ فِيهَا يَتَعْلَقُ بِهِ مَثْلُ عَنْ دَنَائِةِ الْإِبَاءِ لِكُفْرٍ أَوْ بِدُعَةٍ أَوْ صُنْعَةِ دُنْيَةِ الْحَلِيَاكَةِ وَعَهْرِ الْأَمْتَهَاتِ أَيْ زَنَائِهِنَّ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (ص) : « لَمْ يَزِلْ يَنْقَلِي اللَّهُ مِنَ الْأَصْلَابِ الظَّاهِرَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الزَّكِيَّةِ » أَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ إِمَّا فِي أَحْوَالِهِ مِنَ الصَّفَاتِ الْخَسِيَّةِ كَالْبَلُولِ فِي الطَّرِيقِ وَالصَّنَاعَةِ الْوَرَدِيَّةِ وَالرَّذَابِ الْخَمُلْقَيَّةِ - بِالضَّمِّ - أَيِّ الْأَخْلَاقِ الْذَّمِيمَةِ . كَالْفَظَاظَةِ وَالْغَلَظَةِ وَالْبَخْلِ وَالْحَسْدِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، وَإِمَّا فِي ذَاتِهِ وَخَلْقَتِهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَزْمَنَةِ وَالْعُيُوبِ الْخِلَاقِيَّةِ - بِالْكَسْرِ - الْدَّالَّةُ عَلَى خَسَّةِ صَاحِبِهَا كَالْبَرَّصِ وَالْجَذَامِ وَالْأَبْنَةِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ كَلَّهُ مِنِ التَّقْصِينِ الْمُوْجِبُ لِسُقُوطِ وَقَعَهُ عَنِ الْقُلُوبِ فِيسْقُطُ مَحْلُهُ وَمَنْزِلُهُ أَيْ وَقَعَهُ وَشَانَهُ عَنِ الْقُلُوبِ أَيْ قُلُوبُ الْأَمَّةِ فَلَا يَنْقَادُونَ لِأَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَالْمُمْطَلُوبُ مِنَ الْبَعْثَةِ خِلَافُهُ أَيْ خِلَافُ ذَلِكَ السُّقُوطِ وَهُوَ ارْتِفَاعٌ وَضُعُّ النَّبِيِّ (ص) وَعَظِيمٌ شَانِهِ فِي الْقُلُوبِ ، فَيَخْتَلُ

بذلك أُمر البعثة ، بل يجب أن يكون النبّي (ص) متصفًا بصفاتِ الكمال من كمال العقل والذكاء وقوّة الرأي والتدبر وفرط الشجاعة والسخاوة إلى غير ذلك ليحصل المطلوب من البعثة وتنظيم أمرها على ما ينبغي .<sup>٢</sup>

## الفَصْلُ السَّادِسُ

من الفصول السبعة

### في الإمامة

٢

أى في إثبات الإمامة للأئمة (ع) أو في بيان أحكامها على قياس ما عرفت في عنوان  
فصل النبوة وفيه خمسة مباحث :

- ٦ المبحث الأول في بيان وجوبها ، ولما توقف معرفة وجوبها على معرفة مفهومها فسرّها بقوله الإمامية وهي في الأصل بمعنى الإيمان والإتقان ، ومنها الإمام لمن يؤتّم به كالإزار لما يوتّر به ،  
كذا في الكشاف وفي العرف رئيسة عامة بالنسبة إلى جميع الناس في الدين والدنيا  
٩ جميعاً لشخص واحد من الأشخاص . فالريّاسة جنس شامل للمحدود وغيره ،  
وقيد العموم لإخراج الريّاسة الخاصة كالريّاسة في بعض النواحي ، وإبراد الظرفين للتبنيه على أنّه  
عليه أنّ المعتبر في الإمامة هو الريّاسة بحسب الدين والدنيا معاً ، والقيد الأخير للتبنيه على أنه  
١٢ لا بد أن يكون الإمام في كلّ عصر واحداً متعددًا . وأمّا ما قيل إنّ الريّاسة جنس قريب  
والجنس بعيد هو النسبة المشتركة بين المقولات السبع العرضية النسبية ففيه نظر ، لأنّ  
كون النسبة جنساً من نوع ، لأنّ تلك المقولات أجنس عالية ، والنسبة عرض عام لها على  
رأيهما ، ولو سلّم ف تكون النسبة من الأعراض النسبية من نوع ، ولو سلّم ف تكون  
١٥

الرّياسة جنساً قريباً من نوع . لجواز أن يكون جنساً متوسّطاً ، وكذا ما قيل إنّها بمنزلة الجنس محلّ نظر ، إذ الظّاهر انّ هذا التّعرّيف حدّ إسمى للإمامية والرّياسة جنساً إسمى لها ، لكونها ماهيّة اعتباريّة . وأمّا ما قيل انّ الظّرفيّن للإحتراز عن الرّياسة العامّة في أحدهما ففيه انّ الرّياسة العامّة بهذه الوجه احتمال عقلّي لا يلتفت إلى الإحتراز عنه في التّعرّيفات . وما قيل انّ القيد الأخير يجوز أن يكون للإحتراز عن النّبوة المشتركة كنبيّة موسى وهارون عليهما السّلام – أو عن رياضة الأمة إذا عزلوا الإمام لفسقه ، يرد عليه انه لا بدّ في التّعرّيف من قيد آخر لإخراج النّبوة مثل النّيابة عن النبيّ كما هو المشهور . وعلى هذه الحاجة في الإحتراز عن النّبوة المشتركة إلى ذلك القيد . والقول بأنّ المحدود هو الإمام المطلقة الشّاملة للنّبوة فلا حاجة إلى قيد النّيابة عن النبيّ لإخراجها لايُساعدُهُ العَرْفُ المشهور وسوق الكلام في هذا المقام ، مع أنه لا حاجة حينئذ إلى إخراج النّبوة المشتركة أيضاً . وأمّا حديث رياضة الأمة عند عزل الإمام فكلام مبني على رأي أهل السنّة على وفق آئمته الفاسدة الفاسدة .

وقد توهّم بعضهم أنه لا بدّ في التّعرّيف من قيد « بحقّ الأصالة » لإخراج رياضة نائب فوض الإمام إليه عموم الولاية . وفيه أنه إن اراد بعموم الولاية العموم المعتبر في ذلك التّعرّيف فهو احتمال عقلّي لا يقدح في التّعرّيفات ، وإن اراد العموم في الجملة كعموم الولاية الثابت للمجتهدين فلاشك في أنّ قيد العموم المذكور أخرج تلك الرّياسة ، على أنّ قيد النّيابة عن النبيّ (ص) كاف في إخراجها على التّقديرتين كما لا يخفى .

وهي أي الإمام وأجيته عقلاً . اختلفوا في أنّ نصب الإمام بعد انقراض زمان النّبوة واجب أولاً وعلى تقدير وجوبه واجب على الله أو على العباد وإما عقلاً أو سمعاً . فذهب أهل الحق إلى أنه واجب على الله تعالى عقلاً . ووافقهم الاسماعيلية إلاّ أنّ أهل الحق يوجبون عليه تعالى لحفظ قواعد الشرع والاسماعيلية ليكون معرفاً للذات الله وصفاته بناء على ما هو مذهبهم من أنه لا بدّ في معرفته تعالى من معلم . وذهب أهل السنّة إلى أنه واجب على العباد سمعاً ، واكثر المعتزلة والزيدية إلى وجوبه عليهم عقلاً وقيل عقلاً وسمعاً معاً . وذهب الخوارج إلى عدم وجوبه مطلقاً ، وقيل بحسب عند الخوف لامع الأمان وقيل بالعكس .

فقصود المصنف أن نصب الإمام واجب على الله تعالى عند انتفاء النبي (ص)  
لحفظ الشرع عقلاً لاسمعاً، وذلك لأنّ الإمامة الأظهر أن يقول «لأنها» أي الإمامة  
يعنى الإمام لطفه «فإنما نعلم قطعاً أن الناس إذا دان لهم رئيسٌ أي حاكم  
ينصفُ أي ينتقم لليمَظُلُومِ أي لأجله من الظالم ويتردّعُ الظالمَ وينفعه  
عن ظلمِه بل يزجر الناس عن جميع المعاصي والمحظورات، وبخشيه على الطاعات  
والعبادات؛ وبالجملة يؤيد قوانين الشرع وينفذ أحكامه على أبلغ وجه وأتم طريق  
كانوا أي الناس إلى الصلاح في الدين أقربَ ومن الفساد فيه أبعدَ منهم إذا لم  
يكن رئيس كذلك قطعاً؛ ومن البين أن الإمام جامع لتلك الصفات فيكون مقرّباً  
للعباد إلى الطاعات ومبعداً لهم من المحظورات، فيكون لطفاً إذ لا معنى للطف إلا  
هذا. وإذا ثبت أن الإمام لطف وقد تقدّمَ أن اللطفَ واجبٌ على الله عقلاً،  
فنصب الإمام واجب عليه تعالى عقلاً.

وأقوى شبه الخصم أنه إن أريد أنَّ إمام الظاهر المتصرف في أمور العباد لطف  
واجب فهو خلاف المذهب، وإن أريد أنَّ الإمام مطلقاً كذلك فهو منوع لأنَّ الإمام  
إنساناً يكون لطفاً إذا كان ظاهراً زاجراً عن القبائح، قادرًا على تنفيذ الأحكام، واعلاء  
لواء الإسلام، وهو مدفوع بأنَّ وجود الإمام مطلقاً لطف وتصرّفه لطف آخر. ضرورة  
أنَّ لكل منها مدخلًا في القرب إلى الطاعة والبعد عن المعصية، إلا أنَّ الشانى أقوى من  
الأول: بناءً على تفاوت مراتب القرب والبعد. لكنَّ الأول لطف لامانع عنه: فكان  
واجبًا قطعاً، وأما الشانى فهو لطف له موانع من جهة العباد لشدة عنادهم وغلبة مخالفتهم  
للحق ومتابعتهم للأهواء حتى كاد أن يقعوا في الفساد وتکثیر الفتن في البلاد. ويفيد  
ما روى عن أمير المؤمنين (ع) انه قال: «لا يخلو الأرض من قائمٍ لله بحجه إما ظاهراً  
مشهوراً أو خافقاً مغموراً لئلا يبطل حجج الله وبيناته».

اقول: بهذا التقرير ظهر فساد ما قال بعض المحققين انه لو كفى في كون الإمام  
لطفاً وجوده مطلقاً من غير ظهوره وتصرّفه لكان العلم بكونه مخلوقاً في وقت ما مع عدم

وجوده بالفعل كافياً أيضاً فلا يكون وجوده بالفعل واجباً ، وذلك للقطع بأنّ وجود الإمام بالفعل لطف لامانع عنه ، وإن كان مجرد كونه مخلوقاً في وقت مالطف أيضاً وقد تقرر أنّ كلّ لطف لامانع عنه واجب على الله تعالى ، فوجوده بالفعل واجب عليه - تعالى <sup>٢</sup> قطعاً .

المبحث الثاني من المباحث الخمسة في بيان عصمة الإمام يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَعَصُوماً عَنْ أَهْلِ الْحَقِّ ، ووافتهم الاسماعيلية خلافاً لساير فرق المخالفين ، والدليل على ذلك من وجوه بعضها عقلى وبعضها نقلى : والمصنف أورد هيئتها ثلاثة عقلية وواحداً نقلية فقال وَإِلَّا تَسْلِسِلَ أي وإن لم يجب كون الإمام معصوماً لجاز التسلسل : أو إن لم يكن معصوماً لوقع التسلسل ؛ وعلى التقديرين اللازم باطل قطعاً فالملزوم مثله ، والملازمة لِأَنَّ الْحَاجَةَ الشَّابِتَةُ لِلْعِبَادِ الدَّاعِيَةُ إِلَى الْإِمَامِ إِنَّمَا هِيَ من جهة الأمور المقربة إلى الطاعة والبعيدة عن المعصية ، مثل رد الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ <sup>٩</sup> وَالانتِصَافُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ أي من الظالم ليكون لطفاً بناءً على جواز ترك الطاعة وارتكاب المعصية من العباد لعدم عصمتهم على ما عرفته تفصيلاً، فـ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ غَيْرَ مَعَصُومٍ بل جائز الخطأ بترك الطاعة وارتكاب المعصية لا فَتَقَرَّ إِلَى إِمَامٍ آخر ليكون لطفاً بالنسبة إليه ، ضرورة أن اشتراك العلة يستلزم اشتراك المعلول ، و ذلك الإمام الآخر على تقدير عدم عصمته يفتقر إلى ثالث وهو إلى رابع وهكذا إلى غير النهاية لظهور امتناع الدور اللازم على تقدير العود ، فلو جاز أن يكون الإمام غير معصوم ذهب سلسلة الأئمة إلى غير النهاية وَتَسْلِسِلَ ولزم التسلسل . <sup>١٠</sup> ١١

أقول لا يخفى عليك أنّ هذا الدليل إِنَّمَا يَدْلِلُ على وجوب عصمة الإمام في الجملة لا على وجوب عصمته مطلقاً ، بجواز انتهاء تلك السلسلة إلى إمام معصوم ، اللهم إلا أن يقال لا فائل بالفصل ، فوجوب عصمة الإمام في الجملة يستلزم وجوب عصمته مطلقاً . <sup>١٢</sup>

ثم أقول يمكن الإستدلال على هذا المطلب بالخلف ، بأن يقال لو جاز أن يكون

الإمام غير معصوم لافتقر إلى إمام آخر لما ذكر، فوجب أن يكون ذلك الإمام الآخر موجوداً معه لكونه لطفاً بالنسبة إليه؛ وللطف واجب على الله على ما تقدم، وحيثندِ  
يلازم أن يكون هذا الإمام إماماً. ضرورة أنه لا رياضة له على إمامته فلا يكون رياضته  
عامةً هذا خلف. ولأنَّه عطف على ما يفهم من فحوى الكلام. كأنَّه قال يجب أن يكون  
الإمام معصوماً لأنَّه لوم يكن معصوماً للسلسل، ولأنَّ الإمام لوم يكن معصوماً لجاز أن  
يفعل معصية والتالي باطل فالمقدم مثله. أمَّا الشرطية فظاهرة غنية عن البيان وأمتى  
بطلان التالى فلانه لَوْفَعَلَ الْمَعْصِيَةَ فلَا يخلو إماً أن يجب الإنكار عليه أولاً، فَإِنَّ  
وَجَبَ الإِنْكَارُ عليه أى على الإمام الفاعل للعصية بطريق الفرض أو على فعله لها  
سَقَطَ مَحَلَّهُ أى وقع الإمام من القلوب وإذا سقط من القلوب انتفت فائدة  
نَصْبِهِ وهى فائدة أقواله وأفعاله ليحصل القرب إلى الطاعة والبعد عن العصية بسيبه .  
فيكون نصبه عبشاً محلاً على الله تعالى لقيمه هذا خلف .

ويُمْكِن الإِسْتِدَلَالُ عَلَى اسْتِحَالَةِ وَجْوَبِ الْإِنْكَارِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» لَدَلِيلِهِ عَلَى وجوبِ إِطَاعَةِ الْإِمَامِ ظَاهِرًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ سَقْطَ حُكْمٍ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَيْ وَجْوهًا وَهُوَ أَيْ سَقْطٌ حُكْمُهَا مُحْتَالٌ كَمَا سِيَّانِي فِي آخرِ الْبَابِ، وَإِذَا ثَبَتَ اسْتِحَالَةُ كُلَّ مِنَ الْلَّازِمِينَ ثَبَتَ اسْتِحَالَةُ الْمَلْزُومِ قَطْعًا، فَيَكُونُ فَعْلُ الْإِمَامِ مُعْصِيَةً بَاطِلًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ الْمُعْصِيَةَ لَسَقْطٌ عَنِ الْقُلُوبِ وَانْتِفَتْ فَائِدَةُ نَصْبِهِ كَمَا اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى وجوبِ عِصْمَةِ النَّبِيِّ (ص) مِنْ أَوْلَى عُمُرِهِ إِلَى آخرِهِ لِكَانَ أَوْلَى كَمَا لَا يُخْفِي. وَلَأَنَّهُ أَيْ الْإِمَامِ حَافِظٌ لِلشَّرِعِ أَيْ مُؤِيدٌ لَهُ مِنْ فِدْلَ لِأَحْكَامِهِ بَيْنَ النَّاسِ جَمِيعًا، وَكُلَّ مِنْ كَانَ حَافِظًا لِلشَّرِعِ بِهَذَا الْوَجْهِ فَلَا يَبُدُّ مِنْ عِصْمَتِهِ أَيْ الْإِمَامُ، أَمَّا الصَّغِيرُ فَلَا يَعْتَبَرُ عِمَومَ الرِّيَاسَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِي الْإِمَامَةِ عَلَى مَا سَبَقَ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَأَنَّهُ مِنْ كَانَ حَافِظًا لِلشَّرِعِ بِالْوَجْهِ المَذْكُورِ لَابْدَأَ أَنْ يَكُونَ آمِنًا عَنْدَ النَّاسِ مِنْ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنِّقْصَانِ، وَلَا لَمْ يَحْصُلْ الْوَثْقَ بِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ فَلَا يَتَابِعُهُ

العباد فيها . فيختل الرّياسة العامة وينتف فائدة الامامة هذا خلف . فلابد أن يكون معصوما لِيُؤْمِنَ على صيغة المضارع المجهول من الإيمان المأمور من الأمان للتعديه مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ أَى لِيَجْعَلْ آمِنًا مِنَ الْزِيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِي تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ ،

فثبت رياسته العامة في الدين والدنيا ، وإن لم يكن آمنا من ذلك على ما يخفي .

أقول : هذا الدليل قريب إلى ما استدل به على وجوب عصمة النبى (ص) من أنه

ل ولم يكن معصوما لم يحصل الوثوق بقوله فينتفي فائدة البعثة وعلى هذا لا يرد عليه بعض ما أورده بعض المحققين من أن الإمام ليس حافظا للشرع بذاته بل بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة

واجتهاده الصحيح ، وأيضا الحاجة إلى إثبات الصغرى بأنها إتفاقية أو بأن الشرع لا بد له من حافظ وحافظه لا يجوز أن يكون الكتاب ولا السنّة ولا الإجماع ولا القياس ولا البراءة

الأصلية ، فتعين أن يكون هو الإمام كما في بعض الشرح ، لأن دعوى الإتفاق لا يتنافى لها ، وحصر الحافظ في الأقسام المذكورة ممتوء لجواز أن يكون الحافظ هو الله تعالى أو ملكا

على أن ما ذكره في إبطال كون الحافظ غير الإمام من تلك الأقسام محل تأمل وهذا

حقّ ودع عنك ما قيل أو قال .

وأعلم أنه ربما يختليج في بعض الأوهام أن هذا الدليل يقتضي أن يكون العصمة شرطا في المجتهد لانه حافظ للشرع : فلابد أن يكون معصوما لِيُؤْمِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ .

وكذا الدليل المذكور قبله ، لأنّه لفعل المعصية سقط من القلوب وانتفت فائدة الاجتهاد . أو سقط حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلاهما باطلان لكنها ليست شرطا فيه

على ماتقرر في محله ، وهو مدفوع بأنّ المجتهد ليس حافظا للشرع بين جميع الناس بل مظاهره على من قلدته ولا يجب فيه أن يكون آمنا من الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ على سبيل القطع ،

بل يكفي حسن الظنّ به ؛ وكذا فعل المجتهد معصية لا يلزم انتفاء فائدة الإجتهاد لأنّ

فائدة وجوب العمل بقوله على من قلدته . ويكون في حسن الظنّ بصدقه بعد ثبوت الإجتهاد ، وذلك بشرط العدالة فيه ، وبالجملة مرتبة الإجتهاد لكونها دون مرتبة الإمامة بحصولها شرایطها المشهورة المسطورة في كتب الأصول . ويكون في وجوب العمل

بقول المجتهد حسن الظفَّرَ بصدقه المترعرع على ثبوت عدالته بعد حصول شرایط الإجتهاد كما تقرر في محله ، بخلاف مرتبة الإمامة فإذاً بها رئاسة عامة بحسب الدين والدنيا . ومن بينها لا يحصل لشخص إلا بعد أن يكون معصوماً آمناً من الخطاء والتزكية والتقىان في أحكام الشرع ، وإنما لا اختلاف تلک الرئاسة العامة وانتفت فائدة الإمامة كما لا يخفى على من له طبع سليم وعقل مستقيم .

ولِقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » في جواب إبراهيم حين

طلب الإمامة لذريته بدلالة سابق الآية . فيكون معناه أنَّ عهداً الإمام لا ينال الظالمين ، وغير المعصوم ظالم ولو على نفسه ، فيلزم أن لا يناله الإمام قطعاً .

واعتراض عليه بأنه يجوز أن يكون المراد من العهد عهد النبوة . وبأنَّه يجوز أن يكون المراد من الظلم المعصية المسقط للعدالة مع عدم التوبة والإصلاح أو التعدى على الغير . وكلَّ منها أخصَّ من مطلق المعصية فلا يستلزم عدم العصمة . والكلَّ مدفوع

بأنَّ العهد أعمَّ من النبوة والإمامية ، والتخصيص خلاف الأصل مع أنَّ سابق الآية يؤيد ذلك كما لا يخفى . والإستدلال مبنيٌ على الظاهر وتخصيص الظلم بما ذكر مع أنه غير

ظاهر لا يقدح في المقصود لعدم الفرق بين العاصي اتفاقاً فنافأة بعضها للإمامية يستلزم منافأة كلَّها لها ، نعم يتوجه أنَّ العصمة على ما فسرت هي ملكرة الإجتناب عن العاصي ؛

فإنفائها لا يستلزم ثبوت المعصية . اللهم إِلَّا أَنْ يفسر العصمة بعدم خلق الله الذنب في العبد على ما قيل .

واعلم أنَّ ما ذكره في النبِيِّ من وجوب عصمته من أول عمره إلى آخره ونفيه عملاً يليق بشأنه مع دليلها جاز في الإمام بعينه ، وإنما ترك بالمقاييسة : والحق أنَّ الإمامة بمنزلة النبوة في أكثر الأحكام والأدلة لكون الإمام نائباً عن النبِيِّ قائماً مقامه من عند الله

سيما أمير المؤمنين (ع) كما يشير إليه قوله تعالى : « وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ » الحمد لله الذي هدانا لهذا .

المبحث الثالث من المباحث الخمسة في طريق معرفة الإمام . اتفقوا على أنَّ

الإمامية يثبت بالتفصيص من الله ومن يعلمه بها من نبـي أو إمام لكن ذهب أهل السنة  
إلى أنها تثبت ببيعة أهل الحل والعقد أيضا، ويوافقهم بعض المعتزلة والصالحية من  
الزـيدية، وقالت الجارودية يثبت أيضا بخروج كل فاطمي بالسيف إذا كان عالما  
بأمور الدين شجاعاً داعياً إلى الحق .  
٢

وقال أهل الحق من الشـيعة الإمام يـحـبُّ أنْ يـكـونَ مـنـصـوـصـاً عـلـيـهـ أـىـ لـا  
يـثـبـتـ إـلـاـمـةـ بـالـبـيـعـةـ أـوـ الـخـرـوجـ كـمـاـ زـعـمـ الـمـخـالـفـونـ ،ـ بـلـ بـحـبـ أـنـ يـكـونـ مـنـصـوـصـاـ عـلـيـهـاـ  
مـنـ عـنـدـ اللـهـ إـمـاـ بـإـعـلـامـ مـعـصـومـ أـوـ بـاظـهـارـ مـعـجـزـةـ ،ـ لـأـنـ إـلـاـمـةـ مـشـرـوـطـةـ بـالـعـصـمـةـ ،ـ وـ  
كـلـ مـاـ هـوـ مـشـرـوـطـ بـالـعـصـمـةـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ مـنـصـوـصـاـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ .ـ فـإـلـاـمـةـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ  
مـنـصـوـصـاـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ ،ـ أـمـاـ الصـغـرـىـ فـلـمـ تـقـدـمـ مـنـ الـبـرـاهـينـ ،ـ وـاـمـاـ الـكـبـرـىـ فـهـىـ لـأـنـ  
الـعـصـمـةـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـبـاطـنـةـ الـتـيـ لـاـ يـعـلـمـهـاـ إـلـاـ اللـهـ الـعـلـامـ الـغـيـوبـ أـوـ مـنـ يـعـلـمـهـ بـهـ  
وـإـذـ كـانـتـ الـعـصـمـةـ كـذـلـكـ فـكـلـ مـاـ هـوـ مـشـرـوـطـ بـهـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ مـنـصـوـصـاـ عـلـيـهـ مـنـ اللـهـ  
بـأـحـدـ الـوـجـهـينـ حـتـىـ يـظـهـرـ عـلـىـ النـاسـ وـيـثـبـتـ عـنـهـمـ ،ـ وـيـؤـيـدـ ذـلـكـ مـاـ رـوـىـ عـنـ قـائـمـ  
آلـ مـحـمـدـ اـبـىـ الـقـاسـمـ مـحـمـدـ الـمـهـدـىـ صـاحـبـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـبـائـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ  
اـنـهـ سـئـلـ فـحـالـ صـبـاهـ بـخـضـرـةـ أـبـيهـ إـلـاـمـ الـزـكـىـ الـحـسـنـ الـعـسـكـرـىـ (ـعـ)ـ اـنـهـ مـاـ مـانـعـ عـنـ  
أـنـ يـخـتـارـ الـقـوـمـ أـمـاـمـاـنـفـسـهـمـ ؟ـ فـقـالـ (ـعـ)ـ عـلـىـ مـصـلـحـ أـمـ مـفـسـدـ ؟ـ قـالـ السـتـائـلـ :ـ بـلـ عـلـىـ  
مـصـلـحـ :ـ فـقـالـ (ـعـ)ـ :ـ بـلـ يـجـوزـ أـنـ يـقـعـ خـيـرـهـمـ عـلـىـ مـفـسـدـ بـعـدـ أـنـ لـاـ يـعـلـمـ أـحـدـ مـاـ يـخـطـرـ  
بـيـالـ غـيرـهـ مـنـ صـلـاحـ أـوـ فـسـادـ ؟ـ قـالـ :ـ بـلـ ،ـ فـقـالـ ،ـ (ـعـ)ـ :ـ فـهـىـ الـعـلـةـ ،ـ ثـمـ أـيـدـ ذـلـكـ  
بـوـاقـعـةـ مـوـسـىـ (ـعـ)ـ وـاـخـتـيـارـهـ مـنـ أـعـيـانـ قـوـمـهـ لـمـيقـاتـ رـبـهـ سـبـعـينـ رـجـلاـ مـعـ كـوـنـهـمـ مـنـافـقـينـ  
فـالـوـاقـعـ عـلـىـ مـاـ نـاطـقـ بـهـ الـقـرـآنـ .ـ فـلـابـدـ فـيـ ثـبـوتـ الـإـمـامـ مـنـ نـصـنـ مـنـ يـعـلـمـ  
عـصـمـتـهـ مـنـ نـبـيـ أـوـ إـمـامـ مـثـلـ عـلـيـهـ أـىـ عـلـىـ إـمـامـ اـمـامـ .ـ  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١

الظـاهـرـ انـ الـمـرـادـ مـنـ النـصـ هـيـهـنـاـ ماـ يـقـابـلـ الـظـاهـرـ كـمـاـ هوـ مـصـطـلـحـ الـأـصـولـيـنـ ،ـ  
وـيـحـتمـلـ أـنـ يـرـادـ بـهـ مـطـلـقـ التـعـيـنـ كـمـاـ يـلـأـمـهـ وـقـوـعـ لـفـظـ التـعـيـنـ مـقـامـ النـصـ مـعـ تـرـكـ مـاـ يـتـعـلـقـ  
بـهـ اـعـنـيـ قـوـلـهـ «ـعـلـيـهـ»ـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ .ـ وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ فـيـ النـسـخـةـ الـأـوـلـىـ اـحـتمـالـاتـ كـثـيرـةـ

من حيث التركيب ، وفي الشأنة أكثر منها فلا تغفل ، أو من ظهور معجزة على  
 يده أي الإمام تدل تلک المعجزة على صدقه في دعوى الإمامة . مما استدل به على  
 هذا المطلب أنه لاشك أن الإمامة من أهم أمور الدين وأعظم أركانه قطعا . وعادة الله  
 وسيرة النبی (ص) انتهت اليمان التنصيص على أدنى ما يحتاج إليه من أحكام الشرع  
 مثل ما يتعلق بالإستنجا وقضاء الحاجة فما ذكر بأعظمها .

#### المبحث الرابع في أفضلية الإمام من الرعية : يجب أن يكون الإمام أفضل

وأكمل في الفضائل من الرعية أي جميع من هو تحت إمامته ورياسته خلافا للجمهور  
 لما تقدم في النبی (ع) مما يدل على أفضليته من الأمة عقلا وسمعا . والظاهر  
 أن الرعية فعيلة بمعنى المفعول من الرعاية الإمام ايّاه ، والثاء إما للنقل أو  
 للتأنيث بجريانها على موصوف مؤنث مذوف كالفرقة كما قالوا في الحقيقة .

#### المبحث الخامس في تعين الأئمة - عليهم السلام - بعد رسول الله (ص) ، الإمام

بعد الرسول (ص) بلا فصل أمير المؤمنين وامام المتقيين على بن أبي طالب ، (ع)  
 الظاهaran الإمام لا يطلق إلا ، على من هو حق في دعوى الإمامة وأما الكاذب الغاصب  
 لها كابي بكر وعمرو وعثمان فانما يطلق عليه عند أهل الحق الخليفة دون الإمام فلا حاجة  
 إلى تقييد الإمام بالحق هيئتها كما وقع في بعض العبارات ، وأنت تعلم انه على هذا لا بد من  
 حل الرئاسة في تعريف الإمامة على الرئاسة الصحيحة كما هو المبادر منها .

فالإمام بعد رسول الله (ص) بلا فصل عند قوم العباس بن عبد المطلب عم  
 الرسول . وعند جمهور المخالفين أبو بكر بن أبي قحافة وعند أهل الحق أمير المؤمنين  
 على بن أبي طالب (ع) للنصي هو اللفظ المفيد الذي لا يتحمل غير المقصود ، وقد  
 يطلق ويراد به الدليل النقل من الكتاب والسنة وكأنه المراد هيئنا المستواقرا هو ما  
 اخبر به جمع كثير لا يتصور توافقهم على الكذب ولا يعتبر فيه عدد معين كما قيل بل مصداقه  
 العلم بلا شبهة من كثرة المخبرين على ما هو التحقيق من النبی (ع) على إمامية أمير المؤمنين  
 (ع) كحديث الغدير وبيانه أنه لما نزل قول تعالى : « يا أيّهَا الرسول بلغ ما أنزل

إليكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ  
مِنَ النَّاسِ » الآية حين رجوعه عن حجّة الوداع نزل النبى (ص) بغمبر خم وهو  
موضع بين مكة والمدينة بالجحفة وقت الظهيره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل كان  
يضع رداء تحت قدمه من شدة الحر قام النبى (ص) بجمع الرجال فصعد عاليها وقال :  
« معاشر المسلمين ! ألمست أولى بكم من أنفسكم ؟ » قالوا : بلى » ، فأخذ بضبع أمير المؤمنين (ع)  
ورفعه حتى نظر الناس إلى بياض ابط رسول الله (ص) وقال « من كنت مولاه فعلى مولاه  
اللهم وال من والا وعاد من عاده وانصر من نصره واحذل من خذله » فلم ينصرف  
الناس حتى نزل قوله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ  
نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا » فقال النبى (ص) : « الحمد لله على إكمال  
الدين وإتمام النعمة ورضاء الله برسالتى وبولايته على بعدي ». ولا يخفى ان الحديث المذكور  
على الوجه المسطور يدل على إمامية أمير المؤمنين (ع) بعد النبى (ص) بلا فصل .

وأجاب المخالفون عنه بمنع صحة الحديث ومنع دلالته على المدعى بوجوه مختلفة  
مذكورة في الكتب المشهورة والكل مكابرة . أمّا الأوّل . فلأنّ الحديث متواتر معنى .  
ومنع التواتر إمّا لمحض العناد أو لأنّه « ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم  
غشاوة ولم عذاب عظيم ». وأمّا الشّانى ، فلأنّ كل ذي عقل له شایبة من الإنفاق  
يعلم ان نزول النبى (ص) في زمان ومكان لا يتعارف فيها النزول وصعوده على منبر  
من الرجال ، وقوله في حقّ مثل أمير المؤمنين (ع) « من كنت مولاه فعلى مولاه » ودعاه  
بالوجه المذكور ليس إلا لأمر عظيم الشّأن جليل القدر كمنصبه للإمامية ، لا بمجرد إظهار  
محبّته ونصرته سيفاً مع قوله : « ألمست أولى بكم من أنفسكم » مع وقوع هذه الصورة  
بعد نزول الآية السابقة ونزول الآية اللاحقة بعدها ، فلا بدّ أن يكون المراد من المولى  
هو المولى للتصرف في أمور العباد لالناصر والمحب ولا غيرهما من معانى المولى أي هو  
الأولى بالتصرف في حقوق الناس والتدبّر لأمورهم بعدي كما إنّى كذلك الآن ، ولا  
معنى للإمامية إلا هذا ، والمنازع في ذلك مكابر لا يلتفت اليه . وكحديث المنزلة وهو

قوله (ص) لامير المؤمنين (ع) حين خرج إلى غزوة تبوك واستخلفه على المدينة «أنت مني بمنزلة هرون من موسى (ع) إلا انه لاني بعدي». ومن البيان المكشوف أن مقام الاستخلاف قوله: «إلا انه لاني» بعدي يدلان على أن المراد من المنزلة هو المرتبة المتعلقة باستحقاق التولى والتصريف في أمور العباد، وقد كانت مرتبة هرون من موسى في ذلك الإستحقاق أقوى من مرتبة غيره من أصحاب موسى (ع) فكذا مرتبة امير المؤمنين (ع) فيه يكون أقوى من مرتبة غيره فيكون هو الإمام، وأيضا الإستثناء يدل على أن كل منزلة كانت لهرون بالنسبة إلى موسى مماثلة في إعانته ونصرة دينه ثابتة لامير المؤمنين (ع) سوى النبوة، ومن منازل هرون من موسى انه قد كان شريكا له في النبوة ومن لوازم ذلك استحقاق الطاعة العامة بعد وفاة موسى لوبي. فوجب أن يثبت هذا لامير المؤمنين (ع) لكن امتنع الشركة في النبوة بالإستثناء. فوجب أن يبقى مفترض الطاعة على الأمة بعد النبى (ص) بلا فصل عملا بالدليل باقصى ما يمكن.

وأجاب الخصم هيئتها بمثل ما اجاب سابقا ولا يخفي على المنصف ما فيه من المكابرة والعناد كما هو عادة اهل الفساد.

ولأنه عطف على قوله: «للنص» والضمير لامير المؤمنين (ع) أفضل من جميع الصحابة وأكمل منهم في الفضائل والكمالات يقوله تعالى: «وأنفسنا وأنفسكم» حيث جعله الله تعالى نفس الرسول بناء على ما صرّح به ائمه التفسير من أن المراد من أنفسنا هو امير المؤمنين (ع) عبر عنه بصيغة الجمع تعظيمها ل شأنه. ومن البيان أنه ليس المراد من التفسيرية حقيقة الاتحاد بل المراد المساوات فيما يمكن المساوات فيه من الفضائل والكمالات لأنه أقرب المعانى المجازية إلى المعنى الحقيقى فيحمل عايهما عند تعدد الحقيقة على ما هو قاعدة الأصول . ولاشك ان الرسول أفضل الناس اتفاقا ومساوى الأفضل على جميع الناس أفضل عليهم قطعاً .

ولا حتياج النبى (ص) عطف على قوله تعالى إلى أيه أى امير المؤمنين في المُباھلة دون غيره من وقع النزاع في أفضليتهم بعد النبى (ص)، وذلك لأنه

لما نزلت آية المباهلة وهي قوله تعالى «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ  
الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَائَنَا وَأَبْنَائَكُمْ وَنِسَائَنَا وَنِسَائَكُمْ وَأَنْفُسَنَا  
وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِيلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ» دعا رسول الله  
(ص) وفد نجران الى المباهلة وهي الدعاء على الكاذب من الفريقيين ، وخرج معه على  
وفاطمة والحسن والحسين (ع) لا غير . وهو يقول إذا أنا دعوت فأمينوا ، وقد اتفق أئمة  
التفسير على أن المراد من قوله «ابنائنا» هو الحسن والحسين (ع) ومن قوله «نسائنا» هو  
فاطمه (ع) ومن قوله «انفسنا» امير المؤمنين (ع) ولاشك ان ذلك يدل على احتجاج

النبي (ص) في إتمام أمر المباهلة إليهم دون غيرهم . ومن احتاج النبي إليه في امر الدين  
خصوصاً مثل هذه الواقعـة العظيمة التي هي من قواعد النبوة ودلائل علو المنزلة عند الله  
تعالى أفضل من غيره قطعاً ، والمنازعة في ذلك مكابرة غير مسموعة ، فيكون امير المؤمنين  
(ع) أفضل من غيره وأفضلـيته أدلة لاتخـى سندـكر بعضاً منها عن قرـيب . وإذا ثبت  
أنـه (ع) أفضـل النـاس بعد النـبي (ص) وقد تقدـم أنـ الإمام لا بدـأنـ يكون أفضـل من  
الرـعـية ، فلا يصلـحـ غيرـه منـ وقعـ النـزاعـ فيـ إمامـتهمـ أنـ يكونـ إمامـاـ فيـكونـ هوـإمامـ قـطـعاً .  
ولأنـ الإمامـ أـيـ منـ أدـلةـ إـمامـةـ اـمـيرـالمـؤـمـنـينـ انـ الإمامـ يـجـبـ أـنـ يـكـمـونـ

مـعـصـوـمـاـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الأـدـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ عـصـمـةـ إـيمـامـ وـلـأـحـيدـ مـنـ غـيـرـهـ  
أـيـ غـيـرـ اـمـيرـالمـؤـمـنـينـ (ع) مـمـنـ اـدـعـيـ لـهـ إـيمـامـهـ مـنـ العـبـاسـ وـابـيـ بـكـرـ بـمـعـصـومـ  
إـجـمـاعـاـ . لـسبـقـ الـكـفـرـ وـغـيـرـهـ مـاـ يـنـافـيـ الـعـصـمـةـ اـتـفـاقـاـ . فـلاـ يـكـونـ غـيـرـهـ إـمامـاـ ، فـيـكونـ  
هـوـإـيمـامـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ إـيمـامـةـ وـاجـبـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ .

ولـأـنـهـ أـيـ أـمـيرـالمـؤـمـنـينـ (ع) أـعـلـمـ مـنـ جـمـيعـ الصـحـابـةـ لـقـوـةـ حـدـسـهـ وـشـدـةـ  
وكثـرةـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ هـنـ حـتـىـ قـالـ : «عـلـمـنـسـىـ رـسـوـلـ اللـهـ أـلـفـ بـابـ مـنـ الـعـلـمـ فـاـنـفـتـحـ  
لـىـ مـنـ كـلـ بـابـ أـلـفـ بـابـ». وـقـالـ : «وـالـلـهـ لـوـكـسـرـتـ لـىـ الـوـسـادـةـ ثـُمـ جـلـسـتـ  
عـلـيـهـ لـحـكـمـتـ بـيـنـ أـهـلـ التـوـرـيـةـ بـيـتـورـيـاـتـهـ وـبـيـنـ أـهـلـ الـإـنجـيلـ

بِإِنْجِيلِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الزَّبُورِ بِزَبُورِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْقُرْفَانَ بِفُرْقَانِهِمْ»  
وقال: «وَاللَّهِ مَا مَامِنْ آيَةٍ نَزَّلْتُ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ أَوْ سَماءٍ أَوْ  
أَرْضًّا أَوْ لَيْلًّا أَوْ نَهَارًّا إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَّلْتُ وَفِي أَىْ شَيْءٍ نَزَّلْتُ»  
لِرِجُوعِ الصَّحَابَةِ هِيَ فِي الأَصْلِ مَصْدَرٌ مِنْ صَاحِبٍ يَصْحِبُ نَقْلَ إِلَى مَعْنَى الصَّفَةِ  
ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْدَالُهُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فِي وَقَائِعَهُمْ الْمُشَكَّلةُ وَمَسَائلُهُمُ الْمُعْضَلَةُ  
إِلَيْهِ أَىْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بَعْدَ غَلْطَتِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا وَلَمْ يَرْجِعْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) إِلَى  
أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلُومِ أَصْلًا فَيَكُونُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ .

ولقوله: (ص) عطف على قوله لرجوع الصحابة «أَقْضَاهَا كُمْ عَلَى» لأنّ القضاء  
 يحتاج إلى كثير من العلوم فيكون أعلم منهم جمِيعاً، واستناد العلماء في علومهم إليه كالأصول  
الكلامية والفروع الفقهية وعلم التفسير والحديث وعلم التصوف وعلم النحو وغيرها،  
حتى أنّ ابن عباس رئيس المفسرين تلميذه . وابا الأسود الدوئلي دون النحو بتعلمه  
وارشاده ، وخرقة المشايخ ينتهي إليه . وإذا ثبت انه أعلم الصحابة ولاشك انّ الأعلم  
أفضل والأفضل هو المتعين للإمامية لما عرفت ، فيكون هو الإمام لا غير .

ولأنَّهُ أَزْهَدُ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ (ص) وأكثر إعراضًا عن متاع الدنيا ولذتها  
وشهواتها لما ثبت انه كان تاركاً لمنافع الدنيا بالكلمية مع القدرة لاتساع أبوابها خصوصاً  
بالنسبة إليه حيثي طلق الدنيا ثلاثة وقال : «بِمَا دُنِيَا يَا دُنِيَا إِلَيْكَ عَنِّي إِلَى  
تَعَرَضَتِ أَمْ إِلَى تَشَوَّقَتِ لَا حَانَ حِينُكَ . هَيَّهَا هَيَّهَا غُرَى غَيْرِي  
لَا حَاجَةَ لِي فِيْكَ قَدْ طَلَقْتُكَ ثَلَاثَةَ لَارْجَعَةَ فِيهَا ، فَعَيْشُكَ قَصِيرٌ»  
وَخَاطَرُكَ يَسِيرٌ وَأَمْلَكَ حَقِيرٌ». وقال: «وَاللَّهِ لَدُنِيَا كُمْ هَذِهِ أَهْوَنُ فِي عَيْنِي  
مِنْ عَرَاقِ خَنْزِيرٍ فِي يَدِ مَجْدُومٍ» ، وقال: «إِنَّ دُنِيَا كُمْ عِنْدِي لَا هُوَ مِنْ وَرَقَةٍ فِي

فَمِنْ جَرَادَةٍ تَقْضَمُهَا مَا لِهِ لِهِ وَتَعِيمٌ يَقْنِي وَلَذَّةٌ لِاتْبَقِي» وتخشن في المأكل  
والجلس حتى قال عبد الله بن رافع : «دخلت عليه يوماً فقدم جراباً مختوماً فوجدنا فيه  
خبزاً شعيراً يابساً مرضوضاً فأكلنا منه فقلت يا أمير المؤمنين لم ختمته قال : خفت هذين

الولدين يلitanه بزيت أوسمن » وكان نعلاه من ليف ويرقع قبضه تارة بجلد وتارة بليف  
وقل آن يأتدم وكان لا يأكل اللحم إلا قليلا وقال : « لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوان »  
ولاشك انّه لم يكن أحد غير النبّى (ص) وأمير المؤمنين (ع) بهذه المرتبة من الزهد .  
وكان أمير المؤمنين أزهد الناس بعد النبّى (ص) ، ومن كان أزهد كان أفضل ، فثبتت  
أنّه الإمام بعد النبّى (ص) لغيره . وأنت تعلم أنّه كان الأولى تقديم قوله « ولا نه أعلم »  
إلى هيهنا على قوله « ولأنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً » الخ ليكون في عداد أدلة  
الأفضلية كما وقع في التجريد : ضرورة أن هذه الصفات إنما تدل على الإمامة بواسطة  
دلالتها على الأفضلية .

وَالْأَدْلَةُ عَلَى إِمَامَةِ أمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بَعْدِ النَّبِيِّ (ص) بِلَا فَصْلٍ لِأَطْحَصِي  
أى لا يمكن إحصائهما وعددهما كثيرة أى لكثراً منها سائر صفات الكمال الداللة على  
أفضلية على (ع) مثل كونه أشجع الناس بعد النبّى (ص) ، وأكثر جهاداً معه وأعظم  
بلاء في وقايته ، حتى لم يبلغ أحد درجته في غزاة بدر وأحد ويوم الأحزاب وغزوة خيبر  
وحنين وغيرها من غزوات النبّى (ع) على ما اشتهر وتقرر في كتب السير حتى قال  
النبّى (ص) في اليوم الأحزاب « لَخَسِرَةٌ عَلَى خَيْرٍ مِنْ عِبَادَةِ الشَّقَلَيْنِ ». وقال في غزوة  
خيبر : « لَأَسْلِمَنَ الرَّأْيَةَ غَدَ إِلَى رَجُلٍ يُسْجِبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَرَارٌ  
غَيْرَ فَرَارٍ، ائْتُونِي بِعَلَى » بعد ماسلمها إلى أبي بكر وعمرو وانهزم المسلمون وقال أمير المؤمنين  
(ع) : « مَا قَلَعْتُ بَابَ خَيْرٍ بِقُوَّةِ جَسَانِيَّةٍ وَلَكِنْ قَلَعْتُهُ بِقُوَّةِ رَبَانِيَّةٍ » ولاشك أنّ من كان  
هذا شأنه كان أفضل لقوله تعالى : « فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةً ». ١٨  
ومثل كونه (ع) أجود الناس بعد النبّى (ص) كما اشتهر عنه من إيثار المجاوع على نفسه  
وأهل بيته حتى أنزل الله تعالى في شأنهم : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ  
خَصْصَاصَةً ». « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » ، وتصدق  
في الصّلوة بختامه حتى نزل في حقه : « إِنَّمَا وَلِيُشْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » الآية . ومثل كونه (ع)  
أعبد الناس حتى روى أن جبهته (ع) صارت كركبة الإبل لطول سجوده ، وكأنوا

٢ يستخرجون النّصوّل من جسده وقت اشتغاله بالصلوة لالتفاته بالكلية إلى الله تعالى ، واستغراقه في المذاجات معه . وأحلّهم حتى ترك ابن ملجم عليه اللعنة في دياره وجواره  
 ٣ واعطاه العطاء مع علمه بحاله ، وعنى عن مروان حين أخذ يوم الجمل مع شدة عداوته  
 له ، وعنى عن سعيد بن العاص وغيره من الأعداء . وأحسنهم خلقاً وأطلقهم وجهاً حتى  
 نسب إلى الدعاية مع شدة بأسه وهبته ، وأفصحهم لساناً على ما يشهد به كتاب نهج البلاغة  
 ٤ حتى قال البلفاء : «كلامه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق» ; وأحفظهم للقرآن حتى  
 انَّ أكثر القراء كابي عمرو وعااصم وغيرهما يستندون قرائتهم إليه ، فإنّهم تلامذة  
 ابن عبد الله السلمي و هو تلميذ أمير المؤمنين (ع) إلى غير ذلك من صفات الكمال ،  
 ٥ حتى انه سئل الخليل بن احمد العروضي عن فضائله فقال : «ما أقولُ في حقِّ رجلٍ  
 أخْفَى أعدائه فضائله بغياناً وحسداً ; وأخْفَى أحبائه فضائله خوفاً ووجلاً» ، فخرج من بين  
 الفريقيْن مامالاء المخافقين». ومن البَيِّن ان تلك الصفات تدلّ على الأفضلية الدائمة على  
 ٦ الإمامة .

٧ و منها انه (ع) ادعى الإمامة بعد النّبِيِّ (ص) بلا فصل ، وأظهر المعجزة .  
 ٨ وكلَّ من كان كذلك فهو إمام بعد النّبِيِّ (ص) بلا فصل ،

٩ أمّا دعوى الإمامة فشهورة في كتب السير حتى ثبت انه لما عرف مخالفته المخالفين  
 ١٠ وأصرارهم على ضلالتهم قعد في بيته واشغل بكتاب ربّه ، فطلبوه للبيعة فامتنع ، وأصرروا  
 في بيته النار وأخرجوه قهراً ، وكفالة شاهداً صادقاً في هذا المعنى خطبه الموسومة بالشقشيقية  
 ١١ في نهج البلاغة .

١٢ وأمّا إظهار المعجزة فلما ثبت عنه من قلع باب خيبر ورميه اذرعاً وقد عجز من  
 اعادته سبعون رجلاً من الأقوياء ، ومحاطبته الشعban على منبر الكوفة ، ورفع الصّخرة العظيمة  
 عن القليب حين توجهه إلى صفين ، ومحاربة الجنّ حين مسيره مع النّبِيِّ (ص) إلى  
 غزوة بنى المصطلق . وردة الشمس لإدراك الصلوة في وقتها ، والإخبار عن الغيب  
 واستجابة الدّعاء وغير ذلك من الواقع المشهورة المنقوله عنه .

وأَمَّا الْكُبْرَى فَلِمَا ذُكِرْنَا فِي إِثْبَاتِ النَّبِيَّةِ .

والجواب عنه بانّا لانسلّم انه (ع) ادعى الإمامة بعد النّبّي (ص) بلا فصل ،  
ولو سلّم فلان سلّم ظهور تلك العجزات في مقام التّحدى ليس بشيء ، أمّا الأوّل فلانه  
مكابرة غير مسموعة ، لما فصلنا آنفا . وأَمَّا الشَّانِي فلان "الحق" انه لا يشترط التّصریح  
بالتّحدى في دلالة المعجزة ، بل يكفي التّحدى الضّمنی بقرائن الأحوال على ما حقق في  
محله ، ومنع التّحدى الضّمنی في أمير المؤمنین مكابرة غير مسموعة أيضاً كمالاً يخفي .

ومنها النّصوص الجليلة من النّبّي (ص) كقوله مخاطباً لاصحابه : « سلّموا على  
على بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ » والإمرة بالكسر الامارة ، قوله لأمير المؤمنین : « أَنْتَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي  
فاستمعوا له وأطيعوه » ، قوله (ص) في مجمع بنى عبد المطلب : « أَيْتَكُمْ بِيَايَعْنِي و  
يوازرنی يكون أخی ووصی وخلفی من بعدي وقاضی دینی » بكسر الدال ، قوله  
مشیراً إلیه : « هذَا وَلِيَ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ » ، قوله : « إِنَّهُ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمامُ الْمُتَّقِينَ  
وَقَائِدُ الْغُرُّ الْمُحْجَلِّينَ » ، قوله : « خَيْرُ مَنْ أَنْزَكَهُ بَعْدَنِي عَلَيْهِ » ، قوله : « إِنَّا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ  
وَعَلَى سَيِّدِ الْعَرَبِ » ، قوله (ص) لفاطمة : « إِنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَاخْتَارَ  
مِنْهُمْ أَبَاكَ فَاتَّخَذَهُ نَبِيًّا ، ثُمَّ أَطْلَعَ ثَانِيَا وَاخْتَارَهُمْ بِعْلَكَ » ، قوله لها : « أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنِي  
زَوْجَتَكَ مِنْ خَيْرِ أُمَّتِي » قوله (ص) في ذی الشّدیدة : « يُقْتَلُهُ خَيْرُ الْخَلْقِ » وفي رواية  
« خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ » وقد قتلته أمير المؤمنین مع خوارج نهروان ، وخبر المواخاه وهو  
مشهور بين الجمهور جداً ، وخبر الطایر المشوی وهو قوله حين أهدى إليه طایر مشوی :

« اللَّهُمَّ إِنِّي بِأَحَبِّ خَلْقَكَ إِلَيْكَ يُأْكَلُ مَعِي » فجاء أمير المؤمنین (ع) وأكل معه ،  
وخبر مساواة الأنبياء وهو قوله : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ ، وَإِلَى ذُو نُوحِ فِي  
تَقْوَاهِ ، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حَلْمِهِ ، وَإِلَى مُوسَى فِي هَيْدَتِهِ ، وَإِلَى عَيسَى فِي عِبَادَتِهِ ، فَلَيَنْظُرْ إِلَى  
عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) » ، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على إماماة الأئمّة الإثني عشر  
على ما سيجيء ببيانها وغيرها . ولا يخفي على المتأمل الصادق أنّ تلك النّصوص تدلّ  
بحسب الظاهر على إماماة أمير المؤمنین بعد النّبّي (ص) بلا فصل ، وهذا القدر كاف

في الإستدلال بعد إقامة الأدلة القطعية على المطلوب . فاندفع أن كل واحد من النصوص المذكورة خبر واحد في مقابلة الإجماع ، ولو صحت لما خفية على الصحابة والتابعين والمحدثين وذلك لأن الخبر الواحد يفيد الظن . واما حديث مقابلة الإجماع فكلام واحد مبني على مذهب أهل الضلال ، كيف وإجماع من عدا أهل البيت باطل بالإجماع ، على ان القدر المشترك بين تلك النصوص متواتر قطعا .

واعلم ان الشارحين جعلوا بعض تلك النصوص من قبل النص المتواتر الذي استدل به المصنف اولا على إماماة أمير المؤمنين وهو مخالف لكلام صاحب التجريد على ما لا يخفى .

ومنها قوله تعالى «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ يُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوْنَةَ وَهُمْ رَأْكِيْعُونَ» . وبيانه انه نزل باتفاق المفسرين في إمير المؤمنين (ع) حيث سأله سائل وهو في الصلوة فتصدق بخاتمه . وكلمة «إنما» للحصر باتفاق أئمة التفسير والعربية و«الولي» إما بمعنى المتولى لحقوق الناس والمتصرف في أمورهم . أو بمعنى المحب والناصر ، أو بمعنى الحرى والحقيقة ، لكن لا يصح هيئتها حمله على الثالث وهو ظاهر ، ولا على الثاني لأن الولاية بمعنى المحبة والنصرة يعم المؤمنين لقوله تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ» فلا يصح حصرها في بعضهم ، فتعين الأول . والمراد بالموصولين هو أمير المؤمنين لأنصار اجتماع الأوصاف المذكورة فيه ونزول الآية في شأنه اتفاقا ، فثبت أنه المتولى والمتصرف في حقوق الناس فيكون هو الإمام لا غير .

وللمخالفين في جوابه كلام شتى :

منها ان الظاهر أن يراد من الولي المحب والناصر ليوافق السابق واللاحق من الآيتين المشتملتين على الولاية ، والتولى بمعنى المحبة والنصرة .

اقول : هذا مردود ، بما بيتنا من أنه لا يصح حمل الولي هيئتها على المحب والناصر . ورعاية التوافق إنما يجب إذا لم يمنع عنها مانع .

ومنها انَّ الحصر إِنَّما يكون نفياً لما وقع فيه زرْدَد ونزَاع ، ولم يكن عند نزول الآية  
نزَاع في التَّوْلِي والإِمامَة ، بل بعد وفاة النَّبِي (ص).

٢ اقول : هذا أيضاً مردود بما عرفت من أنَّ كَلْمَة «إِنَّما» للحصر إِيمَاعاً ، والولي  
بمعنى المُتَوَلِّ لِحُقُوق النَّاس قطعاً . ويُجُوز أن يكون الحصر لدفع التَّرَدَد الواقع من بعضهم  
عند نزول الآية بين انْحصار الولاية في الله ورسوله واشتراكها بينهما وبين غيرها على أنَّ  
يكون القصر لتعيين الإشتراك كما انَّ القصر في قوله تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كافِة  
لِلنَّاسِ» قصر القلب بتحقيق اشتراك الرَّسالَة وعمومها لجُمِيع النَّاس وردَ اختصاصها  
بالعرب كما زعمته اليهود والنَّصاري ، على أنَّه يُجُوز أن يكون هذا القصر قصر الصفة على  
الموصوف قصراً حقيقة ، ودفع التَّرَدَد والنزَاع وردَ الخطأء إِنَّما يشترك في القصر الإضافي .  
ومنها انَّ ظاهراً الآية ثبَوت الولاية في الحال ، ولا شبهة في أنَّ إِمامَة أمير المؤمنين  
إِنَّما كانت بعد وفاة النَّبِي (ص) فكيف تُحمل الولاية على الإمامَة .

١٢ اقول : هذا أيضاً مردود بما عرفت من أنَّه لا مانع عن ثبَوت الولاية في الحال ،  
بل الظَّاهِر انَّ المراد إِثباتها على سَبِيل الدَّوام بدلالة اسمية الجملة وكون الوليَّ صفة مشبَّهة  
وهمادالتان على الدَّوام والثَّبات ، ويفيد ذلك استخلاف النَّبِي «أمير المؤمنين» على  
المدينة في غزوة تبوك وعدم عزله إلى زمان الوفاة ، فيعمَّ الأَزْمَان والأمور للإجماع على  
عدم الفصل ، على أنَّه لا يبعد أن يكون الحصر لدفع التَّرَدَد والنزَاع الواقع في الإستقبال  
وإثبات إِمامَة أمير المؤمنين بعد وفاة النَّبِي بمعونة المقام .

١٨ ومنها انَّ «الذِّين» صيغة الجمع فلا يحمل على الواحد إِلَّا بدليل ، وقول المفسِّرين  
انَّ الآية نزلت في حقِّه (ع) لا يقتضي اختصاصها به ، ودعوى انْحصار الاصفات المذكورة فيه  
مبنيَّة على جعل «وَهُمْ رَاكِعُونَ» حالاً عن فاعل «يُؤْتُونَ» ومن الجائز أن يكون معطوفاً  
على «يَقِيمُونَ الصَّلَاة» بمعنى يركعون في الصَّلَاة لا كصلوة اليهود بلا رکوع ، وأن يكون  
حالاً أو معطوفاً بمعنى انَّهم خاضعون في إِقامة الصَّلَاة وإيتاء الزَّكُورَة أو في جميع الاحوال .  
٢١ اقول : هذا أيضاً مردود بما عرفت من إجماع المفسِّرين على أنَّ الآية نزلت في

امير المؤمنين (ع) حين تصدق بخاتمه في الصلوة، وعلى هذا الوجه للتوجيهات المذكورة مع رساكتها في حد ذاتها ، بل يجب حمل الصفات المذكورة على ظاهرها ولاشك انها منحصرة في امير المؤمنين ، والتعبير عنه بصيغة الجمع للتعظيم والتجليل أو ترغيب الناس في هذا الفعل هكذا . وينبغي ان يتحقق المقام حتى يتوصل إلى ذروة المرام .

ومن الأدلة قوله تعالى : **«أطِيعُوا اللهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»** ،  
حيث أمر بطاعة أولى الأمر وهم الأئمة المعصومون ، إذ المتادر من أولى الأمر سبباً بعده الله  
ورسوله من يقوم مقام الرسول في التولى لأمور المسلمين مطلقاً . ومن بين أن تفويض  
أمورهم لغير المعصوم قبيح ، ولم يكن بعد النبى معصوم غير امير المؤمنين وأولاده إتفاقاً ،  
فهم أولى الأمر الذين أمر المسلمين بإطاعتهم مطلقاً ، فيكونون بعد النبى (ص) أئمة  
مطلقاً ، وأمير المؤمنين إماماً بعد النبى بلا فصل . ويؤيد ذلك حديث جابر على ما  
سئلكره مفصلاً ومنع المقدمات مكابرة غير مسموعة على ما لا يخفى .

ومنها انه كان لكل واحد من أبي بكر وعمر وعثمان قبائح مشهورة دالة على  
كونه ظالماً ، والظالم لا يصلح للإمامية لقوله تعالى : «**لَنْ يَنَالَ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**»  
على ما تقدم بيانه . ولاشك في أن بطلان إمامتهم يدل على ثبوت إمامية امير المؤمنين  
(ع) كما أن ثبوت إمامته يدل على بطلان إمامتهم قطعاً .

أما قبائح الثلاثة فليس بغير كفرهم وما يتربّ عليه إتفاقاً ، ومخالفتهم رسول الله (ص)  
في التخلف عن جيش اسامة على ما روی أنه (ص) قال في مرض موته «**نَفَذُوا جِيشَ**  
**اسَّاَمَّةَ**» ولعن من تخلف عنه ، وقد كانوا ممن يجب عليهم تنفيذ ذلك الجيش فلم يفعلوا مع  
هم بأن مقصود النبى (ص) بعدهم عن المدينة حتى لا يتواكبوا على الخلافة ، و  
تستقر على امير المؤمنين ، وهذا لم يجعله من الجيش خاصة .

واما قبائح ابى بكر فلأنه خالف كتاب الله حيث منع الإرث عن رسول الله بخبر  
رواوه وحده وهو قوله : «**نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُرُثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً**» ، وأيضاً منع  
سيدة النساء عن ذلك وهي قرية بخمير مع ادعائهم لها وشهادة امير المؤمنين وأم أيمن

بذلك ، ومع ذلك لم يصدقهم وصدق أزواج النبي (ص) في ادعاه الحجرة لهن من غير شاهد ، وقبحه هذا العمل واضحة جداً ، لهذا ردّها عمر بن عبد العزيز إلى أولاد سيدة النساء . وأيضاً اعترف بعدم استحقاقه للخلافة بقوله : « أَقِيلُونِي فلست بِخَيْرٍ كُمْ وَعَلَىٰ فِيكُمْ » وبأنّ له شيطاناً يعتريه بقوله : « إِنَّ لِشَيْطَانَنَا يَعْتَرِنِي إِنْ أَسْتَقْمِتْ أَعْيُنِي وَإِنْ عَصَيْتْ جَنَّبُونِي » ، ومع ذلك كان مشغلاً بأمر الخلافة ، وهذا قبيح جداً . ٦  
 وأيضاً أظهر الشكّ عند موته في استحقاقه للخلافة حيث قال : « وددت أنني سأله رسول الله عن هذا الأمر فيمن هو فكنا لاننا زع أهلَه» ومع ذلك كان مشغلاً بذلك الأمر . وأيضاً اعترف عمر آخرًا بعدم استحقاقه للخلافة مع كمال محبتة ونصرته له في هذا الأمر حيث قال : « كانت بيعة أبي بكر فلتة وفي الله شرّها ، فمن عاد إلى ذلك مثلها فاقتلوه » ومع ذلك اشتغل به وهذا من قبائح عمر أيضاً كما لا يخفى . ٩

وأيضاً خالف رسول الله (ص) في الإستخلاف حيث لم يستخلفه ولا عمر وهوأخذ الخلافة واستخلف عمر . وأيضاً خالف الرسول في توليته عمر جميع أمور المسلمين مع أنَّ النبي (ص) عزله بعد ما ولية أمر الصدقات . وأيضاً قطع يسار سارق مع أنه كان الواجب شرعاً قطع يمينه ، وأحرق بالنار فجاءه السلمي مع أنَّ النبي (ص) نهى عن ذلك حيث قال : « لا يعذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » ، ولم يعرف الكلالة حيث سئل عنها فلم يقل فيها شيئاً ، ثم قال : « أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ بِرَأْيِي فَإِنْ أَصْبَتُ فَنَّ اللَّهُ وَإِنْ أَخْطَأَتُ فَنَّ الشَّيْطَانُ » ، وهي عندنا على ماروى عن أمير المؤمنين (ع) الأخ والأخت لاب أو أم وعند المخالفين وارث لم يكن ولدًا للمتّورث ولا ولدًا له . ولم يعرف ميراث الجدة حيث سأله جدة ميت عن ميراثها فقال : « لا أجد لك شيئاً في كتاب الله ولا سنّة نبيه » فأخبره المغيرة و محمد بن مسلمه أنَّ النبي (ص) أعطاها السادس . واضطرب كلامه في كثير من احكامه وكل ذلك دليل على جهله وقبح حاله ، وأيضاً لم يحدّ خالدًا ولا اقتضى منه مع أنه قتل مالك بن نويره وهو مسلم طمعاً في التزوّج بزوجته لحملها فتزوج بها من ليلته وضاجعها فأثار عليه عمر بقتله قصاصاً فقال : « لا أغنم سيفاً شهره الله على الكفار » وأنكر عمر على

ذلك وقال : «لئن ولّيت لأقينتك». وأيضاً بعث إلى بيت أمير المؤمنين (ع) لما امتنع عن البيعة فأصرم فيه النّار وفيه سيدة نساء العالمين . وأيضاً لما بايعه الناس فصعد المنبر ليخطب جاءه الإمامان الحسن والحسين وقالا : «هذا مقام جدنا ولست له أهلا» ومع ذلك لم يتبنّه ، وأيضاً كشف بيت سيدة النساء ثم ندم على ذلك إلى غير ذلك.

وأمّا قبائح عمر فلأنه أمر برجم امرأة حاملة وأخرى مجنونة وأخرى إمرأة ولدت لستة أشهر ، فنهاه أمير المؤمنين عن ذلك وقال في الأولى : «إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل على حملها» ، وقال في الثانية : «العلم مرفوع عن المجنون» وقال في الثالثة : «إن قوله تعالى : «والآلاتُ يُرْضِعُنَّ أُولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» مع قوله تعالى : «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» تدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فقال عمر : «لولا على لَهَلَكَ عُمَرَ». وأيضاً في موت النبي (ص) حين قبض فقال : «والله مامات محمد حتى تلا عليه أبو بكر : «إنك ميت وإنهم ميتون» فقال : «كأنّي لم اسمع هذه الآية» وأيضاً لما قال في خطبته : «من غالى في صداق ابنته جعلته في بيت المال» فقالت امرأة : «كيف تمنعها ما احله الله في كتابه بقوله : و آتتكم إحدىهن قنطرة» فقال : «كلّ أفقه من عمر حتى المخدرات في الحِجَال». وأيضاً خالف الله ورسوله حيث أعطى أزواج النبي (ص) ومنع أهل البيت من خسمهم ، وأيضاً قضى في الحد بمائة قضيب . و أيضاً فضل في القسمة والعطاء المهاجرين على الأنصار والأنصار على غيرهم والعرب على العجم ولم يكن ذلك في زمن النبي (ص). وأيضاً منع المتعين حيث صعد المنبر وقال : «أيتها الناس ثلاثة كن في عهد رسول الله (ص) أنا انتهى عنهن وأحرمهن و آعاقب عليهن وهي متعة النساء و متعة الحجّ و حي على خير العمل» ولاشك ان ذلك كلّه مخالف لله ورسوله . وأيضاً خرق كتاب سيدة نساء العالمين على ما روى أنه لما طالت المنازعة بينها وبين أبي بكر في فدكه ردّها إليها وكتب لها في ذلك كتابا . فخرجت الكتاب في يدها فلقيها عمر فسألها عن حالها فقصّت القصة فأخذ منها الكتاب وخرقه ، ثم دخل على أبي بكر وعاتبه على ذلك واتفقا في منعها عن فدكه إلى غير ذلك من القبائح .

وأمّا قبایع عثمان فلأنه ولئن من ظهر فسقه حتى أحدهما في الدين ما أحدهما ،  
حيث ولئن الوليد بن عتبة فشرب الخمر وصلى وهو سكران ، واستعمل سعد بن الوقاص  
على كوفة فظهر منه ما أخرجه أهل الكوفة ، ولئن معاوية بالشام فظهر منه الفتن العظيمة  
إلى غير ذلك . وأيضاً آثر أهله وأقاربه بالأموال العظيمة حتى نقل أنه أعطى أربعة نفر  
منهم أربعين ألف دينار . وأيضاً أخذ الحمى لنفسه مع أنَّ النَّبِيَّ (ص) جعل الناس  
في الماء والكلام شرعاً . وأيضاً ضرب ابن مسعود حتى مات وأحرق مصحفه ، وضرب  
عمّار حتى أصابه فتق ، وضرب اباذر ونفاه إلى ربه وكل ذلك منكر في الشرع .  
وأيضاً أسقط القواد عن عبد الله بن عمر والحمد عن وليد بن عتبة مع وجوبهما عليهما ، أمّا  
وجوب القواد على ابن عمر فلأنه قتل هرمزان ملك اهواز وقد أسلم بعد ما اسرى فتح  
اهواز . وأمّا وجوب الحمد على الوليد فلشربه الخمر ولذلك حسنة أمير المؤمنين (ع) ،  
إلى غير ذلك من القبایع الشنيعة الصادرة عنه حتى خذله المؤمنون وقتلوه وقال  
أمير المؤمنين (ع) قتله الله ولم يدفن ثلاثة أيام .

وأمّا ما ذكرنا في تأويل تلك القبایع وتوجيهها فهي أقبح منها الغاية بعدها وركايتها  
كما لا يخفى على من تأمل فيها وأنصف واستقام التأمل ولم يتعسف .

وأنت تعلم أنَّ كل واحدة من تلك القبایع الصادرة عنهم دليل واضح على إمامته  
أمير المؤمنين (ع) ، كما أنَّ كل واحد من أدلة إمامته برهان قاطع على بطلانهم . وادلة إمامته  
أكثر من أن تحصى حتى إنَّ المصنف ألف كتاباً في الأئمة وأورد فيه أنفي دليل على  
إمامته وسماه الفين ، ولغيره من العلماء مصنفات كثيرة في هذا ، وكفاك حجة قاطعة على إمامته  
قول النَّبِيَّ (ص) : «أنا مدینةُ العلم وعليّ بابُها» وقوله: «أنا وعلىّ من نورٍ واحدٍ» لكن  
المخالفين «يريدون أن يُطفئُوا نورَ اللهِ يأْفوا هِبِّهم واللهُ مَنْ نورٌ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».   
ثمَّ الإمام مِنْ بَعْدِهِ أي بعد وفات أمير المؤمنين (ع) ولَدُهُ الأَسْنَ أبو محمد

الحسَنُ ولد بالمدينة وقبض بها مسموماً .

ثمَّ بعد وفاته أخوه أبو عبد الله الحسَنُ الشَّهِيدُ ولد بالمدينة وقتل بكرباء .

لُمَّا بعد وفاته ابو محمد عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ زين العابدين ولد بالمدينة وقبض

بها مسموماً .

٣ لُمَّا بعد وفاته ابو جعفر مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْبَاقِرِ ولد بالمدينة وقبض بها مسموماً .

لُمَّا بعد وفاته ابو عبدالله جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ولد بالمدينة وقبض

بها مسموماً .

٤ لُمَّا بعد وفاته أبو علي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ الْكَاظِمِ ولد بالإبواء وقبض ببغداد

مسموماً .

لُمَّا بعد وفاته ابو الحسن عَلَى بْنُ مُوسَى الرَّضَا ولد بالمدينة وقبض ببغداد

٥ مسموماً .

لُمَّا بعد وفاته أبو جعفر مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْجَوَادِ ولد بالمدينة وقبض ببغداد

مسموماً .

٦ لُمَّا بعد وفاته ابو الحسن عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّهَادِيِّ ولد بالمدينة وقبض

بستر من رأى مسموماً .

لُمَّا بعد وفاته ابو محمد الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْعَسْكَرِيِّ ولد بالمدينة

٧ وقبض بها مسموماً .

لُمَّا بعد وفاته ابو القاسم مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَهْدِيِّ صَاحِبُ الزَّمَانِ

ولد بُسر من راي وبقي ، صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

٨ ثبت إمامه هؤلاء الأحد عشر بالترتيب المذكور بِنَصْ كُلُّ إِمَامٍ سَابِقٍ من

الْإِمَامَةِ الْإِلَائِنِيِّ امامه لاحقه بَنَ حَسَنٍ الْأَوَّلِ وهو أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) على

إمامه الثاني أعني أَبَا مُحَمَّدِ الْحَسَنِ (ع) ، والثاني على امامه الثالث ، وهكذا إلى أن نص الإمام

٩ الحادي عشر وهو أَبَا مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ على إمامه الإمام الثاني عشر أعني أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ

الْمَهْدِيِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ وذلك لما ثبت بالتوافق أن أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) وصي ولده الْحَسَنِ

(ع) وأشهد على وصيته الْحَسَنِ وَمُحَمَّداً وَجَمِيعَ وَلَدِهِ وَرُؤْسَاهُ شِيعَتَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ، ثم دفع

إليه الكتاب والسلاح وقال له : «يابني أمرني رسول الله (ص) أن أوصي إليك كتابي وسلاحك كما أوصى إلى ودفع إلى كتابه وسلاحه ، وأمرني أن آمرك إذا حضر الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين » ، ثم أقبل على الحسين وقال : « آمرك رسول الله (ص) أن تدفع إلى ابنك هذا » ، ثم أخذ بيده على بن الحسين فقال : « وأمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك محمد فاقرئه من رسول الله ومني السلام » ، وهكذا نص كل سابق على اللاحق بالخلافة والإمامية نصاً متواتراً إلينا كما تقرر عند المحققين .

وأيضا ثبت إمامية الأئمة الأحد عشر بـالـأـدـلـةـ السـابـقـةـ أي بخلاصة الأدلة المذكورة فيما سبق صريحا في إمامية أمير المؤمنين (ع) وهي النص المتواتر من النبي (ص) والأفضلية والعصمة .

أمّا النّص المتواتر من النّبّي علی إمامه هؤلاء الأئمّة فكقوله (ص) لابی عبد الله الحسین : « هذا إمام بن إمام أخو إمام ابو أئمّة التّسعة تاسعهم قائمهم » ، وكحديث جابر بن عبد الله الانصاری وهوأنّه لما نزل قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرّسول وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » قلت : « يارسول الله عرفناك فأطعناك ، وعرفناك فاطعناك ، فلن أولى الأمر الذين أمرنا بطاعتهم » فقال : « هم خلفائي يا جابر وأولياء الأمر بعدى أولهم أخي على ، ثمّ من بعده الحسن ولده ، ثمّ الحسین ، ثمّ علی بن الحسین ، ثمّ محمد بن علی وستدر که يا جابر فإذا ادركته فاقرأه مني السلام ، ثمّ جعفر بن محمد ، ثمّ موسى بن جعفر ، ثمّ علی بن موسى الرّضا . ثمّ محمد بن علی ، ثمّ علی بن محمد ، ثمّ الحسن بن علی ، ثمّ محمد بن الحسن صاحب الزمان علاء الأرض ، قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وحراً .

وكماروى عن ابن عبّاس انه قال رسول الله (ص) : « خلفائى وأوصيائى و  
هُجُّوج الله على الخلق بعدى إثنتي عشر أوّلهم أخى وأخرهم ولدى ، قيل يارسول الله من اخوك  
قال على بن ابى طالب (ع) ، قيل من ولدك قال المهدى " الذى يعلاء الأرض قسطا وعدلا  
كما ملئت ظلها وجورا ، والذى بعثنى بالحق " بشيرا لوم يق من الدنيا لا يوم واحد يطول  
الله تعالى ذلك اليوم حتى يخرج فيه ولدى المهدى فينزل روح الله عيسى بن مريم (ع)

فيصلٌ خلفه وشرق الأرض بنور ربّها ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب» .

وكما روى أنّه قال رسول الله (ص) : « إن الله اختار من الأيام يوم الجمعة ، ومن الشهور شهر رمضان ، ومن الليل ليلة القدر ، واختار من الناس الأنبياء ، واختار من الأنبياء الرسول ، واختارني من الرسل ، واختار مني علياً ، واختار من على الحسن والحسين ، واختار من الحسين والأوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذالذين تحريف الظالّين وانتهال المبطلين ، تأويل الجاهلين » .

وكما روى أن شخصاً يهودياً اسمه جندل أسلم عند رسول الله (ص) وسئل عن الأمة والخلفاء من بعده فقال (ص) : « أوصيائى من بعدى بعد نقباء بنى إسرائيل ، أو لهم سيد الأوصياء ووارث الأنبياء أبو الأمة النجاء علي بن أبي طالب ، ثم أبناء الحسن والحسين ، فإذا انقضت مدة الحسين قام الأمر بعده عليّ ابنته ويلقب بزرين العابدين ، فإذا انقضت مدة عليّ قام بالأمر بعده ابنته جعفر يدعى بالصادق ، فإذا انقضت مدة جعفر قام بالأمر بعده ابنته موسى يدعى بالكافر ، فإذا انقضت مدة موسى قام بالأمر بعده ابنته عليّ يدعى بالرضا ، فإذا انقضت مدة عليّ قام بالأمر بعده ابنته محمد يدعى بالتقى ، وإذا انتهت مدة محمد قام بالأمر بعده ابنته عليّ يدعى بالنقى ، فإذا انتهت مدة عليّ قام بالأمر بعده ابنته الحسن يدعى بالأمين ، فإذا انقضت مدة الحسن قام بالأمر بعده ابنته الخلف الحجة ويعيب عن الأمة .

ثم قال جندل : « قد وجدنا ذكرهم في التوادأ وقد بشرنا موسى بن عمران (ع) بك و بالأوصياء من ذريتك ». ثم تلا رسول الله (ص) : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ بَكْ وَبِالْأَوْصياءِ مِنْ ذَرِيْتَكَ ». ثم قال جندل : « فما خوفكم يا رسول الله ؟ »

قال (ص) : « فِي زَمْنٍ كُلَّّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ شَيْطَانٌ يَمْرِّبُهُ وَيُؤْذِيهِ فَإِذَا عَجَّلَ اللَّهُ خَرْوَجَ قَائِمًا يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقَسْطًا كَمَا ملأَتْ ظَلْمًا وَجُورًا » ، ثم قال (ص) : « طَوْبَى لِلصَّابِرِينَ

فِي غِيَّبَتِهِ ، طَوْبَى لِلْمُقَيْمِينَ عَلَى حِجَّتِهِ ، أَوْ أَشْكَنَ مِنْ وَصْفِهِمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : « وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ » وَقَالَ : « أَوْ أَشْكَنَ حَزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ». ٣

وَكَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) لِلْحُسَينِ : « يَا حَسِينَ يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِكَ تِسْعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةَ ، مِنْهُمْ مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، إِذَا اسْتَشَهَدَ أَبُوكَ فَالْحَسَنُ بَعْدَهُ ، إِذَا سَمِّيَ الْحَسَنُ فَإِنْتَ ، فَإِذَا اسْتَشَهَدَتْ فَعْلَى إِبْنِكَ ، فَإِذَا مَضِيَ عَلَى فَمُحَمَّدَ أَبْنَهُ ، فَإِذَا مَضِيَ مُحَمَّدُ فَجَعْفَرُ أَبْنَهُ ، فَإِذَا قُضِيَ جَعْفَرُ فَمُوسَى أَبْنَهُ ، فَإِذَا قُضِيَ مُوسَى فَعَلَى إِبْنِهِ ، فَإِذَا قُضِيَ عَلَى فَمُحَمَّدَ أَبْنَهُ ، فَإِذَا قُضِيَ فَمُحَمَّدٌ فَعَلَى إِبْنِهِ ، فَإِذَا قُضِيَ عَلَى فَالْحَسَنِ أَبْنَهُ ، ثُمَّ الْحَجَّةُ بْنُ الْحَسَنِ يَمْلِأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا ملئتْ جُورًا وَظُلْمًا ». ٩

وَكَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْمُخَالَفِينَ عَنْ مُسْرُوقِ أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَا نَحْنُ عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ إِذْ يَقُولُ لِنَاسَهُ : « هَلْ عَاهَدْتُ إِلَيْكُمْ نَبِيًّا كَمْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ خَلِيفَةً؟ » فَقَالَ : « أَنْتَكَ لِحَدِيثِ السَّنَنِ وَانَّ هَذَا شَيْءٌ مَأْسَأَنِي عَنْدَ أَحَدٍ ، نَعَمْ عَاهَدْتَ إِلَيْنَا نَبِيًّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ أَثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً عَدْدَ نَقْبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلِ » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُسْطَوَرَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالَفِ وَالنَّصْوَصِ الْمَذَكُورَةِ ، وَانَّ لَمْ يَكُنْ بَعْضَهَا مَتَوَاتِرًا لَكِنَ الْقَدْرُ الْمُشَرَّكُ مِنْهَا هُوَ إِمامَةُ الْأَئِمَّةِ الْأَحَدِ عَشَرَ بِالْتَّرْتِيبِ الْمَذَكُورِ وَقَدْ بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتِرِ عَنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ فَنَعَ ذَلِكَ ضَعِيفٌ جَدًّا عَلَى مَا لَا يُخْفِي ». ١٠

وَأَمَّا الْأَفْضَلِيَّةُ فَلِمَّا ثُبِّتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ كَانَ أَفْضَلُ أَهْلَ زَمَانِهِ فِي الْكَمَالَاتِ الْعُلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ ، حَتَّى أَنَّ أَبَا يَزِيدَ الْبَسْطَامِيَّ مَعَ عَلَوَ شَانِهِ كَانَ سَقَاءً فِي دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ كَانَ يَسْتَفِيْضُ مَاءُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ بَحْرِ عِلْمِ الْإِمَامِ وَيَفِيْضُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ الْعَطْشَانِينَ . وَكَانَ مَعْرُوفُ الْكَرْخِيَّ مَعَ رَفْعَةِ مَكَانِهِ بَوَّابَ دَارِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُوسَى الرَّضا ، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْمُتَعَيْنُ لِإِمامَةِ لَامِنَاعِ خَلْوَالِزَّمَانِ عَنِ الإِمَامِ ، وَقَبِحَ تَقْدِيمُ الْمُفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ عَلَى مَا تَقْدَمَ بِيَانِهِ قَطْعًا . وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدُفعُ بِهَذَا التَّقْرِيرِ مَا قِيلَ أَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ بِذَلِكَ الإِعْتَبَارِ لَا تَدْلِي عَلَى إِمامَةِ ١٨ ٢١

فليتامّل .

وأمّا العصمة فلان الإمام يجب أن يكون معصوما ولم يكن أحد غير الأئمّة المعصومين معصوما ، فبقيت الإمامة لهم لامتناع خلو الزمان عن الإمام على ما تبيّن ، والمناقشة في تلك المقدّمات غير مسموعة على ما لا يخفى .

وأمّا الأدلة المذكورة صننا في قوله : « والادلة لاتختص كثرة » فبعضها يجري هنا أيضا كدعوى الإمامة وإظهار المعجزة على ما بيّنه العلماء الإمامية في كتبهم ، وكذا النصوص الجلية الغير المتواترة كما نقله العلماء ، وقد نقلنا بعضها منها سابقا . ولكن أن يجعل أدلة أئمّة أمير المؤمنين (ع) جيلاً أدلة على إمامية باق الأئمّة (ع) بناء على تنصيصه بإمامتهم قطعا ، كما ان أدلة النبوة أدلة على الإمامة مطلقا . فعلى هذا لا يبعد أن يكون قول المصنّف : « وبالدللة السابقة» إشارة إلى جميع الأدلة المذكورة في إمامية أمير المؤمنين صريحاً وصننا فاعرف ذلك .

واعلم ان الإمام الثاني عشر أعني محمد المهدي (ع) حي موجود من حين ولادته وهو سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة إلى آخر زمان التكليف ، لأن الإمام لطف وهو يجب على الله تعالى ما بقي مكلف على وجه الأرض ، وقد ثبت في الأخبار الصحيحة انه عليه السلام آخر الأئمّة وقد سمعت منها بعضاً منها فيجب بقائه إلى آخر زمان التكليف قطعا .

وأمّا استبعاد طول حياته فجهاله مخصوصة ، لأن طول العمر امر ممكن بل واقع شائع كما نقل في عمر نوح (ع) ولقمان (ع) وغيرهما . وقد ذهب العظاماء من العلماء إلى أن إربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء : خضر والياس في الأرض وعيسي وادريس في السماء ، على أن خرق العادة جائز إجماعا سيّما من الأولياء والأوصياء ، والباعث على اختفائهم إمّا قوّة المخالفين وضعف المؤلفين ، أو مصلحة متعلقة بالمؤمنين ، أو حكمـة غامضة لا يطلع عليها إلا رب العالمين .

اللهم اطلع علينا نير إقباله ونور أعيننا بنور جماله بحق محمد وعترته وآلـه .

## الفَصْلُ السَّابِعُ

من الفصول السبعة

فِي الْمَعَادِ

٢

وهو في اللغة إما مصدر ميمي أو اسم مكان أو زمان من العود بمعنى الرجوع ،  
وفي عرف الشرع عبارة من عود الروح إلى الحيوان بعد الموت ، إما بأن يعيد الله بدنه  
المعدوم بعينه ويعيد الروح إليه عند أكثر المتكلمين ، وإما بأن يجمع أجزائه الأصلية كما  
كانت أولاً ويعيد الروح إليها عند من لا يجوز إعادة المعدوم ، ومنهم على ما هو مذهب الفلسفه  
أو عن زمان ذلك العود كما يقال : « الآخرة معاد الخلق » هذا هو المعاد الجساني والبدني .  
وقد يطلق المعاد على الروحاني وهو مفارقة النفس عن بدنها وإ يصلها بعالم المجردات  
وسعادتها وشقاوتها هناك لفضائلها النفسيّة ورذائلها .

وأعلم أن العقلاً اختلفوا في المعادين على خمسة أقوال :

أحدُهُما ، القول بشبُوتِ المــعاد الــبدني فقط وهو مذهب جمهور المــتكلــمين  
الــثــالــيــن للــنــفــس النــاطــقة المــجــرــدة .

وــثــانــيهــا ، القول بشبُوتِ المــعاد الروحــانــي وهو مذهب الفلسفــة الإــلهــيــنــ .  
وــثــالــيــهــا ، القول بشبُوتِهــما مــعــا وهو مذهب المــحــقــقــيــنــ من قــدــمــاءــ المــعــتــزــلــةــ وــمــتــأــخــرــىــ  
الــإــلــامــيــةــ وــغــيرــهــمــ ، فــلــإــنــهــمــ قــالــوــاــ : «ــإــلــاــنــســانــ بــالــحــقــيــقــةــ هــوــ النــفــســ النــاطــقــةــ وــهــيــ الــمــكــلــفــ وــالــمــطــيــعــ

والعاشر والثاب والمُعاقب ، والبدن يجري مجرى الآلة لها ، والنفس باقية بعد خراب البدن» .

ورابعها ، القول بعدم ثبوت شيء منها وهو مذهب القدماء من الفلاسفة الطبيعيين .

وخامسها . القول بالتوقف في هذه الأقسام وهو المنقول عن جالينوس .

والمقصود هي إثبات المعاد البدني و هو مما وقع عليه الإجماع ، ولذا قال المصنف

إتفقَ الْمُسْلِمُونَ كَافَةً أَيْ جَمِيعًا لِيُشْمَلَ جَمِيعَ أَهْلِ الْمَلَكِ، عَلَى اُجُوبِ الْمَعَادِ

الْبَدَنِيِّ وَثِبَوْتِهِ قَطْعًا ، وَكُلَّ مَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ كَافَةً عَلَى وجوبِ فَهْوَ حَقٌّ ثَابِتٌ لِإِنَّ

الْإِجْمَاعِ حَجَّةٌ إِجْمَاعًا : فَالْمَعَادُ الْبَدَنِيُّ حَقٌّ ثَابِتٌ . وَبِمُلْاحَظَةِ هَذَا الدَّلِيلِ قَالَ وَلِأَنَّهُ

عَطَفَ عَلَى مَا يَفْهَمُ مِنْ فَحْوِيِّ الْكَلَامِ أَيْ الْمَعَادُ الْبَدَنِيُّ لَوْلَا هُوَ ثَابِتٌ لِقَبِيحِ التَّكْلِيفِ

وَالثَّالِي بَاطِلٌ فَالْمُقْدَمُ مُثْلُهُ ، أَمَّا الشَّرْطِيَّةُ فَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي عَلَى

تَقْدِيرِ عَدْمِ ثَبَوتِ الْمَعَادِ الْبَدَنِيِّ تَكْلِيفٌ بِالْمَشْقَةِ بِلَا فَائِدَةٍ ، ضَرُورَةٌ أَنَّ إِيصالَ الْفَائِدَةِ

مُوقَوفٌ عَلَى الْمَعَادِ الْبَدَنِيِّ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْمَشْقَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ظُلْمٌ قَبِيعٌ . وَأَمَّا

بَطْلَانَ الثَّالِي فَلِمَا تَقْدَمَ مِنْ اسْتِحَالَةِ الْقَبِيعِ عَلَيْهِ تَعَالَى .

وأيضاً لوم يكن المعاد البدني ثابتًا لم يتصور إيفاء الله تعالى بوعده بالثواب على

الطّاعة و بتوعده بالعقاب على المعصية ، واللازم باطل فالملزم مثله ، أمّا الملازمة فلأنه

لا يتصور الثواب والعقاب بعد الموت ، إلا بالمعاد البدني . وأمّا بطlan اللازم فلأنه

تعالى وعد المكلفين بالثواب وتوعدهم بالعقاب بعد الموت ، ومن البين أن الإيفاء

بالوعد والوعيد واجب و عدمه قبيح يستحيل عليه تعالى .

وفي كلا الدليلين نظر ، لأن التكليف والإيفاء بالوعد والوعيد لا يستدعيان المعاد

البدني بل مطلق المعاد ، لإمكان إيصال الشواب والعقاب إلى النفس الناطقة في عالم المجرّدات

من غير عودها إلى البدن . وما قيل في دفعه من أن بعض التكاليف بدنية فيجب إعادة

البدن وأيصال مستحقتها إليها بمقتضى العدل ليس بشيء ، لأن تكون التكليف بدنية لا يستلزم

كون الشواب والعقاب بدنيين كما لا يخفى . نعم يمكن توجيه الدليل الثاني بأن الله تعالى

وعد بالثواب البدني مثل دخول الجنة والتلذذ بذلك . وتوعّد بالعقاب البدني مثل

دخول النار وادراكه در كاتها ، وما موقوفان على المعاد البدني . ولو بني الكلام على انتفاء النفس الناطقة كما هو مذهب جمهور المتكلمين كما بني على ما ثبت من أن الدين دار العمل لا دار الجزاء لِمَ الدليلان فليتأمل جدًا . ثم هذان الدليلان مبنيان على القول بالحسن والقبح العقليين وجوب العدل على الله تعالى كما هو مذهب أهل الحق .

وأماماً ما يصح الإستدلال به عند الكل فهو ما ذكره بقوله : **وَلَا نَهُ إِيمَانَ الْمَعَادِ**  
**الْبَدْنِ مُمْكِنٌ** في ذاته **وَالْمُخْبَرُ الصَّادِقُ** قد أخبر بشيئه وكل ما كان كذلك فهو ثابت **فَيَسْكُونُ** **الْمَعَادُ الْبَدْنِ** حقيقة ثابتة ، أمما الصغرى فلان جميع الأجزاء على ما كانت عليه ، وإعادة التأليف المخصوص والروح إليها أمر ممكن لذاته ، ضرورة أن الأجزاء المتفرقة قابلة للجمع على الوجه المخصوص ، وعد الروح إليها بـلاربية . ولو فرض أنها عدمت فلاشك في أنه يجوز إعادة أيها ثم جمعها وإعادة التأليف المخصوص والروح إليها بناء على جواز إعادة المعدوم . وقد تواتر أن النبي (ص) كان يخبر بثبوت هذا المعاد ويدعو المكلفين إلى الإيمان به ويبشر المطيع وينذر العاصي منه كما يدل عليه قوله تعالى : « **قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدْلُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ يُنْبَئُكُمْ إِذَا**  
**مُرْقَتُمْ كُلُّ مُمْزَقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ** » ، وأماماً الكبرى فلعصمة الشارع ولدلالة العجزة على صدقه سيأتي في الأحكام التلبية هذا .

أقول : في بيان الصغرى نظر ،

أما أولاً ، فلاناً لانسلم إمكان جمع الأجزاء المتفرقة على الوجه المذكور بـجواز أن يكون اجتماعها كذلك بعد افترائها واحتلاطها بغيرها ممتنعاً لذاته . وأماماً ثانياً فلان جواز إعادة المعدوم غير مسلم عند الخصم وما ذكره في بيانه مدخول كما لا يخفى على من يتأمل فيه ، **وَلِلِّاِيَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَيْهِ** أي على ثبوت المعاد البدني بحيث لا يقبل التأويل حتى صار من ضروريات الدين **وَعَلَى الْإِنْكَارِ وَالرَّدِّ عَلَى جَاهِدِهِ** أي منكره كقوله تعالى : « **أَيْخُسِبُ إِنْسَانٌ** أن لَئِنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بِلِي قَادِرِينَ عَلَى أَنْ  
**نُسَوِّيَ بَنَانَهُ** ». وقوله تعالى : « **أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ** » وقوله تعالى :

اَنْتُمْ اِنْتُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ» وقوله تعالى : «أَوَلَمْ يَرَ الإِنْسَانُ إِنَّا  
خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ  
فَالَّذِي مَنْ يُحْسِنِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْسِنِهَا اللَّهُ أَنْشَأَهَا أَوَلَّ مَرَةٍ  
وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ» قال المفسرون نزلت هذه الآية في أبي ابن خلف حيث  
خاصم النبي (ص) وانته بعظم قدره وبالفقمة بيده ، وقال : «بما محمد اترى الله يُحيي  
هذا بعد مارم» ؟ ، قال : «نعم ويبعثك ويدخلك النار» . وأنت تعلم ان هذا مما يقلع عرق  
التأويل . ولذلك قال الرازى : «الإنصاف انه لا يمكن الجمع بين ايمان بما جاء به النبي (ص)  
 وبين إنكار حشر الجسماني» ، وغير ذلك من الآيات الواردة في هذا المعنى كثير جداً . ولا  
يذهب عليك ان الاستدلال بالآية على ثبوت المعاد البدني إنما يتم بمحاجة إمكانه  
وصدق الخبر فيها فيكون هذا الدليل راجعا إلى الدليل السابق عليه فال أولى تركه ، أو  
اياد قوله «للآيات» لخ اشاره بدون العطف قبل نتيجة الدليل السابق دليلا على اختيار الشارع  
بثبوته كما ان الاولى أن يقول «على الإنكار» باعادة حرف الجر ليوافق المذهب المشهور  
المنصور عند الجمهور في العطف على الضمير المجرور على ما لا يخفى .

واعلم ان ثبوت المعاد البدني لكل إنسان مما يجب اعتقاده ويكره جاده ، لما  
عرفت انه من ضروريات الدين ، وان لم يكن بعض ادلة المصنف دالا على ذلك .  
واما المعاد الروحاني فلا يتعلق التكليف باعتقاده لاياثانا ولا نفيا ، بل هو من وظائف  
الفلسفة ، والسائلون بها معا ارادوا أن يجمعوا بين الشريعة والحكمة على ما يستفاد من  
كلام الشيخ الرئيس في الشفا وصرح به الرازى في بعض تصانيفه .

لايقال إذا أكل إنسانا آخر بحيث صار جزء من الماكول جزء للأكل ،  
فذلك الجزء إما أن يعاد فيها وهو معامل ، أو في أحد هما فلا يكون الآخر معادا ، فلا يصح  
الحكم بثبوت المعاد البدني لكل إنسان .

لأننا نقول : المعتبر في المعاد البدني جمع الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى  
آخره لجميع الأجزاء ، وأجزاء الإنسان الماكول فضلة في الآكل لا اصلية .

لایقال يجوز أن يتولّد من الأجزاء الأصلية للماکول الفضلة في الآكل نطفة  
يتولّد منها إنسان آخر فيعود المحدور .

لأننا نقول لانسلّم وقوع هذه الصورة ومجـرـد الجواز العقلي غيرنافع في مقام  
المعارضة على مـالـاـيـخـفـيـ<sup>١</sup> .

ويمكن أن يحاب عن الإشكاليـن بـأنـ المحـالـ إـعادـةـ الأـجزـاءـ المـاـكـولـةـ فـيـهـاـ مـعـاـ  
لـإـعادـتـهـاـ فـيـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعـاقـبـ ،ـ وـلـاـ يـنـافـيـهـ ماـثـبـتـ مـنـ أـنـ الـآـخـرـةـ دـارـ الـخـلـدـ جـواـزـ تـعـاقـبـ  
الـإـعادـةـ لـإـلـىـ نـهاـيـةـ ،ـ وـحـلـ الـخـلـدـ عـلـيـهـ بـأـدـنـىـ تـمـحـّـلـ فـلـيـتـأـمـلـ .

واحتاج الحكماء على امتناع المعاد البدني بماذهبوا اليه من امتناع إعادة المعدوم .

وأجيب عنه بـأنـ اـمـتـنـاعـ إـعادـةـ المـعـدـوـمـ مـمـنـوـعـ ،ـ وـماـ ذـكـرـوـهـ فـيـ بـيـانـهـ لـاـيـتـمـ ،ـ وـلـوـ  
سـلـمـ فـإـنـّـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ اـمـتـنـاعـ إـعادـةـ الـبـدـنـ الـأـوـلـ بـعـيـنـهـ بـعـدـ اـنـعـدـامـهـ لـامـتـنـاعـهـ بـجـمـعـ  
الـأـجزـاءـ الـمـتـفـرـقـةـ لـذـلـكـ الـبـدـنـ .

ويرد عليه ان امتناع إعادة المعدوم يستلزم امتناع المعاد البدني بـجـمـيعـ الـأـجزـاءـ  
المـتـفـرـقـةـ ،ـ لأنـهـ إـنـ كـانـ الـبـدـنـ الـأـوـلـ بـعـيـنـهـ فـلـاـ يـتـصـوـرـ الـمـعـادـ الـبـدـنـ إـلـاـ فـإـنـ أـعـيـدـ ذـلـكـ الـبـدـنـ

بعـيـنـهـ يـلـزـمـ إـعادـةـ الـمـعـدـوـمـ وـقـدـ فـرـضـنـاـ اـمـتـنـاعـهـ ،ـ وـاـنـ اـعـيـدـ مـثـلـهـ يـلـزـمـ التـنـاسـخـ وـلـذـاـ قـيـلـ :

«ـ ماـ مـنـ مـذـهـبـ إـلـاـ وـلـمـتـنـاسـخـ فـيـهـ قـدـمـ رـاسـخـ »ـ .ـ وجـوابـهـ انـ الـمـعـادـ الـبـدـنـ عـبـارـةـ عنـ عـودـ

الـرـوـحـ إـلـىـ أـجـزـاءـ الـبـدـنـ الـأـوـلـ بـعـدـ تـفـرـقـهـاـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ الـهـيـةـ الـإـجـتمـاعـيـةـ السـابـقـةـ مـعـادـةـ ،ـ

وـلـايـقـدـحـ تـبـدـلـ بـعـضـ الـأـجـزـاءـ وـالـأـوصـافـ فـيـ عـودـ الـبـدـنـ الـأـوـلـ عـرـفـاـ وـشـرـعاـ كـمـاـ انـ زـيـداـ

مـثـلاـ يـتـبـدـلـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ وـأـوصـافـهـ عـنـ اـنـتـقـالـهـ مـنـ الطـفـوليـةـ إـلـىـ الشـيـبـ وـمـنـ إـلـىـ الشـيـبـ

وـمـعـ ذـلـكـ يـعـدـ شـخـصـاـ وـاحـدـاـ مـنـ أـوـلـ عمرـهـ إـلـىـ آخـرـهـ فـيـ التـشـرـعـ وـالـعـرـفـ ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ

مـنـ قـبـيلـ التـنـاسـخـ ،ـ لأنـهـ عـبـارـةـ عـنـ اـنـتـقـالـ النـفـسـ مـنـ الـبـدـنـ إـلـىـ بـدـنـ آخـرـ مـغـاـيرـ الـأـوـلـ

بـحـسـبـ ذـوـاتـ الـأـجـزـاءـ ،ـ وـلـاـ تـغـيـرـ هـيـاهـنـاـ فـيـ الذـوـاتـ بـلـ فـيـ الـهـيـةـ ،ـ وـلـوـسـمـيـ هـذـاـ تـنـاسـخـاـ كـانـ

مـجـرـدـ اـصـطـلـاحـ لـاـ يـضـرـنـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـالـتـهـ قـطـعاـ .

**وـ كـيـلـ مـنـ كـيـانـ لـهـ عـيـوضـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ<sup>١</sup> أوـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ اـيـ نـفـعـ**

مستحق سواء كان مقرورنا بالتعظيم أولاً ليشمل الشواب أيضاً أو كان عليه عوض لغيره كعامة المؤمنين يَجِبُ على الله تعالى بعثته وفي بعض النسخ بإعادته عَقْلًا لأن عدم إعادته يستلزم عدم إيصال حقه إليه أوأخذ حق الغير منه وكل منها ظلم قبيح يستحيل عليه تعالى وَغَيْرُهُ أى غيره من له عوض أو عليه كبعض الأطفال الكفار يَجِبُ إعادة تهُ سَمْعاً للنصوص الواردة عليها في الشرع على ما سبقت الإشارة إليها لاعتقلاً لعدم لزوم محال عقل على تقدير عدم إعادته .

### وَيَجِبُ الإِقْرَارُ والتَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ (ص)

ان كل ما اخبر به من الأمور الممكنة حق ثابت في نفس الأمر سواء علم مجيهه به يقيناً كما في الخبر المتواتر أو ظنياً كما في غيره من الأخبار الواردة في الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين وأحوال الأنبياء والتابعين والأئمة المعصومين والأمم الأولين والآخرين وأحوال أهل الدنيا والآخرة أجمعين، وذلك لأن النبيّ (ص) يجب أن يكون معصوماً والعصمة يستلزم الصدق في جميع الأحكام. وإذا دل الدليل على حقيقة ماجاء به النبيّ وإن كان ظنياً وجوب التصديق بحقيقة ذلك ولو ظننا لما ثبت أن موجب الظن قطعى واجب . فتخصيص ما جاء به النبيّ (ص) بما علم مجيهه به بطريق التواتر كما وقع في بعض الشرح ليس على ما ينبغي ، على أنه لايساعد ذلك ما ذكره المصنف من جملة ذلك هيئنا من الصراط والميزان وغيرهما : لأن كون تلك الأمور مما علم مجيهه به النبيّ به يقيناً محل تأمل ، وان كانت النصوص المشتملة عليها ثابتة بالتواتر ، نعم المعتبر في الإيمان شرعا هو الإقرار بكل ماجاء به النبيّ (ص) من عند الله وعلم مجيهه به بالضرورة ، إما تفصيلاً وإما إجمالاً فيها علم إجمالاً ، حتى من أنكر شيئاً من ذلك فهو كافر بخلاف ما علم مجيهه به بطريق الظن كما في الإجتهادات فإن الإقرار به ليس بایمان وإنكاره لا يوجب الكفر .

ثم في الإيمان الشرعي أقوال :

أحددهما ، ان التصديق القلبي بما علم مجيهه النبيّ به ضرورة وهو المختار

عند أكثر المحققين .

و ثانيةً، انه التصديق بالجناح والإقرار باللسان وهو المروي عن بعض المخالفين وقد اختاره صاحب التجريد منـا.

وثلاثها ، انه التصديق بالجناح والإقرار باللسان والعمل بالأركان وهو المختار عند بعض العلماء من المحدثين والفقهاء ، وقيل هو الإقرار اللساني بكلمات الشهادة، وقيل الإقرار اللساني بما مع مواطاة القلب ، وقيل العمل بالطاعات مطلقاً ، وقيل العمل بالطاعات المفروضة دون النّوافل . وتحقيق الكلام لا يناسب المقام .

إذا عرفت هذا فاعلم انه يجب الإقرار بكل ماجاء به النّبِيَّ من الأمور الممكنة  
فَمَنْ ذَلِكَ الصِّرَاطُ هو على ما ورد في بعض الأخبار جسر ممدود على متن جهنّم  
أدق من الشّعر وأحد من السّيف تعبّره أهل الجنة ويزل به أقدام أهل النار ، ويوافقه  
ما صرّح به ابن بابويه في الاعتقادات من انه جسر جهنّم ويمزّ عليه جميع الخلق والمسيران  
هو المشهور ميزان له كفتان ولسان وشاهين يوزن به الأعمال ، وقد ورد تفسيره بذلك  
في بعض الأحاديث وإنْطَاقُ النَّجَوَارِحُ أى انطلاق الله تعالى جوارح المكلفين يوم القيمة  
ليشهد واعليهم بما كانوا يكسبون ، وَتَطَّايرُ الْكُتُبُ المثبتة فيها طاعات المكلفين

ومعاصيهم يوم القيمة فيوتى المؤمنين بما يكثرون وللكافرين بشمائلهم ووراء ظهورهم  
لإمكانها دليل على كون الأمور المذكورة ماجاء به النبي من الأمور الممكنة . وقد  
أخبرَ المُخْبِرَ الصَّادِقَ وهو النبي المؤيد بالمعجزات بِهَا أى بتلك الأمور فيكون  
ما جاء به النبي من الأمور الممكنة ، وكل ما جاء به النبي من الأمور الممكنة يجب  
الاعتراف به لما عرقت من وجوب عصمته ، فَيَسْجِبُ الْإِعْتِرَافُ بِهَا أى بتلك  
الأمور قطعا . أمّا إمكانها فعلومه بدسمة وإن كانت مخالفته للعادة .

وأَمّا الْخَبَارُ بِالْأُولَى فَلَمْ يُقُولْهُ تَعَالَى : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا » وَالْمَرَادُ بِالْوَرْدِ عَلَيْهَا الْمَرْوَرُ عَلَى الصَّرَاطِ . وَلِقُولَهُ (ص) لِعَلِيٍّ : « يَتَاعَلَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْعَدَ أَنَا وَأَنْتَ وَجْهَنَّمَ عَلَى الصَّرَاطِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَّا مِنْ كَانَتْ لَهُ بِرَأْتَهُ بِوَلَائِتِكَ » .

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ بِالثَّانِي فَلِقُولِهِ تَعَالَى : « فَأَمَا مَنْ ثَقُلْتَ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأَمَّا هُوَ هَاوِيَةٌ ». وَأَمَّا قُولُهُ تَعَالَى : « وَنَصَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطُ » فَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ (ع) فَقَالَ : « الْمَوَازِينُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأُوصِيَاءُ » .

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ بِالثَّالِثِ فَلِقُولِهِ تَعَالَى : « وَقَالُوا لِجَلُودِهِمْ : لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ؟ قَالُوا : أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ » .

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ بِالرَّابِعِ فَلِقُولِهِ تَعَالَى : « وَكُلُّ إِنْسَانٍ إِلَزَمَهُ طَائِرَةٌ فِي عُنْقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقِيهِ مَنْشُورًا » .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ قُولُهُ : « لِإِمْكَانِهَا » مَتَعْلِقًا بِقُولِهِ « يَحْبُّ الإِقْرَارُ بِكُلِّ مَاجَاءِهِ النَّبِيِّ » وَالضَّمَارِ راجِعَةٌ إِلَى كَلْمَةِ « مَا » بِاعتِبَارِ مَعْنَاهَا لِكُونِهَا عِبَارَةً مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُمْكَنَةِ وَعَلَى هَذَا ثَبَّتْ وَجْوبُ الاعْتَرَافِ بِتَلْكُ الأَمْوَارِ الْمُفْصَلَةِ صَنْفًا .

وَأَنْكَرَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ الصَّرَاطَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْعَبُورُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَمْكِنَ فَهُوَ تَعْذِيبُ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّالِحِينَ الْمُتَّقِينَ وَلَا عِذَابٌ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اتَّفَاقًا .

وَجَوَابُهُ أَنَّ إِمْكَانَ الْعَبُورِ ظَاهِرٌ كَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ وَالطَّيْرَانِ فِي الْهَوَاءِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْهُلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى أَنَّهُمْ مِنْ يَحْوزُهُ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ ، وَمِنْهُمْ كَالرَّجِيعِ الْعَاصِفِ . وَمِنْهُمْ كَالْجَوَادِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ .

وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الْمِيزَانَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ أَعْرَاضٌ إِنْ أَمْكِنَ إِعْدَاتِهَا لَا يُمْكِنُ وَزْنُهَا قَطْعًا ، وَلَا نَهَا مَعْلُومَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَوْزُهَا عَبْثٌ . وَالجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ ، أَنَّ الْمَرَادَ بِوْزُنِ الْأَعْمَالِ وَوْزُنِ كَتَبِهِ ، وَقِيلَ يَجْعَلُ الْحَسَنَاتِ أَجْسَاماً نُورَانِيَّةً وَالسَّيِّئَاتِ أَجْسَاماً ظَلْمَانِيَّةً . وَعَنِ الثَّانِي ، أَنَّهُ عَدْمُ اطْلَاعِنَا عَلَى فَائِدَةِ الْوَزْنِ لَا يَسْتَلِزِمُ كَوْنَهُ عَبْثًا . عَلَى أَنَّهُ يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَائِدَةُ إِلَزَامُ الْعَصَةِ وَإِتَامُ الْحَجَّةِ عَلَيْهِمْ .

وَاعْلَمُ أَنَّ مَاجَاءَ بِهِ النَّبِيِّ (ص) وَيَحْبُّ الاعْتَرَافَ بِهِ مَسْتَلَةُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُطَيَّبِينَ وَتَعْذِيبِ الْكَافِرِينَ الْعَاصِبِينَ فِيهِ ، وَكَذَا الْحَسَنَاتِ وَالسُّؤَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَوْضِ

الكثير لإمكانها و أخبار النبئي بوقوعها . أمّا إمكانها فظاهر .

وأمّا الأخبار بوقوع الأول فكقوله تعالى : « النّار يُعرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ ادْخُلُوا آلَ فَرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ » ، وقوله تعالى حكاية : « ربّنا أمتَنَا أثنتَينَ وأحْيَتَنَا اثنتَينَ » وأخذ الأحياء في القبر و ثبوت الإحياء فيه يدل على سائر الأحوال المذكورة لعدم الفصل . و كقوله (ص) : « الْقَبْرُ رُوضَةٌ مِّنْ رِيَاضِنَ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِّنْ حُفَّرَاتِ النَّبِرَانِ » ول الحديث فاطمة أم المؤمنين (ع) على ما اشتهر وتقرّر عند المحققين ولغيره من الأحاديث .

وأنكر بعض المعتزلة لأنّ الميت جماد لا حيّة له ولا إدراك فتعذيبه محال .

وجوابه انه يمكن أن يخلق الله تعالى في الميت نوعا من الحياة إما بإعادة الروح أيضا أو بدونها على اختلاف وقع بين المحققين قدر ما يدرك ألم التعذيب أو لذلة التنعم من غير ان يتحرّك ويضطرب أو يرى عليه أثر العذاب والتّنعم ، حتى ان الغريق في الماء والمصلوب في الهواء والماكول في بطون الحيوانات ينعم أو يعذّب وإن لم يطلع عليه ولا استحالة في ذلك وإن كان مخالف للعادة فإنّ من أخفى النّار في الشّجر الأخضر قادر على إخفاء ذلك الأثر .

وأمّا الأخبار بوقوع الثاني ، فكقوله تعالى : « إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ » و قوله (ص) : « حَاسِبُوا أَنفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا » و فيه خلاف المعتزلة أيضا على وزان ما عرفت في الميزان .

وأمّا الأخبار بوقوع الثالث ، فكقوله تعالى : « فَلَنْسَألنَّ اللَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسَألنَّ الْمَرْسَلِينَ » .

وأمّا الأخبار بوقوع الرابع ، فكقوله تعالى : « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَافِرَ » على وجهه و كقوله (ص) : « لِيَخْتَلِجَنَّ قَوْمٌ مِّنْ أَصْحَابِي دُونِي وَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ فَيَؤْخَذُ دُونَهُمْ ذَاتُ الشَّهَالِ ، فَأَنَّادِي يَارَبَّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيَقَالُ لِي انْتَكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدٌ ثُوَابُكَ » ومن ذلك القبيل الجنة والنّار و سائر السّمعيات .

وَمَنْ ذَلِكَ الشَّوَّابُ قد مر تفسيره والعِقَابُ وهو الضّر المستحق المقارب

للاهانة والتحقير وتفاصيلها أى أحواها المفصلة **الْمُهَنْقُولَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ**  
أى بطريق الشرع **صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الصَّادِعِ بِهِ** بمعنى الشارع من الصداع بمعنى  
الإظهار ومنه قوله تعالى : « فَأَصْدُعْ بِمَا تُؤْمِنَ ». أمّا ان ثبوت الشّواب والعقاب  
مجاء به النّبّي من الأمور الممكنة فلظهور إمكانها وكثرة الأخبار الواردة بها بحيث  
لا يقبل التّأويل ، حتى كأنه من ضروريات الدين . واختلفوا في أن ثبوتهما عقلي أو سمعي ،  
قالت الأشاعرة انه سمعي . وقال إهل الحق الشّواب واجب عقلاً وسمعاً ، أمّا عقلاً فلها  
عرفت من أن انتقامه يستلزم الظلم ولا شرطه على اللطف ، وأمّا سمعاً فللآيات والأحاديث  
الواردة في ذلك على مالا يخفى . وكذا العقاب على الكافر واجب عقلاً وسمعاً لاشارة الله على  
اللطف ولقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ  
لِمَنْ يَشَاءُ ». وأمّا العقاب على غير الكافر من عصاة المؤمنين فجائز عقلاً وسمعاً ، لأن  
استحقاق العقاب بارتكاب المعصية مشتمل على اللطف وللأدلة السّمعية وفيه ما فيه  
فتامل تعرف .

وأمّا « تفاصيلها » فهي إشارة إلى أسبابها وكيفياتها ، أمّا سبب الشّواب فهو  
 فعل الواجب لوجه وجوبه أو لوجوبه ، وفعل المندوب كذلك وترك القبيح والإخلال  
 به لقبحه ، وسبب العقاب ترك الواجب أو الإخلال به وفعل القبيح على ما تقرر في الشرع .  
 وأمّا كيفياتها فهي دوام الشّواب للمؤمن المطيع والعقاب على الكافر ، وانقطاع  
 عذاب المؤمن العاصي وإن ارتكب الكبيرة لإيمانه وسقوط عذابه بالعفو والشفاعة وزيادة  
 الشّواب لأهله بالأخير لورود الشرع بذلك كله . ومنها دخول الجنة والنّار المخلوقتين  
 الآن ، وحصول النّعيم الباق في الجنة مع كثرة أنواعه ولطافة أصنافه مما لا يعين رأت  
 ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ووقوع العذاب الدائم في النار مع شدة آلامه  
 وغلظة أقسامه على ما ورد به الكتاب والسّنة واجماع الأمة .

ومن ذلك **وْجُوبُ التَّوْبَةِ** على العاصي مؤمناً كان أو كافراً ، وهي في اللغة  
 الرّجوع فإذا أستدلت إلى الله تعالى يراد بها الرّجوع إلى العبد بالنّعمة والمغفرة ، وإذا

أُسندت إلى العبد يراد بها الرجوع من المعصية ، ومنه قوله تعالى : « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتُوْبُوا » وفِي الشَّرْع النَّدْم عَلَى الْمُعْصِيَة مِنْ حِيثُ هِيَ مُعْصِيَة فِي الْمَاضِي مَعَ تَرْكِهَا فِي الْحَالِ وَالْعَزْم عَلَى دُمُودِ الْيَهَا فِي الْإِسْتِقْبَالِ . وَالظَّاهِر أَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى الْقِيَدِينِ الْآخِرِيْن لِأَنَّ قِيدَ الْحَيَثِيَّةِ مَغْنِيٌّ عَنْهَا كَمَا لَا يَخْفِيُّ<sup>١</sup> . وَالدَّلِيلُ عَلَى وجوبِهَا عَقْلًا أَنَّهَا دَافِعَةٌ لِضَرِّ الْمُعْصِيَةِ وَهُوَ الْعَقَابُ : وَدُفْعُ الضَّرَرِ وَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا وَاجِبٌ عَقْلًا وَكَذَا مَا يُدْفَعُ بِهِ ، وَسَمِعَا قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ » وَقَوْلَهُ تَعَالَى<sup>٢</sup> : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا » وَاخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ هُلْ يَصْحُّ التَّوْبَةُ عَنْ مُعْصِيَةٍ دُونَ مُعْصِيَةٍ أُولَاءِ ، فَاخْتَارَ الْمُحَقَّقَيْنِ الشَّانِيَ مَعَ الْعِلْمِ بِكُونِ كُلَّ مِنْهُمَا مُعْصِيَةً وَدُونَ اسْتِحْقَاقِ أَحَدِيهِمَا . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِنْ اعْتَدَ فِي الشَّوَّابِ أَنْ يَكُونَ النَّدْمُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ لِلْقَبْعِ الْمُطْلَقِ فَالْحَقُّ هُوَ الشَّانِي ، وَإِنْ اعْتَدَ كُونَهَا لِقَبْحِهَا الْمُخْصُوصَ فَالْحَقُّ الْأَوَّلُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُعْصِيَةَ إِنْ كَانَتْ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَعْلِ قَبِيْعٍ يَكْفِي فِي بِرَاءَةِ الدَّمَّةِ<sup>٣</sup> عَنْهَا بِالْتَّوْبَةِ حَصْوَلُ مَفْهُومِهَا كَشْرِبِ الْخَمْرِ ، وَلَا كَانَتْ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مِنَ الْإِخْلَالِ بِوَاجِبٍ إِنْ أَمْكَنَ تَدارِكُهَا شَرْعًا بِادَاءِ أَوْ قَضَاءِ فَلَا بَدْ مِنْهُ أَيْضًا كَتْرُوكَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَلَا يَكْفِي حَصْوَلُ مَفْهُومِهَا كَتْرُوكَ صَلَاةِ الْعَبْدِيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ<sup>٤</sup> فَإِنَّ كَانَتْ إِصْلَا لِلَّهِ فَلَا بَدْ مِنْ إِرْشَادِهِ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَتْ ظَلَمًا عَلَيْهِ بِالْأَغْتِيَابِ الْوَاصِلِ إِلَيْهِ أَوْ غَصْبِ مَالِهِ فَلَا بَدْ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الإِعْتَذَارِ أَيْضًا ، وَفِي الشَّانِي مِنْ إِيصالِ الْحَقِّ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَارِثِهِ أَوْ اسْتِبْرَاءِ ذَمَّتِهِ عَنْ أَحَدِيهِمَا بِوجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ الْشَّرْعِيَّةِ أَيْضًا ، كُلَّ ذَلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ فِي الْحَالِ وَأَمَّا مَعَ التَّعَذُّرِ مُطْلَقاً فَيَكْفِي حَصْوَلُ الْمَفْهُومِ وَمَعَ التَّعَذُّرِ فِي الْحَالِ وَالْإِمْكَانِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ لَا بَدْ مِنْ العَزْمِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا .

وَمِنْ ذَلِكَ وَجْبُ الْأَمْرُ <sup>٥</sup> هُوَ طَلْبُ الْفَعْلِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعْلَاءِ بِالْمَعْرُوفِ أَيِّ  
الْفَعْلِ الْحَسَنِ وَالْمَرَادُ بِهِ هِيَ هُنَّا الْوَاجِبُ وَالنَّهْيُ هُوَ طَلْبُ التَّرْكِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعْلَاءِ  
عَنِ الْمُنْكَرِ أَيِّ الْقَبِيْعِ . وَالحاصلُ أَنَّ حَمْلَ الْمَكْلُفِ عَلَى الْوَاجِبِ وَمَنْعِهِ عَنِ الْقَبِيْعِ  
وَاجْبَانُ عَلَى الْمَكْلُفِ بِالْأَدَلَّةِ السَّمْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . أَمَّا الْكِتَابُ

فلقوله تعالى : « وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ». قوله تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ » وأما السنة فلقوله (ص) « لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ أو لِيَسْطُطَ اللَّهُ شِرَارَكُمْ عَلَىٰ خَيَارِكُمْ فَيَدْعُو خَيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ » وأما الإجماع فلاتاتفاق كافة المسلمين على ذلك قطعاً . وكما أنَّ الأمر بالواجب والنهي عن القبيح واجبان ، الأمر بالمندوب والنهي عن الم Kroه مندوBان . لكن لا مطلقاً بل كل ذلك مشروط بشرط أن يعلم الأمِّ  
والناهِي المُكْلَفَانِ كَوْنَ الْمَعْرُوفِ مَعْرُوفاً وَالْمُنْكَرِ مُنْكَرًا يعني أن وجوب  
الأمر بالواجب مشروط بأن يعلم الأمر كون الواجب المأمور به واجباً، ووجوب النهي  
عن المنكر القبيح مشروط بأن يعلم الناهي كون القبيح المنهي عنه قبيحاً، وكذا ندب الأمر  
بالمندوب والنهي عن الم Kroه مشروط بعلم كون المندوب مندوB والم Kroه م Kroهها . لثلا  
ينجر الأمر إلى الأمر بالقبيح أو الم Kroه والنهي إلى النهي عن الواجب او المندوب وبشرط  
أن يَكُونَا أَيْ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ مِمَّا سَيَقَعَانِ وَالْأَوَّلِ حذف قوله « ممّا » كما في بعض  
التَّسْخِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَقَالْ : « وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْرُوفُ سَيِّقَعُ وَالْمُنْكَرُ سَيِّرَكَ » كَمَا فِي الدَّوْسِ  
وَالْمَقْصُودُ كُونُهُمَا اسْتِقْبَالِيْنِ لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَمْاضِيِّ وَالْنَّهِيِّ عَنْهُ عَبَثٌ » وكذا  
الحال على ما يلخني ، وبشرط تَجْنُبِ التَّأْثِيرِ أي تأثير الأمر والنهي في المأمور والنهي  
بحسب الظنّ لثلا يلزم العبث أيضاً وبشرط ظنّ الأمْنِ مِنَ الضررِ الغير المستحقّ  
بالنسبة إليها أو غيرها من المؤمنين نفسها أو مالا لأنَّه مفسدة ، الواجب لا يجوز اشتغاله عليها  
بل يحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند بعض الفقهاء . ثم طريق الأمر والنهي  
التَّدْرِيج ، فَالْأَوَّلُ الإِعْرَاضُ ثُمَّ الْكَلَامُ الَّذِيْنَ ثُمَّ الْخَشْنُ ثُمَّ الْأَخْشَنُ ثُمَّ الْضَّرَبُ . أَمَّا الجرح  
وَالْقَتْلُ فَالْأَقْرَبُ تَفْوِيضاً إِلَيْهِ الْإِمَامُ عَنْ بَعْضِهِمْ . أَمَّا الْأَمْرُ وَالْنَّهِيُّ بِالْقَلْبِ فَيَجِدُهُ  
مُطْلَقاً .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ وجوب الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ عَقْلِيًّا أو

سيعى ، فذهب الشَّيْخ مع بعض المعتزلة إلى الأوّل ؛ والسيِّد مع الأشاعرة إلى الثاني ،  
واحتاجوا على الأوّل بأنّهما لطfan في فعل الواجب وترك القبيح ، واللطف واجب  
عقلاً فيجبان عقلاً . وعلى الثاني بأنّهما لو وجباً عقلاً لو جباً على الله تعالى ، واللازم باطل  
فالملزوم مثله ، أمّا الملازمة فلأنَّ كُلّ واجب عقليًّا واجب على من حصل في حقه وجه  
الوجوب ، وأمّا بطلان اللازم فلأنّهما لو وجباً عليه تعالى فإنَّ كان فاعلاً لهما واجب وقوع  
المعروف وانتفاء المنكر و هو خلاف الواقع ، وإنْ كان تاركاً لها يلزم الإخلال بالحكم  
وهو محال عليه تعالى .

اقول : في كلام الدليلين ، نظر أمّا الأوّل فلأنَّ لا نسلّم انَّ الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر لطف مطلقاً ، ولو سلّم فوجوب اللطف على العباد محال لا بد له من بيان .

وأمّا الثاني فلأنَّ لا نسلّم انَّ وجوبـها عقلاً يستلزم وجوبـها على الله تعالى لجواز  
ان لا يكون وجه الوجوب حاصلاً فيه تعالى ، ولو سلّم فاللازم وجوب الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر عليه تعالى ، ولا يلزم من كونه آمراً أو ناهياً وقوع المأمور به وانتفاء  
النهي عنه لعدم الإجلاء كسائر الأوامر والنواهى . واختلفوا أيضاً في انَّ وجوبـها عينيًّا  
أو كفائيًّا ، فقال الشَّيْخ بالأوّل والسيِّد بالثاني . واحتاج الشَّيْخ بظاهر الآية الثانية من  
الآيتين المذكورتين في بيان وجوبـها ، والسيِّد بظاهر الآية الأولى منها . وأنّ تعلم انَّ ظاهر  
الحديث المذكور يؤيد الشَّيْخ ، وباب التأويل لدفع التعارض مفتوح على المتخصصين فليتأمل .  
ولا يخفى على المنطقين حسن خاتمة هذه الرسالة الشريفة حيث وقع اختتامها  
بالأمن من الضّرر كما انَّ حسن فاتحتها حيث اتفق افتتاحها بلفظ الباب كما لا يخفى على أولى  
الألباب .

اللَّهُمَّ افتح بالخير وامْتَحِنْ ، واجعل عاقبة أمورنا بالخير . ربّنا افتح بيننا وبين قومنا  
بالحقّ وأنّت خير الفاتحين ، بحقّ نبِيِّكَ مُحَمَّدَ سِيدَ المرسلين ، وآلِه الطَّيِّبِين الطَّاهِرِين ،  
وعبادك الصالحين من الأوّلين والآخرين .

اتفق الفراغ عن نقله من المسودة إلى البياض على يد العبد الضّعيف المرتاض

أبى الفتح ابن المخدوم الحسيني - فتح الله عليه أبواب المعانى - في أو سط شهر محرّم  
الحرام من سنة ٩٧٥ .

الحمد لله الذى قد أتم كتابة هذه الكتاب ب توفيقه و كرمه بيد أقل العباد و تراب  
الأقدام سيما المخلصين لعلوم الدين محمد تقى بن محمد على ارومچى ، غفر الله ذنوبها  
و ستر عيوبها و كثر أولادها و طاب نسلها و غيرها من المؤمنين والصالحين ، بحق محمد  
و آله في ٦ شهر شوال المكرّم في يوم الخميس قریب الزوال سنة ١٢٦٦ .



## فهرست آيات قرآن

### صفحة سطر

- ٧٤ ٢٠ فَاعْلِمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سورة محمد آية ١٩ .
- ٧٤ ٢٢ قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، سورة يونس آية ١٠١ .
- ٧٥ ٢ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، سورة بقرة آية ١٦٤ .
- ٨٣ ٨ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ ، سورة انعام آية ٧٦ .
- ٨٣ ٩ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْنَطَنِي كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَةً ثُمَّ هَدَى ، سورة طه آية ٥٠ .
- ٨٣ ١٠ سَيَرُّهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ، سورة فصلت آية ٥٣ .
- ١٠٩ ٥ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ، سورة النحل آية ٦٨ .
- ١١٣ ١٣ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سورة البقرة آية ٢٨٤ .
- ١١٣ ١٤ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ ، سورة البقرة آية ٢٩ .
- ١١٨ ١٦ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، سورة الاسراء آية ١ .

- ١١٨ ٢١ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ، سورة طه آية ٥ .
- ١٢٣ ٨ كَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ، سورة النساء آية ١٦٤ .
- ١٢٤ ١٥ قَالَ مُوسَى ... ، سورة اعراف آية ١٠٤ .
- ١٢٤ ١٥ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ، سورة نوح آية ١ .
- ١٤٠ ١٩ رَبُّ أُرِينِي أَنْظُرْ إِلَيْنِكَ ، سورة الاعراف آية ١٤٣ .
- ١٤١ ١ لَئِنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ، سورة البقره آية ٩٥ .
- ١٤١ ٢ لَئِنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَسَأَذَنَ لِي أَبِيسِي ، سورة يوسف آية ٨٠ .
- ١٤١ ٤ وَلَا كِنْ أَنْظُرْ إِلَى التَّجَبِيلِ فَإِنِ اسْتَقْرَرَ مَسْكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَيْنِي ، سورة الاعراف آية ١٤٣ .
- ١٤٤ ١٠ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، سورة الصافات آية ٣٥ .
- ١٤٤ ١٠ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِيدٌ ، سورة البقره آية ١٦٣ .
- ١٤٤ ١٥ لَوْكَانَ فِيهِمَا آلِمَةٌ لَا إِلَهَ لِفَسَدَتَا ، سورة الانبياء آية ٢٢ .
- ١٤٥ ٢٠ وَلَعَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ ، سورة المومون آية ٩١ .
- ١٥٨ ٢٣ مِنْ شَاءَ فَلَمْ يُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَمْ يَكُنْفُرْ ، سورة الكهف آية ٢٩ .
- ١٥٩ ١ فِيمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا ، سورة المزمل آية ١٩ .
- ١٥٩ ٢ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ، سورة الحجائيه آية ٢٧ .
- ١٥٩ ٢ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِيَدِهِمْ ، سورة البقره آية ٧٩ .
- ١٥٩ ٥ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ، سورة الصافات آية ٩٦ .
- ١٥٩ ٦ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ . سورة الرعد آية ١٦ .
- ١٥٩ ٦ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُهُ ، سورة الانعام آية ١٠٢ .

- ١٩ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، سورة الداريات آية ٥٦ .
- ١١ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِأَطْلَالٍ ذَلِكَ ظَنُّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا، سورة ص آية ٢٧ .
- ١٢ أَفَحَسِبْتُمْ إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا، سورة المؤمنون آية ١١٥ .
- ٧ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا، سورة الحج آية ٥٢ .
- ٢ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ، سورة الشعراء آية ٢١٤ .
- ٨ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَنُوَا بِسُورَةٍ مِنْ  
مِثْلِهِ، سورة البقرة آية ٢٣ .
- ٩ قُلْ لَكُنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُنُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوَا بِمِثْلِ هَذَا  
الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا،  
سورة الاسراء آية ٨٨ .
- ١٢ إِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ، سورة القمر آية ١ .
- ١١ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ، سورة الكهف آية ١١٠ .
- ١١ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ، سورة الاسراء آية ٢٢ .
- ١٢ أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، سورة النساء آية ٥٩ .
- ٢١ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ، سورة آل عمران آية ٦١ .
- ٢٣ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بُلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ  
فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ، سورة المائدہ آية ٦٧ .
- ٨ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتَمْ مُتَّعِنْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ  
لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا، سورة مائدہ آية ٣ .

١٩٠ فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِيلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِ بَيْنَ سُورَةِ آلِ عُمَرَ آيَةٌ ٦١.

١٩٢ ١٨ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، سُورَةُ النَّسَاءِ آيَةٌ ٩٥.

١٩٢ ٢٠ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً ، سُورَةُ الْحَشْر آيَةٌ ٩.

١٩٢ ٢١ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبُّهِ مِسْكِينًا وَيَسِيمًا وَأَسِيرًا ، سُورَةُ الْإِنْسَانِ آيَةٌ ٨.

١٩٢ ٢٢ إِنَّمَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةٌ ٥٥.

١٩٥ ٩ إِنَّمَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةٌ ٥٥.

١٩٥ ١٥ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ ، سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَةٌ ٧١.

١٩٦ ٦ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ ، سُورَةُ سَبَا آيَةٌ ٢٨.

١٩٧ ٧ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ، سُورَةُ النَّسَاءِ آيَةٌ ٥٩.

١٩٧ ١٣ لَنْ يَنَالَ عَمَدِي الظَّالِمِينَ ، سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ ١٢٤.

١٩٩ ٨ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ ٢٣٣.

- ١٩٩ ٨ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، سورة الاحقاف آية ١٥ .
- ١٩٩ ١٣ وَآتَيْتُمْ إِحْدِيَّهُنَّ قِنْطَارًا، سورة النساء آية ٢٠ .
- ٢٠٠ ٢٠ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتَّسِعٌ نُورِهِ وَلَوْكَرِهِ  
الْكَافِرُونَ، سورة الصاف آية ٨ .
- ٢٠٢ ١٢ بِاِيمَانِهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ  
مِنْكُمْ، سورة النساء آية ٥٩ .
- ٢٠٢ ١٨ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّكُمْ  
فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُرُوكُنَّهُمْ  
دِيْنَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا.  
سورة النور آية ٥٥ .
- ٢٠٤ ١ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ، سورة البقرة آية ٣ .
- ٢٠٤ ٢ أَوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، سورة المجادلة  
آية ٢٢ .
- ٢٠٨ ١٣ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدْلُكُمْ عَلَى رَجُلٍ يَتَبَشَّرُكُمْ إِذَا مُرْتَقُتُمْ  
كُلُّ مُمْرَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ، سورة سبا آية ٧ .
- ٢٠٨ ٢٢ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ لَرْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلِّي قَادِرِينَ عَلَى أَنْ  
نُسَوَّى بَنَانَهُ، سورة القيامة آية ٣ .
- ٢٣٢ ٠٨ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُوْرِ، سورة العاديات آية ٩ .
- ٢٠٩ ١ أَوْلَئِمْ يَرَ إِنْسَانٌ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَاصِيمٌ مُبِينٌ  
وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَتَسْبِي خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْبِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَوْحٌ  
قُلْ يُحْبِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ، سورة

يسَ آيَهُ ٧٧ .

- ١ ٢٠٩ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبَيَّثُونَ ، سورة المؤمنون آية ١٦ .
- ٢ ٢١٢ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ، سورة مريم آية ٧١ .
- ٣ ٢١٣ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ، سورة الانبياء آية ٤٧ .
- ٤ ٢١٣ وَقَالُوا لِجَلُودِهِمْ : لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ؟ قَالُوا : أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ، سورة فصلت آية ٢١ .
- ٥ ٢١٣ وَكُلُّ إِنْسَانٍ الْرَّزْمَنَاهُ طَابِرَهُ فِي عُشْقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقِيَهُ مَنْشُورًا ، سورة الاسراء آية ١٣ .
- ٦ ٢١٤ فَأَمَّا مَنْ شَفَلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيْشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ فَأُمَّهُ هَاوِيَةً ، سورة القارعة آية ٦ و ٧ .
- ٧ ٢١٤ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَبَيْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ، سورة غافر آية ٤٦ .
- ٨ ٢١٤ رَبَّنَا أَمْتَنَنَا اثْتَتِينَ وَأَحْيَتَنَا اثْتَتِينَ ، سورة غافر آية ١١ .
- ٩ ٢١٤ إِنَّا لِيَسِنَا إِيَّا بَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ، سورة الغاشية آية ٢٦ .
- ١٠ ٢١٤ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ، سورة الأعراف آية ٦ .
- ١١ ٢١٤ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، سورة الكوثر آية ١ .
- ١٢ ٢١٥ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ ، سورة الحجر آية ٩٤ .
- ١٣ ٢١٥ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، سورة النساء آية ٤٨ .
- ١٤ ٢١٦ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ، سورة التوبه آية ١١٨ .

- ٦ ٢١٦ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيْمَانَ الْمُؤْمِنُونَ . سورة النور آية ٣١ .
- ٧ ٢١٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةَ نَصُوحًا ، سورة التحريم آية ٨ .
- ٢ ٢١٧ وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يُدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا  
نَهْوَنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، سورة آل عمران آية ١٠٤ .
- ٢ ٢١٧ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا  
نَهْوَنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، سورة آل عمران آية ١١٠ .

## فهرست احاديث ومنقولات

- ٣/٧٥      ويُلْ لِيمَنْ لَا كَهَّا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَلَمْ يَتَفَكَّرْهَا (رسول الله).
- ٣/٧٦      الْبَعْرَةُ تَدْلُ عَلَى الْبَعْرِ . وَأَثْرُ الْأَقْدَامِ عَلَى الْمَسِيرِ ، فَسَمَاءُ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَأَرْضُ ذَاتٍ فَجَاجٍ أَمَّا يَدْلُانِ عَلَى الصَّانِعِ الْخَبِيرِ (الأعرابي).
- ٨/٧٧      سَتَفْتَرِقُ أَمْتَى عَلَى ثَلَاثَةَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي السَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ (رسول الله).
- ٩/٧٧      مَثَلٌ أَهْلٌ بَيْتِي كَمَثَلٌ سَفِينَةٍ نُوحَ (رسول الله).
- ١٢/٨٣      مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ (على بن أبي طالب).
- ٢٢/١٧٦      حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيَّاتُ الْمُفْرَّبِينَ (قيل).
- ١٤/١٧٧      لَمْ يَزَلْ يَنْقُلُنِي اللَّهُ مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّاهِرَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الزَّكِيَّةِ (رسول الله).
- ٢٠/١٨١      لَا يَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ اللَّهِ بِحُجَّتِهِ إِمَّا ظَاهِرًا مَشْهُورًا أَوْ خَائِفًا مَغْمُورًا لِئَلَّا يَبْطُلَ حُجَّاجُ اللَّهِ وَبَيْنَاتُهُ (على بن أبي طالب).
- ٦/١٨٨      مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِّيْ مَنْ وَالَّهُ وَعَادِ مَنْ عَادَهُ وَأَنْصُرَ مَنْ نَصَرَهُ وَأَخْذُلَ مَنْ خَذَلَهُ (رسول الله).
- ٩/١٨٨      الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتَامِ النَّعْمَةِ وَرَضَاءِ اللَّهِ بِرِسَالَتِي

- وَبِوْلَابَةِ عَلَى بَعْدِي (رسول الله) .
- ١٨٩ أَنْتَ مِنِّي بِمِنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا إِنَّهُ لَا تَبِي بَعْدِي  
١٨٩ (رسول الله) .
- ٢١/١٩٠ عَلِمْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ الْأَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ فَانْفَتَحَ لِي مِنْ كُلِّ  
بابِ الْأَلْفِ بَابٍ (على بن أبي طالب) .
- ٢٢/١٩٠ وَاللَّهِ لَوْكُسِرَتْ لِي الْوِسَادَةُ ثُمَّ جَلَسْتُ عَلَيْهَا لِحَكَمَتْ بَيْنَ  
أَهْلِ التَّوْرِيلَةِ بِسَوْرَاتِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ وَبَيْنَ  
أَهْلِ الزَّبُورِ بِزَبُورِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْفُرْقَانِ بِفُرْقَانِهِمْ (على بن  
ابي طالب) .
- ٢/١٩١ وَاللَّهِ مَامِنْ آيَةٍ نَزَلْتُ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ أَوْ سَمَاءً  
أَوْ أَرْضٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلْتُ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ  
نَزَلْتُ (على بن أبي طالب) .
- ٨/١٩١ أَفْضَاكُمْ عَلَيْ (رسول الله) .
- ١٦/١٩١ يَا دُنْيَا إِلَيْكَ عَنِّي إِلَى تَعَرَّضْتِ أَمْ إِلَى تَشَوَّقْتِ لَا حَانَ حِينُكَ  
هَيَّهاتٌ هَيَّهاتٌ غُرْرٌ غَيْرِي لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ قَدْ طَلَقْتُكَ ثَلَاثًا  
لَا رَجْعَةَ فِيهَا فَعَيَّشْكَ قَصِيرٌ وَخَطَرْكَ بَسِيرٌ وَأَمْلُكَ حَقِيرٌ .
- ١٩/١٩١ وَاللَّهِ لَدُنْيَا كُمْ هَذِهِ أَهْوَنُ فِي عَيْنِي مِنْ عِرَاقٍ خِنْزِيرٍ فِي يَدِ  
مَجْدُومٍ (على بن أبي طالب) .
- ٢٠/١٩١ وَاللَّهِ دُنْيَا كُمْ عِنْدِي أَهْوَنُ مِنْ وَرَقَةٍ فِي فَمٍ جَرَادَةٍ تَقْسَمُهَا، مَا  
لِعَلَى وَنَعِيمٍ يَفْنِي وَلَذَّةٍ لَا تَبْقِي (على بن أبي طالب) .
- ٢/١٩٢ لَا تَجْعَلُوا بُطُونَكُمْ مَقَابِرَ الْحَسِوانِ (على بن أبي طالب) .
- ١٤/١٩٢ لَضَرَبَةٌ عَلَى خَيْرٍ مِنْ عِبَادَةِ الشَّقَائِقِ (رسول الله) .

- ١٥/١٩٢ لَأَسْلَمَنَ الرَّأْيَةَ غَدَاءً إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَرَارٌ غَيْرِ فَرَارٍ إِيمَانِي بِعَلَى (رسول الله) .
- ١٧/١٩٢ مَا قَلَعْتُ بَابَ خَيْبَرَ بِقُوَّةِ جِسْمَانِيَّةٍ وَالْكِنْ قَلَعْتُهُ بِقُوَّةِ رَبَّانِيَّةٍ (على بن ابي طالب) .
- ٩/١٩٣ مَا أَقُولُ فِي حَقِّ رَجُلٍ أَخْنَى أَعْدَائِهُ فَضَائِلَهُ بُغْيَا وَحَسَدَا وَأَخْنَى أَحِبَّائِهُ فَضَائِلَهُ خَوْفَا وَوَجَلاً، فَخَرَجَ مِنْ بَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ مَامَلَاهُ الْخَافِقَيْنِ (خليل بن احمد العروضي) .
- ٧/١٩٤ سَلَّمُوا عَلَى عَلَى بِإِمْرَةِ السَّمُوْمِينَ (رسول الله) .
- ٨/١٩٤ أَنْتَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي فَاسْتَمِعُوا إِلَيْهِ وَأَطِيعُوهُ (رسول الله) .
- ٩/١٩٤ أَيُّكُمْ يُبَايِعُنِي وَبُوازِرُنِي يَكُونُ أَخِي وَصِبِي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي وَقَاضِي دِينِي (رسول الله) .
- ١١/١٩٤ هَذَا وَلِي كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ (رسول الله) .
- ١٢/١٩٤ إِنَّهُ (= عَلَيْا) سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُ الْمُتَقِّيِّينَ وَقَائِدُ الْغُرَّ الْمُحْجَجَلِينَ (رسول الله) .
- ١٢/١٤٩ خَيْرٌ مَنْ أَتَرْكَهُ بَعْدِي عَلَى (رسول الله) .
- ١٣/١٩٤ إِنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ أَبَاكَ فَاتَّخَذَهُ نَبِيًّا ثُمَّ أَطْلَعَ ثَانِيًّا وَاخْتَارَ مِنْهُمْ بَعْدَكَ (رسول الله) .
- ١٤/١٩٤ أَمَا تَرْضِيَنَ أَنِّي زَوَّجْتُكَ مِنْ خَيْرِ أُمَّتِي (رسول الله) .
- ١٥/١٨٤ يَقْتُلُهُ خَيْرُ الْخَلْقِ (رسول الله) .
- ١٨/١٩٤ اللَّهُمَّ إِيْسِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا كُلُّ مَعِيْ (رسول الله) .
- ١٩/١٩٤ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْنُدُ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ وَإِلَى نُوحَ فِي تَقْوَاهُ وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ وَإِلَى مُوسَى فِي هَيْبَتِهِ وَإِلَى عِيسَى

- فِي عِبَادَتِهِ فَلَيُنْظُرْ إِلَى عَائِيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَسُولُ اللَّهِ) .
- ١٧/١٩٧ نَفَذُوا جَيْشَ أَسَامَةَ (رَسُولُ اللَّهِ) .
- ٢٠/١٩٧ نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مِمَّا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً (رَسُولُ اللَّهِ) .
- ٣/١٩٨ أَقِيلُونِي فَلَسْتُ بِخَيْرٍ كُمْ وَعَلَيَّ فِي كُمْ (ابو بكر) .
- ٤/١٩٨ إِنَّ لِيْ شَيْطَانًا يَعْتَرِينِيْ فَإِنْ أَسْتَقْمَتُ أُعِينُونِيْ وَإِنْ عَصَيْتُ جَنَبُونِيْ (ابو بكر) .
- ٦/١٩٨ وَدَدْتُ أَنْسَى سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ فِيمَنْ هُوَ فَكُنْتَا لَا نُنَازِعُ أَهْلَهُ (ابو بكر) .
- ٩/١٩٨ كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهَ وَفِي اللَّهِ شَرَهَا (عمر) .
- ١٥/١٩٨ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ (ابو بكر) .
- ١٦/١٩٨ أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ بِرَأْيِيْ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنَ الشَّيْطَانِ (ابو بكر) .
- ١٩/١٩٨ لَا أَجِدُ لَكَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنْنَةَ نَبِيِّهِ (ابو بكر) .
- ٢٣/١٩٨ لَا أَغْمِدُ سَيِّفًا شَهَرَهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ (عمر) .
- ٣/١٩٩ هَذَا مَقَامُ جَدِّنَا وَلَسْتَ لَهُ أَهْلًا (الحسن والحسين) .
- ٦/١٩٩ إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَا سَبِيلٌ عَلَى حَمْلِهَا (علي) .
- ٧/١٩٩ الْقَلْمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَجْنُونِ (علي) .
- ٩/١٩٩ لَوْلَا عَلَى لَهَلَكَ عُمَرُ (عمر) .
- ١٠/١٩٩ وَاللهِ مَامَاتَ مُحَمَّدًا (عمر) .
- ١٣/١٩٩ كُلَّ أَفْقَهَ مِنْ عُمَرَ حَتَّى الْمُخْتَدَرَاتُ فِي الْحِجَالِ (عمر) .
- ١٨/١٩٩ أَبَهَا النَّاسُ ثَلَاثَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا أَهْنِي عَنْهُنَّ وَأَحْرَمُهُنَّ وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِنَّ وَهِيَ مُتَّعَةُ النَّسَاءِ وَمُتَّعَةُ الْمَحَاجَةِ .

وَحَىٰ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ (عُمُرٌ) .

١٩/٢٠٠ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَىٰ بَابِهَا (رسول الله) .

١٩/٢٠٠ أَنَا وَعَلَىٰ مِنْ نُورٍ وَاحِدٍ (رسول الله) .

١/٢٠٢ يَابُنَىٰ أَمْرَنِى رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَنْ أَوْصِى إِلَيْكُمْ كِتَابِي وَسِلَامِي  
كَمَا أَوْصَى إِلَيْهِ وَدَفَعَ إِلَيْكُمْ كِتَابَهُ وَسِلَامَهُ وَأَمْرَنِى أَنْ آمِرُكُمْ إِذَا  
حَضَرَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِيكَمُ الْمُحْسِنِ (علي بن أبي طالب) .

١١/٢٠٢ هَذَا إِمَامٌ بْنُ إِمَامٍ أَخْوَ إِمَامٍ أَبُو أَئِمَّةِ التِّسْعَةِ تَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ  
(رسول الله) .

١٢/٢٠٢ هُمْ خُلَفَائِي يَا جَابِرُ وَأَوْلِياءُ الْأَمْرِ بَعْدِي أَوْلَاهُمْ أَخِي عَلَىٰ ثُمَّ  
بَعْدِهِ الْحَسَنُ الْخَ (رسول الله) .

١٩/٢٠٢ خُلَفَائِي وَأَوْصَيَائِي وَحُجَّاجُ اللَّهِ عَلَىٰ الْخَلْقِ بَعْدِي إِثْنَيْ عَشَرَ  
أَوْلَاهُمْ أَخِي وَآخِرُهُمْ وَلَسِدِي (رسول الله) .

٢/٢٠٣ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ النَّجْمُوعَةِ (رسول الله) .

٨/٢٠٣ أَوْصَيَائِي مِنْ بَعْدِي بِعِنْدِ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْلَاهُمْ سَبِيدُ  
الْأَوْصَيَاءِ وَأَرِثُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَبُو الْأَئِمَّةِ النُّجَيْبَاءِ عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْخَ  
(رسول الله) .

٢٢/٢٠٣ فِي زَمَنٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (=الأئِمَّة) شَيْطَانٌ يَسْرُّهُ وَيُؤْذِيهِ  
فَإِذَا عَجَّلَ اللَّهُ خُرُوجَ قَائِمِنَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا  
مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا (رسول الله) .

٢٣/٢٠٣ طُوبِي لِلصَّابِرِينَ فِي غَيْبَتِهِ ، طُوبِي لِلْمُقْيِمِينَ عَلَىٰ حُجَّتِهِ الْخَ  
(رسول الله) .

٤/٢٠٤ يَا حُسَيْنُ يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِكَ تِسْعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ مَهْدِيٌ

- هَذِهِ الْأُمَّةُ أَخْ (رسول الله) .
- ٨/٢٠٦ الْآخِرَةُ مَعَادُ الْخَلْقِ (يقال) .
- ٧/٢٠٩ الإِنْصَافُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ إِيمَانٍ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ وَبَيْنَ إِنْكَارِ حَشْرِ الْجِسْمَانِيِّ (الرازي) .
- ٢٢/٢١٢ يَاعَلَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقْعُدُ أَنَا وَأَنْتَ وَجِيرَتِيلُ عَلَى الصَّرَاطِ فَلَا يَجْمُزُ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ بَرَائَةٌ بِوْلَا يَتِيكَ (رسول الله) .
- ٣/٢١٣ «الْمَوَازِينُ» الْأَنْبِيَاءُ وَالْأُووصِيَاءُ (الامام الصادق) .
- ٥/٢١٤ الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِنِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِّنْ حَفَرَاتِ النَّيْرَانِ (رسول الله) .
- ١٥/٢١٤ حَاسِبُوا أَنفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا (رسول الله) .
- ٣/٢١٧ لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسْلَطَنَ اللَّهُ شِرَارَكُمْ عَلَى خَيْرِكُمْ فَيَدْعُو خَيْرُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ (رسول الله) .

## تعاریف برخی از اصطلاحات

الأبدى

مala نهایة له ، ١٦/١١٩ .

الإتحاد الحقيقي

أن يصير شيء بعينه شيئا آخر من غير أن يزول عنه شيء أو ينضم إليه ، ٢٢/١٣٤ .

الإجماع

الإجماع في اللغة الإتفاق ، وفي الإصطلاح اتفاق أهل الحل والعقد من أمّة محمد (ص) على أمر من الأمور ، ١٩/٧١ .

الإحکام والإتقان

إشتمال الآثار على لطائف الصنع وبدائع الترتيب وكمال الملائمة للمنافع والمصالح المطلوبة منها ، ١٤/١٠٨ .

الأحوال

الصفات التي هي غير موجودة ولا معدومة ، ٢٣/١٤٨ .

الإختيار

كون الفاعل بحيث يصح منه الفعل والترك يعني أنه لا يلزم أحدهما إلا بشرط الإرادة ، ٣/٩٩ .

إرادة الله

هي علمه تعالى لوجود النّظام الأكمل ويسمونه عناية (الحكمة) .

هي صفة زائدة مغایرة للعلم والقدرة توجب تخصيص أحد المقدورين بالوقوع  
(الأشاعرة) .

هي عدم كونه مكرّهاً ولا مغلوباً (بعض المعتزلة)

هي في فعله تعالى العلم بما فيه من المصلحة وفي فعل غيره الأمر به (بعض آخرين  
المعتزلة) .

هي العلم بالنتفع والمصلحة الداعية إلى الإيجاد في الفعل أو المفسدة الصارفة عنه  
في الترک . ويسْمَى الأوَّل داعياً والثَّانِي صارفاً . (أهل الحق وجمهور المعتزلة)  
٢/١١٧ .

### الأزلية

مala بدایة له : ١٥/١١٩ .

### الإسلام

الإسلام هو تصديق النبي (ص) فيما علم مجتبه به ضرورة بالقلب واللسان ، ٤/٧٧ .

### الأصول

جمع الأصل ، وهو في اللغة ما يبني عليه الشيء ، وفي الإصطلاح يطلق على الراجح  
والقاعدة والدليل والإستصحاب ، ٥/٧١ .

### أصول الدين

المراد بها هي هنا الأمور الخمسة المذكورة من التوحيد والعدل والنبوة والإمامية  
والمعاد . ١٢/٧١ .

### الأكون الأربعة

وهي الحركة والسكن والاجتماع والافتراق . ١٤/١٠١ .

### الله

إن لفظة « الله » علم للذات المقدسة المشخصة ، أو موضوع لمفهوم كلّي هو  
مفهوم الواجب الوجود للذاته المستحق للعبادة ، ١٢/٧٢ .

### الآلم

إدراك المُنافر من حيث هو مُنافر ، ٤/١٣٤ .

### الإمامية

رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص ، ٧/١٧٩ .

### الإيجاب

هو كون الفاعل بحيث يلزم أحد الطرفين (= الفعل والترك) بلا اشتراط الإرادة .  
٤/٩٠٩ .

### الإيمان

الإيمان هو هنا التصديق مع المعرفة الخمس الأصولية بالدليل : ٥/١٧  
الإيمان هو التصديق القلبي واللسانى بكل ما جاء به النبي وعلم مجيهه به بطريق  
تواتری ، ١٣/٧٧ .

### الإيمان الشرعي

التصديق القلبي بما علم مجىء النبي به ضرورة (أكثر المحققين).  
التصديق بالجناح والإقرار باللسان . (صاحب التجريد)  
التصديق بالجناح والإقرار باللسان والعمل بالأركان (بعض العلماء) ، ٢٣/٢١١ .

### البقاء

استمرار الوجود ، ١٦/١١٩ ، استمرار الوجود ، أى الوجود في الزمان الثاني ، صفة  
يعلّل بها الوجود في الزمان الثاني ، ١/١٢٠ .

### التحيز

هو الكون في الحيز ، ١٨/١٠٠ .

### التترتيب

«التّرتيب» في اللغة جعل كل شيء في مرتبته ، وفي الإصطلاح جعل الأشياء المتعددة  
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون بعضها نسبة إلى بعض بالتقدير والتّأخير ، ٤/٧٨ .

### التسلسل

هو ترتيب أمور غير متناهية إما وضعاً كما في عدم تناهى الأبعاد، وإما عقلاً بطريق التصاعد من المعلول إلى العلة وهو التسلسل من جانب العلة، أو بطريق التنازل من العلة إلى المعلول وهو التسلسل من جانب المعلول. (رأى الحكماء) هو وجود أمور غير متناهية سواء كانت مترتبة أولاً (رأى المتكلمين)، ١٠/٨٤.

### التقليد

التقليد اعتقاد غير ثابت بحيث يمكن زواله بتشكيك المشكك. وقالوا في تفسيره: انه قبول قول الغير من غير حجة . ٢٢/٧٣ .

### النَّكْلِيف

هو في اللغة من الكلفة وهي المشقة، وفي الشرع بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابداء ، ٨/١٦٢ .

### التَّوْبَة

النَّدَم على المعصية في الماضي مع تركها في الحال والعزز على عدم العود إليها في الإستقبال ، ٢/٢١٦ .

### الجَسْم

هو الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة ، ٨/١٣٠ .

### الجوهر

هو الحادث المتحيز . ٩/١٣٠ .

### الحَادِث

ما يكون وجوده مسبوقاً بالعدم ، ١٥/١١٩ .

### الحدوت الذاتي

هو الاحتياج في الوجود إلى الغير . ٦/١٠٠ .

### الحرام

إن كان فعل المكلف بحيث يثاب على تركه ويعاقب على فعله فهو حرام ، ٢/٧٠ .

### الحركة

كون الأول في مكان ثانٍ ، ٢٠/١٠٠ .

الحسن.

إن لم يتعلّق بالفعل الإختياري ذم يسمى حسناً ، ١٦/١٥١ .

الحيّز

بعد يشغله شيء متداً أو غير متداً ، ٢٢/١٠٠ .

الحيّز

الفراغ الموهوم الذي يشغله الجوهر ، ١٢/١٣٠ .

الدليل

الدليل عند الأصوليين ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرىٌ ،

وقيل : يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، ١٩/٧٣ .

الدَّين

الدِّين والشريعة والملة ألفاظ متراوحة باعتبار معناه العرفي يطلق كلّ منها على

الطريقة المأخوذة من النبيّ ، ٧/٧١ .

الربقة

«الربقة» في اللغة الحبل الذي يربط به البهْم ، ١١/٧٦ .

الروية البصرية

انطباع صورة من المرئي في الباصرة أو خروج شعاع منها إليها ، ١/١٣٩ .

السرّ مدينة

كون الشيء لايدياً ولانهاية له ، ١٩/١١٩ .

السكن

كون ثان في مكان أول ، ٢١/١٠٠ .

سميع بصير

علمه تعالى<sup>١</sup> بالسموعات والمصارات : ١٩/١١٧ .

الصدق

كون الخبر بحيث يكون حكمه مطابقاً للواقع ، ٢٠/١٢٦ .

الصراط

جسر مددود على جهنّم أدقّ من الشّعر وأحدّ من السّيف تعبّر به أهل الجنة ونزل به أقدام أهل النار ، ٩/٢١٢ .

العالم

ما سوى الله من الموجودات . ٢٢/٩٩ .

العدل

هو تنزّهه تعالى<sup>١</sup> عن فعل القبيح والإخلال بالواجب . ٥/١٥١ .

العرض

هو الحال في التحيّز لذاته . ١٠/١٣٠ ، هو الحال في التمكّن . ١/١٣١ ، هو الحال في الموضوع . ١/١٣١ .

العلم

مطلق الإدراك وهو الصورة الحاصلة عن الشيء عند الذات المجردة .  
التصديق اليقيني .

ما يتناول التصدّيقات اليقينية والتّصورات مطلقاً . ٥/١٠٨ .

العلم الحصولى

هو حصول صور الأشياء في القوى المدركة ، ١٤/١١٠ .

العلم الحضوري

هو حضور الأشياء أنفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا والأمور القائمة بها . ١٥/١١٠ .

العرض

هو النفع المستحقّ الخالي من تعظيم وإجلال . ١/١٦٧ .

القيبح

إن تعلق بالفعل الإختياري ذم يسمى قبيحا ، ١٦/١٥١ .

القديم

القديم مala يكون وجوده مسبوقا بالعدم ، ١٥/١١٩ .

القدم الذاتي

هو عدم الإحتياج في الوجود إلى الغير ، ٦/١٠٠ .

القرآن

هو اسم للنظم الحادث المنقول إلينا بين دفتى المصاحف توافرًا ، ٥/١٧٢ .

القيام بالذات

عند المتكلمين هو التحيز بالذات ، ١٨/١٠٠ .

الكذب

كون الخبر بحيث لا يكون حكمه مطابقا للواقع ، ٢٠/١٢٦ .

كلامه تعالى

الألفاظ المنظومة المترتبة التي هي حادثة ويسمى كلاماً لفظياً .

معنى قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة ويسمى كلاماً نفسياً ، ٢٢/١٢١ .

اللذة

إدراك الملائم من حيث هو ملائم ، ٤/١٣٤ .

اللطف

ما يقرب العبد إلى الطاعة يبعده عن المعصية بحيث لا يؤدى إلى الإلقاء ، ٤/١٦٥ .

المباح

إن كان فعل المكلف بحيث لا يثاب ولا يعاقب على فعله ولا على تركه فهو المباح . ٤/٧٠ .

المتجدد

ماله بداية ، ١٦/١١٩ .

**متكلّم** (كون الله متتكلّما)

كونه مُوجِداً للكلام ، ٧/١٢٢ .

**المثل**

هو المشارك في تمام الماهيّة . ٢/١٤٨ .

**محدث**

هو موجود مسبوق وجوده بعده سبقة زمانية . ١/١٠٠ .

**المعاد**

عبارة عن عود الروح إلى الحيوان ، ٥/٢٠٦ .

**المعانى**

الصنّفات الوجوديّة الزائدة على الذّات . ٦٢/١٤٨ .

**المعجزة**

هي أمرٌ خارق للعادة قصد به إظهار صدق من ادعى أنه نبي الله . ٦/١٧١ .

**المعرفة**

يطلق في المشهور على معانٍ :

منها مطلق الإدراك على أن يكون مرادها للعلم بمعنى حصول صورة الشيء في العقل .

ومنها إدراك البساط . وفي مقابلتها العلم بمعنى إدراك المركبات .

ومنها إدراك الجزيئات ، وفي مقابلتها العلم بمعنى إدراك الكليات .

و منها التّصور وفي مقابلتها العلم بمعنى التّصديق . ولعله بهذه المعانى يقال :

« عرفت الله » دون « علمته » فاعرف . ومنها الإدراك المسبوق بالجهل .

و منها الأخير من الإدراكيين لشيء واحد تخلل بينهما جهل ولا يعتبر شيء من هذين

القيدين في العلم وهذا يقال : « الله عالم » لا « عارف » . ١٨/٧٠ .

**معقول**

هو في الإصطلاح المشهور ما حصل صورته في ذات العقل ، و يقابلة المحسوس والمخيّل والموهوم .

ما حصل صورته عند الذّات المجرّدة ، ١٠/٧٩ .

المكتروه

إن كان فعل المكلّف لحيث يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فهو المكر و .. . ٣/٧٠.

الممتنع لذاته

المفهوم إن كان ذاته مقتضياً للعدم فهو المتنع لذاته ، ٨/٨٠ .

الممکن

ملا يكون ذاته مقتضياً للوجود ولا للعدم اقتضاياً تماماً ضروريّاً ، ١٨/٨٤ .

الممكن للذاته

المفهوم إن لم يكن ذاته مقتضياً لشيء من الوجود والعدم فهو الممكن لذاته، ٨٠/٨.

المندوب

إن كان فعل المكلف بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو المندوب، ٢/٧٠.

النَّسْك

هو الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة أحد من البشر ، ١٦٩/٢٣ .

النحو

هو اللفظ المفيد الذي لا يتحمل غير المقصود : ١٨٧ / ١٩ .

الواجب

إن كان فعل المكلف بحيث يصاب على فعله ويعاقب على تركه فهو الواجب . ١/٧٠

ماکان ذاته مقتضیاً لوجوده اقتضاً تاماً ضروریاً ، ۱۴۸/۱۳

الواجب للذاته

المفهوم إن ذاته مقتضياً للوجود فهو الواجب لذاته ، ٨/٨٠ ،

## فهرست نامهای خاص

آدم

من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ١٩/١٩٤

ابراهیم

... كما في سؤال إبراهيم عن كيفية إحياء الموتى ١٢/١٤٢ ، حين طلب الإمامة

لذريته ٦/١٨٥ ، من أراد أن ينظر إلى إبراهيم في حلمه ٢٠/١٩٤ .

ابن بابویه

صرّح بأنَّ الصراط جسر جهنم و يمرُّ عليه جميع الخلق ١١/٢١٢ .

ابن عباس

رئيس المفسرين تلميذه ١١/١٩١ . روى أنه قال رسول الله : « خُلْفَائِي وَ

أوْصِيَائِي ... » ٢٩/٢٠٢ .

ابن عمر

اما وجوب القود على ابن عمر فلانه قتل هرمزان ملك اهواز ٩٢/٢٠٠ .

ابن مسعود

ضرب (=عثمان) ابن مسعود حتى مات وأحرق مصحفه ٦/٢٠٠ .

ابن ملجم

... وأحلّهم حتى ترك ابن ملجم عليه اللّعنة في دياره وجواره ٢/١٩٣ .

### ابوالاسود الدئلي

إنه دون النحو بتعلمه وإرشاده ١١/١٩١ .

أبو بكر . أبو بكر بن أبي قحافة

ثم دخل (=عمر) على أبي بكر وعاتبه على ذلك (=رد فدك إلى سيدة نساء العالمين)

٢٣/١١٩ ، يطلق عليه عند أهل الحق الخليفة دون الامام ١٣/١٨٧ ، هو الامام

بعد رسول الله عند جمهور المخالفين ١٧/١٨٧ . ممن ادعى له الامامة ١٦/٩٠ . . .

بعد ماسليم الراية إلى أبي بكر وعمر وانهزم المسلمون ١٩٢/١٦ ، لكل واحد من أبي بكر

و عمر و عثمان قبائح مشهورة ١٢/١٩٧ ، خالف كتاب الله حيث منع الارث عن رسول الله بخبر رواه وحده ٢١/١٩٧ ، منع سيدة النساء عن فدك ٢٣/١٩٧ .

تلا عليه (=عمر) : « انك ميت وإنهم ميتون » ، ١١/١٩٩ ، طالت المنازعه بينها

(= سيدة نساء العالمين) و بين أبي بكر في فدك ٢١/١٩٩ .

أبو الحسن علي بن محمد الهادي ← علي بن محمد الهادي .

أبو الحسن علي بن موسى الرضا ← علي بن موسى الرضا

كان معروفاً الكرخي مع رفعة مكانه بوابة داره ٢١/٢٠٤ .

أبو جعفر الطوسي (الشيخ . . .)

الف كتاب مصباح المتهجد في اعمال السنة من العبادات ٢/٦٩ .

أبو جعفر محمد بن الباقر ← محمد بن علي الباقر

أبو جعفر محمد بن علي الجواد ← محمد بن علي الجواد .

أبوزذر

ضرب (= عثمان) أبا ذر ونفاه إلى ربذه ٧/٢٠٠

أبو عبد الله الحسين ← الحسين

قوله (ص) لأبي عبد الله الحسين : « هذا إمام بن إمام . . . » ١٠/٢٠٢ .

أبو عبد الله السليمي

... وهو تلميذ أمير المؤمنين ٨/١٩٣

**ابو عبدالله الصادق** : ابو عبدالله جعفر الصادق : جعفر بن محمد الصادق  
روی عنه عن ابیه الباقر . . . ١٣/١٧٣ : إن أبا يزید البسطامی مع علو شانه کان  
سقاۃ فدار إبی عبدالله جعفر الصادق ١٩/٢٠٤ .

**ابو علی موسی بن جعفر الكاظم** ← موسی بن جعفر الكاظم .  
ابو عمرو

أكثر القراء كأبی عمرو و عاصم وغيرهما يستندون قرائتهم إلیه ٧/١٩٣ .

**ابو الفتح بن مخدوم الخادم الحسيني العربشاهی** ، ابوالفتح بن المخدوم الحسيني  
فتح الله عليه ابواب حقائق الاشياء كما هي ١٢/٦٧ : اتفق الفراج عن نقل الكتاب  
من المسودة الى المبیضه على يده ١/٢١٩ .

**ابوالقاسم محمد المهدي صاحب الامر** ، ابوالقاسم محمد بن الحسن المهدي صاحب الزمان .  
محمد بن الحسن المهدي  
روی عنه انه سئل في حال صباحه انه ما المانع عن ان يختار القوم اماما لانفسهم  
١٣/١٨٦ : نص الإمام الحادی عشر على إمامته ٢١/٢٠١ .

**ابولهب**  
قال : « سحرکم محمد فقوموا قبل أن يدعوكم » ٣/١٦٣ . قال مثل ما قال ٥/١٧٣ .

**ابوالمظفرشاه طهماسب الحسيني الموسوي الصفوی بهادرخان**  
خلد الله تعالى ضلال خلافته ومعدلته على العالمين ١١/٦٨ .

**أبومحمد الحسن** ← الحسن  
نص الإمام الأول وهو أمير المؤمنين على إمامته ٢٠/٢٠١ .

**الفلاطون**  
ان من عدا افلاطون وجالينوس منهم ذهبوا إلى ان العالم قديمة في الجملة ٣/١٠٠ :

**ابو محمد الحسن العسكري** ← الحسن بن علي العسكري  
نصّ على امامية الإمام الثاني عشر اعمى بالقاسم محمد المهدى صاحب الزمان  
٢١/٣٩١ .

ابو محمد علي بن الحسين ← علي بن الحسين .

**أبو يزيد البسطامي**

مع علوشانه كان سقاء في دار أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام ١٨/٢٠٤ .  
**ابن خاف**

قال المفسرون نزلت هذه الآية (= وضرب لنا مثلا...) في أبي بن خلف ٤/٢٠٩ .  
**إدريس**

اربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء خضر والياس في الأرض وعيسي وإدريس  
في السماء ١٩/٢٠٥ .

**أسامة**

**محالفتهم** (= أبي بكر وعمر وعثمان) رسول الله في التخلف عن جيش أسامة  
١٦/١٩٧ .

**الأستاد**

المؤثر في أفعال العباد مجموع القدرتين على مذهبه ١٩/١٥٦ ، ذهب إلى أن  
المؤثر في أفعال العباد تأثير مجموع القدرتين في أصل الفعل ٢١/١٥٥ .

**اسماعيل**

أنه من الرسل مع أنه ليس له شرع جديد ١٢/١٧٠ .

**الأشعرى**

قال إنهم (=كونه تعالى سمينا وبصيرا) عبارتان من علمه تعالى بالسموّات  
والمبصرات ١٦/١١٧ ، قال الكلام هو المعنى النفسي ١٩/١٢٥ ، اشتهر أنه لا معنى  
لحال البشري وكسب الأشعري ٢٠/١٥٧ .

**الأعرابى**

قال : « البعثة تدل على البعير ... » ٣/٧٦ .

البعد المجرد الذي قال به أفلاطون ٩/١٠٣ .

### الياس

اربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء خضر والياس في الأرض وعيسى وإدريس في السماء ١٩/٢٠٥ .

### الإمام الشافعی (ع)

الذی وفقت باستخراج هذا الخفى من تحت نقابه ١٥/٦٨ .

### إمام الحرمين

ذهب إلى أن المؤثر في أفعال العباد قدرتهم على سبيل الإيجاب ١٨/١٥٥ .

### أم أيمن

شهادة أمير المؤمنين وأم أيمن بذلك ٢٣/١٩٧ .

### أمير المؤمنين (ع)

المسؤول من فضله أن يقع هذا المعمول في معرض القبول ١٤/٦٨ ، قوله : « من عرف نفسه فقد عرف ربّه » إشارة إلى الطريقة النفسيّة الأنفسية ١٢/٨٣ ، فلا يبعد أن يظهر الله تعالى في صورة بعض الكاملين كأمير المؤمنين (على رأى بعض غالة الشيعة) ٩/١٣٢ ، قال سيد المرسلين له : « سو فخذشة فجئني بعر ... » ٢٣/١٧٢ ، أظهر كلمة الشهادة ٨/١٧٣ ، أخذ النبيّ بضمير أمير المؤمنين ورفعه ٦/١٨٨ ، قال : « لا يخلوا الأرض من قائم ... » ٢٠/١٨١ ، الإمام نائب عن النبيّ قائم مقامه من عند الله سيّما أمير المؤمنين ٢١/١٨٥ ، الأدلة على إمامته بعد النبيّ لاتحصر ٢/١٩٢ ، كان أزهد الناس بعد النبيّ ٤/١٩٢ ، لم يكن أحد غير النبيّ وأمير المؤمنين بهذه المرتبة من الزهد ٣/١٩٢ ، حين خرج إلى غزوة تبوك ١/١٨٩ ، وأمير المؤمنين بهذه المرتبة من الجميع ١٩/١٩٠ ، من أدلة إمامته أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ١٤/١٩٠ ، ... فيكون أمير المؤمنين أفضل من غيره ١١/١٩٠ ، المراد من قوله « أنفسنا » أمير المؤمنين ٧/١٩٠ ، ... لرجوع الصحابة وقائمه إليه

٦/١٩١ ، قال : « ما قلعتُ باب الخير . . . » ١٧/١٩٢ . فانهم (= أكثر القراء) تلامذة أبي عبد الله السّلامي وهو تلميذ أمير المؤمنين ١٩٣/٨ ، منع التحدى الضّمني في أمير المؤمنين مكابرة غير مسموعة ٦/١٩٤ ، قد قتله (= ذي الشّدّية) أمير المؤمنين مع خوارج نهروان ١٥/١٩٤ ، . . . فجاء أمير المؤمنين وأكل معه (= النبي) ١٨/١٩٤ ، تلك النّصوص تدلّ على إمامنة أمير المؤمنين بعد النبي بلا فصل ٢٣/١٩٤ ، . . . النّص المتواتر الذي استدلّ به المصنف على إمامته ٧/١٩٥ ؛ إنّه (= إنّا ولِكُمُ اللّهُ . . . ) نزل باتفاق المفسّرين في أمير المؤمنين ١٠/١٩٥ ، إنّ إمامته إنّها كانت بعد وفات النبي ١٠/١٩٦ ، إستخلاف النبي له على المدينة في غزوة تبوك ١٤/١٩٦ ، إثبات إمامته بعد وفاة النبي ١٩٦/١ ، إجماع المفسّرين على أنّ الآية (= إنّا ولِكُمُ اللّهُ . . . ) نزلت فيه حين تصدق بخاتمه في الصّلاوة ٤/١٩٧ ، ولاشكّ أنها (= الصفات المذكورة في آية : إنّا ولِكُمُ اللّهُ . . . ) منحصرة فيه ٣/١٩٧ ، ولم يكن بعد النبي معصوم غير أمير المؤمنين وأولاده إتفاقاً ٨/١٩٧ ، ويكون إماماً بعد النبي بلا فصل ١٠/١٩٧ ، لم يجعله النبي من الجيش (= جيش اسامة) خاصة حتى تستقرّ الخلافة عليه ٢٠/١٩٧ . شهادة أمير المؤمنين وأمّيّن بذلك ٢٣/١٩٧ ، الكلاله على ماروى عن أمير المؤمنين (ع) الأخ والأخت لأب وأم ١٧/١٩٨ ، بعث (أبوبكر) إلى بيت أمير المؤمنين لما امتنع عن البيعة ١/١٩٩ ، فتهاه (= عمر) عن ذلك (= رجم إمرأة حاملة . . . ) ٦/١٩٩ ، ولذلك حدّه (= الوليد بن عتبة) أمير المؤمنين ١٠/٣٠٠ . قال أمير المؤمنين قتله (= الوليد بن عتبة) الله ١٢/٢٠٠ ، تلك القبائح الصّادرة عنهم دليل واضح على إمامنة أمير المؤمنين ١٦/٢٠٠ ، لكنّ أن يجعل أدلة إمامنة أمير المؤمنين جميعاً أدلة على إمامنة باقي الأئمّة ٨/٢٠٥ . الإمام من بعده ولده الأسنّ أبو محمد الحسن ٢١/٢٠٠ ، نصّ على إمامنة الثاني أعني أبواً محمد الحسن ١٩/٢٠١ ، وصّيّاً ولده الحسن وأشهد على وصيّته الحسين ومحمدًا ٢٢/٢٠١ .

### اهرمن

المجوس ذهبا إلى أن خالتى الخير هو يزدان وخالتى الشر أهرمن أى الشيطان

. ۲۰/۱۴۳

باب (= باب مدينة العلم . على بن أبي طالب)

الفاتح لباب الشرائع والشارح لكتابها ۶/۶۷ .

باقر ← محمد بن علي الباقر

روى عن أبي عبد الله الصادق عن أبيه الباقر ۱۴/۱۷۳ .

البلخي ← الكعبي

ذهب إلى أنه تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد ۱۰۵ ۱۳ .

جابر ، جابر بن عبد الله الأنصاري

و يوييد ذلك (= كونَ أمير المؤمنين إماماً بعد النبي بلا فصل) حديث جابر ۱۰/۱۹۷ . هُم خلفائي يا جابر وأولياء الأمر بعدي ۱۰/۲۰۲ .

جالينوس

أنّ من عدا أفلاطون وجالينوس منهم ذهبا إلى أنّ العالم قديم في الجملة ۳/۱۰۰ ، المنقول عنه القول بالتوقف في هذه الأقسام (= المعاد) ۳/۲۰۷ .

جبرئيل

كظهوره في صورة دحية الكلبي ۱۳۲ / ۱۸ : إنّه لم يحلّ في دحية الكلبي بل ظهر بصورته ۲۰/۱۳۲ ، أتا النبي بهما (= العنبر والرمان) على طبق ۱۳/۱۷۳ .

جعفر : جعفر بن محمد الصادق ، جعفر يدعى بالصادق ولد بالمدينة وقبض بها مسموماً ۴/۲۰۱ ، ثمّ جعفر بن محمد ۱۶/۲۰۲ ، فإذا انقضت مدة جعفر قام بالأمر بعده ابنه موسى ۱۱/۲۰۳ ، فإذا مرض محمد فجعفر ابنه ۷/۲۰۴ ، فقد سئل فقال : « الموازين الأنبياء والأوصياء » ۳/۲۱۳ .

جندل

إنّ شخصاً يهودياً اسمه جندل أسلم عند رسول الله ٢٠٣/٧ ، قال جندل قد وجدنا ذكرهم في التّوراة ٢٠٣/١٧ .

حاتم

... بلغ حد التّواتر كوجود حاتم ١٧٤/٢ .

الحجّة القائمة المنتظر ← المهدى

الحجّة بن الحسن مظهر كنوز الرّحمة ومظهر رموز القضاء والقدر ٦٧/٧ ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلمًا وجوراً ٤٠٩/٩ .

الحسن ، الحسن بن علي

اخباره (=النبيّ) عن المغيّبات كمقتل الحسن والحسين ١٧٣/١٨ . خرج مع رسول الله للمباهلة ١٩٠/٥ ، المراد من قوله «أبنائنا» الحسن والحسين ٦/١٩٠ ، جاءه (=ابا بكر) الحسنُ والحسينُ وقالا : «هذا مقام جدنا ولست له أهلاً» ١٩٩/٣ ، الإمام بعد وفاة أمير المؤمنين ولدته الأُسْنَ أبو محمد الحسن ٢٠٠/٢٢ ، ثمّ من بعده الحسن ٢٠٢/١٥ ، ثمّ الحسن بن علي ٢٠٢/١٧ . واختار من على الحسن والحسين ٤/٢٠٣ ، إذا استشهد أبوك فالحسن بعده ٤/٢٠٥ ، فإذا قضي على فالحسن ابنه ٤/٢٠٨ .

الحسن العسكري ، الحسن يدعى بالامين

روى عن قائم آل محمد أنّه سُئل في حال صباه بحضور أبيه الإمام الزّكي الحسن العسكري أنّه ما المانع عن أن يختار القوم إماماً لأنفسهم ١٨٦/١٤ ، ولد بالمدينة وقبض بها مسموماً ٢٠١/١٤ . فإذا انقضت مدة الحسن قام بالأمر بعده ابنه الخلف الحجّة ٢٠٣/١٥ .

حسن بن يوسف بن علي بن المطّهر ← المصنف

أستاذ البشر ، العقل الحادى عشر ، العلامة المعتبر ، الشيخ جمال الملة والدين

. ٦٨/٢٢

### الحسن والحسين

ثم ابناء الحسن والحسين ۹/۲۰۳ .

### الحسين

اخباره (=النبي) عن المغيبات كقتل الحسن والحسين ۱۷۳/۱۸ : خرج مع رسول الله للمباهلة ۱۹۰/۵ . المراد من قوله «أبنائنا» الحسن والحسين ۶/۱۹۰ ، جاءه (=ابا بكر) الحسن والحسين وقالا: «هذا مقام جدنا ولست له أهلا» ۳/۱۹۹ . ثم بعد وفاته (=الحسن) ابو عبد الله الحسين الشهيد ۲۰۰/۲۳ ، وصى أمير المؤمنين ولده الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمدًا ۲۰۱/۲۳ ، ثم أقبل على الحسين وقال: أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك هذا (=كتابي وسلامي) ۲۰۲/۳ . أن تدفعها (=كتابي وسلامي) إلى أخيك الحسين ۲۰۲/۳ ، ثم الحسين ۲۰۲/۱۵ . واختار من على الحسن والحسين ۵/۲۰۳ ، فإذا انقضت مدة الحسين قام الأمر بعده على ابنه ۱۰/۲۰۳ ، قال رسول الله للحسين: «يا حسين بخرج من صلبك تسعة من الأئمة» ۴/۲۰۴ .

### خالد

لم يحد (=ابو بكر) خالدا ولا يقتضى منه مع أنه قتل مالك بن نويرة ۱۹۸/۲۲ .

### الخصم

جواز إعادة المعدوم غير مسلم عند الخصم ۱۹/۲۰۸ .

### حضر

أربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء حضر والياس في الأرض وعيسى وإدريس في السماء ۱۹/۲۰۵ .

### خلف الأئمة المعصومين

ابوالمظفر شاه طهماسب الحسيني الموسوي الصفوی ۸/۶۸ .

### الخلف الحجة

فإذا انقضت مدة الحسن قام بالأمر بعده ابنه الخلف الحجة ١٦/٢٠٣ .

### الخليل (ع)

حيث قال : « لأحب الآفلين » ٧/٨٣ . طريقة آفاقية ١١/٨٣ .

### خليل بن احمد العروضي

سئل عن فضائله ( = على ) فقال : « ما أقول في حق رجل أخفى أعدائه فضائله ... ». ٣/١٩٣ .

### دحية الكلبي

كظهور جبرئيل في صورته ١٨/١٣٢ ، إن جبرئيل لم يحل فيه بل ظهر بصورته ٢١/١٣٢ .

### ذى الشّدّية

قوله (ص) فيه : « يقتله خير الخلق » ١٥/١٩٤ .

### الرازى

نقل عنه أن وجود الواجب بديهي لا يحتاج إلى نظر ١٥/٧٥ ، ذهب إلى أن بطلاً الدور بديهي لا يحتاج إلى بيان ١٨/٨٥ ، قال : « الإنصاف أنه لا يمكن الجمع بين إيمان بما جاء به النبي (ص) وبين إنكار الحشر الجسماني » ٧/٢٠٩ ، أن يجمعوا بين الشرعية والحكمة على ما يستفاد من كلام الشيخ الرئيس في الشفاعة وصرح به الرّازى ١٨/٢٠٩ .

### رسول الله ← سيد المرسلين ، محمد ، النبي

أى نبى الله بالحق المبعوث منه إلى الخلق لتبلیغ الإحکام ٢/١٧١ ، الإمام بعده عند قوم العباس بن عبد المطلب ١٧/١٨٧ ، ... حتى نظر الناس إلى إبط رسول الله ٦/١٨٨ ، دعا وفد نجران إلى المباھلة ٤/١٩٠ ، أولى الامر من يقوم مقام الرسول في التولى لأمور المسلمين ٧/١٩٧ ، مخالفتهم ( = ابى بكر وعمر وعثمان ) رسول الله في التخلف عن جيش أسامة ١٦/١٩٧ ، خالف ( = ابوبكر ) كتاب الله

حيث منع الإرث عن رسول الله بخبر رواه وحدة ١٩٧/٢١ ، خالف (=أبوبيكر) الرسول في توليته عمر ١٩٨/١٢ ، قال (=أبوبيكر) وددت أنني سالت رسول الله عن هذا الأمر ١٩٨/٧ ، خالف أبوبيكر رسول الله في الإستخلاف ١٩٨/١١ ، قال (=عمر) «ابنها الناس ثلاث كن في عهد رسول الله أنا أنهى عنهن ...» ١٩٩/١٨ ، أمرني رسول الله أن أوصي إليك (=الحسن) كتابي وسلامي ٢٠٢/١ ، أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك هذا (كتابي وسلامي) ٢٠٢/٣ ، ثم أخذ بيده على بن الحسين فقال : «أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك محمد» ٢٠٢/٤ ، قال رسول الله : «خلفائي وأوصيائي وحجج الله على الخلق بعدي إثنى عشر» ٢٠٢/١٩ ، قال رسول الله : «إن الله اختار من الأيام يوم الجمعة ...» ٢٠٣/١ ، إن شخصا يهوديا اسمه جندل أسلم عند رسول الله ٢٠٣/٧ ، ثم تلا رسول الله (ص) : «وعاد الله الذين آمنوا بكم ...» ٢٠٣/١٨ ، قال رسول الله للحسين : «يا حسين يخرج من صلبك تسعة من الأئمة» ٤/٢٠٤ .

### سعد بن الوقاص

استعمل (=عثمان) سعد بن الوقاص على كوفة فظاهر منه ما أخرجه أهل الكوفة  
منكم ... ٢٠٣/١٨ ، قال رسول الله للحسين : «يا حسين يخرج من صلبك  
٣/٢٠٠ .

### سعید بن العاص

وعن سعید بن العاص وغيره من الأعداء ٤/١٩٢ .

### السيد ، السيد المرتضى

ذهب إلى أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمعي ٢١٨/١ ، قال بأنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفائى ٢١٨/١٤ ، اختار القول بأنّ إيجاز القرآن للصرفة ١٧٤/٨ ، حقيقة عصمة الأنبياء في تنزيه الانبياء ١٧٦/٢٣ .

### سيد المرسلين ← رسول الله . محمد ، النبي

قال لأمير المؤمنين : «سو فخذ شاة فجئني بعر ...» ١٧٢/٢٣ .

**سيّدة النساء ، سيد نساء العالمين ← فاطمة**  
**منع أبو بكر سيدة النساء عن فدك ٢٣/١٩٧ ، ردّها (=الفدك) عمر بن عبد العزيز**  
**إلى أولاد سيدة النساء ٣/١٩٨ ، فأصرم فيه (=أبو بكر في بيت أمير المؤمنين) النّار**  
**و فيه سيدة نساء العالمين ٢/١٩٩ ، كشف (=أبو بكر) بيت سيدة النساء ثم ندم**  
**على ذلك ٤/١٩٩ ، خرق (=عمر) كتاب سيدة - نساء العالمين ١٩/٩١٩ .**

### الشارع

انتفاء قبح الكذب منه على تقدير عدم كون الحسن والقبح عقليين ٢/١٥٥ .  
**الشارحين** (بعض ...)

صرف الواجب هيئنا عمّا هو المتعارف في الأصول وحمله على ما يكون جهله سبباً  
 لإستحقاق العقاب ١٢/٧٠ ، استدلّ بأنّ الإيمان هو التّصديق القلبيّ واللّساني  
 بكلّ ماجاء به النبيّ (ص) ١٣/٧٧ ، توهّمه ١٤/١٠٤ ، جعل مجموع المقدمتين  
 إشارة إلى دليل واحد على المطلوب ١/١٠٨ ، جعلهم «ولهذا...» إشارة على  
 دليل على حده ليس على ما ينبغي ١٧/١٥٣ ، يستفاد من كلامه أنّ قول المصنف:  
 «فلا بدّ من التّكليف» تفریع على ما قبله ١٦/١٦٣ .

### الشيخ

وجب حمل كلامه على أنه أراد بالمعنى القائم بالغير ١/١٢٦ ، هذا الحمل لكلامه  
 مما اختاره محمد الشهريستاني ٥/١٢٦ ، ذهب إلى أنّ وجوب الأمر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر عقليّ ١/٢١٨ ، قال بأنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر يعني ١٤/٢١٨ .

### الشيخ الرئيس

أرادوا أن يجمعوا بين الشّريعة والحكمة على ما يستفاد من كلامه في الشفاء ١٨/٢٠٩ .

**الشهرستاني ← محمد الشهريستاني**

اختار هذا الحمل لكلام الشيخ ٥/١٢٦ .

### صاحب التجريد

قد زاد على هذه الصفات صفات ثبوتية أخرى مثل الجود والملك والقيومية ونحوها ٧/٩٨ ، إن أريد بالصفات مطلق الصفات فهي غير منحصرة فيما ذكره المصنف وصاحب التجريد ١٣/٩٨ . عنون المفصل السابق باثبات الصانع وصفاته ٩/١٥١ : ... النص المتواتر الذي استدل به المصنف على إماماة أمير المؤمنين وهو مخالف لكلام صاحب التجريد ٧/١٩٥ .

### صاحب التلويح

صرّح بأنّ ثبوت الشرع موقوف على أمور منها صفة الكلام ١١/١٢٣ .

### صاحب الصحائف

اعترض بأنّ اللازم ما ذكر ليس إلا افتقار صفة إلى أخرى نشأت من الذات ١١/١٢٠ .

### صاحب المواقف

له رسالة مفردة في تحقيق الكلام النفسي ١٨/١٢٥ ، ما قال من أنّ صدق النبي لا يتوقف على صدق كلامه تعالى منظور فيه ١٢/١٢٧ ، جعل الإستدلال بكون الحلوى هو الحصول على سبيل التبعية ٣/١٣٢ : قال : « ... هذا الوجه مبني على أنّ الوجوب وجودي » ١٠/١٤٧ .

طهماسب (شاه ...) ← أبوالمظفر

الطوسي ← المحقق الطوسي . العلامة الطوسي

### عاصم

أكثر القراء كابي عمرو وعاصم وغيرهما يستندون قرائتهم إليه (= على) ٧/١٩٣ .

العباس ، العباس بن عبد المطلب

هو الإمام بعد رسول الله عند قوم ١٧/١٨٧ . من ادعى له الإمامة ١٦/١٩٠ .

### عبد الله بن رافع

قال : « دخلت عليه يوماً فقدمَمْ جراها مختوماً ... » ٢٢/١٩١ .

عبدالله بن عمر

أسقط (= عثمان) القَوْد عن عبدالله بن عمر ٨/٢٠٠ .

عبدالله بن مسعود

بيننا نحن عند عبدالله بن مسعود إذ يقول لنا شاب ١٠/٢٠٤ ... .

عثمان

يطلق عليه عند أهل الحق الخليفة دون الإمام ١٤/١٧٧ . لكل واحد من أبي بكر

وأبي عثمان قبائح مشهورة ١٢/١٩٧ ، أمّا قبائح عثمان فلانه ولئن من ظهر فسقه

١/٢٠٠ .

العلاّمة الطوسي ، الطوسي ، المحقق الطوسي

شنع على الفلاسفة مع توغله في الإنتحار لهم ١٥/١١٢ .

علي ، علي بن أبي طالب ، أمير المؤمنين

قال النبي له : « افعل هدا مثل ما فعلت » ٤/١٧٣ و ٥ ، الإمام بعد الرسول

بلا فصل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ١٢/١٨٧ ، من كنت مولاهم فعلى مولاهم

١٧/١٨٨ ، خرج مع رسول الله للمباهلة ٥/١٩٠ ، قوله (ص) : « أقضاكم على »

٨/١٩١ ، كونه أشجع الناس بعد النبي ١١/١٩٢ ، ما لعلك ونعم يغنى ولذة

لاتبني ٢١/١٩١ ، إثتونى بعلى ١٦/١٩٢ ، قوله : « أنا سيد العالمين وعلى سيد

العرب » ١٣/١٩٤ ، من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه . . . فلينظر إلى على بن

أبي طالب ٢١/١٩٤ ، قال عمر : « لو لا على هلك عمر » ٩/١٩٩ ، أو لهم أخي

على ١٥/٢٠٢ ، قيل يا رسول الله : « من أخوك » ؟ قال : « على بن أبي طالب »

٢١/٢٠٢ ، واختار من على الحسن والحسين ٤/٢٠٣ ، أو لهم سيد الأوصياء

ووارث الأنبياء أبو الأئمة النجباء على بن أبي طالب ٩/٢٠٣ ، ياعلى إذا كان

يوم القيمة أقعد أنا وأنت وجبرئيل على الصراط ٢٢/٢١٢ .

على بن الحسين ، على ويلقب بزين العابدين

ثم بعد وفاته (=الحسين) أبو محمد على بن الحسين زين العابدين ۱/۲۰۱ .  
ثم أخذ بيد على بن الحسين فقال : « أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك محمد »  
۴/۲۰۲ : ثم على بن الحسين ۲۵/۲۰۲ ، فإذا انقضت مدة على قام الأمر بعده  
ابنه محمد ۱۱/۲۰۳ . فإذا استشهدت فعل ابنك ۶/۲۰۴ .

على بن محمد . على بن محمد الحادى : على يدعى بالنقى  
ولد بالمدينة وبقبض ستر من رأى مسموماً ۱۲/۲۰۱ . ثم على بن محمد ۱۷/۲۰۲  
إذا انقضت مدة على قام بالأمر بعده ابنه احسن ۱۳/۲۰۳ : فإذا قضى محمد  
فعل ابنه ۸/۲۰۴ .

على بن موسى الرضا . على يدعى بالرضا .  
ولد بالمدينة وبقبض بي بغداد مسموماً ۱۰/۲۰۱ . ثم على بن موسى الرضا ۱۷/۲۰۲  
إذا انقضت مدة على قام بالأمر بعده ابنه محمد ۱۲/۲۰۳ . فإذا قضى موسى  
فعل ابنه ۷/۲۰۴ .

## عمار

ضرب (=عثمان) عمار حتى أصابه فتق ۷/۲۰۰ .

## عمر

يطلق عليه عند أهل الحق الخليفة دون الإمام ۱۳/۱۸۷ ، بعد ما سلم الرأية إلى  
أبي بكر وعمر وانهزم المسلمون ۱۶/۱۹۲ ، لكل واحد من أبي بكر وعمر وعثمان  
قبائح مشهورة ۱۲/۱۹۷ . وهو (=أبو بكر) أخذ الخلافة واستخلف عمر  
۱۲/۱۹۸ ، خالف (=أبو بكر) الرسول في توليته عمر ۱۲/۱۹۸ ، أنكر على ذلك  
(=قتل خالد مالك بن نويرة) ۲۳/۱۹۸ . أما قبائحه فلانه أمر برجم امراة حاملة  
۵/۱۹۹ ، قال : « لولا على لملك عمر » ۹/۱۹۹ ، قال : « كل أفقه من عمر  
حتى المخدرات في الحجال » ۱۴/۱۹۹ . فلقيها (=سيدة نساء العالمين) عمر  
فأخذ منها الكتاب وخرقه ۲۲/۱۹۹ .

## عمر بن عبد العزيز

ردّها (=الفكك) إلى أولاد سيدة النساء ٢/١٩٨ .

## يعسى ، عيسى بن مريم ← المسيح

نقل عن النصارى انه تعالى حلّ فيه ١٣٢ / ١٠ ، ما نقل عن الإنجيل مما يدلّ على أنه عبر عن الله تعالى بالأب وصرّح بخلوله فيه ١٣٢ / ١٢ ، من أراد أن ينظر إلى عيسى<sup>١</sup> في عبادته ١٩٤ / ٢٠ ، فينزل روح الله عيسى بن مريم فيصلّى خلفه ٢٣ / ٢٠٢ ، أربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء خضر وإلياس في الأرض وعيسى وإدريس في السماء ١٩ / ٢٠٥ .

## الغزالى

نقل عنه أنّ وجود الواجب بدوي لا يحتاج إلى نظر ١٤ / ٧٥ .

## فاطمة ← سيدة النساء

خرجت مع رسول الله للمباهلة ١٩٠ / ٥ ، المراد من قوله «نسائنا» فاطمة ١٩٠ / ٧ ، قوله (ص) لفاطمة : «إنّ الله أطلع على أهل الأرض فاختار منهم أباك ...» ١٣ / ١٩٣ .

## فجاءة السلمي

أحرق (=أبو بكر) بالنار فجاءة السلمي مع أنّ النبيّ نهى عن ذلك ١٤ / ١٩٨ .

## القاضى

ذهب إلى أنّ المؤثر في أفعال العباد قدرة الله تعالى في أصل الفعل وقدرة العبد في وصفه ٢٢ / ١٥٥ .

## الكتبى ← البلخي

قال إنّهما (=كونه تعالى سمعاً وبصيراً) عبارتان من علمه تعالى بالسموّات والمبصّرات ١٦ / ١١٧ .

## الكلّيم ← موسى

حيث قال : « ربَّ الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ » ٩/٨٣ . طريقته  
جامعة القسمين (= آفاقية ونفسية) ١٢/٨٣ .

### لقمان

كما نقل في عمر نوح لقمان ١٨/٢٠٥ .

**المحقق الطوسي** ← الطوسي ، العلامة الطوسي  
اختار القول بأن بطلان الدور بديهي لا يحتاج إلى بيان ١٨/٨٥ .

**محمد** ← رسول الله ، سيد المرسلين ، النبي

مدينة العلم ٦/٦٧ ، الاجماع اتفاق أهل الحل العقد من أمة محمد (ص) ٢١/٧١ ،  
ذكر نسبة لزيادة التوضيح ١٨/١٩٠ . قال عمر في موت النبي : « والله مamas  
محمد » ١١/١٩٩ ، يا محمد أترى الله يحيي هذا بعد مارم ٥/٢٠٩ .

### محمد بن علي الباقي ← باقر

ولد بالمدينة وقيض بها مسموما ٣/٢٠١ ، أمر رجل رسول الله أن تدفع إلى ابنه  
محمد ٥/٢٠٢ ، ثم محمد بن علي ١٥/٢٠٢ ، ثم أخذ بيده علي بن الحسين فقال :  
« وأمر رجل رسول الله أن تدفع إلى ابنه محمد ٤/٢٠٤ ، فإذا مضى على محمد  
ابنه ٦/٢٠٤ .

### محمد بن علي الجواد ، محمد يدعى بالتقى

ولد بالمدينة وقبض بيغداد مسموماً ١٠/٢٠١ ثم محمد بن علي ١٧/٢٠٢ ، فإذا  
انقضت مدة علي قام بالأمر بعده ابنه محمد بدعي بالتقى ١٣/٢٠٣ ، فإذا  
قضى علي محمد ابنه ٧/٢٠٤ ، وإذا انتهت مدة محمد قام بالأمر بعده ابنه علي  
١٤/٢٠٣ .

### محمد بن الحسن المهدى صاحب الزمان ← المهدى

ولد بسر من راي وبقي ١٦/٢٠١ ، يملأ الأرض قسط وعدلا كما ملئت ظلما وجوراً  
١٨/٢٠٢ .

**محمد [بن حنفية]**

وصيّ أمير المؤمنين ولده الحسن وأشهد على وصيّته الحسين ومحمدًا ٢٣/٢٠١ .

**محمد الشهريستاني ← الشهريستاني**

**محمد بن مسلم**

لم يعرف (=أبو بكر) ميراث الجدّة فأخبره المغيرة بن مسلم ١٩٨/٢٠ .

**المرتضى ← السيد المرتضى**

**مروان**

عن<sup>١</sup> عن مروان حين أخذ يوم الجمل مع شدة عداوته له ١٩٣/٣ .

**مسروق**

روى من طريق المخالفين عن مسروق ٢٠٤/١٠ .

**المسيح ← عيسى**

... النّصارى القائلين بحلوله تعالى<sup>١</sup> في المسيح ١٣٦/٣ .

**المصنف ← حسن بن يوسف بن علي بن المطهر** [العلامة الحلى]

إختصر كتاب مصباح المتهجد ١/٦٩ ، لم يجعل التّحميد جزءاً لهذا الباب كالتسمية

اكتفاء بما تضمنه البسمة ١٢/٦٩ ، جعل الواجب معرفة أصول الدين ١٣/٧٠ ،

المختار عنده الإيمان هو التّصديق مع المعارف الخمس الأصولية بالدليل ٦/٧٧ ،

بين المفهومات الثلاثة (=الواجب الوجود ، الممكن الوجود ، الممتنع الوجود)

قبل الشروع في المقصود ٩/٧٩ ، إختار مذهب الحكماء في الاستدلال بالإيمان

على ثبوت الواجب ١٤/٨٣ ، إن أريد بالصفات مطلق الصفات فهمي غير منحصرة

فيها ذكره المصنف ١٣/٩٨ ، أشار إلى ردّ أقوال المنكرين بعموم علمه تعالى

١/١١ ، في كلامه إشارة إلى أن الإرادة يطلق فيما بينهم على معنيين أحدهما خاص

والآخر عام ١٥/١١٥ ، أشار إلى التمسّك بالتصوّص الداللة على كونه سمعياً

بصيراً ١٤/٢١٨ . لا وجه مناسب لجمعه عدّة من الصفات وعدّها صفة واحدة

من الصفات السلبية ١٣٦ / ٧ . إحتجَ على قيام الصفةـات الإعتبارية المتجددةـ به تعالى ١٥/١٣٦ . أراد أن يشير إلى برهان التهانـ بعد الإشارة إلى ادلةـ بهـ السمعيةـة ١٤٤ / ١٥ ، أشار إلى اثنين من أدلةـ المعتزلةـ في الحسنـ والقبحـ ٢٣/١٥٢ . أشار إلىـ أنـ الضرورةـ قاضيةـ بـأنـ أفعالـ العبادـ صادرةـ عنـهمـ بـقدرـتهمـ ٨/١٥٦ . أشار إلىـ أنـ العلمـ الضروريـ بـقبحـ القبيحـ وـحسنـ الحسنـ غيرـ كافـ فيـ الزاجرـ ٥/١٦٤ ، قولهـ : «ـ فـلـابـدـ مـنـ التـكـلـيفـ »ـ تـفـريـعـ عـلـىـ ماـ قـالـهـ مـنـ وجـوبـ الغـرضـ فيـ أـفعـالـهـ تـعـالـىـ ٦/١٦٣ـ ، المعـنىـ العـرـفـ لـلـنـبـوـةـ يـنـاسـبـ تعـريفـهـ ٩/١٦٩ـ . شـيـوعـ إـطـلاقـ المـعـجزـةـ عـلـىـ كـرـامـةـ الـأـمـمـ الـمـعـصـومـينـ فـيـ كـلـامـ مـشـائـخـ الـمـحـقـقـينـ سـيـجيـءـ فـيـ كـلـامـهـ ١٧/١٧١ـ ، كـلـامـهـ يـلـامـ هـذـاـ الـوـجـهـ ٢/١٧٤ـ ، مـقـصـودـهـ أـنـ نـصبـ الـإـمامـ وـاجـبـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـدـ اـنـتـفـاءـ النـبـيـ ١/١٨١ـ . . . النـصـ المـتوـاتـرـ الـذـىـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ إـمـامـةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ٧/١٩٥ـ ، الـفـ كـتـابـاـ فـيـ الـإـمامـةـ وـسـمـاءـ الـفـيـنـ ١٨/٢٠٠ـ ، قالـ : «ـ إـنـقـقـ الـمـسـلـمـونـ كـافـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـمـعـادـ الـبـلـدـيـ »ـ . ٤/٢٠٧

معاودہ

ولى (= عثمان) معاوية بالشام فظهر منه الفتنة العظيمة . ٣/٢٠٠

معروف الكرخي

مع رفعه مکانه کان بواب دار أبي الحسن على بن موسى الرضا . ٢١/٢٠٤

المعصوم

<sup>٢٢</sup> مدار اتفاق الحلّ - والعقد عندنا على دخول المعصوم في المتفقين ٧١.

المغيرة

لم يعرف (=أبو بكر) ميراث الجدة فأخبره المغيرة ١٩٨/١٩ .

الكلم موسى، موسى بن عمران ←

إنَّ موسىً سأَلَ الرَّوْيَةَ حِيثُ قَالَ : « رَبَّ أَرْنِي أَنْظَرْ إِلَيْكَ » ٢٣/١٤١ ، فَتَدَلَّ

الآية على نفي رؤية موسى له تعالى أبداً وأذالم يره موسى 'أبداً لم يره غيره ٢١/١٤٠٥' ،  
كيف يقدر موسى على رؤيته بالبصر ١٥/١٤١ ، إنّ رؤية موسى يستلزم استقرار  
الجبل في حال التجلى ١٥/١٤١ ، انفجار العين له بضررته العصاء عليه ٢٠/١٧٢ ،  
النبيّة المشتركة كنبيّة موسى وهارون ٥/١٨٠ ، من أراد أن ينظر إلى موسى في  
حياته ٢٠/١٩٤ ، قد بشرنا موسى بن عمران بك وبالأوصياء من ذريتك  
. ١٧/٢٠٣

موسى بن جعفر ، موسى يدعى بالكافظ  
ولد بالأبواء وبقبر بغداد مسموماً ٦/٢٠١ ، ثمّ موسى بن جعفر ٢٠٢ ، فإذا  
انقضت مدة موسى قام بالأمر بعده ابنه على ١٢/٢٠٣ ، فإذا قضى جعفر فوسى  
ابنه ٧/٢٠٤ .

المهدي ، محمد بن الحسن المهدي ← صاحب الزمان الحجة القائم المنتظر  
قبل : «من ولدك»؟ قال : «المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً» ٢١/٢٠٢ .  
يخرج فيه ولد مهدي فينزل روح الله عيسى بن مریم ٢٣/٢٠٢ ، ياحسين يخرج  
من صلبيك تسعه من الأئمة منهم مهدي هذه الامة ٤/٢٠٤ .

النبيّ ← رسول الله ، سيد المرسلين ، النبيّ  
يحصل له جميع تلك المعارف أو بعضها بالبداهة لا بد ليل ١٤/٧٥ ، إنّ النبيّ (ص)  
والأئمة (ع) كانوا يكتفون من العوام بالإقرار باللسان والإندفاع لأحكام الشرع  
٢٢/٧٥ ، الإسلام هو تصديق النبيّ ٤/٧٧ ، ما قال صاحب المواقف من أنّ  
صدق النبي لا يتوقف على صدق كلامه تعالى منظور فيه ١٢/١٢٧ ، لوم يتوقف  
صدق كلامه على صدق كلام الله تعالى ... ١٧/١٢٧ ، إنه أظهر المعجزة  
كالقرآن ٥/١٧٢ ، أراد أن يدعوهم (=بني هاشم) إلى الإسلام ٣/١٧٣ و ٥ ، إنه  
أتي بقدح زجاج فيه ماء قليل ١٦/١٧٢ ، قال لأمير المؤمنين على : «إفعل  
غداً مثل ما فعلت» ٤/١٧٣ و ٥ ، أظهر تلك المعجزات وادعى النبيّة ٢٠/١٧٣ .

الرِّمَانُ الَّذِي أَكَلَ مِنْهَا حِينَ مَرَضَ ۱۷۳/۱۲ . إِنَّ النَّبِيَّ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًاً ۱۷۴/۱۸ : صَدُورُ الذَّنْبِ عَنْهُ سَهُوا لَا يَخْلُلُ بِالسُّوْثُوقِ ۱۷۵/۲۰ . يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَتَّزِّهًا عَنْ جَمِيعِ مَا يُوجِبُ التَّتَّزِّهُ عَنْهُ ۱۷۷/۲ ، يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَتَّصِفًا بِصَفَاتِ الْكَمالِ ۱/۱۷۸ : فَمَقْصُودُ الْمُصْنَفِ أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ انتِفَاءِ النَّبِيِّ لِحَفْظِ الشَّرْعِ ۱/۱۸۱ ، وَجُوبُ عَصْمَةٍ مِّنْ أَوَّلِ عُمُرٍ إِلَى آخِرِهِ ۱۸/۱۸۳ ، الإِسْتِدَالَلُّ عَلَى وَجْوبِ عَصْمَةِ النَّبِيِّ ۵/۱۸۴ ، يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ زَمَانَهُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ وَجْوبِ عَصْمَةِ النَّبِيِّ جَازٌ فِي الْإِمَامِ بِعِينِهِ ۱۷/۱۸۵ : النَّصْصُ الْمُتَوَارِ مِنْهُ إِمامَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ۲۳/۱۸۷ ، رَجُوعُهُ عَنْ حِجَّةِ الْوَدَاعِ نَزَلَ بِغَدِيرِ خَمٍّ حِينَ ۲/۱۸۸ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ» ۱۸۸/۹ ، مِنْ احْتِاجَةِ النَّبِيِّ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ۸/۱۹۰ ، احْتِجاجُهُ فِي إِتَّحَادِ أَمْرِ الْمِبَاهَلَةِ إِلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ۸/۱۹۰ ، ثَبَّتَ أَنَّهُ (عَلَى) أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ۱۲/۱۹۰ ، لَمْ يَكُنْ أَحَدُ غَيْرِهِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِذِهِ الْمَرْتَبَةِ مِنَ الزَّهَدِ ۳/۱۹۲ ، كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَزَّهَدَ النَّاسَ بَعْدَهُ ۴/۱۹۲ ، ثَبَّتَ أَنَّهُ (عَلَى) الْإِمَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ لِغَيْرِهِ ۵/۱۹۲ ، الْأَدَلَّةُ عَلَى إِمامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ النَّبِيِّ لَانْخَصَّى ۹/۱۹۲ ، كَوْنُهُ (عَلَى) أَشْجَعُ النَّاسِ بَعْدَهُ ۱۱/۱۹۲ ، قَالَ فِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ : «لِضَرِبَةِ عَلَىٰ ...» ۱۴/۱۹۲ ، كَوْنُهُ (عَلَى) أَجْوَدُ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ۱۹/۱۹۲ ، أَنَّهُ (عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ) إِدَعَى الْإِمَامَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ بِلَا فَصْلٍ ۱۳/۱۹۳ ، ... فَهُوَ (عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ) إِمامٌ بَعْدَ النَّبِيِّ بِلَا فَصْلٍ ۱۴/۱۹۳ : وَمُحَارَبَةُ الْجَنِّ حِينَ مَسِيرِهِ (عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ) مَعَ النَّبِيِّ إِلَى غَزْوَةِ نَبِيِّ الْمَصْطَلِقِ ۲۱/۱۹۳ ، أَنَّهُ (عَلَى بْنِ اطَّالِبٍ) إِدَعَى الْإِمَامَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ بِلَا فَصْلٍ ۲/۱۹۴ ، النَّصْوُصُ الْجَلِيلَةُ مِنْهُ كَقُولَهُ : «سَلَّمُوا عَلَىٰ عَلَىٰ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ» ۵/۱۹۴ ، تَلَكَ النَّصْوُصُ تَدَلَّ عَلَى إِمامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ النَّبِيِّ بِلَا فَصْلٍ ۲۳/۱۹۴ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ نَزْوَلِ الْآيَةِ نِزَاعٌ بَلْ بَعْدَ وَفَاهُ النَّبِيِّ ۲/۱۹۶ .

إنّ إمامـة أمـير المؤمنـين إنـما كـانت بـعد وفـاته ١٠/١٩٦ ، إثـبات إمامـة أمـير المؤمنـين بـعد وفـاة النـبـي ١١/١٩٦ ، استـخلاف النـبـي الأمـير المؤمنـين عـلـى المـدـيـنـة فـي غـزـوـة تـبـوـك ١٤/١٩٦ ، وـلـم يـكـن بـعـد النـبـي مـعـصـوم غـير أمـير المؤمنـين وـأـوـلـادـه اـتـفـاقـا ٨/١٩٧ ، فـيـكـونـون (=أـمـيرـالمـؤـمـنـينـ وـأـوـلـادـهـ) بـعـدـالـنـبـيـ أـمـةـ مـطـلقـا ٩/١٩٧ ، وـيـكـونـأمـيرـالمـؤـمـنـينـ إـمـامـا بـعـدـالـنـبـيـ بلاـ فـصـلـ ١٠/١٩٧ ، إنـ مـقـصـودـ النـبـيـ بـعـدهـم (=أـبـيـبـكـرـ وـعـمـرـ وـعـمـانـ) عـنـ المـدـيـنـةـ ١٩/١٩٧ ، صـدقـ (=أـبـوبـكـرـ) أـزـواـجـ النـبـيـ (صـ) فـيـ اـدـعـاءـ الحـجـرـةـ لـهـنـ منـغـيرـشـاهـدـ ١/١٩٨ ، عـزلـهـ (=أـبـابـكـرـ) بـعـدـ ماـ وـلـيـةـ أـمـرـ الصـدـقـاتـ ١٣/١٩٨ . أـحـرـقـ (=أـبـوبـكـرـ) بـالـنـارـ فـجـاءـهـ السـلـمـيـ معـ أـنـ النـبـيـ نـهـىـ عـنـ ذـلـكـ ١٤/١٩٨ ، إـنـ النـبـيـ أـعـطـاهـاـ (=الـجـدـةـ) السـدـسـ ٢٠/١٩٨ . قـالـ عـمـرـ فـيـ مـوـتـ النـبـيـ لـمـ «ـوـالـلـهـ مـاـمـاتـ مـحـمـدـ» ١٠/١٩٩ ، أـعـطـىـ (ـعـمـرـ) أـزـواـجـ النـبـيـ (صـ) وـمـنـعـ أـهـلـ الـبـيـتـ مـنـ خـمـمـهـ ١٥/١٩٩ . وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ (=تـفـضـيلـ الـعـرـبـ عـلـىـ الـعـجـمـ) فـيـ زـمـنـ النـبـيـ ١٧/١٩٩ . جـعـلـ النـاسـ فـيـ المـاءـ وـالـكـلـاءـ شـرـعاـ ٥/٢٠٠ ، قـوـلـهـ : «ـأـنـاـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ وـعـلـىـ بـاـبـهـاـ» ١٩/٢٠٠ . النـصـ المـتوـاتـرـ مـنـ النـبـيـ عـلـىـ إـمـامـةـ هـوـلـاءـ الـأـمـةـ ١٠/٢٠٢ . كـانـ يـخـبرـ بـثـبـوتـ هـذـاـ الـمـعـادـ ١١/٢٠٨ . يـجـبـ الإـقـرـارـ بـكـلـ مـاجـاءـ بـهـ النـبـيـ ٧/٢١١ ، يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـعـصـومـاً ١١/٢١١ . الـمـعـتـرـ فـيـ الإـيمـانـ شـرـعاـ هـوـ الإـقـرـارـ بـكـلـ مـاجـاءـ بـهـ النـبـيـ ١٨/٢١١ ، كـلـ مـاجـاءـ بـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـمـكـنـةـ يـجـبـ الإـعـتـرـافـ بـهـ ١٨/٢١٢ ، مـاـ جـاءـ بـهـ وـيـجـبـ الإـعـتـرـافـ بـهـ مـسـأـلـةـ الـقـبـرـ ٢٢/٢١٣ . إـنـ ثـبـوتـ الشـوـابـ وـالـعـقـابـ مـاـ جـاءـ بـهـ النـبـيـ ٣/٢١٥ .

### النـظـامـ

ذهبـ إـلـىـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـاـيـقـدـرـ عـلـىـ القـبـيـعـ ١٢/١٠٥ . يـقـولـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـاـيـقـدـرـ عـلـىـ القـبـيـعـ ١٧/١٠٦ . لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ التـأـثـيرـ فـيـ صـحـةـ الـوـقـوعـ ٢٢/١٠٦ .

نـوحـ

من أراد أن ينظر إلى نوح في تقواه ۱۹۴/۱۹. كما نقل في عمر نوح ولقمان ۲۰۵/۱۸.

الوليد ، الوليد بن عتبة

ولي ( = عثمان ) الوليد بن عتبة فشرب الخمر وصلّى وهو سكران ۲/۲۰۰ .

أسقط ( عثمان ) الحدّ عن وليد بن عتبة ۸/۲۰۰ ، أمّا وجوب الحدّ على الوليد

فلشربه الخمر ۱۰/۲۰۰ .

هرمزان

اماً وجوب القود على بن عمر فلانه قتل هرمزان ملك اهواز ۹/۲۰۰ .

يزدان

المجوس ذهبوا إلى أنّ خالق الخير هو يزدان و خالق الشرّ أهدر من أي الشّيطان

۲۰/۱۴۳

يوحنا

وهو واحد من المخواريّين ۱۲/۱۳۲ .

## فهرست نام فرقه ها و گروه ها

آل محمد (= ﷺ) خزان المعارف والحكم وأبوابها ٧/٦٧

أعطى (=عمر) أزواجَ النبِيِّ ومنعَ أهْلَ الْبَيْتِ مِنْ خُصُوصِهِمْ ١٥/١٩٩

يوجبون الإمامة على الله تعالى ليكون معرفاً لذاته وصفاته ١٨٠/١٩ ، وافقوا  
أهل الحق في أنّ الإمامة واجب على الله تعالى<sup>١</sup> عقلاً ١٨٠/١٩ ، وافقوا أهل الحق  
في أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ٦/١٨٢ .

مذهبهم كون الصفات زائدة على الذّات ٢٣/٧٢ ، يكفي وجوب معرفته تعالى مطلقاً في إثبات وجوب النظر في معرفته عقلاً أو شرعاً على ما هو المتنازع بين المعتزلة والأشاعرية ١٠/٧٥ ، ذهبوا إلى<sup>١</sup> أنّ الصفات زائدة على الذّات مترتبة عليها ١١/١٠٧ ، منعوا القول بأنّ الأمر بما يراد والنّهي عمّا يراد قبيحان ١٣/١٦ ، مذهب [بعض] لهم أنّ الوجوب الذّاتي كما يدلّ على نفس البقاء يدلّ على نفي كونه صفة وجودية زائدة على الذّات ٣/١٢٠ ، قالوا إنّ كلامه تعالى يطلق على معنى قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة ٢٢/١٢١ ، اختارت القياس الأول واضطروا إلى القدح في القياس الثاني ١٢/١٢٢ ، منعوا اصغرى القياس بناء على الأشاعرة

أنّ كلامه تعالى ليس مركباً من الألفاظ والحرروف ۱۲۲/۱۳ : القىاسين متعارضين على رأيهم ۱۲۲/۱۸ : المراد بالكلام الحرروف لامعانيها كما هو المشهور عندهم ۱۲۴/۴ : زعموا من أنّ معنى كونه تعالى متتكلّماً أنّه متتصف بالكلام التفصي ۱۲۴/۷ ، إنّ الدليل الثاني (= إنّ الله تعالى منزه عن الكذب لاستحالة التفص علىه) من أدلة الأشاعرة ۱۲۷/۷ . حلول الصفات في ذات الواجب على رأيهم ۱۲۲/۳ : الإجماع لا يفيد على رأيهم فلا يتم الإحتجاج به على المطلب اليقيني ۱۳۷/۱۳ ، خالفوا المعتزلة والحكماء في رؤية الله ۱۳۸/۱۸ . جوزوا الرواية في الباري تعالى في الدنيا والآخرة عقلاً ۱۳۸/۲۳ ، المجسمة والكرامية يوافقونهم في تجويز أصل الرواية ۱۳۹/۳ ، يقولون بأنّ الرواية البصرية جائزة فيه تعالى من غير مقابلة ۱۳۹/۱۸ ، والتعرّض للجسمية تعرّيض للأشاعرة بأنّهم من المجسمة في الحقيقة ۱۴۰/۸ ، تعليق عدم الواجب بعدم الصفات الحقيقية على رأيهم ۱۴۲/۲۱ ، قالوا بسبعين صفات حقيقة له تعالى ۱۴۹/۵ ، قالوا الحكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها ۱۵۲/۱۵ ، زعموا أنه لامعنى لوجوب الشيء على الله تعالى ۱۵۲/۷ بعض المتكلمين منهم قالوا بصفات وجودية أخرى كالبقاء والقدم واليد والوجه وغيرها ۱۴۹/۹ ذهب [أكثراً] إلى أنّ المؤثر في أفعال العباد قدرة الله تعالى فقط مع مقارنة قدرتهم ۱۵۵/۲۰ ، المقصود بيان مدخلية قدرة العبد ردّاً لذهب الأشاعرة ۱۵۶/۲۱ ، قالوا أنه لا قبيح منه تعالى ولا واجب عليه ۱۵۹/۱۴ من أوصافهم في بطلان اختيار العباد ، ذهبوا إلى أنّه لا يجوز تعلييل أفعاله بشيء من الأغراض ۱۶۰/۱۶ ، ذهبوا إلى أنّ القبيح كالحسن بإرادته تعالى ۱۶۰/۱۰ إستدلّوا بأنّ الله تعالى لو كان فعله معللاً بالغرض لكان نافضاً في ذاته ۱۶۱/۱۵ قد يحب الغرض على الله تعالى خلافاً لهم لأنّهم لا يوجبون شيئاً عليه تعالى ۱۶۷/۱۴ ، قالت إنّ ثبوت الشواب والعقاب سمعيّ ۲۱۵/۶ : ذهبوا إلى أنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمعيّ ۲۱۸/۱

**أصحاب**

توهّمـوا أنـّ مراد الأـشـعـرى (من قوله : إنـّ الـكـلامـ هوـ المـعـنىـ النـفـسـىـ) مـدـلـولـ المـفـظـ وـهـوـ الـقـدـيمـ عـنـدـهـ . ٢٠/١٢٥ .

**اصحـابـ العـدـلـ وـالـتـوـحـيدـ**

الـمـعـزـلـةـ سـمـواـ أـنـفـسـهـمـ أـصـحـابـ الـعـدـلـ وـالـتـوـحـيدـ . ٧/١٥١ .

**الاـصـوـلـيـيـنـ**

الـدـلـيلـ عـنـدـهـمـ ماـ يـمـكـنـ التـوـصـلـ بـصـحـيـحـ النـسـرـ فـيـهـ إـلـىـ مـطـلـوبـ خـبـرـىـ ١٩/٧٣ـ ،ـ المـتـعـارـفـ عـنـدـهـمـ إـطـلـاقـ كـلـامـ اللهـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـؤـلـفـ الـحـادـثـ ١٩/١٢٤ـ ،ـ الـمـرـادـ مـنـ النـصـ هـيـهـنـاـ مـاـ يـقـابـلـ الـظـاهـرـ كـمـاـ هـوـ مـصـطـلـحـهـمـ ٢١/١٨٦ـ .

**الأـطـبـاءـ**

المـزـاجـ كـيـفـيـةـ مـتـشـابـهـ حـاـصـلـةـ لـلـمـرـكـبـاتـ الـعـنـصـرـيـةـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ ٢٠/١٣٣ـ .

**الـأـنـبـيـاءـ**

قد تواتـرـ وـتـوارـثـ عـنـهـمـ أـنـهـ تـعـالـىـ مـتـكـلـمـ ٩/١٢٣ـ :ـ اـنـعـدـ عـلـىـ نـفـيـ الشـرـيـكـ عـنـهـ تـعـالـىـ اـجـمـاعـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ٦/١٤٤ـ ،ـ يـجـوزـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـواـ عـالـمـينـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ حـتـىـ نـزـولـ الـوـحـىـ ١٦/١٤٢ـ ،ـ الـدـلـيلـ السـمـعـىـ عـلـىـ نـفـيـ الشـرـيـكـ عـنـهـ تـعـالـىـ اـجـمـاعـ الـأـنـبـيـاءـ ١١/١٤٤ـ ،ـ كـوـنـهـاـ (=الـكـبـارـ)ـ أـقـوـىـ الـمـعـاصـىـ وـأـبـعـدـهـاـ مـنـ الصـدـورـ عـنـهـمـ ١٦/١٧٦ـ ،ـ الـخـواـرـجـ جـتـوـزـوـاـ مـطـلـقـ الـذـنـوبـ عـلـيـهـمـ ٢٠/١٧٤ـ .ـ خـبـرـ مـسـاـوـةـ الـأـنـبـيـاءـ ١٩/١٩٤ـ .

**الـأـنـصـارـ**

فضـلـ (ـ=ـعـمـرـ)ـ فـيـ القـسـمـةـ وـالـعـطـاءـ الـمـهـاجـرـينـ عـلـىـ الـأـنـصـارـ ١٦/١٩٩ـ .

**أـهـلـ الـإـنـجـيـلـ**

لـحـكـمـتـ بـيـنـ أـهـلـ الـإـنـجـيـلـ بـإـنـجـيـلـهـمـ ٢٣/١٩٠ـ .

**أـهـلـ الـبـيـتـ**

إجماع من عدا أهل البيت باطل بالإجماع ۱۹۵/۴ . أعطى (=عمر) أزواج النبي .  
ومنع أهل البيت خمسهم ۱۹۹/۱۵ .

### أهل التوریۃ

لحكمة بين أهل التوریۃ بتوراتهم ۲۳/۱۹۰ .

### أهل الحق

... ما تقرر عندهم من أن الله تعالى ليس فاعلا للشروع والقبائح ۱۰۶/۱۶ .  
ذهبوا إلى أن المدعوم ليس بشيء خلافا للمعتزلة ۱۰۷/۱۹ ، قالوا : إرادة الله  
تعالى هي العلم بالنفع والمصلحة الداعية إلى الإيجاد في الفعل أو المفسدة الضاربة  
عنه في الترك ۱۱۷/۵ . المختار عندهم مذهب المعتزلة والحكماء (=في مسألة رؤية  
الباري تعالى) ۱۳۹/۱۱ ، المختار عندهم أنه ليس الواجب صفة موجودة زائدة  
على ذاته ۱۴۹/۲ ، المختار عندهم مذهب المعتزلة في أفعال العباد ۱۵۶/۴ ، المختار  
عندهم مذهب المعتزلة في الحسن والقبح ۱۵۲/۲۲ . مذهبهم تأثير قدرة العبد فقط  
في أفعاله الإختاریۃ ۱۵۶/۲۳ . المختار عندهم مذهب المعتزلة في أنه تعالى يترك  
القبيح وي فعل الواجب ۱۵۹/۱۸ ، المختار عندهم مذهب المعتزلة في أنه تعالى  
يفعل لغرض ۱۶۰/۱۸ ، إن الجهم والجهمي حتى الكفار مختلفون بالشرائع عندهم  
۱۶۳/۴ ، فسر المعجزة بعض المتأخرین من أهل الحق بثبوت مالييس بمعتاد  
أنفق ما هو معتاد ۱۷۱/۹ ، النبي يجب عصمته عندهم ۱۷۵/۱۳ ، ذهبوا إلى أن  
الإمامـة واجب على الله تعالى عقلا ۱۸۰/۱۹ ، يوجبون الإمامـة على الله تعالى لحفظ  
قواعد الشرع ۱۸۰/۲۰ ، يجب أن يكون الإمام معصوماً عندهم ۱۸۲/۵ ،  
يطلق على أبي بكر وعمر وعثمان الخليفة دون الإمامـات دونهم ۱۸۷/۱۴ . الإمامـات  
بعد رسول الله أمير المؤمنين على بن أبي طالب عند أهل الحق ۱۸۷/۱۸ ، قد بلغ  
حد التنازع عند أهل الحق ۲۰/۱۵ . . . وجوب العدل على الله تعالى على ما هو  
مذهبهم ۲۱۵/۶ ، قال أهل الحق الشواب واجب عقلا وسماعا .

أهل الحق من الفرقـة الناجـية  
المختار عندـهم أنـ وجود الواجب عـينـه ١٢/٨٠ .

### أهل الحلّ والعقد

مدارـا اتفـاقـهم عندـنا على دخـولـ المـعـصـومـ فـيـ المـتـفـقـينـ ٢١/٧١ ، اعمـ منـ أـنـ يـكـوـنـ  
جـمـيعـ الـعـلـمـاءـ أوـ بـعـضـهـمـ ١/٧٢ ، ذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ إـلـىـ أـنـ الإـمـامـةـ تـثـبـتـ بـيـعـةـ أـهـلـ  
الـحـلـ وـالـعـقـدـ ٢/١١٦ـ .

### أهل الزّبور

لـحـكـمـتـ بـيـنـ أـهـلـ الزـبـورـ بـزـبـورـهـمـ ١/١٩١ـ .

### أهل السنة

ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ الإـمـامـةـ وـاجـبـ عـلـىـ العـبـادـ سـمـعـاـ ٢١/١٨٠ـ ، ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ الإـمـامـةـ  
تـثـبـتـ بـيـعـةـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ ١/١٨٦ـ .

### أهل الفرقـانـ

لـحـكـمـتـ بـيـنـ أـهـلـ الفـرـقـانـ بـفـرـقـانـهـمـ ١/١٩١ـ .

### أهل الضـلالـ

اماـ حـدـيـثـ مـقـابـلـةـ الإـجـمـاعـ فـكـلامـ وـاهـ مـبـنيـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ الضـلالـ ٤/٢٩٥ـ .

### أهل الكـوـفـةـ

استـعملـ (=عـمـانـ) سـعـدـ بـنـ الـوـقـاصـ عـلـىـ كـوـفـةـ فـظـهـرـ مـنـهـ مـاـخـرـجـهـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ ٣/٢٠٠ـ .

### الأـوليـاءـ وـالـأـوصـيـاءـ

إـنـ خـرـقـ الـعـادـةـ جـازـ إـجـمـاعـاـ سـيـئـاـ مـنـ الـأـوليـاءـ وـالـأـوصـيـاءـ ٢٠/٢٠٥ـ .

### الأـئـمـةـ

إـنـ النـبـيـ وـالـأـئـمـةـ كـانـواـ يـكـتـفـونـ مـنـ الـعـوـامـ بـالـإـقـرـارـ بـالـلـسـانـ وـالـإـنـقـيـادـ لـأـحـكـامـ  
الـشـرـعـ ٢٣/٧٥ـ ، فـيـ إـثـبـاتـ الإـمـامـةـ لـهـمـ ١/١٧٩ـ ، لـكـ أـنـ تـجـعـلـ أـدـلـةـ إـمـامـةـ  
أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ جـمـيعـاـ أـدـلـةـ عـلـىـ إـمـامـةـ باـقـيـ الـأـئـمـةـ ٨/٢٠٥ـ .

### الأئمة الأحد عشر

ثبت إمامية الأئمة الأحد عشر بالأدلة السابقة ۷/۲۰۲ ، ثبت إمامتهم بالأدلة السابقة ۷/۲۰۲ ، لكن القدر المشترك منها هو إمامية الأئمة الأحد عشر ۱۵/۲۰۴ .

### الأئمة الاثني عشر

... إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على إمامتهم ۲۱/۱۹۴ ، بنص كل إمام سابق منهم على إمامية لاحقه ۱۸/۲۰۱ .

### أئمة التفسير

اتتفقوا على أن المراد من قوله «أبناءنا» الحسن والحسين ۶/۱۹۰ ، كلمة «انّها» للحصر باتفاق أئمة التفسير ۱۲/۱۹۵ .

### ائمة العربية

كلمة «انّها» للحصر باتفاق أئمة التفسير والعربىة ۱۲/۱۹۵ .

### الأئمة المعصومون (ع)

يحصل لهم جميع تلك المعرف أو بعضها بالبديهة لا بالدليل ۱۴/۷۵ ، نقل عن بعض غالة الشيعة أنه تعالى حل في الأئمة المعصومين ۱۷/۱۳۲ ، شيع إطلاق العجزة على كرامتهم في كلام مشايخ المحققين ۱۷/۱۷۱ ، أولى الأمر وهم الأئمة المعصومون ۶/۱۹۷ . ثبت ان كل واحد منهم كان أفضل أهل زمانه ۱۷/۲۰۴ ، لم يكن أحد غيرهم معصوماً ۲/۲۰۵ .

### الائمة والخلفاء

سئل جندل عن الإمام والخلفاء من بعده ۷/۲۰۳ .

### بني هاشم

... ففعل أمير المؤمنين (ع) ذلك ودعاهم ۱/۱۷۳ .

### البهشمى

إشتهر أنه : «لا يعني الحال البهشمى وكسب الأشعرى» ۲۰/۱۵۷ .

## البلغا

أَنَّ النَّبِيَّ بِالْقُرْآنِ وَتَحْدِيدِهِ بِالْبَلْغَةِ وَالْفَصْحَاءِ ٣/١٧٤ : قَالُوا : « كَلَامُهُ دُونَ كَلَامِ الْخَالقِ وَفَوْقَ كَلَامِ الْمُخْلوقِ » ٦/١٩٣ .

## بني المصطلق

ومحاربة الجنّ حين مسيره (= على بن أبي طالب) غزوة بنى المصطلق ٢٢/١٩٣ .

## بني عبد المطلب

قوله (ص) في مجمع بنى عبد المطلب : « إِيّكُمْ يَبْاِعِنِي يَوْمَ زَرْنِي ... » ٩/١٩٤ .

## الثنوية

زعموا أنه تعالى لا يقدر على الشّرّ ١٢/١٠٥ : قَالُوا بِوْجُودِ وَاجْبِنِ أَحَدِهِمَا خَالقُ  
الْخَيْرِ وَالْآخِرِ خَالقُ الشَّرِّ ١٤٣/١٩ .

## الجارودية

قالت إن الإمامة ثبتت أيضاً بخروج كلّ فاطمي بالسيف ٣/١٧٦ .

## الجبرية

المقصود بيان مدخلية قدرة العبد ردّاً لمذهب الجبرية ٢١/١٥٦ .

## جماعة

قالوا أفعاله تعالى معللة بالأغراض تفضلاً وإحساناً ١٧/١٦٠ .

## الجمهور

النائم فاعل للأفعال المحكمه المتقدمة إختياراً عند الجمهور ١١/١٠٩ : قَالُوا أَنَّ  
إِحْتِيَاجَنَا فِي السَّمْعِ وَالبَصَرِ إِلَى آلاتِهِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسْبِ عِجزِنَا وَقَصْرِنَا ١/١١٩ ،  
الصّدق عندهم كون الخبر بحيث يكون حكمه مطابقاً للواقع ٢٠/١٢٦ ، ذهبوا إلى  
أنَّ إِعْجازَ الْقُرْآنِ لِبَلَاغَتِهِ ٨/١٧٤ ، جوزوا الصغار على الأنبياء عمداً والكبار سهوا  
٢٠/١٧٤ .

## الحكماء

الصفات الشّبوئيّة عندنا عين الذّات كما هو مذهبهم ۱/۷۳ ، مذهبهم أنّ الوجود وجود الواجب عينه ۱۱/۸۰ ، ذهبوا إلى أنّ علّة احتياج الممكّن إلى المؤثّر الإمكان وحده ۲/۸۳ ، وأمثال ذلك (=التسامح في أول الأمر إلى أنّ يتبيّن حقيقة الحال في المال) كثيرة في كلامهم ۵/۸۱ ، يستدلّون على ثبوت الواجب المؤثّر في العالم بإمكان الأثر ۵/۸۳ ، مذهبهم الإستدلال بالإمكان على ثبوت الواجب ۱۴/۸۳ ، التسلّل على رأيهم هو ترتيب أمور غير متناهية ۱۳/۸۴ ، برهان التطبيق على رأيهم لا يجري إلّا في الأمور المترتبة المجتمعة في الوجود ۱۳/۸۴ ، الإشكال في برهان التطبيق مشترك الورود بين جميع المتكلّمين والحكماء ۴/۸۸ ، أورد عليهم أنّ الدليل جار في الحركات الفلكيّة والنّفوس الناطقة البشرية والحوادث اليوميّة ۵/۸۸ ، كان الاجتماع في الوجود شرطاً في بطلان التسلّل عندهم ۲۰/۸۸ . اتفقّوا على أنّ علّة الحدوث علة البقاء ۲۲/۸۸ . القائلين بأنّ علّة الحدوث علة البقاء ۱۳/۹۰ . . . فلا يكون هناك تسلّل باطل على رأيهم ۵/۹۴ ، القائلين بإيجاب الفاعل ۶/۹۹ ، ذهبوا إلى أنّ المشيّة من لوازم ذاته من حيث هي في الحركات الفلكيّة ۱۰/۱۰۲ ، . . . كالعقل والنّفوس المجردة التي قال بها الحكماء ۷/۱۰۳ . لما بيّن أنّه تعالى قادر ردّاً على الحكماء ۱۱/۱۰۰ . ذهبوا إلى إنّ علّة الاحتياج إلى المؤثّر هي الإمكان وحده ۴/۱۰۶ ، إنّ المعدوم لامادّة له ولا صورة خلافاً للحكماء ۲۰/۱۰۷ ، قالوا: ارادته تعالى هي علمه تعالى لوجود النظام الأكمل ويسمونه «عنابة» ۲/۲۱۷ ، انه تعالى ليس بجسم ولا عرض عندهم ۸/۱۳۰ ، المزاج كيّفيّة متشابهة حاصلة للمركبات العنصرية على مذهبهم ۱/۱۳۴ ، قالوا اللذة إدراك الملائم من حيث هو ملائم والألم إدراك المخالف من حيث هو منافر ۴/۱۳۴ ، امتناع مطلق اللذة مختلف فيه بين جمهور

المتكلّمين والحكماء ١٣٤/١٨ : . . . بان يكون ذلك الحادث مسبوقاً بحادث آخر لإلي نهاية على رأيهم ٣/١٣٧ ، التسلسل في الأمور المتعاقبة في الوجود جائز عندهم ١٣٧/١٣ ، لا يقولون بإبطال مثل هذا التسلسل ١٣٨/١١ ، مذهبهم أنه يستحيل عليه تعالى الرواية البصرية ١٣٨/١٨ ، منعوا الرواية في البارى مطلقاً ٢٢/١٣٨ ، الضرورة قاضية بامتناع الرواية البصرية بدون المواجهة على مذهبهم ٥/١٣٩ ، المختار عند أهل الحق مذهب المعتزلة والحكماء (= في مسألة رواية البارى تعالى) ١٣٩/١١ ، اتفق على نفي الشريك عنه تعالى جمهور العقلاة من المتكلّمين والحكماء ١٤٤/١٣ ، أراد المصنف أن يشير إلى واحد من أدلةهم على نفي الشريك عنه تعالى ١٤٤/١٦ ، مذهبهم تجويز أن يكون الواجب المطلق وجودياً زائداً على الواجب ذهناً ومتىًضاً معه خارجاً ١٤٧/١١ ، كون المميز داخلاً في الهوية على رأيهم ١٤٧/١٨ . المثل في احتطلاصهم هو المشارك في تمام الماهية ١٤٨/١ ، الواجب على رأيهم ما كان وجوده عين ذاته ١٤٨/١٢ ، ليس للواجب صفة موحدة زائدة على ذاته على مذهبهم ١٤٩/٢ ، حكام الهند جماعة من الحكام مشهورون بانكار الشرائع والأديان ١٥٣/١٢ ، ان جميع حتى السحرة اتفقوا على أن السحر لتأثير له في شيء من السماويات ١٧٢/١٤ ، احتجوا على امتناع المعاد البدني ٢١٠/٨ .

### حكماء الهند

هم جماعة من الحكام مشهورون بانكار الشرائع والأديان ١٥٣/١٢ :

### الحكيم

كما في حلول الصورة في الهيولي على رأيه ١٣٢/٦ .

### الخابله

قالوا : كلامه تعالى من الألفاظ والحروف المنظومة المترتبة لا غير . ١٢٢/٣ .

قالوا بقدم كلامه تعالى ۱۲۲/۴ . معنى كونه متتكلماً عنـدمـ كونه متصفـ بالكلـامـ ۱۲۲/۷ ، اختارت القياس الأولـ واضطرواـ إلى الـقدحـ فيـ الشـانـيـ ۱۲۲/۶ـ منعواـ أكبرـ الـقياسـ ۱۴/۱۲۲ـ ، زعمواـ منـ أنـ الحـروفـ المـسمـوعـةـ قـديـمةـ ۸/۱۲۴ـ .ـ زـعمـواـ منـ أنـ معـنىـ كـونـهـ تـعـالـىـ متـكـلـمـاـ أـنـهـ مـتـصـفـ بـالـكـلامـ مـعـ كـونـهـ عـبـارـةـ عـنـ تـلـكـ الحـروفـ المـسمـوعـةـ ۸/۱۲۴ـ .ـ

### الخوارج

جوـزوـواـ مـطلـقـ الذـنـوبـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ ۲۰/۱۷۴ـ ،ـ ذـهـبـواـ إـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الإـمامـةـ مـطـلقـاـ ۲۳/۱۸۰ـ .ـ

### خوارج نهروان

وـقـدـ قـتـلـهـ (ـذـىـ الشـدـيـةـ)ـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ مـعـ خـوارـجـ نـهـرـوـانـ ۱۶/۱۹۴ـ .ـ

### الدـيـصـانـيـةـ

قالـواـ بـوـجـودـ وـاجـبـينـ أـحـدـهـماـ خـالـقـ الـخـيـرـ وـالـآخـرـ خـالـقـ الشـرـ ۱۹/۱۴۳ـ ،ـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ خـالـقـ الـخـيـرـ هـوـ النـورـ وـخـالـقـ الشـرـ هـوـ الـظـلـمـةـ ۲۱/۱۴۳ـ .ـ

### الزـيـدـيـةـ

ذـهـبـواـ إـلـىـ وـجـوبـ الإـمامـةـ عـلـىـ الـعـبـادـ عـقـلاـ ۲۲/۱۸۰ـ .ـ الصـالـحـيـةـ مـنـهـمـ يـوـافـقـونـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ أـنـ الإـمامـةـ تـشـبـهـ بـيـعـةـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ ۳/۱۸۶ـ .ـ

### السـحـرـةـ

إـنـ جـمـيعـ الـحـكـماءـ حـتـىـ السـحـرـةـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ السـحـرـ لـاتـأـثـيرـ لـهـ فـيـ شـيءـ مـنـ السـهـاوـيـاتـ ۱۴/۱۷۲ـ .ـ

### السوـفـسـطـائـيـةـ

إـنـ ثـبـوتـ مـوـجـودـ مـاـ فـيـ الـخـارـجـ بـلـيـهـيـ أـوـلـيـ لـاـيـشـكـ فـيـ عـاقـلـ وـلـاـبـنـازـعـهـ إـلـاـ السـوـفـسـطـائـيـةـ ۱۷/۸۳ـ .ـ

### الشارـحـينـ

إن الشارحين جعلوا بعض تكث النصوص من قبيل النص المتواتر ٦/١٩٥ .

**الشيعة الرواجية ( مرجع ... )**

أبوالمظفر شاه طههاب الحسيني الموسوي الصفوي ٨/٦٨ .

**الصالحية من الزيدية**

يافق أهل السنة في أن الإمامة تثبت بيعة أهل الحل و العقد ٢/١٨٦ .

**الصحابة**

أمير المؤمنين أعلم من جميع الصحابة ١٩٠/١٩٠ ، ... لرجوع الصحابة في وقايدهم

إلى أمير المؤمنين ٤/١٩١ ، انه أعلم الصحابة ١٢/١٩١ .

**العارفين**

وأشار بعضهم إلى أن إثبات الواجب لذاته بدليل العقل " أمر مشكل جداً ١٢/٨٥ ،

نقل عن بعض المتصوفة أنه تعالى يحل لهم ٩/١٣٢ ، ... بعض المتصوفة

القائلين بحلوله تعالى في العارفين ، ٤/١٣٦ .

**العجم**

فضل (= عمر) في القسمة والعطاء العرب على العجم ١٦/١٩٩ .

**العرب**

... رد اختصاصها (= الرسالة) بالعرب كما زعمته اليهود والنصارى ٨/١٩٦ ،

فضل (= عمر) في القسمة والعطاء العرب على العجم ١٦/١٩٩ .

**العقلاء ( جمهور ... )**

إن هذا المطلب (= نفي الشريكة عنه تعالى) مما اتفق عليه جمهور العقلاء ١٤٤/١٣ ،

اتفقوا على أنه تعالى حي ١/١١٤ .

**العلماء**

يردّون المتشابهات بالتأويل إلى ما علم صحته بالدليل ١٣٢/١٤ ، أجمعوا كافة

على وجوب معرفة الله تعالى ٢٠/٧١ ، العظاء منهم ذهبوا إلى أن أربعة من الأنبياء، في زمرة الأحياء . ١٨/٢٠٥

### العلماء الإمامية

كادعوى الإمامة وإظهار المعجزة على ما يبتهن العلماء الإمامية في كتبهم ٦/٢٠٥ .

### العلماء من المحدثين والفقهاء

المختار عند بعضهم أن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان ٤/٢١٢ .

### غلاة الشيعة

قد نقل عن بعضهم أنه تعالى حل في الأئمة المعصومين ١٧/١٣٢ .

### الفرقة الناجية

إجماعهم حجة عندنا ٩/٧٢ . اتفاقهم على أن المؤمن بالمعنى الأخص لا يكون مخلدا في النار ١١/٧٧ . المختار عند أهل الحق منهم أن وجود الواجب عليه ١١/٨٠ . المختار عندهم مذهب المعتزلة (= في كلام الله تعالى) ١/١٢٤ .

### الفصحاء

أقى النبي بالقرآن وتحدى به البلاغاء والفصحاء ٣/١٧٤ .

### الفقهاء

المعروف عندهم إطلاق كلام الله على هذا المؤلف الحادث ١٩/١٢٤ ، حتى الكفار مكلّفون بالشرائع إذا كانوا متمكنين على العلم بها بالرجوع إلى الفقهاء

٥/١٦٣ .

### الفلسفه

الخدوث والقدم الذاتيان من مصطلحاتهم ٧/١٠٠ . إن ذلك القول مذهب الفلسفة وقد شنعوا عليه المتأخرون ١٤/١١٢ ، ... كما في الصورة الجسمية الحالة في الهيولي المفتقرة إليها في الوجود على رأى الفلسفة ٣/١٣١ ، فسر العرض

بأنه هو الحال في الموضوع ٤/١٣١ ، تعليق عدم الواجب بعدم العقل الأول على رأيهم ٢٠/١٤٢ ، ذهبوا إلى أن المؤثر في أفعال العباد قدرتهم على سبيل الإيجاب ١٨/١٥٥ ، المؤثر في أفعال العباد قدرة العبد على سبيل الإيجاب على مذهبهم ٢٠/١٥٦ ، ومنهم على ما هو مذهب الفلاسفة ٦/٢٠٦ .

### فلاسفة الاسلام

أطبقوا على أنه تعالى مدرك أي سميع بصير ١٤/١١٧ .

### الفلاسفة الالهيين

القول بثبوت المعاد الروحاني وهو مذهبهم ٦/٢٠٦ . ١٤/٢٠٦

### الفلاسفة الطبيعيين

القول بعدم ثبوت شيء منها (= المعاد البدني والروحاني) مذهب القدماء منهم ٢/٢٠٧ .

### القراء

المنارف عند عامتهم اطلاق كلام الله على هذا المؤلف الحادث ١٩/١٢٤ أكثرهم كابي عمرو وعااصم وغيرهما يستندون قرائتهم إليه ٧/١٩٣ .

### الكاملين

بعضهم كأمير المؤمنين (ع) وعترته الطماهرين ١٩/١٣٢ .

### الكرامية

قالوا: كلامه تعالى من الألفاظ والحراف المنظومة المترتبة لغير ٣/١٢٢ ، قالوا بحدوث كلامه تعالى ٤/١٢٢ ، معنى كونه متكلماً عندهم كونه متخصصاً بالكلام ٧/١٢٢: اختاروا القياس الثاني واضطروا إلى القدح في القياس الأول ١٥/١٢٢، منعوا أكبرى القياس بناءً على تجويزهم قيام الحوادث بذاته ١٦/١٢٢ ، زعموا من أن معنى كونه تعالى متكلماً أنه متخصص بالكلام مع كونه عبارة عن تلك الحروف المسموعة ٨/١٢٤ ، يجوزون قيام الحوادث به تعالى ١٠/١٣٦ ، خالفوا المعتزلة

والحكماء في رؤية الله ۱۸/۱۳۸ ، يوافقون الأشاعرة في تجويز أصل الرواية  
ويمخالفونهم في كفيّاتها ۲/۱۳۹ .

### المانوية

قالوا بوجود واجبين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر ۱۹/۱۴۳ : ذهبوا  
إلى أن خالق الخير هو النور وخلق الشر هو الظلمة ۲۱/۱۴۳ .

### المتأخرون

إن ذلك القول مذهب الفلاسفة وقد شنعوا عليه المتأخرة ۱۴/۱۱۲ . بعضهم  
فسر المعجزة بثبوت ماليس بمعتاد أو نفي ما هو معتاد ۹/۱۷۱ .

### بعض المتصوفة

قد نقل عن بعضهم أنه تعالى يخل في العارفين ۱۳۲/۹ . المثلثين بعضهم بحوله  
تعالى في العارفين ۱۳۶/۴ .

### المتكلمين

ذهب بعضهم إلى أن احتياج الممكن إلى المؤثر أحدث وحدة ۴/۸۳ . يستدلون  
على ثبوت الواجب المؤثر في العالم بخلافه الأمر بما بخلافه أجوهر ويامكان  
مع الحدوث ۶/۸۳ ، الدور والتسلسل باطلان بناء على برهان التضييق على رأيه  
۵/۱۰۴ ، التسلسل على رأيهم هو وجود أمر غير متجاهلة سواء كانت مترتبة  
أولاً ۱۳/۸۴ ، يقولون في الواجب لذاته من أن وجوده زائد على ذاته ۸/۸۴ .  
برهان التضييق على رأيهم يجري في الأمور الغير متجاهلة موجودة مطلقاً ۱۹/۸۶ .  
أكثرهم لا يقولون بالوجود الذهني ۱۵/۸۷ . المنكرين للوجود الذهني ۳/۸۸ .  
الإشكال في برهان التضييق مشترك الورود بين جميع المتكلمين والحكماء ۸۸/۴ .  
القائلين بإيجاب الفاعل ۶/۹۹ ، القدرة بالمعنى المقصود مختلف فيها بين الحكماء  
ومتكلمين ۱۸/۹۹ ، معنى القيام بالذات عندهم هو التحييز بالذات ۱۸/۱۰۰ ،  
إن جمهورهم حصروا التحييز في الحركة والسكن ۱۲/۱۰۱ ، فالصواب أن إيجاب  
بتناهى الجزئيات بناء على برهان التضييق على رأيهم ۲۱/۱۰۲ ، التسلسل في الأمور

العدمية المتتجددة محال على رأيهم ١٩/١٠٤ ، إنّ علة الإحتياج إلى المؤثر هي الحدوث وحده أو الإمكان مع الحدوث عندهم ١٦/١٠٦ ، مذهبهم أنّ شمول قدرته تعالى بجميع الممكناًت بلا واسطة ١٥/١٠٦ ، قالوا أنّ الحياة صفة توجب صحة العلم والقدرة ٢/١١٤ ، التسلسل في الأمور الموجدة في نفس الأمر محال على رأيهم ٢٣/١١٥ . قالوا إنّها (= كونه تعالى سميعاً وبصيراً) صفتان زائدتان على العلم ١٥/١١٧ ، بعضهم كالأشعري والكعبي ١٥/١١٧ ، أنه ليس بجسم ولا عرض عندهم ٨/١٣٠ ، الحيز عندهم الفراغ الموهوم الذي يُشغل الجواهر ١٣/١٣٠ ، العرض على مافسره المتكلّمون هو الحال في المتمكن ١/١٣١ ، لم يقل بافتقار المحل إلى الحال ٤/١٣١ ، يمكن الاستدلال على نفس الجسمية والعرضية على رأى المتكلّمين ١٥/١٣١ ، إنّ اللذة والألم مطلقاً من الكيفيات النفسانية عندهم ١٢/١٣٢ ، امتناع مطلق اللذة لله تعالى مختلف فيه بين جمهور المتكلّمين والحكماء ١٨/١٣٤ ، نفهم مطلق اللذة عنه تعالى يحتمل أن يكون لعدم ورود الشرع بذلك ، ١٩/١٣٤ ... بأن يكون الذات مقتضياً للحادث بانضمام الإرادة على رأيهم ٢٢/١٣٦ ، التسلسل في الحوادث المتعاقبة باطل على رأيهم ١١/١٣٦ ، التسلسل باطل ببرهان التطبيق والتضایف وغيرهما على رأيهم ١١/١٣٨ . المشهور من الأدلة العقلية على نفي الشريكة عنده تعالى بين المتكلّمين برهان التماح ١٤/١٤٤ . اتفق على نفي الشريكة عنده تعالى جمهور العقلاً من المتكلّمين والحكماء ١٣/١٤٤ . تقدم الوجوب على الوجود إنّها هو على تقدير مغايرتها للذات كما هو مذهبهم ١٥/١٤٧ ، المثل في اصطلاحهم هو المشارك في تمام الماهية ١/١٤٨ ، الواجب على رأيهم ما كان ذاته مقتضياً لوجوده ١٢/١٤٨ ، ... على ما توهّمه مثبتوا الحال منهم ١/١٤٩ ، من الأشاعرة قالوا بصفات وجودية أخرى كالبقاء والقدم واليد والوجه وغيرها ٩/١٤٩ ، بأن يعيده الله بذاته المعدوم ويعيده الروح إليه عند أكثرهم ٦/٢٠٦ ، جمهورهم النافين للنفس الناطقة المجردة ١٢/٢٠٦ ، ولو

بني الكلام على انتهاء النفس الناطقة كما هو مذهب جمهورهم ۲/۲۰۸ .

### المتكلمين من الخارج

نينا معصوم من أول عمره إلى آخره خلافاً لجمهورهم ۱۱/۱۷۶ .

### المجسّمة

خالقو المعتزلة والحكماء في رؤية الله تعالى ۱۸/۱۳۸ . يوافقون الأشاعرة في تجويز أصل الرواية ومخالفونهم في كيافيّاتِها ۲/۱۳۹ . والتعرّض للجسمية تعرّيف بالأشاعرة بأنّهم من المجسّمة في الحقيقة ۸/۱۴۰ .

### المجوس

يجوزون قيام كل صفة حادثة من صفات الكمال به تعالى ۱۱/۱۳۶ ، قالوا بوجود واجبين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر ۱۹/۱۴۳ ، ذهبوا إلى أن خالق الخير هو يزدان وخالق الشر أهدر من أي الشيطان ۲۰/۱۴۳ .

### المحصليّين

المعروف بينهم من اعتبار تضمين أو تقدير في الكلام حتى يصح التعدية بـ « على » ۷/۷۸ .

### المحقّقين

المختار عندهم لفظة « الله » علم للذات المقدّسة المشخصة ۱۳/۷۲ ، عندهم الإيمان غير الإسلام ۴/۷۷ ، الحق المختار عندهم الإستدلال بإمكان على ثبوت الواجب ۱۴/۸۳ ، تصدّى لإبطال احتمال عدم حاجة الممكن الموجود إلى موجد مغایر ۲/۸۵ ، المختار عندهم أن علة الحدوث علة البقاء ۲۳/۸۸ ، حقّ بعضهم أنه لا مؤثر في الحقيقة إلّا الله والواسط ط شرایط وآلات ۲۱/۱۰۵ ، ذهبوا إلى أن الصفات عين الذات ۱۲/۱۰۷ ، ذكر بعضهم الفرق بين حصول الصورة في الذات المجرّدة وبين قيامها بها ۲۰/۱۱۱ ، قال بعضهم نفي العلم بالجزئيات من حيث هي جزئيات لا يستلزم نفي العلم بها مطلقاً ۱۹/۱۱۲ ، التّحقيق عندهم أن المعلوم

حقيقة هو الوجه وإنما يوصف ذو الوجه بالمعلومية بالعرض ٢/١١٣ ، إستدل بعضهم بأنّ إرادته تعالى لو كانت أمراً سوى الداعي والصّارف يلزم التسلسل وعدد القدماء ٧/١١٧ ، المختار عندهم أنّهـما (= كونه تعالى سمعاً وبصيراً) عبارتان من علمه تعالى بالسموعات والمبصرات ١٧/١١٧ ، حقّ بعضهم بأنّ الإفتقار إلى ما يستند إليه فلا ينافي الوجود الذّاتي ٧/١٢١ ، ما استدلّ به بعضهم من أنّ عموميّة القدرة يدلّ على ثبوت الكلام ، فيه نظر ١٣/١٢٣ ، المراد بالكلام الحروف المسموعة لالمحض كلام كما اختاره بعضهم ٤/١٢٤ ، قال بعضهم في شرح المواقف هذا الحمل للكلام الشيخ مما اختاره محمد الشهري ٥/١٢٦ ، الفرق في ذلك بين الأدلة الدالة على صدق الكلام النفسي مما وقع من بعضهم ليس على ما ينبغي ٥/١٢٨ ، السبب القريب للذلة اعتدال المزاج والألم سوءه عندهم ١٩/١٣٣ ، وافق بعضهم الحكمة في إثبات اللذلة العقلية له تعالى ونفي اللذلة الحسية عنه ١٠/١٣٤ ، القول بأنّه لا نزاع للنافين والمبين (= في مسألة رؤية الله تعالى) كما وقع من بعضهم ليس بظاهر ١٠/١٣٩ ، والصفة التي يعتبر الوحدة فيها في الشرع على ما يستفاد من كلام بعضهم ثلث ، قال بعضهم أنّ قوله تعالى : « لو كان فيها آلة إلا الله لفسدنا » حجّة إقناعية ١٧/١٤٥ ، صرّح بعضهم بأنّ اسماعيل من الرّسل مع أنه ليس له شرع جديد ١٣/١٧٠ ، العصمة عندهم لطف ٣/١٧٥ ، ظهر فساد قول بعضهم في مسألة كون الإمام لطفاً وجوده ٢٢/١٨١ ، اختاروا عدم صحة التّوبة عن معصية دون معصية ٨/٢١٦ .

**المحقّقين من قدماء المعتزلة ومتّاخرى الإماميّة**  
مذهبهم القول بشبوتها (= المعاد البدني والروحاني) ١٥/٢٠٦ .

**المخالفين**

جمهورهم لا يقولون بوجوب العدل على الله ٣/٧٢ ، إنّهم مع كونهم مسلمين خوارج

عن ربة المؤمنين ۲۳/۷۶ ، ولم يهمنا شُبُهُ أخرى لأنطول الكلام بإيرادها ۱۶۶/۹ ، فيه (= وجوب عصمة النبي) رد عليهم ۲۰/۱۷۴ ، جوز عامتهم الصغار الغير الخسيسة على الأنبياء ۲۲/۱۷۴ ، اتفق جمهورهم على امتناع صدور الكبائر من الأنبياء بعدبعثة ۱۷/۱۷۶ ، ولم في جوابه (= استدلال بآية إنما ولتكم الله...) كلامات شتى ۱۹/۱۹۵ ، الكلالة عندهم وارث لم يكن ولدا للمورث ولا ولدا له ۱۷/۱۹۸ ، روی من طريق المخالفين عن مسروق ۴، ۱۰/۲۰۴ ، المروی عن بعضهم إن "الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار بالمسان" ۲/۲۱۲ .

### المسلمين

لا يصح ولا يجوز شرعاً جهل الأصول المذكورة على أحد منهم ۹/۷۶ ، إنما خصّ وجوب الأصول المذكورة بالمسلمين مع أنها واجبة على جميع المكلّفين ۲۲/۷۶ ، المخالفين مع كونهم مسلمين خوارج عن ربة المؤمنين ۱/۷۷ ، أطبقوا على أنه تعالى مدرك أي سمّع بصير ۱۳/۱۱۷ ، اتفق جميعهم على أنه تعالى متكلّم ۶/۱۲۳ . اتفقوا على أن "كلامه تعالى صادق ۱۸/۱۲۶ ، فهم (= أمير المؤمنين وأولاده) أولى الأمر الذين أمر المسلمين بإطاعتهم مطلقاً ۹/۱۹۷ ، اتفق المسلمين كافة على وجوب المعاد البدني ۵/۲۰۷ .

### المشايخ

خرقهم يرجع إليه (= على بن أبي طالب) ۱۲/۱۹۱ .

### مشايخ المحققين

شيوع إطلاق المعجزة على كرامة الأئمة المعصومين (ع) في كلامهم ۱۷/۱۷۱ .

### المشبّهة

اتفقوا على أنه تعالى في جهة الفوق ۷/۳۳ .

### المشركين

المخالف في نفي الشريك عنه تعالى جميع المشركين من الوثنية وغيرهم ۱۸/۱۴۳ .

## المعتزلة

يُكفي وجوب معرفته تعالى مطلقاً في إثبات وجوب النّظر في معرفته عقلاً أو شرعاً على ما هو المتنازع بين المعتزلة والأشاعرة ١٠/٧٥ ، أكثرهم ذهبوا إلى أنه تعالى لا يقدر على نفس مقدور العبد ١٤/١٠٥ ، لم يفرق جمهورهم بين التأثير في صحة الواقع والتأثير في الواقع ٢٢/١٠٦ ، إنّ المعدوم ليس بشيء خلافاً للمعتزلة ٤/١١٧ ، قال بعضهم إرادة الله تعالى هي صفة زيادة مغاير للعلم القدرة ١٩/١٠٧ قالوا بعضهم إرادته تعالى هي في فعله تعالى العلم بما فيه من المصلحة وفي فعل غيره الأمر به ١١٧/٤ ، اختار جمهورهم قول أهل الحق في إرادته تعالى ٦/١١٧ ، مذهب جمهورهم أن الوجوب الذاتي كما يدل على نفس البقاء يدل على نفي كونه صفة وجودية زائدة على الذات ٣/١٢٠ ، قالوا: كلامه تعالى من الألفاظ والحراف المنظومة المترتبة لغيره ٣/١٢٢ ، قالوا بحدوث كلامه تعالى ٤/١٢٢ ، معنى كونه متكلماً عندهم كونه موجود الكلام ٧/١٢٢ ، منعوا صغرى القياس بناء على أنّ كلامه ليس صفة قائمة به ١٦/١٢٢ ، لهم أن يمنعوا كبرى القياس الأول بناء على أنّهم جوزوا كون صفاتهم تعالى حادثة من غير أن يكون قائمة به تعالى ٢/١٢٣ ، المختار عند الفرقة الناجية مذهبهم (= في كلام الله تعالى) ٢/١٢٤ ، اختاروا القياس الثاني واضطروا إلى القدح في القياس الأول ١٥/١٢٢ ، إنّ الدليل الأول (= لأنّ الكذب قبيح بالضروره) من الأدلة المعتزلة ٧/١٢٧ ، مذهبهم أنه يستحيل عليه تعالى الرؤية البصرية ١٨/١٣٨ ، منعوا الروية في الباري تعالى مطلقاً ٢٢/١٣٨ ، الضرورة قاضية بامتناع الرؤية البصرية بدون المواجهة على مذهبهم ٥/١٣٩ ، المختار عند أهل الحق مذهب المعتزله والحكماء (= في مسألة رؤية الباري تعالى) ١١/١٣٩ ، المختار عند أهل الحق مذهب المعتزلة في أفعال العباد ٤/١٥٦ ، قالوا إنّ الحسن والقبح عقليان ١٠/١٥٢ ، سئوا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد ٧/١٥١ ، بعض المتكلمين منهم قالوا بصفات وجودية أخرى كالبقاء والقدم

واليد والوجه وغيرها ۹/۱۴۹ ، قال بعضهم بأحوال خمسة له تعالى ۷/۱۴۹ ، المختار عند اهل الحق مذهبهم في الحسن والقبح ۲۲/۱۵۲ ، ذهبوا جمهورهم إلى أن المؤثر في أفعال العباد قدرتهم على سبيل الإختيار ۱۸/۱۵۵ ، المختار عند أهل الحق مذهبهم في أنه تعالى يفعل لغرض ۱۸/۱۶۰ ، ذهب إلى أنه يجب تعليل أفعاله تعالى بالأغراض ۱۵/۱۶۰ ، المختار عند أهل الحق مذهبهم في أنه تعالى يترك القبيح وي فعل الواجب ۱۸/۱۵۹ ، ذهب بعضهم إلى أن إعجاز القرآن لأسلوبه الغريب ، ۸/۱۷۴ ذهب بعضهم إلى أن إعجاز القرآن للصرف ۹/۱۷۴ ، أنكر بعضهم الصراط ۱۲/۲۱۳ ، ذهب بعضهم إلى أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلي ۱/۲۱۸ ، ذهب أكثرهم إلى وجوب الإمامة على العباد عقلاً ۲۲/۱۸۰ ، بعضهم يوافق أهل السنة في أن الإمامة ثبتت بيعة أهل الحل والعقد ۲/۱۸۶ .

### المفسّرين

أنه (= إنما ولیکم الله ...) نزل باتفاق المفسّرين في أمير المؤمنين ۱۰/۱۹۵ ، قول المفسّرين ان الآية (= إنما ولیکم الله ...) نزلت في حقه ۱۸/۱۹۶ ، إجماعهم على أن الآية (= إنما ولیکم الله ...) نزلت في أمير المؤمنين حين تصدق بخاتمه في الصلوة ۲۳/۱۹۶ ، قال المفسّرون نزلت هذه الآية (= وضرب لنا مثلاً ...) في أبي ابن خلف ۴/۲۰۹ .

### الملاحدة

هم الذين ما لوا عن الإسلام إلى الكفر ۸/۱۵۳ .

المليّين (كافة ...) .

أجمعوا على أنه تعالى متكلّم ۶/۱۲۳ .

### المنظقيّين

الدليل عندهم هو المركب من قضيّتين للتادى إلى مجھول نظرى ۲۰/۷۳ .

### المؤمنين

من جهل شيئاً من الأصول المذكورة خرج من ربعتهم ١١/٧٦ ، إن المخالفين مع كونهم مسلمين خوارج عن ربة المؤمنين ١/٧٧ .

### المويّدين بالنفوس القدسية

لا يحتاجون في تملك المعارف إلى النظر ١٩/٧٥ .

### المهاجرين

فضل (= عمر) في القسمة والعطاء المهاجرين على الأنصار ١٦/١٩٩ .

### النصارى

نقل عنهم أنّه تعالى حلّ في عيسى<sup>١</sup> ٩/١٣٢ ، القائلين بحلوله تعالى في المسيح ٣/١٣٦ ، ردّ اختصاصها (= الرسالة) بالعرب كما زعمته اليهود والنصارى ، ٨/١٩٦

### نقباء بنى إسرائيل

أوصيائى من بعدى بعدد نقباء بنى إسرائيل ٧/٢٠٣ ، أن يكون بعده إثنى عشر خليفة عدد نقباء بنى إسرائيل ١٣/٢٠٤ .

### الوثنية

المخالف في نفي الشّريك عنه تعالى جميع المشركين من الوثنية وغيرهم ١٨/١٤٣ :

### اليهود

... ردّ اختصاصها (= الرسالة) بالعرب كما زعمته اليهود والنصارى ٨/١٩٦ ، «يقيمون الصّلوة» بمعنى يركعون في الصّلوة لا كصلوة اليهود بلا ركوع ٢١/١٩٦ .

## فهرست نام كتابها

### الاعتقادات

صرّح ابن بابويه في الإعتقادات بأنَّ الصرّاط جسر جهنم ويمرُّ عليه جميع الخلق . ١١/٢١٢

### الفين

إنَّ المصنَّف (= العلامة الحلى) ألف كتاباً في الإمامة وسمّاه ألفين . ١٨/٢٠٠

### الألفية

عبرَ فيها عن الصِّفات الشَّبُوتِيَّةِ والسلبيَّةِ بما يصحُّ عليه ويُمتنعُ . ١١/٧٣

### الإنجيل

ما نقل عنه مما يدلُّ على أنَّ عيسىً (ع) عبرَ عن الله تعالى بالأب وصرّح بحلوله فيه . . . ١١/١٣٢ ، حكمتُ بين أهل أنجيل بإنجيلهم ١/١٩١ .

### الباب الحادى عشر

فيما يحب على عامة المكلفين ١/٦٩ ، ألحق به الباب الحادى عشر لبيان الإعتقادات (= ألحق العلامة الحلى بكتاب مصباح المتهدّد) ٣/٦٩ ، وإنما أورد بيان الإعتقادات في الباب الحادى عشر . . . ٦/٦٩ ، وجه إلحاقه بختصر المصباح . ١٥/٧٦

### بعض الشروح

في بعض الشروح أنه لا يجوز أن يكون الوجوب على تقدير اشتراك الواجبين فيه  
زايداً عليهما ٢٢/١٤٧ ، فتعين أن يكون هو (= حافظ الشرع) الإمام كما في بعض  
الشروح . ١٠/١٨٤ .

التجرید

الإمام يجب أن يكون معصوماً ليكون في عداد أدلة الأفضلية كما وقع في التجريد  
. ٧/١٩٢ .

التمويه

صرح فيه بأنّ الإيمان من الأحكام الشرعية وإن لم يكن عملياً ١٠/٧٠ .  
حقّق السيد المرتضى عصمة الأنبياء فيه ٢٣/١٧٦ .

التوريطة

لحكمتُ بين أهل التورىطة بتوريتهم ٢٣/١٩٠ ، قال جندل قد وجدنا ذكرهم  
في التورىطة ١٧/٢٠٣ .

الخطبة الموسومة بالشقشيقية ← الشقشيقية .

الدروس

فيه أنّ كون المعروف والمنكر استقباليين ١٤/٢١٧ .

رسالة الألفية ← الألفية

الزبور

لحكمتُ بين أهل الزبور بزبورهم ١/١٩٢ .

الشرح المواقف

قال بعض المحققين فيه هذا الحمل لكلام الشيخ مما اختاره محمد الشهريستاني  
٥/١٢٦ ، يستفاد منه أنّ المانوية والديسانية ذهبا إلى أنّ خالق الخير هو النور  
وخلق الشر هو الظلمة ٢١/١٤٣ ، فعل النائم والساهر وأفعال البهائم لا يوصف

بالحسن والقبح كذا في شرح المواقف ٦/١٥٢ ، وفي أفعال الصبيان خلاف ، كذا في شرح المواقف ٦/١٥٢ .

الشروح (= شروح باب الحادى عشر) ← بعض الشروح .  
الشفا

أنْ يجمعوا بين الشرعية والحكمة على ما يستفاد من كلامه في الشفاء ١٨/٢٠٩ .

الشقشقية  
كفاك شاهداً صادقاً في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة ١٧/١٩٣ .

الفرقان (= القرآن)  
لحكمةُ بين أهل الفرقان بفرقانهم ١/١٩١ .

في تحقيق الكلام النفسي  
لصاحب المواقف ١٨/١٢٥ .

كالفاظ القرآن بالنسبة إلى الحافظ ١١/١٢٦ ، وفيه من أنَّ الله تعالى يقضي بين عباده بالحق ٥/١٦٨ ، إنَّ النَّبِيَّ أَظْهَرَ الْمَعْجَزَةَ كَالْقُرْآنِ ٥/١٧٢ .

كتب الأصول  
يحصل (= مرتبة الإجتهد) باجتماع شرائطها المشهورة المسطورة في كتب الأصول ٢٣/١٨٤ .

الكتب الإلهية  
انه (= مانقل عن الإنجيل) من قبيل المتشابهات وهي كثيرة في الكتب الإلهية ١٤/١٣٢ .

كتب السير  
من غزوات النبي على ما اشتهر و تقرر في كتب السير ١٣/١٩٢ .

مختصر المصباح

فهذا مفتاح للباب الملحق بمحضر المصباح ٩/٦٧ ، وجه إلحاد الباب الحادى عشر به ١٦/٧٦ .

### مصابح المتجدد

الذى ألقى الشیخ ابو جعفر الطوسي قدس سرره في أعمال السنة من العبادات ١/٩٦

### مفتاح الباب

الملحق بمحضر المصباح ٩/٦٧ .

### المواقف

ما قال صاحب المواقف من أنّ صدق النبي لا يتوقف على صدق كلامه منظور فيه ١٢/١٢٧ ، إنّ صاحب المواقف جعل الاستدلال بكون الحلول هو الحصون على<sup>١</sup> سبيل التبعية ٣/١٣٢ .

### نهاية الأقدام

هذا الحمل لكلام الشیخ مما اختاره محمد الشہرستاني في كتاب المسمنى بنهاية الأقدام ٦/١٢٦ .

### نهج البلاغه

... وافقهم لسانا على ما يشهد به كتاب نهج البلاغة ٥/١٩٣ ، وكفالك شاهدوا صادقا في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشيقية في نهج البلاغة ١٧/١٩٣ .

## فهرست نام جاها

احد

لم يبلغ أحد درجته في غزاة بدر وأحد ... ١٢/١٩٢ .

اهواز

وقد أسلم (= هرمزان ملك اهواز) بعد ما أسرى فتح اهواز ٩/٢٠٠ .

بدر

لم يبلغ أحد درجته في غزاة بدر وأحد ... ١٢/١٩٢ .

تبوك

إسْتَخْلَافُ النَّبِيِّ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي غُزوَةِ تَبُوكِ ١٤/١٩٦ .

حنين

لم يبلغ أحد درجته في غزاة ... وخبير وحنين ١٢/١٩٢ .

خبير

لم يبلغ أحد درجته في غزاة ... وخبير وحنين ١٢/١٩٢ ، قال النبي في غزاة خبير: «الْأَسْلَمَنَ الرَايَةَ غَدَّاً رَجْلَّاً ...» ١٥/١٩٢ ، ... فلما ثبت عنه (= على ابن أبي طالب) من قلع باب خبير ورد عليه أذرعاً ١٩/١٩٣ .

ربذه

ضرب (= عثمان) أباذر ونفاء إلى ربذه ٧/٢٠٠ .

الشام

ولى ( = عثمان ) معاوية بالشّام فظهر منه الفتن العظيمة . ٣/٢٠٠

### صفيـن

... ورفع الصخرة العظيمة عن القليب حين توجهه ( = على بن أبي طالب ) إلى  
صفيـن ٢١/١٩٣ .

### غدير خـم

وهو موضع بين مكّة والمدينة بالجحفة ٢/١٨٨ .

### فـدـك

وهي قرية بخير ٢٣/١٩٧ ، طالت المنازعـة بينها ( = سيدة نساء العالمين ) وبين أبي بكر  
في فـدـك ٢١/١٩٩ ، واتفقا ( = أبو بكر وعمر ) في منعها ( = سيدة نساء العالمين )  
عن فـدـك ٢٣/١٩٩ .

### الـكـوـفـة

ومخاطبته ( = على بن أبي طالب ) الشعـبان على منبر الكوفـة ٢٠/١٩٣ ، استعمل  
( = عثمان ) سعد بن الوقاص على كوفـة فظـهر منه ما أخرجه أهل الكوفـة ٣/٢٠٠ .

### المـدـيـنـة

غـدـيرـخـمـ وهو موضع بين مـكـةـ والمـدـيـنـةـ بالـجـحـفـةـ ٣/١٨٨ـ ،ـ إـسـتـخـلـافـ النـبـيـ  
لـأـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ المـدـيـنـةـ فـيـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ ١٤/١٩٦ـ :ـ إـنـ مـقـصـودـ النـبـيـ بـعـدـهـ  
( = أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـانـ )ـ عـنـ المـدـيـنـةـ ١٩/١٩٧ـ .

### مـكـةـ

غـدـيرـخـمـ وهو موضع بين مـكـةـ والمـدـيـنـةـ بالـجـحـفـةـ ٣/١٨٨ـ .

### نـجـرانـ

دـعـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـفـدـ نـجـرانـ إـلـىـ الـمـاـهـلـةـ ٤/١٩٠ـ .

**XXVIII A. cÂmiri**

*Al-Amad cala al-Abad*, edited and introduced by E. Rowson (Beirut, 1979)

**XXIX J. Mujtabavî**

*Bunyâd i Hikmat i Sabzavârî*, Persian Translation of T. Izutsu's *The Basic Structure of the Metaphysics of Sabzavârî* (Tehran, 1981)

**XXX Hasan Ibn i Shahid i Thâni**

*Ma 'âlim al-Uşûl*, with Persian introductions, by M. Mohaghegh (under print)

**XXXI Nâṣir Khusraw**

*Zâd al-Musâfirîn*, Persian Text edited by G. M. Wickens (under preparation)

**XXXII Nâṣir Khusraw**

*Zâd al-Musâfirîn*, English Translation by G. M. Wickens (under preparation)

**XXXIII M. Mohaghegh**

*Yâd Nama i Adîb i Nishâbûrî*, ed. (Tehran, 1986)

**XXXIV M. M. Narâqî (ab. 1794).**

*Sharh al-Ilâhiyyât min Kitâb al-Shifâ'*, ed. by M. Mohaghegh (Tehran, 1986)

**XXXV Martin J. McDermott**

*The Theology of al-Shaikh al-Mufid* (d. 413/1022), Translated into Persian by A. Ârâm (Tehran, 1984)

**XXXVI Ibn i Sînâ (980 - 1037)**

*Al-Mabda' wa al-Mâ'ûd*, edited by A. Nurânî (Tehran, 1984)

**XXXVII H. M. H. Sabzawârî (See No. I)**

**XXXVIII Al-Sayûrî (al. 1423)**

*Al-Nafî' uyaum al-Hashr fi sharh i bab i al-Hâdî Ashr* with Abu al-fath ibn i Makhdûm's Commentary, edited by M. Mohaghgh (under print)

**XXXIX H.A. Wolfson**

*Philosophy of Kalâm*, Translated by A. Aram (under preparation)

**XVII M.Mohaghegh**

*Bist Gustar*, Twenty Treatises on Islamic Philosophy, Theology, Sects and History of Medicine with an English introduction by J. Van Ess (Tehran, 1976).

**XVIII A. Zunuzi (ob. 1841)**

*Anwâr-i Jalîyyah*, Persian text edited with Persian introduction by S.J. Ashtiyânî, and English introduction by S.H. Nasr (Tehran 1976)

**XIX A. Jâmî (1414-1492)**

*al-Durrat al-Fâkhirah*, edited with English and Persian introductions by N. Heer and A. Musavi Behbahani (Tehran, 1980).

**XX Asîrî Lâhijî (ob. 1506)**

*Divân*, edited by B. Zanjânî with an introduction by N. Ansârî (Tehran, 1978)

**XXI Nâsir-i Khusraw (1004-1091)**

*Divân*, edited by M. Minovi and M. Mohaghegh (Tehran, 1978).

**XXII A. T. Istarâbâdî (ob. 1648)**

*Sharh-i Fusûs al-Hikmah*, Persian text edited by M.T. Danishpazûh, with two articles on *Fusûs* by Khalil Jeorr and S. Pines (Tehran, 1980).

**XXIII Sultân Valad (1226-1312)**

*Rabâb Nâma*, edited by A. Sultani Gerd Farâmarzî (Tehran, 1080).

**XXIV Naşîr al-dîn al-Tûsî (1201-1274)**

*Talkhîs al-Muhassal*, edited by A. Nûrânî (Tehran, 1980)

**XXV Rukn al-dîn Shirâzî (ob. 1367)**

*Nuşûs al-Khuşûs fi Tarjamat al-Fusûs*, edited by R.A. Mazlûmî, with an article by J. Huma'î (Tehran, 1980).

**XXVI M. Tabrizî (fl. 13 th centry)**

*Sharh-i Bist va panj Muqaddimah-i Ibn-i Maymûn*, edited by M. Mohagheg and Translated into Persian By J. Sajjâdi (Tehran, 1981).

**XXVII I. Juvainî (1028 - 1085)**

*al-Shâmil Fi Usûl al-Dîn*, edited by R. Frank with an introduction translated into Persian by J. Mujtabavî (Tehran, 1981).

VII Mîr Dâmâd (ob. 1631).

*al-Qabasât*

Vol. I: Arabic text edited by M. Mohaghegh, A. Mûsavî Behbahânî,  
T. Izutsu and I. Dibâjî (Tehran, 1977).

VIII *Collected Papers on Logic and Language*

Edited by T. Izutsu and M. Mohaghegh (Tehran, 1974).

IX *Henry Corbin Festschrift*

Edited by Seyyed Hossein Nasr (Tehran, 1977).

X H.M.H. Sabzawârî

*Sharh-i Ghurar al-Farâ'îd or Sharh-i Manzûmah*

Part One "Metaphysics" translated into English by T. Izutsu and  
M. Mohaghegh (New York, 1977).

XI T. Izutsu

*An Outline of Islamic Metaphysics, on the Basis of M. Ashtîyâni's Commen-*  
*tary on Sabzawârî's Sharh-i Ghurar al-Farâ'îd* (in Preparation).

XII Mîr Dâmâd

*al-Qabasât*

Vol. II: Persian and English introduction, indices and commentary  
and variants by T. Izutsu, M. Mohaghegh, A. Mûsavî Behbahânî and  
I. Dibâjî (in Preparation).

XIII A. Badawî

*Aflâtûn fi al-Islâm*: texts and notes (Tehran, 1974).

XIV M. Mohaghegh

*Filsûf-i-Rayy Muhammad Ibn-i-Zakariyyâ-i-Râzî* (Tehran, 1974).

XV Bahmanyâr Ibn Marzbân

*Kitâb al-Tâhsîl*, Persian translation entitled *Jâm-i-Jahân Numây* ed. by  
A. Nûrânî and M. T. Danishpazuh (Tehrao, 1983).

XVI Ibn-i Miskawayh (932-1030)

*Jâvidân Khirad*, translated into Persian by T. M. Shûshtârî, edited by  
B. Thîrvatian with a French Introduction by M. Arkoun (Tehran, 1976).

## WISDOM OF PERSIA

### General Editor:M. Mohaghegh

I H. M. H. Sabzawârî (1797 - 1878).

*Sharh-i ghurar al-Fard'îd or Sharh-i Manzûmah*

Part One : "Metaphysics", Arabic text and commentaries, edited with English and Persian introduction and Arabic - English glossary, by M. Mohaghegh and T. Izutsu (Tehran, 1969, Second Edition 1981)

II M. M. Āshtiyânî (1888 - 1957).

*Ta'liqah bar Sharh-i Manzûmah ("Commentary of Sabzawâri's Sharh-i Manzumah")*

Vol. I: Arabic text edited by A. Falâtûrî and M. Mohaghegh, with an English introduction by T. Izutsu (Tehran, 1973).

III M. M. Āshtiyânî

*Ta'liqah bar Sharh-i Manzûmah*

Vol. II : Persian and German introductions, indices and commentary, by A. Falâtûrî and M. Mohaghegh (under print).

IV *Collected Papers on Islamic Philosophy and Mysticism*

Edited by M. Mohaghegh and H. Landolt (Tehran, 1971).

V N. A. Isfarâyînî (1242 - 1314).

*Kâshif al - Asrâr*

Persian text edited and translated into French, with French and Persian introductions by H. Landolt (Tehran, 1980).

VI N. Râzî (fl. 13th century)

*Marmûzât-i Asadî dar Mazmûrât-i Dâwûdî*

Persian text edited with Persian introduction by M.R. Shafî'î Kadkânî and English introduction by H. Landolt (Tehran, 1974).

XXXVIII



# WISDOM OF PERSIA

McGill University

Institute of Islamic Studies, Tehran Branch  
- SERIES -

In Collaboration With

OF TEXTS AND STUDIES PUBLISHED

by

The Institute of Islamic Studies

McGill University, Tehran Branch

In Collaboration With

Tehran University

General Editor


M. Mohaghegh

Tehran-Iran

Institute of Islamic Studies McGill University  
Tehran Branch, P.O. Box 13-145-133

Tehran-Iran

Printed by Tehran University Press



UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARIES



AL-BAB AL-HADI

**McGill University  
Institute of Islamic Studies, Tehran Branch**

In Collaboration with

**Tehran University**

**Al-Bab al-Hadi 'Ashar lil-'Allama al-Hilli**

Ma'a Sharhayhi

**Al-Nafi' Yawm al-Hashr li-Miqdad ibn 'Abd Allah al-Suyuri**

Wa

**Miftah al-Bab li-Abi al-Fath ibn Makhdum  
al-Husayni**

Edited by

**M. Mohaghegh**

Tehran 1986



## DATE DUE

DUE	RETURNED
<del>87-11-07</del>	<del>2 p.m.</del>
<del>11/11/1987</del>	<del>Rodger</del>
<del>JUN 9 1988</del>	
<del>JUN 29,</del>	<del>E.P.M.</del>
<del>SEP 02 1994</del>	<del>FEB 01 1996</del>
<del>JUN 20 1995</del>	
<del>JUL 17 1995</del>	
<del>AUG 14 1995</del>	
<del>SEP 11 1995</del>	
<del>OCT 09 1995</del>	
<del>NOV 07 1995</del>	
<del>DEC 05 1995</del>	
<del>JAN 06 1996</del>	



H. Al-Hilli

1250 - 1325

Al-Bab al-Hadi Ashar  
With  
Two Commentaries

Tehran  
1986